بناء الأسرة
والمشكلات الأسرية المعاصرة

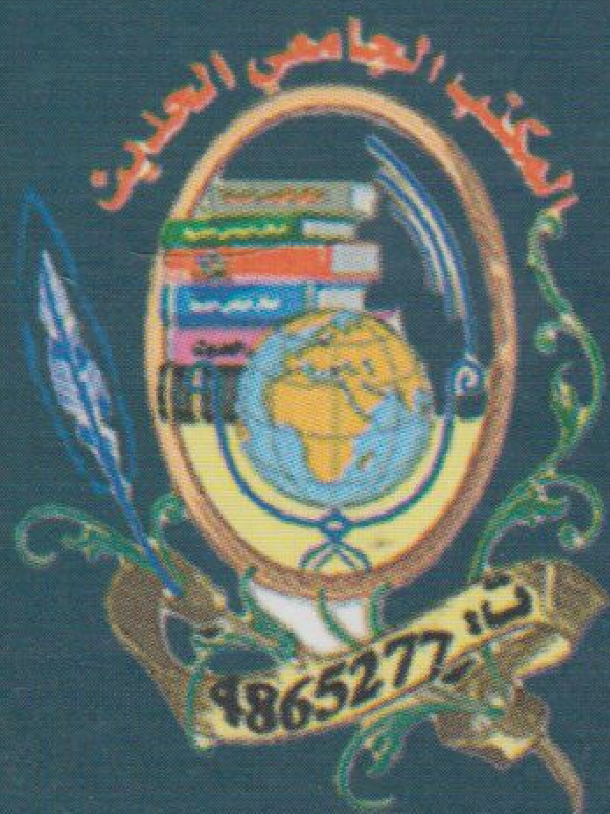


الأستاذ الدكتور

عبد الخالق محمد عفيفى

أستاذ تنظيم المجتمع

عميد المعهد العالى للخدمة الاجتماعية ببورسعيد



بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة

عبد الخالق محمد عفيفى

عميد المعهد العالى للخدمة الإجتماعية ببورسعيد

2011



هذا الكتاب

يمثل حصيلة إهتمام باحث أكاديمى و ميدانى للإهتمام بالأسرة المصرية بصفة خاصة و الأسرة العربية بصفة عامة .

حيث يعرض هذا الكتاب النظام الأسرى على مر الزمن و كذلك التغيرات التى طرأت على هذا النظام حتى الوقت الحالى .

فلهذا يتضمن الكتاب المفاهيم الأساسية المرتبطة بالأسرة و الأشكال السائدة للأسرة عبر التاريخ مع التأكيد على دور الديانات السماوية الثلاثة فى بناء الأسرة

و بعد ذلك تناول هذا الكتاب قضية الزواج باعتبارها الأساس لتكوين الأسرة فى كافة الأديان السماوية و أن الزواج فى مجتمعاتنا الشرقية هو الوسيلة الوحيدة المعترف بها لشرعية الأسرة و تم التطرق إلى أشكال الزواج المستحدثة و ما تعرض له نظام الزواج من تغيرات أثرت عليه من حيث البناء و الوظيفة .

ثم بعد ذلك عرض الكتاب للمشكلات التى تواجهها الأسرة سواء كانت مشكلات تقليدية مرتبطة بالأسرة أو كانت مشكلات مرتبط بوظائفها .

ثم تم تناول التحديات المعاصرة التى تواجه الأسرة فى مصر و الوطن العربى.

ثم بعد ذلك تم عرض الخدمات المقدمة للأسرة و عرض لإسهام الخدمة الإجتماعية كمهنة تساهم وقائياً و علاجياً و تنموياً فى النظام الأسرى .

ثم أخيراً عرض التشريعات التى تنظم الأسرة فى المجتمع المصرى بكل فئاته.

و يمثل هذا الكتاب إطاراً تصورياً لبناء الأسرة ووظائفها و مشكلاتها و للتشريعات المنظمة لها .

مقدمة الكتاب

قال تعالى :

{ و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة و رزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون و بنعمة الله هم يكفرون }

- صدق الله العظيم -

(72 سورة النحل)

الأسرة هى الخليلة الأولى للمجتمع و قوامه و اللبنة الأساسية فى صرح بنائه ، و هى أقدم النظم الاجتماعية و أكثرها دواماً و استمراراً و انتشاراً ، و انسلخت من الأسرة كل النظم الاجتماعية الحالية نتيجة لتعقد الحياة وظهور المنظمات و النظم الاجتماعية المختلفة .

و الأسرة أساس الوجود الاجتماعى فى المجتمع الإنسانى فلذلك كان الزواج و تقنيته الاطار الشرعى لميلاد الأبناء ، و تصبح مسئولية رعايتهم على كاهل أشخاص معينين " الوالدين " عليهم أن يهتموا بهم و لذلك يرى "رنيه كونج " بأن الميلاد البيولوجى للفرد ليس هو الأمر الحاسم فى وجود ه و استمراره و إنما العامل الحاسم " هو الميلاد الثانى " أى تكون شخصيته الاجتماعية و الثقافية التى تنتمى إلى مجتمع بعينه و تدين بثقافته و ذلك كله من خلال الأسرة.

و الأسرة المصرية كانت و لا زالت الحصن الحصين الذى قام بالمحافظة على قيم و تقاليد المجتمع المصرى عبر الأجيال ، و لكن حدث فى الأسرة المصرية الآن بعض الثقوب فحدثت بعض المشكلات التى تهدد الأسرة و التى تستدعى تضافر كل المهن و الجهود لمواجهتها من أجل حاضر و مستقبل الأمة.

و هذا الكتاب محاولة علمية متواضعة للإلمام نظرياً و تطبيقياً بموضوع الأسرة و ذلك من خلال المحتويات الآتية :-

الفصل الأول :(الأسر عبر التاريخ)

الفصل الثانى : (مداخل دراسة الأسرة ووظائفها)

الفصل الثالث : (الزواج كوسيلة لتكوين الأسرة)
الفصل الرابع : (الإحتياجات والمشكلات الأسرية المعاصرة)
الفصل الخامس : (تشريعات الأسرة)
الفصل السادس : (الخدمة الاجتماعية فى المجال الأسرى)

و ما أردت بهذا إلا الإصلاح للأباء و الأمهات و أدعو الله أن يحقق هـذه الكتاب الآمال المرجوة منه سواء على المستوى المهنى أو المجتمعى .

و الله الموفق ....

المؤلف

الفصل الأول

(الأسر عبر التاريخ)

أولاً : تمهيد .

ثانياً : نشأة الأسرة .

ثالثاً : الاسرة فى المرحلة البدائية .

رابعاً :الأسرة فى عصر الحضارات القديمة.

خامساً:الأسرة فى عصر الشرائع السماوية.

سادساً: الاسرة المعاصرة .

سابعاً : اشكال الاسرة

أولاً : تمهيد :

Theoretical Basics For Studying Family

الاسس النظرية لدراسة الأسرة

من تكرار القول أن نذكر القارئ بأن مصر معها مجموعة العالم النامى تواجه اليوم العديد من التحديات والعقبات التى تعوق التنمية عامة والبشرية خاصة أهما وأبرزها:

1- التحدى الاقتصادى: Economical Challenge كما يتمثل فى انخفاض مستوى الدخل القومي والفردى مقارنة بالدول الصناعية أو ماتعرف بدول الشمال لعوامل مختلفة أهمها:

1. التخلف التكنولوجى
2. التضخم السكانى
3. قصور مصادر الدخل والثروات الطبيعية

2- التحدى الثقافى: Cultural Challenge وتشكله صراعات القيم بين القديم والجديد وتفشى القدرية والجمود التقليدى و الأمية وتفشى معايير ثقافية بالية جامدة أهمها:

1. من فات قديمه تاه .
2. اللى خلف مماتش .
3. اجرى جرى الوحوش غير رزقك لم تحوش .
4. يابخت من بات مظلوم ولاباتش ظالم .

مثل الأمثلة التى تعوق التقدم والتطور لملاحقة ايقاع العصر .

3- التحدى الاجتماعى: Social Challenge كما يتمثل فى تدهور العديد من القيم المعايير الأخلاقية وشيوع العنوسة وأزمة السكان والزواج والانحراف والبطالة وانكماش دور الأسرة والمؤسسات الدينية وكافة معوقات سلطة الضبط الاجتماعى .

4- **التحدى السكانى: Population Challenge** الذى يتمثل فى التضخم السكانى المتنامى بكل ما يشكله من أعباء ومشكلات ومتطلبات تستنفذ إمكانيات الدولة لمواجهتها مما يعوق أهداف التنمية .

5- التحدى العلمى والتكنولوجى: Technology & Scientihic Challenge والذى أثمرته تخلف نظم التعليم والبحث والانتاج فى هذه المجتمعات مقارنة بدول العالم المتقدم

6- تحديات العولمة ومتطلبات القرن والواحد والعشرين: Globalization & Century Challenges وهو تحدى وافد جديد شكلته عزلة المجتمعات النامية والبين الشاسع بين حضارات الشمال والجنوب أو بين الدول المتقدمة والنامية .

وإذا ماكنا نسلم بأن الأسرة هى دائما وستظل دائما أدوات هذا التحدى وأليتـه الرئيسية.وفي نفس الوقت الغاية المتغاة طالما كانت أهداف المجتمع دائما هى فإنه لمن الطبيعى أن يترجم هذا المؤلف كافة تحديات هذا العصر ويتـضمن منهاجـا متكاملا معاصرا يواجه بفكر متقدم احتياجات الأسرة المعاصرة ومـشكلاتها فـى إيقاع يقبله العصر بكل تقنياته المعاصرة وفى ظل واقع حقيقى وهمى يحدد الدور الواقعى والفعلى لقضايا الأسرة وكيفية انسياب الخدمة الاجتماعية إلـى ربوعهـا وهذه محاورنا فى تقديم هذا الكتاب .

منـهـاج الـكـتـاب ومحـاوره : Books Method & Pivots

1- تحديد واقعى لمشكلات الأسرة المعاصرة بعيدا عن النقل والمترجمات الأجنبية

2- رؤيا مستقبلية لمشكلات الأسرة القرن الواحد والعشري .

3- وصولا إلى العولمة وتمشيا مع متطلبات العصر سنثرى معارف القارئ بما يمكـن تقديمه باللغات الأجنبية إثراء للفاعلية المهنية للتزود مستقبلاً بالمعارف الأكثر تطورا .

<u>مفاهيم الأسرة :</u>

1- المشكلة الصامتة: Obscure Problem

يعرفها دارلنج فى الموسوعة البريطانية بأنها: أزمة العلاقة الأكثر خصوصية بين الزوج والزوجة والتى تمنع الأعراف والتقاليد الافصاح عنها لعوامل قيميـة واجتماعية ونفسية تتسم بالاستمرارية والمعايشة حرصا على الاستقرار الأسرى .

On Obscure Family Problem Associated With The More Private Relationship Between Husbands And Wives, Never Declared Era Sled For A Solution .

ومن أهم خصائصها:

- تمثل علاقة سلبية كامنة بين الزوجين .
- مرتبطة بتباين فى الميول والاتجاهات والمعارف والأحاسيس .
- إثارتها بحثا عن حل يثير مشكلات أخرى تتعلق بمصير الأسرة نفسها .
- يعايشها الزوجين مرغمين وكأنها قدرهما .
- تتطلب درجات متناسبة من التنازلات المتبادلة .

2- العلاج الأسرى: Family Therapy

نمط من النماذج العلاجية فى كل من الخدمة الاجتماعية والطب النفسى سواء العلاج مشكلة فرد أو أسرة أو مجتمع محلى ويقوم هذا النموذج على فرضية مؤداها أن :

- الانسان فطر على الانتماء .
- تدعيم الانتماء الأسرى كفيل بمواجهة مشكلاته .
- لاتركيز على بروئية الفرد ولكن التركيز على بؤرية الأسرة .
- النموذج يكثف الجهد لتدعيم (النحن We) وليس (الأنا Me) . .
- علاقات الأسرة الداخلية وعدم توحدهما مصدار للمشاكل ومركز العلاج هذه المشاكل .

3- الأسرة المهمشة: Mariginal Family

هى الأسرة الفاقدة لدورها فى الضبط الاجتماعى والسلبية فى مواجهة المشكلات فرغم تكامل عناصرها إلا أنها تفتقد الارادة الحاسمة لضبط سلوك أفرادها لعوامل نمطية لأفرادها أو افتقاد الأسرة لوحدة المصير أو وحدة الهدف ويعرفها دارلنج .

4- الاسرة الجانحة:Violation Family

نمط من الأسر التى يسودها التاكل الذاتى كما يتمثل فى الاستغلال الجنسى للأطفال أو التلذذ الضرر بأعضائها أو استغلال أفرادها فى تجارة المخدرات أو الدعارة وماأشبه ويطلق كارل مننجر علها: أى الأسرة السيكوباتية (المريضة بجنون الانحراف)

5 – الأسرة العصابية :-

الأسرة العصابية مصطلح مستحدث يطلق على الأسرة التى تسودها دائماالتوتر والانفصال وحدة الغضب والعلاقات الهستيرية والسلوك الدفاعى وكل ما ارتبطت الأسرة بقيادات عصابية أو شبه عصابية كلما اشتدت حدة العلاقات بين أفرادهـا لتندفع فى إصدار قرارات ثائرة متسرعة تصيب أعضائها بالضرر والعكس صحيخ ويرى-(شيرمان) أنها سائدة بين أسرالشرق أودول أمريكا اللاتينية وبين

الأسر لتى يسودها تعاطى المخدرات والمواد الكحولية بشكل دائم ليمنح الراحة للأسرة المؤقتة:

6 – الاسرة المؤقتة :–

نموذج لأسر لم تنشأ للاستقرار والديمومة ولكن لمواجهة مشكلات أو احتياجات عارضة تزول قيمة الأسرة مع زوال هذه المشكلات وتمثلها فى الدول الغربية ما يعرف (بالأسرة القانونية) والتى يطلقها المجتمع على أى رجل وإمراة عاشا معا لفترات ممتدة باتفاق مدنى لا يرتبط بالعقائد الكنسية أو ما يعرف عند الشيعة بزواج المتعة بأجل محدد أو عندما يلجأ البعض فى مجتمعنا إلى أسلوب (المحلل) كوسيط بين الزوج والزوجة المطلقين لفترة محدودة تعود بعدها العلاقة الزواجية بينهما تمشيا مع الطقوي الاسلاميةوشروط الطلاق البائن وغير البائن وهذا محرم دينيا و راها دارلتج

7– الأسرة البديلة: Foster Family

وهى الأسرة التى تختار بمعايير لاحتضان طفل أو مجموعة من الأطفال المشردين أو اليتامى أو من حكم على ذويهم بسلب الولاتة لانحراف الأبوابن أو عدم كفائتهما .

8– الاسرة القيادية: Leading Family

مصطلح معاصر يطلق على مايعرف عندنا بأسرة كبار العائلة والتى تجتمع عندها كافة أسر الأبناء لمواجهة القضايا العامة والمشاكل الخاصة لكل منهم وتملك بحكم التقاليد سلطة إتخاذ القرار وإمتثال الجميع لها وهى البديل لما كان يعرف بالماضى بالعائلة أو الأسرة الممتدة أوشيخ القبيلة أو (كبير العيلة) .

9- الأسرة الناقصة: Incomplete Family

وهى الأسرة التى تفتقد عنصر أو اكثر من عناصرها الأساسية الثلاث: الزوج - الزوجة– الأبناء بصفة دائمة أومؤقتة للوفاة أو السفر أو الهجرة أو العمل أو العقم وما إلى ذلك .

10– الأسرة المفككة: Disassembled Family

وتطلق على نمطين من الأسر أو لهما الأسرة المطلقة أى المفككة قانونا وثانيهما الأسر التى تسودها بصفة دائمة النزاعات والاتجاهات المتباينة بين

أفرادها والصراعات النفسية والاجتماعية بين أفرادها ويراها (مننجر) الاسر التى يسودها الكراهية المتبادلة .

ثانياً : نشأة الأسرة :Family Foundation

إن من يدرس الحياة الاجتماعية ويتأملها ، يرى أنه لابد من وجود روابط انسانية تؤلف بين (الكائنات الانسانية) وذلك من أجل استمرارها فى الحياة وبقائها . ومن غير المعقول بناء عليه ، وجود اناس عاشوا بمفردهم دون أن يكون هناك ارتباط مع غيرهم من البشر ، فالمولود الجديد لابد له من الاعتماد على عدد من الجماعات كى يشبع حاجاته الفسيولوجية وحاجاته النفسية والاجتماعية .

موضوع الأسرة الانسانية لازال يكتنفه الكثير من الغموض والابهام فهناك العديد من الآراء المتباينة بل والمتناقضة فى كثير من الأحيان حول أصول وتاريخ الأسرة الانسانية " Origins Of The Human Family "

ونظراً لما تحتله الأسرة من مكانة اجتماعية وتربوية كان لابد من دراستها باهمية كونها جماعة أولية تشكل منطلقاً أولياً للحياة من جهة ، وكونها مسرحاً يتلقى فيه أفرادها أصول العلاقات الانسانية والتنشئة الاجتماعية من جهة اخرى . لذلك يستمد الأفراد أدوارهم الأولية من خلال وجودهم ضمن أسر معينة وبالتالى تساهم الأسرة فى منح المراكز الاجتماعية لهم ، وهذا ما أكده العالم الاجتماعى Bogardus حيث يقول : " تنشأ الأسرة استجابة لحاجة ضرورية دون أن تفرض على أحد ، ولقد استمرت بصورة أو بأخرى دون انقطاع ، وطوال التاريخ من نشاتها حتى الآن فهى كخلق عجيب تصلح موضوعاً للدرس . كما أكد " بوجاردوس " أن الأسرة تصلح لأن تكون موضوعاً للدرس من حيث نشاتها ، وتنظيمها ، وتركيبها ، ووظائفها وتنوعها ، وأماكن تواجدها عبر التاريخ بالاضافة الى ما طرأ عليها من تغيرات أثرت فيها سواء لجهة تماسكها او انحلالها . فالأسرة هى أقدم كل منشآتنا الاجتماعية – أقدم حتى من نظم الزواج ذاتها التى هى بداية تكوينها فى المجتمع .

فلم يكن للأسرة البدائية الأولى وضعها وشكلها الذى نعرفه منذ أن عرفت فى شكلها المؤرخ عنه وفى علاقاتها التى تتميز بها سواء فى علاقة الأسرة بالمجتمع أو فى علاقة أفرادها بعضهم ببعض . ولعل ذلك كان مرجعه أن المجتمعات لم تكن تضم أسراً بمعناها الاجتماعى وتكوينها الاجتماعى بل كانت تضم أناساً بصورهم الفردية ، والتى كانت تضم أفراداً يرتبطون ببعضهم بعضاً على شكل تزاوجى يجمع بين فردين ، يجمع بينها اختلاف الجنس ويجذب بينهما الدوافع الغريزية البيولوجية ويدفع الى ذلك البقاء على الجنس البشرى بالتكاثر الذى يتحقق بينهما .

ويعتبر مصطلح الأسرة " Family كوحدة اجتماعية مسمى معاصر نسبياً . اكب مرحلة استقرار الجماعة الانسانية فى وحدات مستقلة تجمع بينها روابط الدم والقرابة فى القرى منذ ان تعلم الانسان فنون زراعة الأرض وشيوع ظاهرة الملكية الخاصة وحق التوريث وانتماء الأبناء .

ومصطلح الأسرة Famile بالفرنسية ورد فى كتابات أرسطو والتى ترجمها دوركايم فى أواخر القرن الماضى واشتقها من كلمة (ألفة) بمعنى Familale كمغاير لكلمة Kinship بمعنى المعاشرة أو المعشر بل اهتم قدماء المصريين فى لغتهم الاغريقية القديمة اطلاق مصطلح الأسرة على العهود المتعاقبة لمصر القديمة كالأسرة الخامسة أو السادسة .. الخ نسبة الى حكم الفراعنة الذين حكموا فى هذه المرحلة .

ويقدر علماء الأنثولوجيا والأنثروبولوجيا والاجتماع الثقافى أن الأسرة بمعناها الحديث كجماعة مستقلة تحتمها علاقة الدم والرحم قد نشأت فى فترة ما بين العصرين الحجرى والسينى للعالم منذ آلاف السنين قبل الميلاد حينما عرف الانسان الاستقرار المعيشى والملكية الجماعية فى الجماعات الانسانية الأولى .. الا أنها لم تستقر فى صورتها المنظمة الحالية الا مع ظهور الاديان السماوية وغير السماوية والتى جاءت لتنظيم حياة البشرية واستقرارها .

ويجدر الاشارة الى أن العلماء يميزون فى تقديرهم لنشأة الأسرة بين الأسرة " كوحدة اجتماعية مستقلة وبين " الزواج " كميثاق بين رجل وامرأة لهما حقوق

وعليهما واجبات ، ويذهب (مورجان) عالم الأنثروبولوجيا و(روث بندكت) عالمة الاجتماع الثقافى الى أن (الزواج) ظاهرة متقدمة فى تاريخ الأسرة لم يظهر الا فى مرحلة صدور قوانين الألواح المعدنية فى اليونان والرومان القديم لتجنب منازعات الأسرة وصراعاتهم حول ملكية المرأة وملكية الأرض .

ويعدد " تونيس " Tonnis " عوامل نشأة الأسرة فيما يلى :

1- الغريزة الاجتماعية الفطرية للمعيشة الجماعية .

2- التخصص وتقسيم العمل كظاهرة اجتماعية .

3- النزعة الفطرية الى الانتماء والتبعية .

4- عوامل دينية - غيبية أو وضعية أو منزلة .

5- عوامل اقتصادية كنزعة التملك والتوريث والاستثمار .

6- اشباع مقنن للحاجات الجنسية والعاطفية والاجتماعية .

7- عوامل غيبية ميتافيزيقية مرتبطة بالسحر والأرواح الخفية والتواتم المقدسة وخاصة فى الجماعات البدائية الأولى .

بالرغم من افتقاد المرحلة التاريخية للتوثيق أو الكتابة أو تسجيل الأحداث ، الا أن العديد من علماء الأنثروبولوجيا وخاصة الفرنسيين حاولوا رصد الأحداث التاريخية لهذه المرحلة من خلال الآثار والفنون والرسوم وبقايا الانسان والحيوان وما تركه سكان هذه المرحلة من رموز وأشكال تعبر عن ثقافتها وأنماط حياتها والأشكال الاجتماعية المختلفة . ويعتبر مورجان Morgan ، دى فاليه Duvale من علماء الأنثروبولوجيا الذين قدموا للانسانية أحداث هذه المرحلة من خلال ما يعرف بالدراسة الأنثروبولوجية المقارنة وتحليل الأثر وما أشبه .

وقد شهدت الانسانية على مدى التاريخ مراحل متوالية لتطور شكل الأسرة كجماعة اجتماعية لها فرديتها وثقافتها تعيش مناخاً اجتماعياً متألف وتجمع بين اعضائها وحدة الزمان والمكان والآمال والألام والثقافة الاجتماعية المشتركة ،

ويهمنا فى هذا المقام أن المنظور التجريدى للأسرة ، الجماعة الخاصة لم يفرق بين الأسرة الزواجية التى تقوم على علاقة الدم والأرحام والتى نشأت حديثاً نسبياً وارتبطت بمفهوم التعاقد والخصوصية بين الزوجين ، وبين أى تنظيم اجتماعى لجماعات صغيرة يرتبط أفرادها بالزمان والمكان والآمال والأهداف المشتركة .

على هذا النحو يمكن أن نحدد تطور التنظيم الأسرى على النحو التالى :

ثالثاً:الأسرة فى المرحلة الابتدائية Family At The Primary Stage:

وقد انقسمت الى المراحل التالية :

(أ) مرحلة الجماعات الرحل : Traveling Groups Stage

وهى مرحلة نشوء الأسرة غير الزواجية المبكرة حينما أدرك الإنسان الأول بفطرته حاجته للانتماء لجماعة إنسانية تحميه من الوحوش المفترسة وقوة الطبيعة وكوارثها ، وليجد فيها إشباعاً لحاجاته المعيشية والجنسية والأمنية ، وتكسبه المهارات الضرورية للقنص والصيد وصناعة المدى والسهام لصيد الحيوانات وأدوات قطف الثمار من فاكهة أو خضروات وكفية الممارسات البدائية لجمع الأشجار لبناء أماكن النوم أو لصناعة شباك الصيد أو الأسماك .

وعن العلاقات الجنسية والانجاب والانتماء العائلى ، يرى " مورجان Morgan " أن الحاجات الجنسية تشبع دون قيود أو محاذير أو محرمات فيما أسماه : بالجنسية المشاعة دون تخصيص أو تميز ، فالأبوة مشاعة والبنوة مشاعة والجميع تجمع بينهم وحدة العيش والمصير المشترك ، ويقدر العلماء أن هذه المرحلة استمرت فيما بين العصر الحجرى والسينى وامتدت على هذا النحو من الفوضية حتى نشأت الجماعات المستقرة (البطون) حول مصادر المياه والأحوال الجوية المستقرة .

وأهم سمات هذه المرحلة :

1- الجماعة كلها هى أسرة واحدة .

2- طبيعة حياتها التنقل والترحال .

3- تستقر الجماعة حينما تجد الماوى وسبل المعيشة والطبيعة والمناخ الملائمين .

4- صناعتها القنص والصيد وقطف الثمار .
5- لا ملكية لأحد سواء للأرض أو المتاع أو حتى الأبناء .
6- لم تعرف الزواج بكل أشكاله ونماذجه .
7- تحكم حياتها غيبيات ميتافيزيقية عن الأرواح الخفية لتفسير ظواهر الحياة.

(ب) مرحلة الجماعة المستقرة : Settled Group Stage

وهى مرحلة أكثر استقراراً ،اتسمت الحياة- رغم افتقاد الحاجة الى (أسرة) مستقلة – بدرجات من تقسيم العمل والتخصص ، أسماه مورجان " بالآل Alle" أى التجمعات البشرية غير المستقرة لفترات طويلة ، التى استأنست الحيوان ومارست بعض الصناعات اليدوية .واختلفت الآراء حول نشاة الأسرة ككيان تعاقدى يستأثر به رجل وامرأة فى وحدة اجتماعية تثمر عن علاقات زواجية وما يتبعها من عمليات انجاب وتنشئة وعزوة خاصة .وتكشف الآثار فى جبال الميلادويين فى شرق أسيا ، عن بدايات تخصيص مجموعة من النساء لمجموعة من الرجال للمعاشرة الجنسية والانجاب المشترك ، ويذكر " استيفنسن " Stevenson " عالم الأنثروبولوجيا ، أن هذه المرحلة اتسمت بالمعتقدات السحرية والأرواح الخفية ، بل أن الاعتقاد كان فى تقمص بعض النباتات والغيوم لأرواح خفية (الآما) Ama هى المؤدية الى حمل المرأة وانجابها ولا علاقة فى ذلك بين المعاشرة والانجاب ، فسيادة الفكر الميتافيزيقى كان الأكثر شيوعاً .

(جـ) مرحلة العشائر الزراعية Farming Tribes Stage

وعندها أدرك الانسان القديم بالصدفة امكانية زراعة الأرض وفلاحتها خلال فترات استقراره لتبدأ لأول مرة النشأة المنظمة للنظام الأسرة بأشكاله المختلفة : الزواج الأحادى أو الزواج المعقود أو الزواج المختلط والزواج المؤقت (Term Marriage Polygamy, Monogomy) كما ظهرت الحاجة الى توريث ممتلكات الانسان للأبناء لتزداد أهمية خصوصيات الأسرة فى العمل والسكنى

والمعيشة والتخزين .ويرى (مورجان) Morgan أن هــذه المرحلــة شــهدت أنظمة متباينة من الأشكال الأسرية هى :

1- الأسرة الأبوية Patriarchy

2- الأسرة المنتسبة للأم Matriarchy

3- الأسرة مزدوجة النسب Bilapleal

4- الأسرة المنتمية للرمز المقدس (التوتمية) Totemism

بل سادت بين القبائل فى هذه المرحلة الأخيرة التى أخضعت للنظام الأســرى لمراسم وقواعد ومحرمات وأساس لتنظيم علاقات الزواج والــصداق وحقـــوق الرجل والمرأة والأبنـــاء حقــوقاً شرعية تدعمها القوانين الوضــعية (قــوانين الاحوال الشخصية) ، والتى شرعتها كل من اليهودية والمسيحية فالاسلام ، وهى التى رغم بعض الفروق المحدودة فى فلسفات كل منها ، ولكنها اتفقــت جميعهــا على اهمية التعاقد والتخصيص وتفضيل وحدانية الزوج وانتساب الأســرة لـــلأب وحقوق الارث والتمليك .وهى مرحلة امتدت منذ ظهور اليهوديـــة حتـــى الآن ، شهدت بدورها العديد من المراحل لتحويل الحياة الانسانية من الفوضوية الأسرية الى النظم المستقرة ، بل أثمرت عن تنامى عادات وتقاليد ومراسم وطقوس لكـــل مجتمع على حدة ، كخاتم الخطبة والــرقص وتلــوين الجــسم وزى العروســين واحتفالات الزواج المختلفة .

تعقيب من منظور الخدمة الاجتماعية:

The Comment Of Social Work Concept

رغم أن هذه المراحل هى افتراضية ، استنتجها العلماء باستقراء الرموز والآثار الا انها من منظور الخدمة الاجتماعية تتمثل فيما يلى:

1- هامشية العلاقات بين أفراد الأسرة لضعف الانتماء الأسرى .

2- تحكم العلاقات الغرائز الفطرية وليس العواطف والأحاسيس الانسانية .

3- تدرس المشكلات الحياتية وتعالج جماعياً للقادرين على العلاج وهى غالباً أساليب ميتافيزيقية تعتمد على السحر والتوتم القدس والأفكار الفردية .

4- مع استقرار الجماعات وتقسيم العمل ، ثمة احتمالات بدايات مبكرة للتخصص لمواجهة مشكلات الأسرة .

رابعاً : الأسرة فى عصر الحضارات القديمة :سنعرض الاسرة فى بعض الحضارات القديمة كالتالى : Family In Old Sivilizations

(أ) الأسرة فى الحضارة المصرية القديمة :

Family In The Old Egyption Sivilization

يعتبر المؤرخون أن المفهوم المتكامل للأسرة الحديثة كوحدة اجتماعية واقتصادية مستقلة تنامت مع بزوغ عصر الحضارات القديمة ، الفرعونية والاغريقية والرومانية والكونفوشيوسية بالصين والبوذية بالهند .بل ذهب (تسوينبى) Toynbee الفيلسوف الكندى المعاصر الى اعتبار أسر المصريين القدماء رغم اتساعها هى البداية الاولى لاستحداث المفهوم الاجتماعى للأسرة بكل خصائصها من : وحدة الانتماء – العلاقات المباشرة – التعاقد – علاقة الرحم – التملك والتوريث)

كما يرى نيل سمسلر N. Smesler فى مؤلفه عن : قضايا سوسيولوجية أن ثقافة البناء والتشييد والخلود والبعث والتأليه التى خرجت من المصريين القدماء كانت بداية تكريم الانسان والأسرة كمعانى لم يشهدها التاريخ من قبل ، بل وبداية للمعانى الانسانية،رفيعة المستوى. كما تشير الكتابات القديمة الى بداية مبكرة لأساليب الرعاية الاجتماعية للأسرة،ففى كتاب الموتى،أونصوص الأهرام أو تعاليم الوزير (بتاح حوتب) وجد من التعاليم والارشادات ما يؤكد على اتكاء روح الحياة الأسرية الأصيلة ، وما يعمل على افراد مكانة كبرى للطفولة ، وقد كانت هذه الوصايا والتأملات ، ناقوساً يسير عليه المجتمع المصرى القديم فى فلسفته لرعاية الأسرة والطفولة حيث وضع قواعد الأسرة على مبادئ الخلق القويم ، وذلك أن الأخلاق فى نظر المصريين القدامى كان من شأنها ان تطيل العمر وتحقق الثراء وكانت دعامة الأصول الأخلاقية فى الأسرة القديمة ، الصدق والعدل والاستقامة وحسن المعاملة والنظام .

وكان المصريون يحترمون الأسرة ويعملون على تدعيمها وتماسكها وتقوية الروابط بين أفرادها وقد أوصى بتاح احد حكماء الدولة القديمة ابنه قوله " إن كنت رجلاً حكيماً فاتخذ لنفسك أسرة وأحب زوجتك " بل اعتبرت رعاية الأطفال في مصر القديمة هدفاً اجتماعياً وليس احساناً أو تفضلاً من الدولة أو من الهيئات الاجتماعية ، وتستهدف التنشئة الاجتماعية السليمة للطفل وتحقيق نموه فى صورة متكاملة .

(ب) الأسرة فى الحضارة اليونانية: Family In The Greek Sivilization

نتيجة للظروف الطبيعية والجغرافية والسياسية والعسكرية للاغريق اهتموا بالفرد وبسلامته الجسمية ، ولذلك كان ينظر في كثير من الأحيان للأسرة كمجرد آلة لانتاج الأطفال لأنهم حراس وجنود الامة ، ولذلك كان الزواج اجبارياً لتحقيق ذلك غالباً وقد تعددت آراء علماء هذه المرحلة فى أهمية البناء الأسرى لنجد افلاطون فى كتابه الجمهورية الكثير من الآراء حول الأسرة اهمها الآتى :

الأسرة تقوم على وحدة الزوج والزوجة ويتم تعاقد للزواج والطلاق يباح عند وجود ظروف معينة . بل ربط افلاطون بين واجبات الأسر وتقسيمه الثلاثى لطبقات الشعب : طبقة الحكماء (الذهب) وطبقة الحراس (الفضة) وطبقة العمال (البرونز) حيث تعتبر الأسرة هى أول خلية اجتماعية وهى أول لجتماع تدعو اليه الطبيعة لان هناك ضرورة أولية تؤدى الى اجتماع كائنين لا غنى لأحدهما عن الآخر ، وهى اول اجتماع تدعو اليه الطبيعة تلقائياً .

تتكون الأسرة من الزوج والزوجة والأبناء وهو النمط الذى يعرف اجتماعياً باسم الأسرة الأبوية الكبيرة ، ويضع أرسطو الرجل على رأس الأسرة فهو سيدها ورئيسها ، والمرأة تليه ووظيفتها تربية الاطفال والعناية بشئون المنزل .

(جـ)الأسرة فى الحضارة الهندية القديمة :

Family In The Old Indian Sivilization

الجماعات الهندية : Indian Groups فى الهند طوائف وجماعات كثيرة ، وينقل أبو الفداء عن الشهرستانى : ان من معتقداتهم نزول رسول فى صورة انسان ، ومن تعليماته الشيوعية فى النساء والزنى ، وتعظم الأبقار والسجود لها ، وهؤلاء هم جماعة (الباسوية) .وأما جماعة (المانوية) ، فهم يحرمون النكاح

والتناسل وجمع المال ، ويعيشون مع الطبيعة ، وأن من واجبهم التمرغ في التراب، والاقتداء بعظام الناس ، ولذلك كثر فيهم الأنبياء ، فهناك (جينا)(ماهافيرا) و(ماجاذا) وكلهم يطالبون مع (بارسيا) بالتقشف الشديد في سبيل تحرير الروح من عبودية المادة . واما جماعة (البراهمة) فكانت تسلك طريقاً آخر فهم يحرقون أنفسهم ويطلبون الى زوجاتهم الاقتداء بهم ، وكانوا يبيحون الزنى ، ويعظمون نهر (كنك)[1] وتأخذ هذه الجماعة بنظام الطبقات : الكهنة ، فالنبلاء ، فالعامة ، فالعبيد ، وتأخذ أيضاً بعقيدة التناسخ .يميل الهنود الآريون الى عبادة مظاهر الطبيعة ، ويقدسون الأسرة الأبوية ، ويسيرون فيها على ان الأب هو المسئول عن الأسرة ، ولابد له من الاكتفاء بزوجة واحدة ، ويتم الزواج عند سن الرشد ، وإذا مات الزوج تبقى الزوجة مترملة ، ولا ينبغى لها الزواج بآخر .

البوذية والأسرة : Buddism & Family طالب بوذا بالعزلة وعدم قيام المجتمع الدنيوى وذلك للتفرغ وللتأمل والعبادة ، ودعا الى مذهب (الولادة من جديد) لملاقاة العذاب المتكرر في الحياة ،وقام بتعليم أتباعه معنى (اللجوء) أى التخلص السلمى من الولادة الثانية ، وذلك بالتضحية بالنفس في سبيل الغير .

المرأة عند الهنود : Woman At Indians فالمراة في الهند لا تعدو ان تكون عبداً للرجل طول حياتها ، وليس لها حق التصرف في أى امر من الأمور الا بإذن الرجل وارادته ، وقد أتت شريعة البراهمة في قانونها على ذلك ، فقالت : " أنه لا يحق للمرأة في أى مرحلة من مراحل حياتها ، أى سواء في طفولتها ، وفي شبابها ، في شيخوختها ، أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة،حتىلوكان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها " .

ففي مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها ، فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها الى رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء ، انتقلت الولاية عليها الى عمومتها فإن لم يكن لها رجال عمومة ، انتقلت

---

(1) تاريخ أبى الفداء : 1 / 117 – 118 (ط – دار الكتاب اللبنانى) مقارن بموسوعة تاريخ العالم

الولاية عليها الى الحاكم ، فليس للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها حق فـى الحرية ، ولا فى الاستقلال ولا فى التصرف وفق ما تشاء (1)

(د) الأسرة فى الحضارة الفارسية القديمة :

Family In The Old Persian Sivilization

قداسة الأسرة : Family Sanctity لقد خضعت الأسـرة الفارسـية القديمـة للتيارات القديمة الثلاثة فمن الزرادشتية ، الى المانوية ، الى المزدكية ، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع ، ومن الوثائق التى تكشف لنا عن مكانة الأسرة عند أبناء الفرس خلال الديانة الزرادشتية هذا السؤال الذى وجهه زرادشت الى الاله (أهورا – مزدا) : " اى الهى خـالق العالم المادى ، اى الهى القدوس ، ما هو المكان الثانى الذى تحـس الأرض فيـه أنها أسعد ما تكون ؟ " ويجيبه أهورا بقوله : انه المكان الذى يـشيد فيـه أحـد المؤمنين بيتاً فى داخله كاهن ، وفيه ماشية ، وفيه زوجة ، وفيه اطفـال ، وفيـه أنعام طيبة ، والذى تكثر فيه الماشية ، وينمو فيه الطفل ، وتشتعل فيه النار ، وتـزداد فيه جميع نعم الحياة " (2)

الزواج والتسرى Marriage & Concubinage: كان الآباء ينظمون شئون الزواج لمن يبلغ من أبنائهم من الحلم ، وكان مجال الاختيار لديهم واسعاً، وكان لـلأخ أن يتزوج من اخته ، والأب من ابنته ، والأم من ولدها ولم يكن القانون يـشجع البنـات على أن يظللن عذارى ، ولا العزابى على أن يبقوا بدون زواج ، ومن ثم فكـان يبـيح لعدم القادر على الحياة الزوجية التسرى ، كما كان يبيح للقادر تعـدد الزوجـات ، لان المجتمع الفارسى يعتبر من المجتمعات الحربية ، وهو فى حاجة ماسة الى كثرة الأبناء .

---

(1) انظر : قانون مانى ، المادة 147 و148 ، وقارن بالأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للاسلام لعبـد الواحـد وافى : 161

(2) انظر : قصة الحضارة : جـ 2 مج 14 ص 441

وفى ذلك يقول (الأبستانى) (1) : " أن الرجل الذى له زوجة يفضل كثيراً ممن لا زوجة له ، والرجل الذى يعول أسرة يفضل كثيراً من لا أسرة له ، والذى له أبناء يفضل كثيراً من لا أبناء له ، والرجل ذو الثراء أفضل كثيراً ممن لا ثروة له " (2) وقد كثر عدد السرارى فى العصور المتأخرة من حياة الدولة الفارسية القديمة ، حتى غدا الأشراف لا يخرجون فى نزهة الا ومعهم سراريهم ، وكان للملك فى كل يوم واحدة منهن "حيث أن العادة أصبحت ألا يضاجع الملك امرأة مرتين الا إذا كانت رائعة الجمال " . وكان يستعان بهؤلاء السرارى على تسلية الضيوف ، وكان لهن سلطان قوى فى بلاط الملوك : وكان ينافسن الخصيان فى تدبير المؤامرات (3) **منزلة الأبناء :** كان انجاب الأطفال من الصفات الداعية الى احترام الأسرة ، ولكن كان للذكور المنزلة الأولى باعتبارهم رجال حرب واقتصاد أما البنات فلم يكن لهن شأن ، بل لم يكن ترغب فيهن الأسرة ومن حكمهم المأثورة " ان الرجال ليدعون الله ألا يرزقهم البنات ، والملائكة لا تحسبهن من النعم التى أنعم الله بها على بنى الإنسان "

(هـ) الأسرة فى الحضارة الرومانية القديمة :

Family In The Old Roman Sivilization

رغم أنها حضارة اعتمدت على القوة والقتال والحروب ، الا أنهما أفرزت مواثيق قانونية أطلق عليها (الألواح المعدنية) التى يعتبرها العلماء أو تشريع مكتوب لسيادة القانون شمل شئون الأسرة كما شمل كافة مناشط المجتمع ، بل أشار (شيشرون) الى أهمية نبذ الطبقية عند رعاية الأسرة اذا ما أريد مجتمعاً قادراً على سحق الأعداء وسيطرة الرومان على المنطقة ، كما يرى سمسنر أن الحضارة الرومانية القديمة أفرزت ما يعرف بالعواطف الخاصة بين الرجل والمرأة بعيداً عن القوالب النمطية للزواج كما اوضحتها مغامرات مارك انطونى والملكة كليوباترا خلال غزو الرومان لمصر .

---

(1) هى شرح لكتابهم المقدس (الأفستا)

(2) انظر قصة الحضارة ، الجزء الثانى ـ ص 44

(3) المصدر نفسه : 441

تعقيب من منظور الخدمة الاجتماعية :

1- رغم تباين الحضارات السابقة الثلاث فى فلسفة كل منها الا أنهـا حـددت قوالب قانونية للأسرة وقواعد تكوينها .

2- بلورت أهمية خاصة للتنشئة الاجتماعية داخل الأسرة .

3- اكدت المعانى العاطفية فى نطاق الأسرة بعيداً عن الغرائز الأولية .

4- ربط حقوق وواجبات الأسر بالسياق الدينى السائد .

5- بدايـات مبكرة لأشكال الرعاية الاجتماعية (الاقتصادية) للأسرة الفقيرة (والدينية) عند الخلافات الأسرية .

6- بداية تخصص للخدمات الاجتماعية الأسرية وأن مارسها الكهنة والرهبان ومن اليهم .

خامساً : الأسرة فى عصر الشرائع السماوية :

Family In Heaven Laws Area

سنعرض اهم سمات الاسرة فى الشرائع السماوية الثلاثة :

(أ) اليهودية : **Judaism**

الأسرة نظاماً مقدساً الهياً عند اليهود حددت التوراه نظمه وقواعـده الخاصـة بالزواج والطلاق والمحارم .. الخ .

وكان أفراد كل عشر يكونون أسرة متحدة متبادلة العون على الدوام ، ويجـب أن نلاحظ أن الأسرة عند اليهود اختلفت فى بعض المراحل ، فنجد مثلا يعقـوب (اسرائيل) مثلاً تزوج الأختين لينا ،وراشيل، وسليمان كان عنده مئات من النساء بينما مثلاً في عهد موسى تأخذ الشرائع بوحدانية الزوج والزوجة ، وإن أجـازت بعض النصوص للرجل الفتى أن يتزوج بأكثر من واحدة .. وكان يشترك موافقة الزوجة الأولى على الزواج الثانى فى الحالات التى يباح فيها التعدد مثل العقـم ، وإذا لم توافق فلابد من تطليقها .

ونظمت التوراة نظام المحارم فى الزواج فنجد فى سفر التثنيه بعض الآيات التى توضح محارم الزواج " ملعون من يضطجع مع امرأة لأبيه لأنه يكشف ذيل أبيه ، ملعون من يضطجع مع أخته بنت أبيه وأمه ، ملعون من يضطجع مع حماته ".

وحددت التوراه أداب الخطوبة وعدم جواز الاتصال الجنسي خلالها ، وكذلك عدم جواز التقدم لامراة مخطوبة حتى ولو كانت أمه غير حرة ، وإذ حدث ذلك وجب عليه التكفير عن ذلك امام الكاهن ،فنجد فى سفر اللاويين " إذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهى أمه التى لم تعطى حريتها فليكن تأديب ، ولا يقتلا لأنها لم تعتق فيكفر عنه الكاهن بكبشى الاثم أمام الرب عن خطيئته التى أخطأ فيصفح عن خطيئته التى أخطئها "

والخطبة عند اليهود عقد يتفق فيه الخاطبان على الزواج من أجل مسمى ، بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها ، ولا تعد الخطبة شرعية الا بالعهد الشرعي المعروف باسم (القنيان) والحاق الضرر بالخطيب المحافظ على العهد ، يتطلب التعويض ويسقط التعويض عندهم بالفسخ فى بعض الحالات مثل : ظهور عيب فى أحدهما لم يكن يعلم به الآخر ، وظهور العته أو الجنون أو المرض المعدى ، وارتكاب الفحشاء شرعاً وثبوتها على احدى عائلتى الخطيبين ، واعتناق قريب من احدى العائلتين ديانة أخرى ، وسوء سلوك الخاطب ، وعلمه بعد الخطبة أن المخطوبة مات لها زوجان ويتم الزواج فى اليهودية من خلال ما يسمى عقد التوثيق ، أى تسمية المرأة وتقديسهاعليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه لها ، وذلك بحضور شاهدين ، وبعد ذلك يتم كتابة وثيقة لعقد الزواج يذكر فيها المهر ويدون فيه حقوق الزوجة وواجباتها ، وعند اليهود مهر معجل وآخر مؤجل يدفعه الزوج ، كما أن عندهم ما لا تدفعه الزوجة او أقاربها ويسمى " الدوطة" ويطلب من الزوجين حفظ وثيقة الزواج ما دامت الزوجية قائمة ، فإذا فقدت وجب تجديدها فى الحال وللنساء حق الميراث عند اليهود ، وللأم فى الأسرة حق الاحترام كالأب فقد جاء فى سفر الخروج " أكرم أباك وأمك " وكان للموت جزاء من يضرب أباه أو أمه .

وقد أباحت اليهودية حق للطلاق فنجد فى التوراة " إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة فى عينيه لأنه وجد فيها عيب وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها واطلقها من بيته – ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها وطردها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذى اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذى طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنحيت لأن ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطيئة على الأرض التى يعطيك الرب الهك نصيباً " .

(ب) الأسرة فى المسيحية : **Family In Christianity**

اهتمت المسيحية بالأسرة وبالزواج باعتباره وسيلة تكوين الأسرة فالزواج في المسيحية ليس مجرد اتفاق أو عقد مبرم بين رجل وامرأة يريدان أن يعيشان معاً ويشارك أحدهما الآخر الحياة كلها أو فترة منها كما الحال في العقد المدنى ، بل اتحاد واندماج مقدس ، وكما يقول " القديس اكليمنص الاسكندرى" من هما الاثنان أو الثلاثة الذين يشرعون فى الاجتماع معاً باسم المسيح وفى وسطهم ، أليس الثلاثة هم الرجل والمرأة والطفل – حيث أن المرأة يربط الله بينها وبين الرجل " ويقول العلامة" أوريحينس " يقيناً أن الله هو الذى يجعل الاثنين واحداً فإذا زوج الله المرأة بالرجل وجمع بينهما فإن هذا الجمع نعمة من الله تجمع بينهما " .

ويتم الزواج الدينى المسيحى فى الكنيسة وأمام الهيكل المقدس ، والكاهن مرتدى ملابس الكهنوتية كاملة (الكاثوليك والأرثونكس) ويمسك بخاتمى العروس (الدبلتين) أو الاكليلين ويتلو صلواته وادعيته وبعد ذلك يقول باسم ربنا والهنا شرع شريعة الفضل والكمال تعقد قران الابن المبارك البكر (اسمه) على خطيبته الآنسة (اسمها).

ويقول القديس اكليمنص الاسكندرى ينبغى للعريس أن يعطى عروسه خاتماً من ذهب وذلك لها لا لتفخر به بل ليتحتم البتيته التى تسلم اليها ، على أن خاتم

العروس لا يرمز الى الامانة الزوجية فقط بل ويشير ايضاً الى الحقوق الخاصة بالزوجة التى هى ربة البيت وأم العائلة ويدل أيضاً على الكرامة التى نالتها المرأة لدى رجلها كما يقول الكتاب المقدس .

كما اهتمت المسيحية بايجاد اطار بوضع العلاقة بين الزوجين وذلك في شكل الوصية التى تتلى على العروسين وقت الاكليل فجاء فى الوصية " انما خلقت المرأة من ضلع الرجل لتكون تحت حوزته وأمره وليكون هو حنوناً عليها شغوفاً بها ولا يهملها ، ولا ترتفع هى أيضاً عليه بل ينبغى أن تكون مطيعة له وليكونا كلاهما مترفعين بالعقل والمحبة والراى السديد .

ويتميز الزواج فى المسيحية بعدة خصائص هى :

- أنه عقد الهى مقدس والتزام بتكوين الأسرة .
- الوحدانية للشريك ، فلا يتزوج الرجل اكثر من امرأة .
- ولا تتزوج المرأة أكثر من رجل .
- الدوام والاستمرار " الذى جمعه الله لا يفرقه انسان " .
- المساواة التامة بين الرجل والمرأة فى كافة الحقوق والمسئوليات .

وقد حرمت المسيحية الطلاق " ما جمعه الرب لا يفرقه انسان ليكن لكل رجل امرأته وليكن لكل امرأة زوجها " – ولم تبيح المسيحية الطلاق الا لعلة الزنا ولا طلاق بسبب عقم المرأة – " وانا أقول لكم أن كل من طلق زوجته لغير علة الزنا وتزوج بأخرى فقد زنا ، وكل من تزوج مطلقة فقد زنا .. وأما المتزوجون أوصيهم بأن لا تفارق المرأة زوجها ، وإن فارقته لتبقى غير متزوجة أو تتصالح مع زوجها ولا يطلق الرجل زوجته " وذلك كله حرصاً من المسيحية على ترابط الأسرة وعدم تفككها .

وتحرم المسيحية الاجهاض حيث اعتبرت المرأة التى تستخدم أى وسيلة لاسقاط جنينها قاتلة ، وحددت لها عقوبة صارمة ، وعاملتها معاملة حازمة مشددة فاعتبرتها وثنية كافرة ما لم تمارس التوبة المرسومة العدة على القتلة ، وفى ذلك يقول الفيلسوف المسيحى اثياغوراس " أن اولئك النسوى اللاتى يستعملن العقاقير لاسقاط

الجنين ليرتكبن جريمة القتل ، ولسوف يحاسبن أمام الله على هذا الأمر لأنه يجب على الانسان أن ينظر الى الجنين على أنه كائن مخلوق ، وبالتالى فهو موضوع بعناية الله "

(جـ) الأسرة فى الاسلام : Family In Islam

جاء الدين الاسلامى بنظام متكامل للأسرة واهتم اهتماماً كبيراً برعايتها لما لها من أهمية بالغة فى بناء المجتمع فهى حجر الأساس لهذا البناء بل هى اللبنة الأولى اذا صلحت وقويت صلاح البناء وتم النماء ، ولكى يقوى البناء ويتم النماء فقد أقر الاسلام حقوقاً كاملة لكل فرد من أفراد الأسرة وشرع القرآن الكريم من النظم والقواعد ما يؤمن الحياة الكريمة المستقلة لكل فرد فيها .

وقد اهتم الاسلام بالزواج باعتباره الدعامة الأساسية التى يقوم عليها بناء الأسرة وتولى المشرع الحكيم رعايته بتفضيل قواعده ، وتحديد أحكامه منذ التفكير فيه الى اتمامه ، ثم أحاطه بعنايته منذ قيامه حتى ينتهى بالموت أو بغيره ، ولم يتركه للناس يقيمون قواعده وأصوله يضعون نظمه وأحكامه ، بل تولاه الله فوضع أصوله وقواعده ونظم أحكامه وشرائعه ليكتسب بهذه الرعاية قدسية وحماية ويشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظله الدين فى كل خطوة من خطواته فيقيما أحكامه عن رضا واختيار وطيب نفس وارتياح بال.

وقد بذل المنهج القرآنى جهده الطويل فى قيام الأسرة على أساس وطيد ، ومن خلال هذه المؤسسة القائمة على أسس سليمة وتقوى الله ، يتربى الطفل وينشئ بصورة ايجابية ليكون مهيئ لخدمة دينه ووطنه .

وقد عالج القرآن الكريم عثرات الحياة الزوجية عندما تأخذ اتجاه آخر غير اتجاه الاستقرار والمودة والرحمة ، وعندما تأخذ اتجاه الشقاق والنزاع وقد واجه الإسلام كل موقف بما يلائمه فينصح المرأة بمفاتحه زوجها كمحاولة منها لتنقية الجو بينهما على أن يكون ذلك فى معزل عن أسرتها أو أقربائها والقصد من ذلك صيانة سرية العلاقات بينهما ، حتى لا تكون معرفة الغير بهذا الخلاف الطارئ سبباً فى تعقيد الأمر عليها .ويتضح تحديد الاسلام لحق المرأة فى الميراث فى قوله تعالى :

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربين مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾

وقال تعالى :

﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فلأمه الثلث ، فإن كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ، فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ∴ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصين بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله ، والله عليم حليم﴾ (سورة النساء –آية 11، 12).

والناظر في القرآن وشريعته المحكمة يرى أنّ أحكام نظام الأسرة جاءت متميزة بخصائص على النحو الآتي :

1– جاءت بالتفصيل وقد وردت أحكام الأسرة من زواج وطلاق وميراث ووصية مفصلة غير مجملة ، ويرى الناظر في القرآن الكريم أن الأمور من شأنها أن تتغير وتتبدل جاءت مجملة بمبادئ عامة وقواعد كلية وأمّا الامور التي من شأنها الثبات والاستقرار وعدم التغير ، فقد جاءت أحكامها مفصلة في القرآن الكريم وهي كل ما يتعلق بمسائل الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والانسان وأهدافه في الحياة .

2– جاءت أحكام الأسرة في القرآن مرتبطة بالعقيدة ترابطاً عضوياً ، بل قامت على قاعدة الايمان بالله وتقواه مما يدل على أن قداسة هذه الاحكام من قداسة العقيدة من الله ونرى مصداق ذلك في قوله تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين

وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى • وقوله تعالى : • أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم • وقوله سبحانه • قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا • وقوله جل من قائل • وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا •

3- وصف القرآن الكريم الزواج بأنه من آيات الله ودلائل عظمته قال تعالى : • ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها • فيجب أن يكون هذا العقد بعيداً عن عبث العابثين ليحقق تلك الأهداف السامية من المودة والرحمة والسكن النفسى بين الزوجين فى الأسرة المسلمة ونواة المجتمع .

4- جاء تقرير القرآن حاسماً فى أن الزوجة كالزوج فى الحقوق والواجبات الا ما جاء النص على خلاف ذلك لأن الأصل المساواة ولهن مثل الذى عليهن.

تكوين الاسرة فى الاسلام: Founding Family In Islam

ولقد دعا الاسلام الى الزواج وحث عليه لكل من كان مستطيعا قادرا عليه واما من لم يستطيع الزواج لعجزه فعليه بالصوم ، وفى الزواج عصمة للشباب من الخطيئة والانزلاق فى المعصية ، وقد رغب القران الكريم المسلمين فى الزواج وحثهم عليه فقال عز من قائل " وانكحوا الايامى منكم " (سورة النور) .

كما رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب المسلمين فى الزواج فقال " النكاح من سنتى فمن احب فطرتى فليستن بسنتى)(1) وقال ايضا " من استطاع منكم الباء فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء (2).وقد اهتم الاسلام بتوضيح مراحل تكوين الأسرة من أول لحظة البدء للزواج وانشائه الى أن يتفرق كل منهما بالموت أو الطلاق . وعناية الإسلام بالأسرة كانت بالنص الكامل على نظامها حتى لا ينصرف الناس بأهوائهم عنها .

---

(1)احياء علوم الدين ، 1358 هـ، الجزء الثانى ، ص 22

(2) المرجع السابق ، ص 23 .

وحتى لا ينكروا تطبيقها ويجعلوا لعقولهم سبباً لتحكم فى نظامهم ، وكان لابد من ميزان مقرر ثابت يحكم الأهواء ويضع الامور فـــى مواضــعها ، وإذ كـــان الاسلام قد منح الأسرة كل هذه العناية فأولى بالأسرة فى جميع البلاد المـسلمة أن تنهج منهج الدين الذى يكفل لها حقوقها . من خلال تنفيذ احكام الاسلام التى تهدف الى توفير الأمن النفسى والثراء الخلقى والمادى .

آداب الخطبة : Engagement Behaviors

تبدأ مراحل النكاح عادة بالخطبة وقد وصى الاسلام الرجـل أن يظهـر لخطيبته ما يؤكد لها أنه يحبها ، وذلك يكون – بالاضافة الى الظواهر العاطفيـة التى تبدو على ملامح الخطيب عند اللقاء – بتقديم الهدايا لها ولو كانت غير ذات قيمة من الناحية المادية ، لان قيمتها بين المحبين ولو كانت غير ذات قيمة مـن الناحية المادية ، لان قيمتها بين المحبين تكمن فيما تعبر عنه من مشـاعر تجـاه الطرف الآخر ، يقـول رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) (التمس ولو خاتماً من حديد) أى اعطها شيئاً حتى ولو كان ما تعطيه خاتماً من حديـد ، لان ذلـك يغرس في قلبها المودة والمحبة ، وما يشاع فى الغرب عن الاسلام من أنه فرض مهرا على الرجل ليشترى به المرأة ليس صحيحاً ، لان المهر لـيس الا رمـزاً للحب والائتناس بالزوجة ، حيث يشعرها بأنه راغب فيها ، ومستعد للتضحية فى سبيل ارضائها ، وما يقدمه لها هو ملكها ، لا يأخذه أحد منها ، فلا ينطبق عليـه أركان الشراء الذى يزعمونه " وهذه الوسيلة يتم بها التعارف بين طالبى الـزواج وهى وسيلة شكلية لا ترقى الى حد الصفة العقدية ولا الصفة القانونية ويبغى الخاطـب من وراءه التوصل الى معرفة الأمور التى يجب أن تتوفر فى شريكة حياته .

وللخطبة أداب ينبغى للمسلم اتباعها ، فقد أباح الاسلام للخطيب أن ينظر الـى خطيبته مرات فإن أعلن خطبته جاز له أن يراها ويكلمها فى بيت أهلها بحـضور محرم كبير عاقل ، ولا يجوز له الخلوة بها وحدها فى أي وقت ولا مصاحبتها الى

أى مكان الا فى حضور المحرم الكبير الفاهم ، وليس له أن يلامسها أو يهامسها أو يعابثها الا بعد العقد عليها شرعاً فيحل لهما كل شئ من بعضهما ، أما قبل العقد فلا ، بل إن بعض السلف كان يرى أن من لامس امرأة بغير عقد حرم عليه الزواج منها ومن هنا يظهر حجم الجريمة الآثمة التى يرتكبها الخطيب والخطيبة (تقليداً للأجانب وما فى الأفلام والمسلسلات) من الخلوات والقبلات والفسحات والسهرات تحت ستار أن يتعرف كل منهما على الآخر)

اداب العشرة الزوجية : **Marriage Relationship Behavior**

أما العلاقة بين الزوج وزوجته ، فقد رسمها القرآن الكريم على أساس حسن المعاشرة ، ورعاية كل منهما لحقوق الآخر ، وقيام كل طرف بما عليه من واجبات تجاه الآخر فلو التزم الجانبان بما رسمه القرآن الكريم لهما ، لرفرفت أجنحة السعادة على حياتهم الزوجية ، ولعاشا فى حب وسعادة ، يسودهما الأمل فى المستقبل ، ويحف النجاح فى كل مايؤدونه من أعمال . فالزوجان قد اتفقا فى عقد الزواج الذى سماه القرآن ميثاقاً غليظاً فقال (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً " وجعل كل زوج منهما لباسا للآخر فقال (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)

" فإذا انتقل الزوجان الى بيت الزوجية " فإن السلوك القائم على احترام كل للآخر ، وحفظ حقوق كل طرف ، هو الاطار الذى رسمه الاسلام للحياة الزوجية، فقد أعطى المرأة الحق فى أن تحتفظ بمالها لنفسها ، وتستثمره كما تشاء دون أن يتدخل الرجل ، فى أى فرض رأى عليها أو ارغامها على اتجاه معين ، فهى مستقلة فى المعاملات المادية استقلالا تاماً ، أما اذا تنازلت هى عن هذا الحق عن طيب خاطر لزوجها ، فلا يجرم الاسلام عليها ذلك .

كذلك يفرض الاسلام على الرجل القيام بكل ما تتطلبه المعيشة من نفقات ، دون أن يفرض على المرأة شيئاً من غير ذلك ، غير أنه حثها على مساعدة الزوج فى هذا الجانب إذا كان دخله لا يكفى لمتطلبات الحياة وذلك لا يكون من باب الالزام ، الذى يؤخذ بحق القانون والمقاضاة ، بل من باب حسن المعاشرة ، فما دامت هى شريكة حياته

فينبغي عليها من باب الانسانية ، أن تقدم له يد المعونة إن كان هو في حاجة الى ذلك ، والا أصبحت الحياة بينهما فاترة إن لم تصل الى حد التنافر والتشاحن ، وذلك مخالفة لأمر الله – سبحانه وتعالى – حيث يقول :(**وعاشروهن بالمعروف**) (النساء 19)

آداب استقبال المولود : Having Baby Behaviors

وجه الاسلام الآباء الى استقبال ميلاد الطفل بتكبير الله وتوحيده فليقى في أذن المولود اليمنى ألفاظ الآذان بصوت منخفض ويلقى في الأذن اليسرى ألفاظ الاقامة ليكون ذلك عقداً بالايمان ، وليكون أول ما يقرع سمع المولود كلمات الآذان المتضمنة للتوحيد ، لان سماع هذه الكلمات من جانب المولود يضعف تأثير الشيطان عليه ، وقد رتب الامام الغزالي في آداب الولادة خمسة أمور :

أولها : أن لا يكثر فرح الزوج بالذكر عن الانثى فإنه لا يدرى الخيرة له في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له ، أو يتمنى أن لا يكون له بنتاً ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من كان له ابنة فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذائها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة)

وروى عن أبى هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن . فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال : واثنتان . فقال رجل : أو واحدة ؟ فقال : وواحدة)

ثانيها : أن يؤذن في أذن المولود ، فقد روى رافع عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضى الله عنهما ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديث ، ثم الختان في اليوم السابع .

ثالثهما : أن يسمى الوالد ابنه اسماً حسناً ، فذلك من حق الولد . وقال (صلى الله عليه وسلم : (أحب الأسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ، كما قال أيضاً :

سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتي . وقال أيضاً : " انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم "

رابعا : أن يذبح له احتفال بمقدمه وتكريماً لولادته ، وشكراً لله عز وجل على هديته ومنه ، فقد ورد في الخبر ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة ، وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة .

ومن السنة أيضاً أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، لما ورد في الخبر من أنه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها في اليوم السابع لميلاد الحسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنه شعره فضة "

وليس من السنة ما نرى عليه الناس من عادة اقامة " السبوع " حيث وضع الطفل في غربال ويدق الهون عند أذنه مع رش الملح وتوزع الحمص والحلوى وما الى ذلك من مظاهر ليست من الدين في شئ .

حقوق الزوجة على زوجها:(1) Wiles Rights

أ- حسن العشرة : بأن يوفيها حقها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون متلطفا في القول وأن يهتم الرجل بزينة نفسه مع زوجته كما أن عليها أن تكون كذلك معه حتى يعيفها عن الرجال كل ذلك بما يتفق مع رجولته وقد قال الرسول الكريم ((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم)) .

ب- حق تعليمها ما تحتاج من أمور الدين: سواء ما يتصل بالطهارة والوضوء وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة وأمور الصلاة والصيام وواجبها نحو أهلها وجيرانها وأقاربها وكيف تلبس ملابس شرعية وكيف تتجنب الخلوة بالرجال فإن لم يستطيع فعليه يسأل العلماء ويبلغها فان لم يفعل وجب عليه أن يأذن لها لتخرج وتتعلم فإن لم يأذن لها وجب عليها الخروج بغير اذنه لتعلم الامور الواجبة والمحرمة .

ج- حق أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر: فعلى الزوج منع زوجته من فعل المنكرات مثل كشف أى جزء من جسمها غير الوجه والكفين ومثل ترك الصلاة

أو الصيام ومثل مضاحكة الرجال وملاينة الحديث معهم الى أخر المعاصى – فـان عصته وجب عليه تأديبها وذلك راجع لمسئوليته عنها .

د- حق الاعتدال فى الغيرة : أهم مميزات الرجولة السوية الغيـرة أى أن يأخـذ الانسان الانفه والحمية والغضب اذا شعر أن غيره يريد أن يشاركه فى أهله ومن هم فى حوزته والانسان الغيور هو الانسان الطبيعى والذى لايغار هو انسان شاذ ولقد قال الرسول الكريم (((إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار)) إلا أن المطلوب من المسلم أن يعتدل فى غيرته فلا يغفل الامور التى يخشى عواقبها السيئة ولا يبـالغ فى التشدد والتعنت والتجسس على بواطن الامور وقد قال الرسـول الكـريم ((إن مـن الغيرة يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة))

ه- العدل فى القسم بين أكثر من زوجة: إذا كان للرجال زوجتان أو أكثر وجـب عليه أن يعدل بينهما فى المبيت وفى النفقة وفى المسكن فان ظلم إمرأة فلم يبـت عندها ليلة أو اكثر وجب عليه أنيقضيها حقها فذلك دين عليه لها إلا إذا تنازلـت عنه وقد حذر الرسول عليه السلام من ظلم الرجل إحدى نسائه فقال ((من كان له إمرأتان فما إلى أحداهما دون الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل))

و- كف الأذى عنها ومراعاة شعورها: أن المعاملة السيئة والسب والشتم واللعـن والسخرية والاحتقارمن شأنها أن توجد التوتر وترفع درجـة حـرارة البغـضاء والشحناء فيذهب الحب وتسوء حالة الأسرة ويتأثر الأبناء أسوأ تأثر وقد يبغضون أبائهم يهينون أمهاتهم على مرأى منهم وقد ينعكس ذلك بصورة سيئة على سلوكهم الاجتماعى واتصالهم بالناس

حقوق الزوج على الزوجة: Husbands Rights

المطلوب من الزوجة تجاه زوجها أمران :

الأمر الأول : أن تعيش لزوجها سكنا ورحمة حتى يجد بجانبها السعادة والاستقرار .

الأمر الثاني : أن تقوم بدور الأم كاملا مع أولادها حتى تعدهم إعـدادا صـالحا

وبصورة عامة فانه يمكن تفصيل حقوق الرجل تجاه الزوجة فى التالى:

أ- معرفة مكانته بالنسبة لها: الاسلام يحدد أن الرجل له درجة قوامه وفضل على النساء وواجب على المرأة العلم بها للتصرف مع زوجها على أساسها حتـى لا

تتبرم بزوجها ولا تمله ولا تنكر فضله عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضى دخلت الجنة)) كما قال أيضا((لو كنت أمرت أحدا ان يسجد لأحد أمرت المرأة ان تسجد لزوجها))

ب-الطاعة وحسن العشرة: جعل الله سبحانه وتعالى الرجل قواما على المرأة ورئيسا لها فطاعة المرأة لزوجها واجبة عليها وعصيان زوجها محرم عليها وتعذب عليه فى الدنيا والاخرة إذا لم ترجع عنه وتعتذر حتى يسامحها وحفظها لمال زوجها ولنفسها حق عليها قبل زوجها والمرأة الصالحة هى التى تدرك ذلك وتعيه وعيا تاما وتخشى الله في زوجها وتراعى الله فى كل صغيرة وكبيرة مخافة ان يغضب عليها ولذا قال تعالى ((**فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله**)) فحسن العشرة كثيرا ما يحل المشكلات المستعصية بالبسمة الحانية والخضوع اللين الذى يكسب المرأة ثقة زوجها وحبه وشعوره بالسعادة مع زوجته ويلبى كل رغباتها – وكلما أسبغت المرأة على زوجها من عواطفها ورقتها وحسن إهتمامها به ملكت عليه قلبه وأشعرته بأن سعادته الحقيقيه لاتكون الامعها والطاعة أمر عام يدخل تحته تنفيذ كل أوامر الزوج فى غير معصية الله والابتعاد عن كل شئ لا يرضاه او ينهى عنه ويمنع منه وقد أوصى الرسول الكريم بالنساء خيرا فى حجة الوداع حيث قال(((إلا أن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون الاوحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن))

ج-ان تتزين لزوجها: الزوجة التى يراها زوجها متزينة له متعطرة من أجله منظفة بيتها ودارها منظمة كل شئونها تستقبله ببسمتها وتمسح متاعبه بعطفها وحنانها وحسن تصرفها وتهئ له الجو الهادئ المناسب وتوفر له مطالبه التى اعتاد عليها مثل هذه المرأة افضل تشبيه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)) والتى فسر صفاتها فى حديث لخر بانها التى إذا نظر إليها زوجها سرته واذا اقسم عليها برته وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله)) والزينة للمرأة يجب ان تكون في الصورة المشروعة ((ولا يبدين زوينتهن الالبعولتهن أو ابائهن او اباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء

بعولتهن أو أخواتهن أو بنى إخوانهم أو بنى أخواتهن أو نسائهم أوما ملكت أيمانهن أوالتابعين غير أولي الأربه من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)) كذلك يقول تعالى ((ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى)) وعن الرسول عليه الصلاة والسلام ((أيما إمرأة إستعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زوانية)) .

- عدم إمتناعها عن الفراش اذا طلبها إليه لقول الرسول عليه السلام((إذا دعا رجل إمرأته إلى فراشه فأبت ان نجئ اليه فبات غضبان علها لعنتها الملائكة حتى تصبح))

تعقيب على مرحلة الشرائع السماوية :

من منظورنا فى الخدمة الاجتماعية فإن هذه المرحلة تميزت بالنضج والتكامل فى تقديرها للأسرة ومشكلاتها . **ولعل أهم سمات هذه المرحلة .**

1- الأسرة كيان اجتماعى وقدسي يجمع بين الدين والدنيا.

2- تحديد مراسم مرحليه لاتمام الزواج هى بمثابة اطالة فترة الاختبار تجنب لمشاكل المستقبل .

3- بداية تقنين جبرى قدسى للحقوق والواجبات داخل الاسرة .

4- التوزيع العادل للمسئوليات والواجبات فى عدالة تامة .

5- مشكلات الأسرة واردة ، ولكن تحددت قوالب وأشكال لمواجهتها .

6- نظمت حقوق التوريث والطاعة والنفقة والطلاق والقوامة والوصاية .

7- اتسمت بالعملية والواقعية والموضوعية فى تحديد حلول مشكلات الأسرة حيث قدمت مساحة واسعة من الاحتمالات والاختيارات دون فرض حلول جبرية ميتافيزيقية خيالية .

8- خاطبت قضايا الأسرة فى كل زمان ومكان دون التزام بمرحلة معينة .

9- قدمت للانسانية دستوراً قدسياً لاتجاهات الرعاية الاجتماعية الأسرية .

سادساً : الأسرة المعاصرة : Modern Family

وهى المرحلة التى ارتبطت الأسرة بالشرائع السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية واخيراً الاسلام والتى جاءت لتنظيم شئون الكون عامة والأسرة خاصة

وفق دستور الهى قدسي يفرض الحقوق والواجبات ويضع حداً للفوضـــى التـــى انتشرت فى نطاق الحياة الأسرية فى كافة الأرجاء ، ويذهب " تـــونيس Tonnis الى البداية الحقيقية للنشأة السياسية الاجتماعية والاجتماعية للأسرة كانت مع ظهور رسائل السماء المقدسة كما حملها التوراة والانجيل والقرآن الكـــريم ، ورســـل الأديـــان الثلاثة ، موسى وعيسى ومحمد عليه الصلاة والسلام ، بل يذهب (تالكوت بارســـونز) الى أن بداية تكوين الأســـرة كنـــسق متـــوازن Balanced System لهـــا مـــدخلاتها ومخرجاتها Input , Output ومردوداتها Feedback كانت مع انبثاق عصر الاديان السماوية لتنظيم واستقرار بل واستمرار الحياة الانسانية .

وأهم خصائص هذه المرحلة ما يلى :

1- اعتبار علاقة الدم والأرحام هى نواة للحياة الأسرية .

2- تحديد حقوق كل من الزوج والزوجة والأبناء والأقارب وواجباتهم .

3- تنظيم أساليب الزواج والطلاق والتوريث والملكية .

4- تحدد المحرمات تجنباً لفوضى العلاقات الأسرية وحفاظاً على حقوق أفرادها .

5- وضعت حداً لفوضى العلاقات الجنسية وشيوعها .

6- أوقفت تيارات العصرية والانتماءات العرقية وادعاء طهارة الدم والانتماء القدسى والتى سادت عصور الجاهلية والتخلف بكل غيباتها وخرافاتها .

7- وضعت حداً لظاهرة زواج المرأة من أكثر من رجل وان أباحت وخاصة فى الاسلام حق الرجل من الزواج المتعدد فى حـــالات خاصـــة تجنبـــاً لفوضى النسب والتوريث والانتماء .

وقد نشأت الأسرة فى المناطق التى تتميز بسهولة الأرض وانبساطها وقربها من مصادر المياه والمعيشة وبعدها عن الحيوانات المفترسة ، وخاصة حول حـــوض البحر الأبيض المتوسط ،أمريكا اللاتينية ودول شرق أسيا . فمع اباحـــة ظـــاهرة الزواج والتخصص والملكية الخاصة والتوريث نشأت أول أسرة زواجيـــة علـــى مدى التاريخ فى أواخر العصر السينى وقبل عصور الفراعنة والاغريق .

ففى فجر التاريخ الحديث ، فلكل زوج زوجة او زوجات أو لكل زوجة زوج أو أزواج تبعاً للعادات السائدة حيث سادت الأسرة الأبوية Paternal Family التى تنسب الى الأب بعض المجتمعات لتسود الأسرة الأمية مجتمعات أخرى ، كالهنـد القديم واتباع البوذية والزارادشتية القديمة في دول جنوب شرق أسيا آلاف السنين مضت ، بل عرف المصريون القدماء وبعض قبائل التبت وجنوب الهند ظـاهرة اباحة زواج الأشقاء والمحرمات من نفس الأسرة اتفاقاً ومعتقداتهم فى اهمية تدعيم امكانيات الأسرة وتقوية سواعدها ومكانتها لتنافس الأسر والقبائل الاخرى .

ولعل أهم سمات الأسر الزواجية الحديثة نسبيا هى :

1- أنها بداية نشأة الأسر بمعناها العضوى والدموى.

2- اتسمت بالطابع العائلى Extended Family كأسرة ممتدة تضم جميـع الأقارب الى جانب الزوجين والأبناء .

3- عرفت خلالها ظاهرة التخصص الزواجى والتملك والتوريث.

4- تباينت سيادة الأسرة بين الرجل والمرأة اتفاقاً والمعتقدات السائدة .

5- تعتبر بداية ظهور الطبقية والعنصرية بين الأسر (وخاصة ظواهر السادة والعبيد او الأشراف والعامة أو الحكماء والمنبوذين وخاصة فـي الهنـد والاغريق القدماء وفى الجاهلية) .

سابعا : اشكال الاسرة : Family Types

بعد العرض السابق للمراحل المختلفة التى مرت بها الاسرة نـستعرض اشـكال الاسرة قديما وحديثا :

- ويمكن تقسيم أشكال الأسرة على النحو التالى :

1) أشكال شاذة Odd Types وتتحدد فى الاتى

أ-الأسر التى تتكون من ذكر وانثى ولا تربطها علاقة زوجية شرعية.

ب-الشواذ جنسيا.

ج-الاسر التى تتكون من انثى وانثى أخرى من الشاذات جنسيا.

- وفى تصنيف اخر للأسر الشاذة نجد الاتى

أ-الاسره المفككة.

ب-الاسره المسيئه.

جـ-الاسره الفصامية.

د-اسر الزواج المؤقت

هـ-اسر الزواج التعددى المتعاقب.

و-أشباه الأسر.

2-الأسر الطبيعية السوية Straight Normal Types وتتحدد كالتالى

ا-من حيث نظام القرابه.

ب-من حيث الحجم.

ج-من حيث تصنيف الأسر الحديثة.

ويمكن تقسيم أشكال الاسره على النحو التالى

(1) اشكال اسرية فاسدة وشاذه[1]

والأشكال الأسرية الفاسدة والشاذة كثيرة،وتوجد فى المجتمعات الأوربية والأمريكية ،حيث يقر المجتمع بوجودها، بل ان البعض هناك ينادى باحاطة مثل هذه الأشكال الفاسدة بسياج من الحماية والتقديس أعمالا وتطبيقا لفوضى الحرية، وتاكيدا لحق كل فرد فى ان يعمل ما يشاء ومتى يشاء دون اى اعتبار لما يترتب على الفرد نفسه،او على الاخرين ،او على المجتمع عموما.وتتمثل اهم الاشكال الفاسدة والشاذة للاسرة والتي يقر بوجودها علماء الاجتماع في اوروبا ولمريكا فيما يلى:-

---

1-محمد رفعت قاسم ، نبيل صادق : الخدمة الاجتماعية فى مجال الاسرة والطفولة ، 2006.

أ-الاسر التى تتكون من ذكر وانثى لا تربطهما علاقة زواج شرعية ،وان انجبا اطفالا.ويجب ان تفرق بين هذا الشكل وبين الاشكال الاخرى التى تنطوى على مخاطر واضرار عديدة ولكنها تنطوى على شىء من التنظيم،كان ينظمها عقدا مدنيا او عقدا دينيا..الخ.

ولقد شاعت فى الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا ظاهرة:الامهات غير المتزوجات حيث تتحول الفتاة الى ام بدون زواج .ولقد تضاعف عدد الاسر التى تتكون فى المجتمع الغربى خارج نطاق الزواج الشرعى عاما بعد عاما،بحيث بلغ عدد الاسر التى تتكون من ذكر وانثى يعيشان بلا زواج اكثر من ثلاثة ملايين اسرة فى امريكا وحدها ، أى أن نسبتها 44 % من جملة عدد الأسر فى الولايات المتحدة الأمريكية .

ب- **الشواذ جنسياً** والذين يسمح لهم المجتمع بتبنى الاطفال للانفاق عليهم وتربيتهم .

ج- **الأسر التى تتكون من أنثى وأنثى أخرى من الشاذات جنسياً** ، والتى يسمح لها المجتمع بتبنى الأطفال للانفاق عليهم ، وتربيتهم كذلك !!

ومن زاوية اخرى فإن هناك أشكالاً اخرى الفاسدة والشاذة

(أ) الأسرة المفككة

(ب) الأسرة المسيئة

(ج) الأسرة الفصامية

(أ) الأسرة المفككة : Disassembled Family

هى التى لها حدود جامدة غير سليمة بين أعضائها ، كما أن الاختلافات فى سلوك أعضاء الأسرة لا تؤثر فى أعضاء الأسرة الآخرين ، فعلى سبيل المثال لا ينتبه الوالدان الى سرقة الطفل لبعض النقود لشراء طعام ، أو يتضح من نقص قيام الوالدين بوظائفهما حيث يتركون الأطفال الصغار دون ارشاد أو عناية ، فبالرغم ان أفراد الأسرة يعيشون معاً الا أنها أسرة مفككة داخلياً . وقد يصل ذلك

الى درجة يشعر فيها الطفل بالاستقلال المتطرف الا أن يدرك الطفل أن والدد (الأب أو الأم) يعطيه حرية كاملة لكى يفعل ما يريد وأن يتركه يلبس بالطريقة التى تعجبه وان يسمح له بالخروج كما يريد ، وأنه لا يهتم بموعد عودته الى البيت ، فى حين أن الاستقلال قد يكون ايجابياً ففى بعض الاحيان نجد ان الاحتفاظ بالبعد عن الآخرين قد يساعد على تطوير التفكير المستقل والاحساس بالاعتماد على النفس والثقة والذى قد يؤدى الى التكيف واعتناق انماط مؤثرة ومفيدة فى التفاعل داخل الأسرة وفى الحياة بشكل عام .

(ب) الأسرة المسيئة : Abusive Family

هى الأسرة التى يتعرض فيها الأطفال الى سوء المعاملة البدنية (الضرب المبرح أو غيره من الايذاء البدنى الشديد المتكرر) من عضو او أكثر من اعضاء الأسرة ، ويشيع فى هذه الأسر اضطراب التواصل بين الوالدين – سواء تواصل المشاعر أو تواصل الأفكار – مما يؤدى الى علاقات أسرية غير مشبعة . كما أن قمع للتعبير عن الأفكار والمشاعر الغضابة والمحبطة وابتعاد الزوجين كل عن الآخر – يزيد من الصراعات داخل الأسرة . وغالباً ما يتم التنفسي عن هذه المشاعر العدائية بالإساءة البدنية للأطفال مع ملاحظة ان الطفل قد يلعب ادواراً مختلفة داخل أسرته تجعله يتعرض لاساءة المعاملة كدور المستفز مثلا ويكون لاساءة معاملة الطفل آثار سيئة عليه فيظهر عليهم أعراض الاكتئاب وينخفض تقدير للذات والانسحاب والوسواس القهرى وفرط النشاط الحركى والعدوانية وغيرها .

(جـ) الأسرة الفصامية : Schizophrenic Family

يقصد بها الأسرة التى أصيب أحد أبناءها بالفصام ، وقد تبين ان المريض غالباً ما يكون " عرض" لمرض الأسرة ، وأن المرض موجود فى جميع أفراد أسرة المريض الفصامى . فمن سمات الام ذات الابن الفصامى على سبيل المثال العصبية والعنف والتدخل والحماية الزائدة ، بينما تتعامل مع البنت الفصامية بالقسوة والتناقض والانسحاب والغموض ، فى حين أن أب مريض الفصام يتسم

بالشك والعصبية ، فى حين يتعامل مع الابنة الفصامية بالقسوة والبخل والتناقض والاعتمادية .ونجد صراعاً غير محلول بل وغير معلن بين أفراد الأسرة .وغالباً ما تسير الام فى علاقتها بالأب في حين يظل هو خاضع . وهنـــاك درجـــة مـــن الذهانية لدى كل منهما وكلما زادت هذه الذهانية كلما شـــعر الفـــصامى بوجـــود علاقات ذات قيد مزدوج فيشعر أنهما يوجهان اليه رسالة وعكسها فى نفس الوقت.

(د) أسر الزواج المؤقت **Term Marriage**

وهو نوع نادر نسبياً من الأسر حيث ينص فى عقد الزواج على تحديـــد أجـــل عقد الزواج بفترة معينة – عامين مثلا – يصبح معها الزوجان أحـــراراً فـــى أن يسلك كل منهما سبيله .

(هـ) أسرة الزواج التعددى المتعاقب : Sequential Polygamy

ويمثل اخطر هذه الأشكال حيث يتزوج الشخص بأكثر من طرف واحد ، ولكن ليس فى نفس الوقت ، وانما بالتعاقب على مدى حياته كلها ويتسم هـــذا الـــشكل بالشيوع والانتشار ويوجد فى معظم الامم الأن .وبالنسبة لنا فى مصر – وفى كل الدول العربية والاسلامية – فإن الرجل يتزوج للمرة الاخرى إذا كانت هناك ظـــروف معينـــة تدفعه الى ذلك (ونطبق هذا على النساء أيضا) مثل : وفاة الزوجة ، الطلاق .. الخ .

(و) أشباه الأسر : Quasi Family

وهى الأسر التى تقوم على ما يـــسمى : بـــشبه الـــزواج Quasi Marriage والذى ينظم الاتصالات الجنسية بين الطرفين ، ويحقق شيئاً شبيهاً بالحياة الأسرية ولكن من مستوى اقل مثل :

نظام المحظيات Concubinage والذى يعترف به القانون فى فرنسا ويحيطـــه بسياج من الحماية .

الزواج العرفى Consensual Or Common Law والذى نعانى منه فى مصر فى العقدين الآخيرين حيث يكون فى ظاهرة الرحمة وفى باطنه العذاب بالنسبة للفتاة .

(2) الأسرة الطبيعة السوية وتحدد فى الآتى :

(أ) أشكال الأسرة من حيث نظام القرابة :

تأخذ أشكال الأسرة من حيث نظام القرابة أشكالاً وصوراً مختلفة اتفق العلماء على أن أهمها :

1- النمط التوتمى
2- النمط الامى
3- النمط الأبوى

وفيما يلى شرح لهذه الأنماط الثلاثة :

(1) النمط التوتمى : Totemism Type

تتكون الأسرة فى هذا النمط من كل أفراد العشيرة او البطن كما عند الشعوب التى تعرف بالبدائية اى المجتمعات البدائية كالهنود الحمر فى شمال أمريكا ، وعند زنوج شمال استراليا ، وهم يمثلون أبسط أنواع الجماعات الانسانية فى عصرنا ، ذلك بحكم انعزالهم منذ القدم عن التيارات الحضارية وتعتقد هذه الجماعات أن صلة القرابة بينهم جميعاً متحدة الدرجة ، فهم يعتقدون ان كلهم تربطهم رابطة واحدة لا غيرها من روابط القرابة وهى رابطة الأخوية ، ذلك بحكم انتماءهم الى توتم واحد ، ومن ثم فلقب جميع أفراد القبيلة رجالاً ونساء ، وكبار وصغار هو التوتم ، فهم لقبهم جمعين ، فالكل أقرباء بدرجة واحدة فى العشيرة ، فلا تعرف هذه العشائر كلمة عم أو خال او ما شابه ذلك من علاقات القرابة ، فدرجة القرابة واحدة وأن اختلفت صلة بعضهم ببعض من حيث القرابة الدموية ، فلم تكن درجة القرابة التى تربط الولد بأبويه تزيد شيئاً عن درجة القرابة التى تربطه باى فرد آخر من أفراد عشيرته ، بل قد كان يعتبر أجنبيا عن أحد أبويه أو كلاهما إذا قضت للنظم الاجتماعية المتبعة بانتمائه الى توتم أخر .

ففى بعض المجتمعات التوتمية ترتب السنن الاجتماعيـــة عمليـــة الانتمـــاء أى للقرابة الى مكان التوتم ، فلكل اتباع توتم معين لهم نطاق من الأرض يعيشون فيه ويتصورون أن قدرته السحرية تنتشر فى هذا النطاق وأن تحل فيمن يعيشون فيها أو يحل فيها من الناس . ولهذا عندما تشعر المرأة بتحرك الجنين لاول مرة عليها أن تعلن هذا الأمر لمن حولها ، ويصبح الطفل تبعاً لتوتم هـــذا المكـــان ، لانهـــم يعتقدون أن روح التوتم دخلت جسم المرأة وأعطيها الطفل ، وان روح التـــوتم لا تجد صعوبة فى دخول جسم المرأة من أى مكان ، وعندما يولد الطفل يلقب باسم توتم هذا المكان ، وقد يكون توتم عشيرة الأب أو توتم عشيرة الأم أو توتم عشيرة اخرى عندما تكون الجماعة فى سفر مثلا

وهكذا يتضح ان القرابة فى هذه الأسرة ليست قرابة دموية ، ولكنهـــا قرابـــة دينية ، أى لا ترتكز على أساس دموى ، وانما على أساس اجتماعى .

(2) النمط الأمى : **Matriarchy Type**

فى هذا الشكل من أنماط الأسرة تكون الأم هى محور القرابة ومن ثم يتبع خط الانسان الام ، فينتسب الاولاد اليها ويحملون اسمها ، وعادة يكون الأولاد غرباء بالنسبة لأسرة الأب وفروعها ، ولا تربطهم بها ى صـــلة قرابـــة بحيـــث لـــو اضطرتهم الظروف الاجتماعية الى عداوتهم لا يشعرون بأى شئ من الغضاضة ، فمثلا إذا قامت حرب بين أسرة الأم وأسرة الأب ، ففى الـــنمط الامـــى يحـــارب الاولاد أسرة الأباء ، لأن السنن الاجتماعية تأمر بذلك ، وهذا ما نجده عند أقـــوام الدويرى والأيروكوا فى شمال امريكا وتفسر مدرسة دوركايم هذه القرابة بانه فى هذا النمط ترتكز حياة الجماعة على الصيد والقنص ، وهذه المهمـــة يقـــوم بهـــا الرجال ، ولهذا فمعظم أوقاتهم يمضونها بعيداً عن الأسرة ، ويأتون اليها بعـــض الوقت لتقديم نتائج الصيد والاتصال الجنسى ، ثم يخرجون للصيد وقد لا يعودون لموتهم تحت أنياب حيوان مفترس .

وفى بعض المجتمعات ذات النمط الامى هنـــاك تفرقـــة حـــادة بـــين الأب البيولوجي وبين الأب الاجتماعي لأن في مثل هـــذه المجتمعـــات مـــسئولية الأب الأولى هى ابناء اخته ، وبالمثل تقع مسئولية أبنائه على أخ الزوجة بالاضافة الى ذلك الرابطة بين الزوجة وأخيها أقوى من الرابطة بين الزوجة وزوجهـــا ، ففـــى الأساطير اليونانية ضحت أنتيجونيا بنفسها من أجل أخيها وليس من أجل زوجها ، ويتميز هذا النظام بان الانفصال (الطلاق) فيه لا يؤثر فى تربية الأطفال والعناية بهم ، إذ أنهم مسئولية الخال وأسرته الدموية بالدرجـــة الاولـــى ، ولـــيس الأب البيولوجى ، إذ يصبح الخال هو الأب الاجتماعى .

(3) النمط الأبوى : **Paternal Type**

فى هذا النمط ينتمى الأولاد الى أبيهم دون أمهم ، بحيث ان أفـــراد أســـرة الأم يصبحون غرباء بالنسبة لهم .ولن كان هذا النمط يوجد عند بعـــض المجتمعـــات التوتمية ، أى ينتمى الاولاد الى توتم الأب ، ولا صلة لهم بتوتم الام ، الا أن هذا النمط أصبح اصطلاحاً على نمط الأسرة الأبوية الكبيرة التى ظهرت عند اليونان والرومان ، والأسرة الأبوية الصغيرة عند الأسرة الجرمانية القديمة ، وفى مطلع القرن الحديث عند بعض الجماعات الصقلية .

والأسرة الأبوية الكبيرة وتمثلها الأسرة اليونانية والرومانية قديماً ، وهى أســـرة كثيرة العدد يتجمع أعضاؤها فى مكان واحد تحت رئاسة رجل واحد هو عميدهم يحكم هذه الأسرة من خلال حقوق الأبوة فهو رئيسهم ويحترمونه الي حد القداسة التى يعطونها لأجدادهم السابقين الذين يكرمونهم ويخلدونهم ويـــذكرون مـــآثرهم وشجاعتهم ، مما يذكى مشاعرهم المشتركة فيقوى الروابط بينهم ، ولهذا الوحـــدة فى مثل هذا النمط ترتكز على تقديس الأباء والأجداد .ورب الأسرة لـــه مطلـــق الحرية على أفرادها ، فله عليهم حق الحياة والموت ، البيـــع والـــشراء ، وحـــق الطرد من الأسرة وحق الدخول فيها (التبنى) وحق الزواج وعدمه .

ويلاحظ أن هذه السلطة المطلقة لا ترتكز على اساس ديني ، وانما رمزية تعزى الى أن رب الأسرة يمثل الأجداد والأباء وهو رمز الأسرة والحارث لتراثها ، ولهذا يتكون أعضاء الاسرة من الأقارب عن طريق الأب ، بحيث يصبح الأطفال غرباء عن أسرة الأم وأبناء الاخت ، فالقرابة فى هذه الأسرة من ناحية واحدة هي الذكور ، فعلى رأسها رب الأسرة وأبناؤه وأبناء أبنائه مهما نزلوا ، معنى أنهم يمكنهم ان يكونوا من عدة اجيال . ذلك إذا اعترف رب الأسرة ببنوتهم ، لانه إذا لم يقر ذلك رئيس الأسرة يعتبر الطفل غريباً حتى ولو كان ابنه هو . وتضم الأسرة أيضا زوجاته و أبنائه اذا اعترف بهن أيضاً .

أما فيما يختص بالبنات – أى بناته وبنات أبنائه – فيعتبرون عنصراً مؤقتا على شرط اعترافه بهن ، ويعيش فى كنف الأسرة حتى يتزوجن فينتقلن الى أسر أزواجهن وينتسبن اليها ، وتنقطع صلتهن بأسرهن الأصلية .ومن هذا يتبين أن صلة القرابة لا تقوم على صلة الدم فهى ليست من خط الأسرة المسمي بالأسرة الدموية وانما تقوم على أساس التبنى ، إذ ان الأساس فى عضوية الأسرة هو اعتراف رب الأسرة ببنوة الطفل .

وكان لعملية الاعتراف ببنوة الطفل – اى التبنى – شعائر وطقوس خاصة ، ومن هذه الطقوس ان المولود كان يوضع على مدخل باب رب الأسرة فإن أخذه بيده وضمه لصدره اعتبر عضواً فى الأسرة واذا تركه يعتبر غريباً مهما كانت صلته الدموية بأفرادها .اما الأسرة الأبوية الصغيرة ، فهى أسرة أبوية كالسابقة لها رئيسها ، الا أن عددها أصغر لأن أعضائها لهم حق ترك الأسرة للعمل بعيداً عنها ، وبهذا كان بعض أعضائها يهجرونها للعمل فى المدن ، ذلك يدلل على أن أعضاء هذه الأسرة لهم حرية أكثر من أعضاء الأسرة السابقة ، ويقابل ذلك أيضا ضعف فى سلطة رئيس الأسرة فلم يكن له نفس الحقوق التى لرب الأسرة فى نمط الأسرة الكبيرة ، فلم يكن له مثلا حق الموت أو حق الطرد أو حق البيع على

أفرادها ، أى أصبح من حق الأبناء البقاء فى محيط الأسرة ، وعلى رئيسها رعايتهم حتى يبلغوا سن النضج الاقتصادى فلهم حق ترك الأسرة ، وذلك يدلل على أن الوحدة بينهم كانت تقوم على سلطة العادات والتقاليد أكثر من سلطة الأب ، فالقرابة أبوية ، وأيضاً تتميز هذه الأسرة أيضاً باحترام القرابة الأمومية ، ولم تعد الملكية أو المسئولية جمعية كما فى الشكل السابق ، ولكن ظهرت فى هذا النمط الملكية الفردية والمسئولية الفردية .

(ب) أشكال الأسرة من حيث الحجم :

وهذا التقسيم يبدأ من الأصغر الى الأكبر فتقسم الأسرة الى

1) الأسرة النووية (الزواجية – البسيطة) **Simple Family**

ويطلق عليها أيضاً اسم الأسرة الفردية أو الأسرة الزواجية والأسرة النووية هى الأسرة التى تتكون من الزوج والزوجة والأبناء .وهى تمثل اليوم ظاهرة اجتماعية عالمية كتعبير يطلق على الأسرة المعاصرة باعتبار أنها تمثل وحدة تتكون من الزوجين وأبنائهما غير المتزوجين . والأسرة النووية معروفة بكيانها المستقل ومسكنها الخاص ويعتبرها علماء الاجتماع أصغر وحدة قرابية يمكن قيامها كوحدة منفصلة عن باقى المجتمع . والأسرة النووية أيضا قد تمثل وحدة غير مستقلة فى انساق الأسرة الممتدة .

وهناك شكلان أساسيان للأسرة النووية الممتدة هما : الأسرة النووية التى يوجد فيها تعدد زوجات ، وهى تتكون من ذكر بالغ وزوجتين أو أكثر وأطفالهم ، ثم الأسرة النووية التى يوجد فيها تعدد أزواج (وهذا الشكل أكثر ندرة ويكاد لا يكون معروفاً فى أى مجتمع معاصر) ، وتتكون هذه الأسرة من أنثى بالغة ورجلين وأكثر وأطفالهم .ومن الطبيعى أن يمر الفرد خلال حياته بنمطين مختلفين من الأسر النووية ، فالانسان يولد فى أسرة نووية مكونة منه ومن اخوته ومن والديه وهى تسمى (أسرة التوجيه) وعنه يكبر ويتزوج ويتكون أسرة نووية جديدة تتكون منه ومن زوجته وأولاده وهذه تسمى أسرة (الانجاب).

ويبرر (بيرجس) اتجاه شكل الأسرة الى هذا النمط بظهور المجتمعات الصناعية التى تطورت – فيما يبدو – نتيجة لازدهار المذهب الفردى وكرد فعل للأخذ بمبادئ حقوق الملكية وبالقانون ، وبالمثل الاتجاهات الاجتماعية العامة ، الضرورية لسعادة الفرد ، وكنتيجة للحراك الاجتماعى والحراك الجغرافى ، والمكانى وذلك بالاضافة الى الاحتياطات الشديدة التى تتخذها المجتمعات لمواجهة المأساه الفردية حيث لم يعد الفرد يعتمد طويلاً على أسرته فى أوقات الشدة أو الضيق ، ولقد أصبح نمط الأسرة النووية ذات الاستقلال النسبى هو الظاهرة الاجتماعية الحديثة ، ويظهر استقلال هذه الأسر واضحاً وكاملاً فى المجتمعات الصناعية المتقدمة من بين الغرب وفى الولايات المتحدة الأمريكية.

2) الأسرة المركبة (الممتدة) (Compound Family (Extended

ويعرف ن . ويل ، ف . فوجل فى مؤلفهما بعنوان مقدمة جديدة للأسرة الذى نشر سنة 1960 بعرفان " أى تجمع أوسع من الأسرة النووية ، ويكون منتمياً بالتناسل سواء عن طريق التناسل أو التبنى الى الجد واحد بانه أسرة ممتدة "

والأسرة الممتدة " تتكون من أسرتين نوويتين أو أكثر تنتميان بواسطة النسب من خلال العلاقة الوالدية الى جد واحد ، بمعنى انتساب الأسرة النووية الى أب راشد ينتسب مع الأسرة النووية الأخرى – بواسطة الزواج – الى جد واحد " . ومن أمثلة هذا النمط فى المجتمعات العربية والاسلامية أن الأب وزوجته ومعهما اولادهما ، وبعض هؤلاء الأولاد متزوج وله أبناء ولكن يعيشون فى منزل واحد ، وطعامهم واحد ، بمعنى أنه ليس صنفاً واحداً من الطعام ، وأما بمعنى أنهم شركاء جميعاً فى كل أصناف الطعام التى يتناولونها معاً ، وكذلك مختلف انشطتهم واحدة : وينتشر هذا النمط اكثر فى المجتمعات الريفية حيث يكون الأب الأكبر يملك بضعة أفدنة ، زرعها هو واولاده ويتعيشون منها ويضطر الأبناء للمعيشة مع والدهم لأنه لا مجال امامهم للحياة المستقلة أو المنفردة بعيداً عن أملاك والدهم او حتى

الأراضى للزراعية التى لا يملكها ولكنه يستاجرها ويستثمرها : ومن المعروف انه بمجرد وفاة الأب الأكبر لمثل هذه الأسرة ، ، فإن أبناءه يقتسمون أملاك والدهم ، وينفرد كل منهم بزوجته وأبنائه المباشرين فى حياة اجتماعية مستقلة ، وقد لا يحدث ذلك مباشرة ، ولكن من المؤكد حدوث التقسيم وللحياة الانفرادية على المدى للقريب أو البعيد .

والأسرة للمركبة بشكلها السائد فى المجتمعات العربية والاسلامية هذه يسميها " ميردك " بالأسرة العاصبة وهى تنطوى على الأقل على جيلين ، بحيث يكون الجيل الأول زوج وزوجة وأولادهما ، ويتكون الجيل الثانى من بعض أولادهما المتزوجين ولهم أبناء وكلهم يعيشون معيشة واحدة .والأسرة من النمط السابق تشكل شكلاً متميزاً عن شكل أسرة الرجل المزواج التى تتكون من أسرتين نوويتين أو لكثر تنتمى الى بعضها البعض بواسطة للزواج المتعدد بمعنى أن يكون الأب متزوج من أكثر من سيدة ويشكل من كل واحدة منهن أسرة . .

ومن المفيد هنا أن نفرق بين اصطلاح الاسرة للممتدة ، ومفهوم الأسرة المشتركة حيث يستخدمها البعض كمرادفين مع أن الأسرة المشتركة هى التى تتكون مما يعرف باسم زواج للزمرة والذى يكون بين عدة رجال وعدة نساء مرة واحدة ، بذلك يصبح أى رجل زوجاً لكل الاناث ، وتصبح أى امرأة زوجة لكل الرجال ، ومثل هذا النوع من للزواج قد انقرض تقريباً، حيث تأبى ذكور الحيوانات أن تشاركها ذكور فى اناثها ، فما بالك بالانسان . ومن سمات الأسرة المشتركة التى تتميز بها المسكن للمشترك وكذلك للملكية المشتركة وكذلك ممارسات العبادات والطقوس الدينية معاً .

3) البدنة : Kindred

وهى عبارة عن مجموعة من الأسر ترتبط بعضها ببعض من خلال سلف مشترك أبعد من الأب ، وليست الاقامة المشتركة شرطاً ضرورياً بالنسبة للبدنة ، ويزيد الشرط فى بعض الاحيان على مجرد الاعتراف بوجود سلف مشترك ، الا أننا نجد

البدنات تنتظم فى الغالب اما على أساس الانتماء الى الأب أو الانتماء الـــى الام .
وهى عبارة عن كانات متحدة بعضها ببعض تؤدى وظائف ذات أهمية متفاوتة .

4) العشيرة : Clan

هى عبارة عن مجموعة من الأسر وقد تتكون عدة بدنات يربطها سلف معـــين أو رابطة قرابية معينة تتجاوز حدود عضوية الأسرة .

وتنقسم العشائر الى نوعين هما :

- عشيزة أبوية : وفيما ينتمى الفرد الى عشيرة أبوية الى عشيرة اهل أباء.
- عشيرة أموية : وفيها تكون قرابة الفرد للعشيرة هى نفس قرابة أمـــه للعـــشيرة . ولا تتأثر الروابط العشائرية بالزواج ولا بالسكنى كما لا يوجد أى نوع من ازدواج عضوية العشيرة ، فالفرد يكتسب انتماه العشائرى عن طريق الميلاد أو التبنى ، ويظل محتفظاً بذلك الانتماء لا يتغير ولا يتبدل طول حياته .
- وتختلف العشيرة عن الأسيرة النووية وعن الأسرة المشتركة من حيـــث أن أعضائها ليسوا مضطرين الى الحياة داخل نفس الوحدة السكنية ولا حتى فى وحدات سكنية متجاورة .

(جـــ) من حيث تصنيف الأسرة الحديثة :

وهناك تصنيف ثالث يرى أن أشكال الأسرة الحديثة هى

1- الأسرة النووية المعيارية (Standard Nuclear Family)

وتتألف من زوج وزوجة ، ومالهما من أبناء ، يشتركون معا فى معيشة منزلية واحدة ، ويعمل الزوج لكسب قوة الأسرة وتدير الزوجة أعمال المنزل.

2- الأسرة النووية الثنائية (Dyadic Nuclear Family)

تتألف من زوج زوجة بلا أطفال واحدها أو كلاهما يعمل للكسب المادى .

3- الأسرة ذات الشريكين العاملين (Dual – Work Family)

كلا الزوجين يزاولان من بدء زواجهما عملا تكسبى.

4- الأسرة ذات الوالد الواحد (Single –Parent Family)

عادة هذه الأسرة تضم أطفالا في سن ما قبل المدرسة أو في مراحل تعليمية ، وتنشأ هذه الأسرة نتيجة للطلاق ، الهجر أو الانفصال وعادة لا تلقى الأســرة أى عون من الوالد الثاني .

5- الأسرة ذات الثلاث الأجيال (Three Generation Family)

وهي أسرة تضم ثلاث اجيال يعيشون عيشة واحدة .

6- الأسرة ذات الزوجان متوسطا أو متقدما العمر

(Middle- Aged Or Elderly Couple)

للرجل في هذه الأسرة هو العائل والزوجة تعمل بالمنزل والأطفال فــي هــذه الأسرة قد تركو الأسرة ، اما للالتحاق بالجامعات أو ليشقوا طريقهم في الحيــاة ، أو تزوجوا وكونوا بدورهم أسرة منفصلة .

7- الأسرة التي خرجت فيها الأم لتطرق باب العمل Second Carcer Family

تتضم الزوجة الى القوى العاملة عند التحاق الاطفال بالمدارس أو عند تــركهم منزل الأبوين . .

8- الأسرة متشابكة الأقارب (Kirent – Work)

وهي أساساً تضم بيوتاً لأسر نووية ، أو لأفراد متــزوجين وتــضمهم حــدود جغرافية متلاحقة ، ويضمهم نظام اقتصادي واجتماعي واحد يتبادلون فيه السلع ، الخدمات أو أنها تتألف من مجموعات مختلفة من الأشكال الثمانية المذكورة سابقاً

9- أسرة الزواج المتكرر (Remarried Family)

كلا الزوجين فيها يكون قد سبق له الزواج والطلاق مرة أو اكثر كما أنها تضم اطفالاً من زواجها السابق وأحيانا من الزواج الحالي ويعيشون معاً .

وبعد ذلك العرض لأشكال وصور الأسرة ، نستطيع ان نؤكد أن الأسرة مــرت بعدة صور وأشكال عبر التاريخ البشري المعلوم لنا ، أن هذه الأشكال والــصور

كانت نتاج لانعكاس ظروف دينية ، اقتصادية وطبيعية واجتماعية أدت لظهــور الأسرة بالصورة المحددة .

والأسرة في صورتها وشكلها عبارة عن نمط اجتماعى ، يقوم على معيــشة رجل وامراة أو أكثر فى مكان واحد ، تجمعهم علاقـــات اجتماعيـــة ، وينجبـــون أطفال ويقومون برعايتهم ، وهناك سلسلة من الحقوق والواجبات بينهم .

هذا لا يعنى أن الأسرة فى مصر تأخذ وضعاً ثابتاً . فقد حدث تغير كبير فيها بتغير المجتمع من مجتمع قبلى ريفى الى مجتمع حضرى حديث ، فتحولت الأسرة من أسرة مركبة فى اطار عائلة مترابطة الى أسرة نووية مقربة مروراً بالأســرة الممتدة – التى يعتبرها البعض نهاية المطاف – فقد تأثرت بــالهجرات الداخليــة والخارجية فليس غريباً علينا أن نرى أسرة بعض أفرادها فى أســوان والــبعض الآخر فى القاهرة أو الاسكندرية .. وليس عجيباً أن نرى اسرة بعضها فى مصر والبعض الآخر فى البلدان العربية .. وهذا وأن كان شيئاً طارئاً إذ أن الدراســات الدولية المقارنة فى هذا المجال توحى بان هذا الوضع سوف يستمر ويزداد فتنشأ بذلك أسرة نووية من نوع جديد يتسم أفرادها بالفردية المطلقة ، وتتراخى العلاقات بين أفراد الأسرة .. وينشأ تعاون من نوع جديد تعاون طوعى بــين شخــصيات مستقلة لا تعاون قصرى تفرضه ظروف الانتاج المشترك .

والأشكال القديمة للأسرة لم تتعرض لانقراض تام فى العصر الحاضر ، فــلا يزال كثير من المجتمعات المختلفة ، يسير فيما يتعلق بنطاق الأسرة علــى نظــم شبيهة بالنظم الأبوية أو النظم الأموية ففى الأمم الغربية نجد أن جميع أقارب الأب والأم يعتبرون أسرة عامة للفرد ينتمى اليها فى نسبة ، يرتبط ببعض طبقات منهم بطائفة من الروابط القانونية والاجتماعية ولا يزال كل فرد من هذه الأمم يحمــل اسم الأسرة العامة التى انحدر منها أبوه .. هذا الاسم وحده هو المعتــد بــه مــن

الناحية القانونية ولذلك يكتفى الأوروبى بان يكتب الحرف الأول من اسمه الخاص ثم يدون اسم اسرته كاملاً .

وفى الأمم الاسلامية أيضا نجد أن كل فرد ينتمى الى اسرتين عــامتين همـــا أسرة عمومة وأسرة خؤوله ويرتبط بأفراد كليتهما بطائفة كبيـــرة مـــن الــــروابط الاجتماعية والقانونية وبكثير من الحقوق والواجبات وذلك الى جانب انمائه الـــى أسرته الخاصة الضيقة (الأم والأب والأولاد) (الأسرة الزوجية) .

وهكذا نرى أن الأسرة تختلف نماذجها وصورها وأشكالها من مجتمع لأخـــر وفقا للمتغيرات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية .

الفصل الثانى

مداخل دراسة الأسرة ووظائفها

اولا : تمهيد .

ثانيا : تعريف الأسرة .

ثالثا : المداخل النظرية فى دراسة الأسرة .

رابعا : مقومات الأسرة .

خامسا : الأدوار الأسرية .

سادسا : الوظائف الرئيسية للأسرة .

سابعاً : الأسرة و المتغيرات المعاصرة .

ثامناً : الأسرة و تحديات العصر .

أولا : مقدمة :

ولابد أن تسلم بأن الأسرة كشكل أو تنظيم اجتماعى متفق عليه عند العامة كزوجين و أبناء يعيشون معاً معيشة مشتركة تربطهم روابط الدم و الزواج الشرعى ، تعرضت مع ثورة العلوم الانسانية المعاصرة لتعريفات مختلفة و تمايزه إتفاقاً و تمايز العلوم و أولويتها ، مثلها مثل كافة الظواهر الانسانية و الإجتماعية المرتبطة بالانسان .

فالأسرة فى اللغة العربية تعنى (الدرع الحصين) و مصطلح Family يعنى بأصله اللاتينى (التآلف) و أوردته المعاجم اللغوية كبديل عن مصطلح (العشيرة Clan) أو (البطن Ale) أو (العزوة Kinship) و استقر أخيراً مصطلح الأسرة كتعبير عن العائلة الزواجية فى كافة المجتمعات الانسانية.

إلا أن ثبوت معنى الأسرة (كمفهوم) على هذا النمو لم يمنع من اختلاف رؤى العلوم الانسانية و الأدبيات بتفسير معانيها خاصة فى ظل الثورة العلمية المعاصرة التى أثرت على الانسانيات بصفة عامة ، لتعدد التعاريف و تتباين المعانى رغم أنها تعنى بمصطلح وحيد و هو الأسرة . و قد حذر قديماً فرانسيس بيكون العلوم الانسانية غير الطبيعية التى تتعامل مع الانسان فى كل زمان ومكان مما أسماه (الخلط اللغوى أو أوهام العامة) و نادى بأهمية التحديد الجازم لمعانى الكلمات حتى لا تتوه فى خضم التراكمات اللغوية المتداولة و تفقد قيمتها .

و نتساءل و يتساءل معنا الكثيرون ؟

هل الأسرة مجرد ألفة وود بين رجل و إمرأة اتفقا سوياً على الزواج ؟

أم الأسرة تعاقد قانوني يوثقه الجهات الحكومية ؟

أو الأسرة تعاقد عرفى لزوجين تقره الشرائع و يرفضه القانون ؟

و هل الأسرة تشترط وحدة المكان و المعيشه المشتركة ؟

و ماذا عن الأسرة التى لا تنجب أبناء ؟

و ماذا عن الأسرة التى يعولها الرجل ؟
و ماذا عن الأسرة التى تعولها إمرأة ؟
بل و ماذا عن الأسرة التى يعيش كل طرف منها بعيداً عن الآخر للعمل مثلاً ؟
أو الأسرة التى تفتقد الود و التراحم بين أطرافها ؟
أو الأسرة التى تفتقد الوحدة الاقتصادية أو الوحدة المعيشية ؟

أسئلة و غيرها طرحها العلماء و الفلاسفة وصولاً إلى تحديد يتفق عليه للأسرة يسود العالم أجمع ، و لكن ما زال الطريق طويلاً لتحقيق هذا الهدف .

لذلك ، و اتفاقاً و نهجنا العلمى ، نقدم فى الصفحات التالية الـرؤى المختلفـة لتعريف الأسرة من المنطلقات العلمية المتباينة و خاصة الرؤيا الـسوسيولوجية و الأنثولوجية و السيكولوجية و البيلوجية و الدينية وصولاً إلى منظور تكاملى يتفق و أهداف الخدمة الاجتماعية و أساليبها و امكاناتها .

فالأسرة باعتبارها البيئة الأولى للانسان ، تلعب دوراً هاماً فى حياته فإن نمـو شخصيته واتجاهاته وأنماطة السلوكية ، والقيم التى يهتدى بها ، وأسلوبه فى الحياة يتم اكتسابه من الأسرة وفيها يتعلم معنى المسئولية الاجتماعية ، وأهمية التـسامح والايثار والتضحية ، والحاجة الى التعاون ، وغير ذلك من العمليات الحياتية .

ولهذا نجد أن سوء التنظيم الاجتماعي فى نطاق الأسرة له أثره فى انحراف الأفراد ، لذلك كان من الضرورى تقوية روابط الأسرة لحفظ كيانها ووقايتها من التفكك .

وهكذا تعتبر الأسرة أقوى نظم المجتمع ، فهى النظام الذى عن طريقه نكتـسب انسانيتنا ، كما أنه لا توجد طريقة أخرى لصياغة بنى الانسان سوى تربيتهم فـى أسرة ، ومن هنا فكل شخص ينتمى بشكل ما لأسرة واحدة على الأقل ، ولذلك تعد الأسرة المهد الحقيقى للطبيعة الانسانية ، هذا فضلاً عن أن تجربة الحياة خلالهـا ضرورية لتحويل المولود الى مخلوق (انسانى) يعيش فى انسجام مع الآخـرين وفقاً للقيم والمعايير القائمة . وهي المؤسسة المعهود اليهـا باشـباع احتياجـات أفرادها وتقديم النموذج السلوكي الايجابي بما يتفق مع المعايير الاجتماعية كما ان

الاسرة تساهم في التكوين النفسي والاجتماعي للابناء وتنبع أهمية الأسرة من قدرتها علي المحافظة علي حقوق الأبناء وتوفير الرعاية والاهتمام لهم لكي يتوافر لهم الشعور بالأمان والنشئة الصحيحة حتى يستطيعوا القيام بأداء واجباتهم في ظل أسرة متكاملة متوازنة .

ثانيا : تعريف الاسرة :

حيث أن الأسرة توصف دائماً بالوصف (اجتماعى) Social ، فهى نظام اجتماعى ، وهى ظاهرة اجتماعية ، وهى علاقة اجتماعية ، وهى ميكانيزم اجتماعى ، بمعنى أننا إذا نظرنا للأسرة من خلال القواعد والقوانين التى تحكمها فهى نظام اجتماعى ، وإذا نظرنا اليها من الخارج ، بمعنى تناولها من حيث كونها اسرة بسيطة ، مركبة ، ريفية ، متعددة الأبناء ، نادرة الأبناء ، وعدد الأسرة فى كل منزل .. فإن الأسرة تكون هنا بمثابة ظاهرة اجتماعية ، أما إذا نظرنا اليها من حيث العلاقات التى تربط بين الزوج والزوجة ، او بين كل منهما وبين الأبناء فرادى أو مجتمعين ، أو بين كل من الأبناء على حدة ؛ فإن الأسرة تصبح بمثابة علاقات اجتماعية ، وإذا نظرنا الى الأسرة من حيث المراحل التى تنتهى الى تكوينها عن طريق خطوات محددة لا يمكن أن تسبق واحدة منها الأخرى فإن الأسرة تصبح "ميكانيزم " اجتماعياً

ويعتبر النظام الأسرى فى نظر الكثير من الباحثين من أهم النظم الاجتماعية كما يعتبر أقدم هذه النظم ، حيث تشير الدراسات الى أن الانسان بدأ حياته الاجتماعية بالأسرة ، لانها تشكل أهم خلية تستطيع أن تلبى للانسان أهم احتياجاته البيولوجية والانسانية .وعندما نرجع للفظ أسرة فى اللغة نجده يعنى لفظ الأسير المأسور وجمع أسر وأسارى، وهى أيضاً تعنى الدرع الحصين وهى الرجل وعشيرته والجماعة التى يربطها أمر مشترك .

وتعرف الأسرة بانها :" جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة ، تقوم بينهما رابطة زواجية "

وبضيف علماء الاجتماع بأن الأسرة هي :

" مجموعة من الأشخاص الذين يرتبطون بأقوى روابط القرابة الدموية كالوالدين والاطفال الذين يعيشون معاً ويشتركون عادة في ميزانية أسرة مشتركة" كما أنها:

" هي الوحدة الاجتماعية الاولى التي تهدف الى المحافظة على النوع الانساني وتقوم على المقتضيات التي تقدرها المجتمعات المختلفة "

وتعرف على انها : " مجموعة الأفراد الذين يرتبطون مع بعضهم البعض بروابط الدم والمشاركة في السكن وهي تعني كذلك : " مجموعة المكونات والادوار المكتسبة عن طريق الزوج والأولاد " .

ومن خلال عرض مفهوم الاسرة من منظور علماء الاجتماع،نجد انهم اهتموا بالتركيز على توضيح العلاقة الرابطة بافراد الاسرة وهي علاقة الدم والزواج تجمعهم في مسكن واحد، مع تحديد ادوار ومكانات كل فرد فيها وتوضيح لاهم وظائفها وهي المحافظة على النوع الإنساني .

تعريف برنراند Barnard:

حدد برنراند بعض السمات الهامة المميزة لوحدة الأسرة ووضع تعريفه للأسرة في ضوء هذا التحديد وقد لخص هذه السمات فيما يلي :

*أن الأسرة هي علاقة زواج قائمة على أساس روابط اجتماعية مقبولة .

*أن الأسرة تتكون من أشخاص وجدت بينهم روابط الزواج والدم والتبني وفقاً للعرف السائد في المجتمع .

*أن الأسرة هي وحدة الأشخاص متفاعلين ، يمارس كل منهم دوره الذي حدده له المجتمع ، وأن هذا التفاعل مصحوباً باشباع حاجات جسمية واقتصادية "

وقد اكد التعريف على ان الاسرة وحدة مكونة من مجموعة افراد بينهم تفاعل لتحقيق اشباع احتياجات جسمية واقتصادية، واكد المفهوم على ارتباط الاسرة بقيم ومبادئ المجتمع.

أما نيمكوف "Nimkoff" يرى أن " **الأسرة** تتكون من الزوج والزوجة والاطفال ، أو بدون أطفال ، وقد تتمتع بصفة الديمومة والبقاء ، وتتكون من زوجان والأطفال ، أو من الزوجة والاطفال وذلك فى حالة الوفاة أو الطلاق "

وقد وضح هذا المفهوم اهمية صفة البقاء والاستمرارية وهى من سمات الحياة الاسرية .أما بروجاردس " Brogardus " فيعرف الأسرة بانها " جماعة اجتماعية صغيرة تتكون عادة من الأب والأم وواحد أو اكثر من الأطفال ، يتبادلون الحب ويتقاسمون المسئولية ، وتقوم بتربية الأطفال حتى تمكنهم من القيام بتوجيههم وضبطهم ، ليصبحوا أشخاصاً يتصرفون بطريقة اجتماعية "

اكد هذا المفهوم على ضرورة وجود طفل او اكثر فى الاسرة ليكمل الهيكل البنائى للاسرة مع ضرورة توافر الحب والمسئولية بين اعضاء الاسرة كما أكد على دور الأسرة كأداه فى التوجيه و الضبط الاجتماعى .

ويعرف بيرجس " Burgess " ولوك Locke وآخرون الأسرة بانها " جماعة من الأشخاص يرتبطون معاً برباط الزواج ، والدم ، مكونين مسكناً واحداً ، متفاعلين كل مع الأخر وفقاً لأدوار اجتماعية محددة كزوج وزوجة ، وكأب وأم ، وأبناء وأخوات ، ومحتفظين ومكونين ثقافة مشتركة "

اكد هذا المفهوم على توضيح رابطة الزواج والدم كشرط اساسي لصحة الاسرة والاعتراف بها ، على ان يعيش افرادها فى مسكن واحد ويتولد بينهم تفاعل وثقافة مشتركة لا تخرج عن ثقافة المجتمع.وعند كل من ايليوت " M.Elliot" وميريل " F.Merril" أن الأسرة يمكن تعريفها بأنها " وحدة بيولوجية اجتماعية مكونة من زوج وزوجة وأبنائهما . ويمكن اعتبار الأسرة أيضاً نظاماً اجتماعياً أو منظمة اجتماعية متعارفاً عليها ، تقوم بسد حاجات انسانية معينة "

وقد وضح هذا المفهوم ان الاسرة لها هيكل بنائى (زوج وزوجة وابناء) ولها هيكل وظيفى يتحدد فى اشباع وسد الحاجات الانسانية.

تعريف سيلفا "C.SILVA" وسمارت "E.B. SMART"

الاسرة هي اتصال خاص ورسمي بين مجموعة من الافراد بينهم رابطة دم ورابطة زواج ويعيشون معا في منزل مشترك لبعض الوقت أو في جميع الاوقات وبينهم تفاعل مشترك.

تميز هذا المفهوم بتوضيح صفة الرسمية والشرعية للاسرة حيث اكد على وجود رابطة الزواج والدم والتواجد فى مسكن مشترك مع تدعيم ذلك بالتفاعل بين الافراد

وقد عرف قانون الضمان الاجتماعى المصرى رقم 30 لسنة 1977 الأسرة بانها:

" مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال الاقامة "

ركز هذا المفهوم على تحديد مكانات افراد الاسرة والتواجد فى مكان معيشى واحد

- و من خلال العرض السابق يمكن للمؤلف تحديد مجموعة من العناصر الأساسية لتحديد مفهوم الأسرة إجرائياً .

التعريف الاجرائى للأسرة يتحدد فى النقاط التالية :

1- أنها الخلية الاولى لتكوين المجتمع وأول جماعة أولية ومنظمة اجتماعية واكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وجبرية وانتشار ، وهى اساس استقرار للمجتمع البشرى .

2- تتكون الأسرة من الأشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم أو التبنى (فى غير المجتمعات الاسلامية) ، فالروابط بين الزوجين هى رابطة الزوج والعلاقة بين الوالدين وأطفالهما قائمة على رباط الدم .

3- يحدد الأسرة من حيث البناء والوظائف مجموعة قواعد تنظيمية (دينية - قانونية) تحدد دور كل فرد فى الأسرة وتحدد العلاقات بين أفرادها والواجبات والحقوق لكل منهم .

4- تعتبر الأسرة الجماعة المرجعية وجماعة التوجيه والتأثير التى تحدد تصرفات أفرادها وتشكل حياتهم فهى مصدر العادات والعرف والتقاليد وقواعد السلوك والأفراد.

5- تمثل الأسرة الوسيط والمصدر الأول لتوفير الاحتياجات الأساسية للفرد – خاصة فى بداية حياته – سواء كانت احتياجات طبيعية نفسية اجتماعية .. الخ .

6- تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للبناء الاجتماعى فهى النظام الاول فى المجتمع من حيث النشأة ومن حيث التأثير ومن حيث العمومية ولها تأثيرها – كنظام اجتماعى ببقية النظام الاجتماعية الأخرى (اقتصادى – دينى – سياسى – تعليمى ... الخ) فهى تؤثر سلباً ، ايجابياً ، على كل هذه النظام وبالتالى البناء الاجتماعى ككل .

7- غالباً ينتظم أفرادها فى مكان واحد للمعيشة ، ويكونون بيتاً واحداً فالمكان المستقل للأسرة شرط لوجودها .

8- تعتبر وحدة التفاعل الاجتماعى بين أفرادها وبين بقية أفراد المجتمع ، ويقوم أفرادها باداء العديد من الأدوار التى يحددها المجتمع .

9- تلقى الأسرة مسئوليات مستمرة على أعضائها أكثر من أى جماعة اخرى.فإذا كانت مسئوليات الحياة الاجتماعية مرهونة بالمواقف الداعية اليها أو موقوتة بحدود معينة ، فإننا نجد المسئوليات الأسرية تمتد طوال العمر ، بل أكثر ما تواجه الأسرة من مشكلات تكمن فى تخلى أفراد منها عن مسئولياتهم .

10- تمتاز الأسرة بأنها تمارس أساليب وقواعد الضبط الاجتماعى الرسمى وغير الرسمى على أفرادها وذلك من خلال التنشئة الاجتماعيةالتى تقوم بها الأسرة لأفرادها .

ثالثا : المداخل النظرية لدراسة الأسرة :

Theoretical Approaches For Studying Family

ويمكن تحديد أهم المداخل النظرية لدراسة الأسرة فى الآتى :-

1 – الأسرة من المنظور السوسيولوجى .

2 – الأسرة من المنظور الأنثولوجى .

3 – الأسرة من المنظور السيكولوجى .

4 – الأسرة من المنظور الاقتصادى .

5 – الأسرة من المنظور البيولوجى .

6 – الأسرة من المنظور الدينى .

7 – الأسرة من المنظور التكاملى .

و يمكن توضيح هذه المداخل كالتالى :–

1- الأسرة من المنظور السوسيولوجي : Family Of Sociological Aspect

ورغم أن علم الاجتماع المعاصر حديثاً نسبياً برز الى الوجود فى أوائل هذا القرن من خلال أعمال " آيميل دور كايم " و " وهربرت سبنسر " و " ماكيفر " وغيرهم انطلاقاً من اللمسات الاولى التى أشار اليها ابن خلدون فى مقدمته عن العمران البشرى ثلاثة قرون مضت وأوجيست كونت فى أوائل القرن الماضى ، الا أنه كان من أنشط العلوم التى ركزت اهتمامها فى الأسرة كوحدة المجتمع الأولية وخليتها الاولى . ومن ثم فقد تعددت التعاريف السوسيولوجية للأسرة بتعدد المداخل العلمية المختلفة لتفسير الحياة الاجتماعية وتفاعلاتها ، وانطلقت جميعها من الإهتمام المحورى لعلم الاجتماع وهو :

تفسير الظواهر الناشئة عن الاجتماع البشرى كتجمعات وليس كأفراد أو كما يراه مصطفى الخشاب : علم تقريرى (**وصفى يحدد ظواهر المجتمع الانسانى فى** كلياته العامة والشمولية من ظواهر ونظم وقضايا ومشكلات .فإذا كان علم الاجتماع قد تعددت نظرياته منذ نشأته ، فإن منظور الأسرة يجب أن يتشكل لا حسب الصياغة اللفظية وانما حسب الرؤية النظرية الخاصة بكل مدخل على حدة .

ولقد حدد (نيقولا تيماشيف) لنماذج ومداخل علم الاجتماع المعاصرة ومن **أهم هذه النماذج والمداخل فيما يعنى بدراسة الأسرة هى :**

أ- المدخل التطورى Developing Approach

ب- المدخل النظامى Institutional Approach

ج- نموذج البنائية الوظيفية Constructive Functional Model

د- النموذج الحيوى Biological Model

ه- النموذج التحليلى Analytical Model

و- النموذج الدينى Religouse Model

ز- نموذج المكانة Status Model

ويمكن عرض وتوضيح هذه النماذج والمداخل كالاتى:

أ- المدخل التطوري : Developing Approach

وينظر هذا المدخل للأسرة على أنها " وحدة بنائية (استاتيكية) تشمل المكان والأفراد والامكانات والأثاث والدخل .. الخ الى جانب وحدة فسيولوجية (دينمية) من العلاقات الاجتماعية بين أفرادها يشكلان معاً وحدة الأسرة فى المرحلة الوضعية

ويتميز هذا التعريف بتوضيح الاتى:

- الأسرة تعبير عن المرحلة الوضعية التى تعيشها الانسانية حالياً كحياة واقعية قانونية بعيداً عن الغيبيات والأساطير الغيبية .
- للأسرة بناءين : ثابت ومتغير يمثلان الوجود الأسرى .
- يتغير البناء العلاقى للأسرة بينما بناءها المورفولوجى أكثر ثبوتاً . وتضطرب وتتغير علاقات أفراد الأسرة صعوداً وهبوطاً تبعاً لأحداث الحياة الجارية ويميل بناؤها كتواجد المكان والأفراد الى الثبوت .
- يتأثر كل من البناءين ببعضها الآخر تأثيراً متبادلاً ، فاضطراب العلاقات الأسرية قد يؤثر سلباً على البناء ، كهروب الأبناء أو غياب الأم للطلاق وهكذا
- ويتجه هذا المدخل الى تفسير التغير فى أنماط الأسرة عبر الوقفة او عبر دورة حياتها آخذا فى الاعتبار - فى هذا التفسير - متغيرات نظامية وتفاعلية وشخصية ، وترتيباً على ذلك يوصف هذا المدخل بانه مدخل ارتقائى أو تطورى.

ب- المدخل النظامى Institutional Apporoach

وهو منظور تبناه دور كايم يقوم على مسلمة مؤداها أن كافة أحداث الحياة والأسلوب البشرى تخضع (لنظام) نابع من العقل الجمعى متمثلاً اما فى : الظواهر الاجتماعية أو النظم الاجتماعية .

فالأسرة من هذا المنظور ظاهرة اجتماعية ونظام اجتماعى فالظواهر هى وحدات متناثرة من الاحداث نبعت تلقائياً من التفاعل الجمعى لأفراد الجماعة، **ولا** تلبث بعض هذه الظواهر أن تنتظم فى اطار تنظيمى يحدد أساس وقواعد نظام بعينه

ويمكن توضيح ذلك من خلال المفاهيم الآتية :

المفهوم الأول : الأسرة كظاهرة اجتماعية :

Family As A Social Phenomenon

المفهوم الثانى : الأسرة كنظام اجتماعى :

Family As Asocial Institution

ويمكن شرح وتوضيح ذلك كالاتى :

المفهوم الأول : الأسرة كظاهرة اجتماعية :

فالزواج ظاهرة نبعت من عقل الجماعة والطلاق بدوره ظاهرة نبعت عن مقتضيات الجماعة وتفاعلاتها ، بل أن مراسم كل من الزواج والطلاق ظواهر اجتماعية فرضتها العادات والأعراف والتقالية تلقائياً ومع اكتمال مجموعة هذه الظواهر وغيرها نشأ تلقائياً ما يعرف " بالنظام الأسرى " وهكذا .

وهكذا بالنسبة للنظام الاقتصادى والقانونى والدينمى .. الخ.

من ثم تعرف الأسرة بأنها:

ظاهرة اجتماعية نبعت من احتياجات التجمع الانسانى ، حدد لها المجتمع مسبقاً شروط وقواعد تتمثل فى الرغبة فى الزواج والسعى اليه وتحقيقه لتوفير متطلبات المجتمع فى البقاء والاستقرار .

وعلى هذا النحو فالأسرة ظاهرة اجتماعية تنطبق عليها خصائص الظاهرة الاجتماعية واهمها :

1- الأسرة موضوعية ، بمعنى امكانية دراسة الأسرة وتقرير شيئتها فهى بمثابة أشياء خارجية بالنسبة لشعور الأفراد ، وتقرير شيئية الأسرة كظاهرة اجتماعية معناه أن نعتبرها خارجة عن ذواتنا لا يتأثر الباحث فى دراستها بميوله وأدائه

واتجاهاته الخاصة ، ومن ثم فإن امكانية دراسة الأسرة بصورة موضوعية وشيئية باعتبارها أشياء خارجية بالنسبة لشعور الأفراد .

2- ترتبط الأسرة بخاصية الجبر والالزام فهى تفرض نفسها على شعور الفرد وسلوكه وان كان الفرد لا يشعر بهذا الالزام أو القهر ، فطاعة الزوجة لزوجها والأبناء للآباء وما الى ذلك من العواطف التى تنشأ عن الحياة الأسرية ليست عن قهر والزام وانما عن حب وولاء .

3- تتميز الأسرة بالجاذبية فإن نسبة ضئيلة من الرجال هى التى تمتنع ولعوامل معينة عن تكوين أسرة بالجاذبية وبالرغم من اصرارهم على الامتناع فإنهم يعودون لتقبل هذا القهر والدخول فى دوامة تشكيل الحياة الأسرية .

4- الأسرة ظاهرة انسانية فهى لا تنشأ الا بنشأة المجتمع الانسانى وبهذه الصفة فإنها تتميز عن الظواهر التى تدرسها العلوم الأخرى . ويقوم علم الاجتماع بدراسة ظاهرة الأسرة وأبعادها المختلفة من حيث بناءها وتركيبها ومشكلاتها والقوانين التى تحكم شئون الأسرة .

5- الأسرة تلقائية وذلك لانها ليست من صنع الفرد وانما هى من صنع المجتمع ومن خلقه وظهرت فى الاطار المجتمعى بصورة تلقائية ، من وحى العقل الجمعى الذى ينشأ من اجتماع الأفراد ومن تبادل آرائهم واتصال وجهات نظرهم . يصور شئون الحياة مما يؤدى الى انصهار رغباتهم وارادتهم الخاصة وهذا ما يحدث داخل شبكة العلاقات الأسرية.

6- تتميز الأسرة بانها عامة ومنتشرة في سائر أنحاء المجتمع ومتكررة على مدار الزمن وهى بهذا المعنى يمكن دراسة احصائية والتعبير عنها بالصورة الكمية والمعادلات الرياضية والرسوم البيانية .

7- الأسرة ظاهرة مترابطة ولها تأثيراتها المتبادلة فيما بينها فهى ليست منعزلة عما عداها من الظواهر الأخرى التى تمت لها بصلة قريبة فعلى سبيل المثال فهى لها علاقتها التأثيرية المتبادلة بالظواهر السياسية والاقتصادية .

8- الأسرة ظاهرة اجتماعية نسبية فهى متغيرَة فنظام الزواج وتعدد أشكاله بين الزواج الجمعى وتعدد الأزواج وتعدد الزوجات ووحدانية الزواج أو الزوجة مثلا والأسرة الأبوية الكبيرة والأسرة الأبوية الصغيرة والأسرة المزدوجة .

المفهوم الثانى : الأسرة كنظام اجتماعى: Family As Asocial Institution

بعد عرضنا للأسرة كظاهرة اجتماعية موجودة فى كل المجتمعات الانسانية ، ننتقل لتوضيح الأسرة كنظام اجتماعى من النظم الأساسية فى المجتمع فالأسرة فى علاقتها بالمجتمع تمثل وحدة أساسية من وحدات المجتمع فإذا تحسنت احوال وظروف الأسرة تحسنت أوضاع المجتمع وإذا ساءت أحوال الأسرة انعكست بصورة سيئة على سوء أحوال المجتمع الخارجى .فوجود الأسرة رهن بوجود نظام اجتماعى يحدد الصلة بين أعضائها وهذه الصلة قانونية وخلقية فى وقت ولحد وتوضع تحت رقابة المجتمع وتحت رقابة الرأى العام أيضاً.وسنحاول تطبيق خصائص النظم الاجتماعية على الأسرة لتوضيح كيف ان الأسرة نظام اجتماعى توجد بها كل خصائص النظم الاجتماعية .

وهذه الخصائص كالاتى :

1 - الأسرة نظام مفتوح : Family Is An Open Institute

ان جميع الكائنات البشرية والشخصيات وجميع مستويات التنظيمات للجماعات الاجتماعية يمكن تعريفها بأنها أنظمة مفتوحة حية والنظم المفتوحة الحية لا يتم التفكير فيها أو الشعور بها فى الفراغ ومعنى " حية " أى أن جزئيات النظام الاجتماعى تكن فى تفاعل مستمر وتشكل أدوار اجتماعية . وجزئيات النظام هنا تتضمن أفراد وجماعات ملموسة قادرة على تبادل النشاط والمعلومات فى البيئة الطبيعية .

2 - الطاقة : Energy

ولكى تحقق الأسرة أهدافها ، فإنه يلزمها أن توفر وتختزن الطاقة من الموارد الداخلية والخارجية . فأفراد الأسرة يجب عليهم مد نظام الأسرة بالطاقة ، كما يجب عليهم أن يستوردوا الطاقة لتحقيق أهدافهم الشخصية .

وبذلك يمكن تمييز الوظائف الخاصة باستيراد الطاقة من خارج النظام ومن داخله وباستغلال هذه الطاقة فى تحقيق الاهداف الخارجية والداخلية للنظام.

3 - الحدود : Limits

ويتميز النظام المفتوح بأن له حدود تميزه عن بيئته ، وأن هذه الحدود تسمح بمرور وتعادل التفاعلات . فالمدخلات Inputs من النشاط والمعلومات أى الطاقة الآتية من الأنظمة البيئية تخضع لعملية (Procem) ثم بعد ذلك تخرج على صورة مخرجات (Outputs) .والحدود التى نعينها هنا ليست حدوداً جغرافية أو مكانية ، ولكنها تمثل حدوداً سلوكية . ويكون موقع هذه الحدود فى النظام حيث تكون كثافة الطاقة المتبادلة أكبر من جانب مس نقطة معينة عنها من الجانب الآخر منها . ولتفسير ذلك نتصور فرداً فى الأسرة يتفاعل مع فرد آخر فيها ويكون الاثنان داخل الأسرة فأغلب الظن أن التفاعل بينهما يكون أقوى من تفاعل أحدهما مع فرد آخر ليس من أفراد الأسرة ويقيم خارج هذه الأسرة . فشدة التفاعل وعمقه يمثل حد يفصل الفردين عن خارج الأسرة حيث يكون التفاعل أقل أو يكون معدوماً . وقد يكون هناك فرد من أفراد الأسرة ويقيم معها ويتم التفاعل مع الاثنين بشكل شديد ، فحدود الأسرة امتدت لتجمع من هذين الفردين . كذلك قد يكون هناك فرد فى الأسرة تربطه بها رابطة الدم أو الزواج ومع ذلك لا يدخل حدود الأسرة .

وفى العادة تكون كثافة التفاعل بين الوحدات والأجزاء داخل حدود الأسرة يكون أكبر من كثافة التفاعل عبر الحدود فأعضاء الأسرة الواحدة يكون التفاعل بينهم شديداً لا بسبب رابطة الدم فقط ولكن بكثرة فرص الاحتكاك والاتصالات بينهم وبين بعض .

4 - التنظيم : Organizing

ان عنصر التنظيم فى نظام الأسرة هو أمر حيوى الى أبعد الحدود . فإن تحقيق أهداف الأسرة الداخلية والخارجية لا يكون له فاعلية ما لم يكن هناك تنظيم بين الأنظمة التنمية أى الأفراد . خاصة أن التنظيم فى الأسر يمتاز عن الانظمة الاخرى بأن مستوى الاتصالات فيه يكون عالياً وأن نشاط أى فرد فيه يؤثر فى جميع أجزاء التنظيم وفى النظام الكلى للأسرة .

5 - التبادل : Exchange

يتطلع للبشر فى سلوكهم الى تجنب السلوك المكلف والى التعظيم الدائم للفائدة ، وهم يميلون الى تطبيق هذا المبدأ فى علاقاتهم الاجتماعية .

وعلى ذلك فالسلوك البشرى هو محصلة لعمليات المقارنة والموازنة بين البدائل المختلفة وفقاً لمبدأ التكلفة والعائد ، وهى عمليات تنتهى دائماً الى اختيار البديل الافضل

قيام التبادل على أساس من التكلفة والعائد لا يعنى أنه تبادل مادى فقد ولنما ترتبط التكلفة والعائد بمصادر معنوية بحتة كالبحث عن القبول الاجتماعى ، والاستقلال والأمن ، والمساواة ، والمثل العليا وتجنب الغموض فى التفاعل وإذا ما ارتبط التفاعل بهذه المصادر المادية تتحول الى مصادر ثانوية .

ويتم التبادل فى ضوء قيم المجتمع ومعاييره بحيث ينتج عن ذلك ما سمى بالتبادلية المعممة أو التبادلية ذات المعنى الواحد .

6 - الضبط الاجتماعى : Social Control

لكل نظام اجتماعى جهاز الغرض منه ضبط النظام الكلى ويضمن للنظام ولاجزائه سلوكاً معيناً هادفاً ، وهذا الجهاز يكمن فى مفهوم التغذية المرتدة أو العكسية .فالجهاز الحسى للنظام يميز الانحرافات عن المواقف الخارجة أو عن المواقف الموجهة اليها الهدف فيخطر مركز توجيه السلوك فى النظام بالمعلومات غير الملائمة التى تسبب الانحراف او عرقلة تحقيق الهدف .

وبذلك يتخذ النظام ما يعمل على تصحيحه الذى يقلل من انحراف النظام ففى نظام الأسرة تكون عوامل الضبط ومركز القوة فى الأب وفى الأم أو فى أى شخصية ضابطة أخرى .وهناك صورة أخرى من الضبط الاجتماعى وهى عملية التطبيع الاجتماعى ، والغرض من هذه العملية هو تسهيل عمل النظام . وكلما كانت عملية التطبيع الاجتماعة ناجحة ، كانت الحاجة الى الضبط الاجتماعى قليلة لان أهداف الفرد تكون فى توافق أو موحدة مع أهداف النظام (الأسرة) .

7 - الاتصالات : Communications

أن من الأمور الضرورية فى أى نظام اجتماعى هى تحرك الطاقة وانتقالها من الوحدات المختلفة أى الديناميكية وفاعلية هذه الاتصالات تعمل على تقارب الاجزاء وليس شرطاً أن يكون ذلك حتمياً ، فإنه قد يحدث أن تكون الاتصالات عاملاً فى تثبيت وادخال التفرقة بين الأفراد بسبب محتويات هذه الاتصالات .

والاتصالات عملية معقدة وليست بالبسيطة كما يبدو لنا فقد تعطى العبارات المستعملة للسامع معان تختلف كثيراً بل جذرياً عن ما يقصد من هذه العبارات .

8 - القدرة على التوافق والثبات : Ability For Harmony & Stability

ولكى تعيش الأسرة وتبقى على حياتها لابد لها من بعض القدرة على التوافق والثبات مع المتغيرات المختلفة سواء كانت هذه المتغيرات خارجية أو داخلية فالأسرة كثيراً ما تلجأ الى التغيير ومن وظائفها التوافق مع متغيرات البيئة . فقد عاشت الأسرة وبقيت أمام عناصر التغير فى البيئة مثل الثورات الصناعية والتكنولوجية والحروب وسوء الأحوال الاجتماعية والطاقة التى تستنفذها الأسرة فى عملية التوافق هذه تستمدها من أفرادها وترتبط بمدى تكيف أفراد الأسرة ..

9 - تقسيم العمل وتوزيع المسئوليات :

Dividing The Work & Responsbilities

اتفاقاً وقاعدة التنظيم فإن توزيع المسئوليات يصبح ضرورة حيوية لضمان استمرار الأسرة كنظام اجتماعى .

ج-<u>نموذج البنائية الوظيفية – (الفعل الاجتماعى)</u>

<u>Constructive Functional Model</u>

البنائية الوظيفية منظور علمى سوسيولوجى أرسى قواعده كل من علماء الاجتماع (تالكوث بارسونز) (وروبرت ميرتون) (وكنجسلى دافيز) فى منتصف هذا القرن ، يقوم على فرضية مؤداها :

المجتمع الانساني كيان متوازن تحكم توازن تفاعل حتمي بين وحداته وهي . نسق الشخصيه ونسق الثقافة ونسق المجتمع ، ولكل من هذه الأنساق الرئيسية أنساق فرعية متفاعلة بدورها للحفاظ على توازنها الخاص .

تأسيساً على ذلك ، فإن الأسرة كاحدى وحدات المجتمع هي احدى أساليب المجتمع التي تؤثر وتتأثر بالوحدات الأخرى داخل النسق الأسرى الذى بدوره عليه أنه يتفاعل مع الأنساق الأخرى السياسية والاقتصادية والدينية والقانونية .. الخ ثم النسق الثقافى (القيمى) للمجتمع الكلى حفاظاً على استقرار المجتمع واستمراره .

والأسرة المتوازنة ليست كيونة مستقلة بذاتها يحكم عليها بالاستقرار أو التصدع ، ولكنها جزء وشريحة فى اطار المجتمع الكلى ، تتوازن فقط اذا ما توازن المجتمع الكلى وتضطرب باضطرابه . بل ذهب (ميرتون) الى أن الظواهر الباثولوجية والسلبية للأسرة ما هى الا نمط من سعى المجتمع لتحقيق استقراره من خلال انحراف بعض الأسر . ويسوق (غيث) مثلا على ذلك أن كثرة الطلاق ظاهرة لمواجهة مشكلة تعطل القضاه وتشرد بعض الصغار اداة لمواجهة مشكلة نقص الصبية للعمل بالورش الصغيرة وهكذا .

الا أن التوازن المطلق لأسرة ما نموذج نادر الحدوث طالما بقى لمجتمع أى مجتمع يفتقد توازنه ويطلق على مستويات التوازن الشائعة مصطلح التوازن الحدى . أى بقاء الأسرى تعايش مشاكلها واضطراباتها قدر المستطاع .

والنسق الاجتماعى هو بناء يشكل الاطار الخارجى ووظائفه تمثل انشطة هذا الاطار . من ثم فإذا كان بناء الأسرة هو الزوجين والأبناء والدخل والمسكن والقيم والتى تتفاعل مع البناءات الاخرى ، فإن لها وظائف موزعة على كل عضو من أعضائها بحيث تتفاعل وظيفة كل منهم مع الآخر لتحقيق الوظيفة الكلية للأسرة التى بدورها تتفاعل مع وظائف المدرسة والمسجد والكنيسة والنادى .. الخ لتحقيق وظيفة كلية معينة وهى التنشئة الاجتماعية مثلا والتى تعود بالتالى على الأسرة نفسها كتغذية مرتدة Feed Back

وتأسيساً على هذا المنظور فإن تعريف الأسرة يأخذ بالصيغة التالية :

" الأسرة مخرج استحدثه المجتمع لتحقيق بقائه واستقراره " من خلال تفاعل ادوار أعضائها لتحقيق وظيفة حددها المجتمع لها فى اطار مستوى من التوازن والتوازن الحدى ، تؤثر وتتأثر دواماً بوظائف الانسان الأخرى : نسق الشخصية - نسق المجتمع - نسق الثقافة .

على هذا النحو ، فإن مشكلات الأسرة ما هى الا تعبير عن خلل فى جميع الأنساق المحيطة بها ، ولا يمكن مواجهتها بعيداً عن مواجهة مشاكل المجتمع .

د- النموذج الحيوى Biological Model

وهو منظور سوسيولوجى شبه المجتمع الانسانى بوحداته المختلفة بجسم الانسان ، رأسه الدوله وقلبه هو الدستور وأعضائه هى أجهزة المجتمع ، واطرافه هى أفراد الطبقة العاملة فى الشعب .

ويعتبر (هربرت سبنسر) من الرعيل الأول لهذا الاتجاه وأن طور حديثا لرفض التشبيه التشاؤمى لسبنسر والذى افترض أن المجتمع ينمو وينضج ثم يشيخ حتى الوفاة ، ليكون البديل هو أن المجتمع يتغير من مرحلة الى أخرى ليواكب مستحدثات العصر ولكن تحكمه حقيقية بيولوجية هامة وهى : النمو والتقدم والتغير . وأنشطته هى طاقات يملكها المجتمع من خلال جهوده لشحن هذه الطاقات وفق قانون القصور الذاتى للكائن الحى والتمثيل الغذائى بأشكاله المختلفة .

من ثم تكون الأسرة وحدة بيولوجية تملك العقل كما يمثله الأب والقلب كما تمثله الام والأعضاء كما يمثلها الأبناء والأقارب . وبالقدر الذى يملكه أعضاء الأسرة من قدرات ابتكارية وأنشطة ايجابية بالقدر الذى تنمو فيه الأسرة وتحقق طموحاتها .

ه- النموذج التحليلى Analytical Model

وهو نموذج أمريكى صاغه (استروارد) واتباعه يرفض النظرة الشمولية للمجتمع التى صاغها دور كايم وأتباعه من أنصار نموذج النظام الذى تجاهل

الفرد وسلوكياته فى صنع الظواهر الاجتماعية وأحداث التغيرات الاجتماعية . ولكنه يرى على النقيض من ذلك أن المجتمع ما هو الا مجموع أفراده ووحداته وجزئياته ، ويمكن تحليله (كيميائيا) الى ذرات وجزئياته وهى (الجماعات والأفراد) ولكل خواصه الذاتية التى تؤثر فى بناء المجتمع الكلى .

من ثم فهو نموذج لا يرى الأسرة شكلا واحداً بل أشكالاً مختلفة أسرة ريفية وأخرى حضرية وثالثة بدوية ورابعة عمالية وخامسة شعبية وهكذا . بل يذهب الى تعريف الأسرة تعريفاً تحليلياً لمقومات أفرادها وطموحاتهم وقدراتهم : فهى تنظيم (ارادى) يحققه أفراد اشباعا لاحتياجاتهم الفردية والنفسية والاجتماعية والمصالح المتبادلة Mutual Interesers

و- النموذج الدينى Religous Model

وهو نموذج صاغه علماء علم الاجتماع للدينى امثال (ريد) و (كارتر) يرى المجتمع مشيئة الهية تحكمها حقوق وواجبات وأشكال صاغتها مشيئة الخالق أو قوى غيبية إذا ما كانت مجتمعات بدائية أو توتمية . فهناك أسرة توتمية وأسرة يهودية وأسرة مسيحية وأخيراً أسرة اسلامية الى جانب الأسر البوذية والزاراتشية وأسر الهنود الحمر ومن اليها ولكل سماتها وأنظمتها كما تقرها الشرائع والطقوس الدينية .

من ثم فتعرف الأسرة أنها كيان ايمانى تحكمه وتنظمه قيم الاديان ومواصفاتها المختلفة .

ز- نموذج المكانة Status Model

الأسرة فى هذا النموذج تكوين معنوى وليس مادى يعتمد وجودها على مكانتها كأسرة معترف بحرمتها وخصوصياتها ومكانتها فى نظر الناس . وأفرادها ليسوا مجرد أشخاص تجسدهم مقوماتهم الجسمية والعقلية بل هم مكانات كزوج أو زوجة أو أبناء أو أحفاد . ويميز Runner بين الانسان كفرد والشخص كمكانة ، فالأخيرة هى التى تكسب للانسان قيمته الاجتماعية التى يكتسبها حتماً لانتمائه لأسرة .

2 – المنظور الأثنولوجى للأسرة Ethnological Approach

يعتبر علم الأثنولوجيا أو (علم الأجناس) من العلوم المستحدثة التى ظهرت فى أوائل هذا القرن من خلال العلماء الألمان الذين اعتقدوا فى الفروق العنصرية واختلاف الأجناس عقلياً ونفسياً واجتماعياً وثقافياً حسب انتماءاتهم العنصرية . ممثلة فى اللون والجنس وشكل الجسم والمتواضعات الاجتماعية والذكاء والقدرات الخاصة .

فماهية الأسرة وخصائصها ووظائفها ومشكلاتها هى كيانات عنصرية غير قابلة للتعميم أو التجريد طالما اختلف الجنس البشرى فى الخصائص الرئيسية للانسان وفق انتماءاته وجذوره العرقية .فالأسرة الأوربية الجنوبية تتمايز عن الأوروبية الشمالية ، والأسرة الأمريكية تختلف عن الأسرة الكندية والأسرة الشرق اوسطية عامة تختلف عن الأسرة الأوروبية وكل من هذه الأسر تختلف عن الأسر اليابانية التى بدورها تختلف عن الأسر الصينية والهندية وهكذا الى ما لا نهاية .

فالانتماء العنصرى أو الجنسى Gentie والسلالة الأصلية التى انحدرت منها أسرة معينة يؤثر تلقائياً فى أساليب تكوين الأسرة ومكانتها واحتياجاتها ومشكلاتها بل وعلاقتها بالمجتمع .ورغم أن هذا المنظور رفضته كلية الأيدلوجيات الاشتراكية التى رأت فيه تمييزاً جائرا لطوائف الجنس البشرى ، كما رفضته المجتمعات المتدينة اسلامياً أو مسيحياً ، الا أنه لقى قبولا فى المجتمع الألمانى الذى يزعم تفوق الجنس الالمانى عن بقية الشعوب وقبولا فى أمريكا للتمييز بين البيض والسود وفى بعض الدول الأوروبية التى تعانى من زحف المهاجرين اليها من الدول النامية ، بل وفى المجتمعات الطبقية والعرقية فى بلدان الشرق الأوسط وشرق أسيا كالهند وأكراد ايران والتأميل فى سيريلانكا وغيرها .

من ثم تعرف الأسرة أثنولوجيا بأنها :

جماعة عرقية تحكمها رواسب سلالية ، تحدد تكوينها وعلاقتها وأنشطتها ومشكلاتها معايير عنصرية جامدة فرضتها الطبيعة الخاصة لهذه السلالات وجذورها الثابتة .

ولما كانت الرؤيا العنصرية لا تأخذ بالثبوت المطلق ، ولكن تعتقد فى التغيــر والتطور والنمو ولكن فى اطار الانتماء العرقى ، **فمن خصائص الأسرة فى هــذا الاتجاه الآتى .**

أ- كيان دينمى ما عليه اليوم سيختفى فى الغد

ب- يعتبر الخروج على مبادئها تخلى عن السلالة وخيانة للعهد

ج- قد تمارس أشكالا من السلوكيات التى ترفضها سلالات أخرى .

د- للسلالة دورها فى تشكيل علاقاتها وخصائص أفرادها الجـسمية والعقليـة والنفسية والسلوكية والأخلاقية .

ه- مشكلاتها خاصة بها وليست عامة

و- مشكلات الأسرة العنصرية مستمدة ومرتبطة بمشكلات السلالة نفسها فــى مجتمع معين . فالمشكلات تتراكم وتتزايد إذا ما كانت السلالة مرفوضة من الغالبية التى تعيش معها أو يمثلون أقلية منبوذة والعكس صحيح .

ز- توزيع الأدوار والمكانات تفرضها الأصول العرقية – فالمرأة فى مجتمــع الزنوج اعلى مكانة من الرجل ، والمسن فى الأسرة اليابانية أعلى مكانــة من باقى أعضاء الأسرة وهكذا .

3 - المنظور السيكولوجى للأسرة : Psyehological Approach

ارتبطت الأسرة ومشكلاتها بمجال العلوم النفسية من خلال استحداث علم الاجتمــاع النفسى (لتوماس كولى) T. Cooley وعلم النفس الاجتمــاعى (المظفــر وزهــران وماسلو وغيرهم) وسيكلوجية الأسرة كأحد الفروع لعلم النفس التحليلى ، وعصاب وذهان الأسرة (لكارل فننجر) (وسوتون) وغيرها .

ومن خلال كافة المداخل السيكولوجية يمكن تحديد ماهية الأسرة من المنظــور السيكولوجى على النحو التالى :

الأسرة مناخ نفسى وكيان عاطفى لجماعة صغيرة تكونت اراديا لاشباع الاحتياجــات النفسية والسلوكية للانسان ولتحقيق أفضل مستوى ممكن من الصحة النفسية لأفرادها :

من ثم فخصائصها هي :

أ- أنها مناخ Atmosphere معنوى وليس معنو ى فحسب .

ب- مشبعة لاحتياجات غريزية جنسية ووالدية وانتمائية واجتماعية

ج- مادتها الحياتية (العلاقات بين أفرادها) ونوعية هذه العلاقات

د- مصدر لاكتساب " الذات العليا " وهى ضمير الانسان .

ه- مصدر لتكوين الاتجاهات والأحكام Attitudes .

و- من أهم العوامل المؤثرة فى السلوك العصابى والذهانى والدافعة الى المرض النفسى .

ز- الأسرة هى المنبع الرئيسى للمبتكرين والمبدعين والخلاقين

ح- وفى ذلك يقول (ماكيلان) " اعطنى اسرة طموحة مثيرة ومشجعة ودافئة امنحك أطفال أذكياء وعباقرة "

بل ذهب " ديلان " الى الزعم بوجود أسرة خلاقة وأسرة خاملة .

ط- يراها (مننجر) المصدر الرئيسى لمرض الاكتئاب والتقلب المزاجى وعدم الاستقرار النفسى غير العصابى .

بل ذهب الى وصف بعض الأسر بأنها كالآتى:

- الأسرة العصابية - أى أنها مناخ يؤدى الى العصاب الأمراض النفسية مثل : (التوتر و القلق و الهستيريا) .

- الأسرة الذهانية - أى أنها داعية للذهان (الأمراض العقلية مثل البارانويا) .

- لأسرة الشبه عصابية والشبه ذهانية .

ويفسر ذلك بانها الأسر المتوترة فى علاقاتها أو المتسلطة فى أحكامها أو من افتقدت سلطة الضبط والتنشئة ، أو تلك الأسر السلبية أو فيما يسميه Appathetic Pamilies الأسرة الباهتة .

هذا وقد انبثق عن هذا المنظور نماذج مختلفة اتفاقاً والمدارس المختلفة للطب النفسى أهمها .

أ –نموذج الصحة النفسية **Model Of Psychological Stability :**

وهو نموذج يفترض أن الأسر يمكن تنميطها حسب مدى توافر مناخاً نفسياً يحقق تكامل الصحة النفسية لاعضائها – والصحة النفسية نعني بها التوازن النفسي للشخصية – بلا افراط أو تفريط . فلكل مثير استجاباته المناسبة للموقف ويوصف الشخص بالاضطراب النفسي Psyehological Distcirbance اذا كان مفرطا فى التعبير عن المشاعر (خوف زائد – قلق زائد – اضطهاد زائد – نقص زائد – كراهية زائدة .. الخ) أو اذا كان بليداً فى التعبير عن هذه المشاعر بما لا يناسب الموقف .ومن أنصار هذا النموذج (كولى وايريكسون وهورتنى) الذين لم يروا فى الأسرة الا حافظاً لصحة الفرد النفسية أو مثيرة لاعتلالها ، لم توفره الأسرة من مناخ نفسى يثير القلق أو يدفع للأمن والامان .

ب – نموذج اشباع الغرائز **Instinet Satisfaetios Model**

وتزعمه قديماً ماكدوجال وفرويد وسوليفان وستام وغيرهم من أتباع المدرسة التحليلية الذين افترضوا أن الأسرة تنظيم ارادى شكلها الانسان لاشباع غرائزه الجنسية والوالدية والاجتماعية والسيطرة والبحث عن الحماية والبحث عن الطعام .. الخ .

ويرى فرويد أن أخطر مشكلات الانسان هى احباط الأسرة لاطفالها خلال السنوات الخمس الأولى لكبح غريزتى الجنس والعدوان (الليبيدو) وتتولد عقدة أوديب وهى المسئولة عن نجاح الانسان أو فشله فى الحياة.

ج – نموذج الأسرة والذات العليا **Super – Ego Model**

وهو نموذج تبناه التحليليون المعاصرون وخاصة فى بريطانيا

<u>أمثال :</u> هالموس Halmos (وباتريم) Batrim وفى أمريكا بياستوك Bietretek ولاندمارك Landmark والذين ركزوا اهتمامهم فى البعد القيمى والأخلاقى للنظرية التحليلية كما تمثلة قوة الذات العليا أو ضعفها أو تأرجحها .

ولما كانت الذات العليا (الضمير) تنبثق عن الأنا خلال السنوات الأولى للطفل وهى الفترة التى تتحمل الأسرة وحدها مسئولية تكوينها ، فقد ربط العلماء الأسرة بمحتوى الضمير الأخلاقى فى الشخصية .

فالأسرة المتسيبة مثلها كالأسرة المتسلطة او المتزمتة فكل منهما ضار بالشخصية حاضراً ومستقبلاً ، فمن خلال توجيهات الوالدين والقدوة تنمو اتجاهات الذات العليا أما الى الانحراف والضلال وأما الى العفة والاستقامة .

د -النموذج الاكلينيكى للأسرة **Clinical Pathological Model** .

وهو نموذج عيادى تنميطى ينمط الأسرة حسب موقفها المرضى بين الأسرة الشبه السوية التى لا تؤدى الى المرض العقلى أو النفسى والأسرة المعتلة Sick Family أو(الأسرة المجنونة) الدافعة الى المرض . ويراها (سوتون) Sutton فى نمط الأسرة التى تتناقض طموحاتها مع علاقاتها وأساليبها وقيمها Rneonsistence تفتقد فيها الرؤيا الواضحة وتختلط داخلها احتياجات الأفراد والأدوار دون نظام أو تنظيم . كما يسميها (مننجر) بالأسرة الفوضوية (الأنارشية) التى لا تحكم علاقاتها وأنشطتها قواعد ثابتة أو ميثاق أخلاقى .

وقد ذهب (جلاسر) الى إنكار صفة الشخص المجنون Crasy على الإنسان فالبديل هو : الأسرة المجنونة أو المختلة عقلياً .

<u>4 – المنظور الاقتصادى والاحصائى للأسرة :</u>

<u>Economical & Static Approach</u>

تحتل الأسرة أهمية خاصة لدى علماء الاقتصاد والإحصاءات الحيوية ، كوحدة اقتصادية لها كينونتها ، إنتاجية كانت أو استهلاكية أو إحصائية ، بل أن اقتصاديات الأسرة وما يعرف بعلم الاقتصاد المنزلى وعلم البحوث الاقتصادية الأسرية خاصة مثلها كالشركات المساهمة او القابضة أو شركات التضامن .. الخ

ويذهب (رايكاردو) عالم الاقتصاد الامريكى الى أن اقتصاديات السوق الحر (الرأسمالى) لا يعنيه كثيراً حاجات الأفراد ولكن يعنيه احتياجات الأسرة وميولها

ورياتها وملامح التطور والتغير المصاحبة لايقاع العصر وما يعرف " بالموضة " أو " الذوق العام " كما يذهب (جولدستون) Goldstone استاذ الاقتصاد في جامعة لندن الى أن التحولات الاجتماعية للأسرة الانجليزية خلال الحربين الأولى والثانية كانت من أهم عوامل تغير النظام الاقتصادى البريطانى الى ما يعرف بالاقتصاد الموجه وتأميم الصناعات المنزلية الرئيسية .

ومن المعروف ان كافة مقومات ما يعرف " بدراسة الجدوى " للمشروعات الجديدة تعتمد اعتماداً رئيسياً على اعداد الأسر الاستهلاكية وأحجامها وثقافتها وخاصة الأسرة المجاورة للمشروع ، قبل اقراره وتنفيذه .

وبصفة عامة فالأسرة فى المنظور الاقتصادى هى وحدة اقتصادية لها خصائصها الانتاجية والاستهلاكية تحكم نشاطها التجارى قاعدة المنفعة والمنفعة الحدية وتمثل حلقة فى دائرة دورات النقود والعملة الجارية وتمثل بناء اقتصادياً له موارده ومصروفاته ووفراته وديونه وميزانيته المستقلة .

من ثم فخصائصها من المنظور الاقتصادى هى :

1) الأسرة هى احدى اشكال ثلاث

(أ) الأسرة المنتجة - Productive – Family

ويعمل كل أفرادها فى مشروع مشترك أو فى أعمال متعددة ويمثلها الأسرة فى الريف المصرى أو أسر الحرفيين حيث يعمل جميع أفراد الأسرة كجماعة منتجة

(ب) الأسرة الاستهلاكية Consuming Family

وهى عادة أسر أصحاب المعاشات والعاطلين والعجزة .

(ج) الأسرة المنتجة والاستهلاكية Producing – Consuming Family

وهى الأسرة الاكثر شيوعاً يعمل الأبوين ، فإن الأطفال والعجزة لا يعملون ليمثل الجانب الاستهلاكى .

2) لكل أسرة ميزانيتها الخاصة توازن بين الموارد والانفاق .

3) تحكم نفقات الأسرة قاعدة المنفعة والمنفعة الحدية .

4) تنظيم الأسرة اقتصاديا من خلال التخطيط الزمنى شهرياً أو سنوياً او لسنوات خمس ... الخ .

5) للأسرة أزماتها وأساليبها فى ترشيد الانفاق أو الاستدانة أو الوفورات أو الاستثمار أو ما يعرف " بالبنية الرئيسية للاقتصاد "

6) مقومات الأسرة الاقتصادية تتمثل فى :

أ -المنظم وهو راعى الأسرة

ب -رأس المال – وهو ما تملكه الأسر من عقار وما أشبه

ج – العمل – ويمثله أفراد الأسرة القادرين على العمل

د – الطبيعة – وهو موقع الأسرة ومكانتها وهيبتها وامكانات الطبيعية كالمواهب الخاصبة وما أشبه .

7) تنطبق على الأسرة قاعدة الغلمة المتناقصة . "Deminishimg Returuo " وهى كثرة الأبناء وتداخل المسئوليات يربك الأسرة ويقلل من انتاجياتها .

8) الأسرة فى ذاتها طاقة استثمارية يمكن ترشيدها لزيادة انتاج الأسرة والمجتمع ككل .

أما الأسرة احصائياً فهى فى الاحصاءات السكانية والحيوية وحدة تحدد معدلات النمو السكانى والتغير الديموجرافى وتحدد احتياجات المجتمع الاسكانية والتعليمية والصحية والاجتماعية للمجتمع فى الحاضر والمستقبل .

ويلاحظ اختلاف مفهوم الأسرة احصائياً من مجتمع الى آخر ، لنجد مجتمعات تعتبر الوحدة الأسرية هى الزوجين أو الزوجين والأبناء أو الأرمل أو الأرملة أو الاعزب ، طالما كان مقرها واحداً ويشغل وحدة سكنية خاصة كالمجتمعات الأمريكية والأوروبية .لنجد مجتمعات أخرى تحدد الأسرة احصائياً بأنها الأسرة الزواجية التى تعيش فى مسكن خاص ، ولتجد ثالثة تعتبر الأسرة هى العائلة التى تجمع الأزواج والأحفاد والأبناء والأقارب وهكذا .

5 - المنظور البيولوجي للأسرة Biological Approach

هو منظور يرى الأسرة من خلال علاقات بيولوجية تربط بينهما علاقة الدم والسلالة والتوارث وصفات الجينات وفصيلة الدم واختلاط هذه الصفات عند الزواج والانجاب . فهي وحدة بيولوجية وتجانس بيوكيمائي ، ومادة مجسمة عند تشخيص الأمراض لمعرفة مدى توارثها جيل بعد جيل وانتشارها بين الاجيال والتواءم وما أشبه ، وهي مادة لترشيد الطب الوقائي من خلال ضرورة فحص الراغبين في الزواج ومدى خلوهم من الأمراض المتوارثة ، وهي قيمة طبية هامة في حالات نقل الدم أو زراعة الأعضاء كالكلي واستبدال الشرايين وعلاج البدانة والجراحة والتجميل وما أشبه وما يطلق عليه الآن بالهندسة الوراثية .

ولا يهتم المنظور البيولوجي بالبناء الاجتماعي للأسرة أو وظائفها أو علاقاتها أو مشكلاتها أو احتياجاتها ، وانما يعني فقط بها كوحدة بيولوجية ضرورية عند تقرير نوع المرض وتحديد خطة العلاج ، فضلا عن اخضاعها لدراسة تتبعية للكشوف الطبية لتحديد نوعية المرض أو الفيروس أو الميكروبات ومدى تدخل العامل الوراثي والتاريخ المرضي للأسرة .وجدير بالذكر أن دراسات بارنج وهارفي وكوخ وهارتجتون وكرنشمنر وغيرهم على الأسرة ومتابعتها تاريخياً ، أثمرت عن علاقة الزواج بين فصائل مختلفة من الدم أو بين أنماط معينة من الجينات كشفت عن علاقة أمراض ضغط الدم والسكر والروماتيد والدرن والضعف العقلي بل وبعض أنواع الأمراض العقلية بالزواج واختلاط الدم بين أسر معينة .

بل كشف (كاليكاك ولامبروزو) عند دراستهم لأسر السيكوبايتين ومرضى العقول الخطرين عن تناسل هذه الصفات وانتقالهم داخل أسر معينة .

من ثم فالأسرة من المنظور البيولوجي هي :

وحدة بيولوجية ممبزة تحقق مستوى معين من الصحة العامة أو الأمراض الخاصة ، بل تحدد طبيعة بعض الامراض وأصولها ، كما تبعث عن نشوء إخر خلال حياتها الزواجية .

6 – المنظور الدينى للأسرة Religous Approach

وهو منظور غير سوسيولوجي تبناه رجال الدين فى مختلف الطوائف والعقائد المختلفة ، يربط نشوء الأسرة وشروطها وواجبات أفرادها وكيفية مواجهة مشكلاتها واشباع احتياجاتها بما اوردته الكتب السماوية المنزلة وسنن الرسل والأنبياء وتفسيرات الدعاة والوعظ ورجال الدين .

وقد كان المسلمون من الأوائل ا لذين نظروا لهذا المدخل منذ ظهور الاسلام وتربعه على مجريات الأمور فى الدول التى اعتنقته وخاصة فى دول الشرق الأوسط وجنوب آسيا . بل ارتبط نظام الحكم السياسى للدولة العثمانية أو ما عرف بالخلافة الاسلامية ونظام الولاة وما نشره علماء الاسلام أمثال الترمذى وابن القيم وابن تيمية والأئمة الأربعة والكتابات المتعمقة للعلماء المصريين أمثال محمد عبده والمراغى وغيرهما وجمال الدين الأفغانى ومحمد بن عبد الوهاب فى أفغانستان والمملكة العربية السعودية .كما ظهر فى أوربا ما يعرف بحكم الكنيسة وقداسة البابا والجامعات والمدارس اللاهوتية التى حاولت تشكيل الحياة الاجتماعية وخاصة الأسرة تشكيلا مسيحياً كاثوليكيا لانقاذ أوربا من التدهور القيمى للحياة الأسرية وكيف كانت الأسرة تحاكم كلها اذا ما ارتكب أحد أفرادها جريمة من الجرائم .

ومن المعروف أن البوذية فى شرق أسيا تعتبر الأسرة وحدة دينية راعيها من كبار السن يمثل " الاله " بوذا على الأرض الذى يهيمن على كافة أمورها وشئونها ، كما تلجأ القبائل الهندية فى الولايات المتحدة (الهنود الحمر) الى عهد قريب الى عدم اعتبار الأسرة وحدة خاصة لها خصوصياتها وانما أفراد يخضعون لمفاهيم دينية غيبية (أرواح خفية) تحكم حياتها طقوس الدين والتزاماته وتدشن Innitiate أبنائها وفق اجراءات خاصة عند البلوغ لاكتسابه ما يعرف بالروح الدينية ليحقق لهم الانتماء اليها . كما يدعو " الأصوليين " فى وقتنا الحاضر Fundamentalism فى كثير من بقاع العالم الى جعل الدين هو دستور الحياة الدينية والحياتية الذى لا يفصل بين السياسة والدين ، فكل ما يدور على الأرض يجب أن تقره الشرائع الدينية كما

نصت عليها الكتب المقدسة.رافضين ما يتردد فى عالم اليوم من مقولة : " الـــدين لله والوطن للجميع " ومن خلال ذلك تعرف الأسرة بانها : " وحدة الهيــة شـــاء الخالق نشوئها لتنظيم الحياة البشرية ملتزمة التزاماً مطلقاً بنصوص الـــدين فـــى نشأتها وحياتها وواجباتها وحقوقها تسودها المودة والرحمة والتكافل الاجتماعى "

7 - المنظور التكاملى للخدمة الاجتماعية

Integreited Approach In Social Work

الخدمة الاجتماعية كمهنة متميزة لا يمكن أن تعتنق عند تعريفها للأسرة أيا من التعاريف السابقة للأسرة التى تقيدت بمفاهيم المداخل الخاصة التى نبعت منهـــا ، سوسيولوجية كانت أو سيكولوجية أو حيوية ... الخ .

بل أنها كمهنة خاصة تتعامل مع الواقـــع الأســـرة بكـــل قـــضاياه ومـــشكلاته واحتياجاته لابد وأن تنزع نزعة تكاملية تجمع بين كافة هذه المداخل حتى يمكنها مساعدتها وترشيدها لتحقيق أهم ما يعنيها من أهداف وهو :

" تحسين الأداء الاجتماعى للأسرة وترشيد تكاملها "

لذلك انطلقت من الخدمة الاجتماعية تعاريف تكاملية قدمتها الهيئة القومية للأخصائيين الاجتماعيين بامريكا من خلال فرانسيس تيرنر P.Turner ، وتاول Towle وغيرهما ، بعضها ارتبط بمداخل الخدمة الاجتماعية المختلفة ، واخرى التزمت بالشمولية . ومـــن أهم التعاريف الشمولية لمؤتمر الاخصائيين الاجتماعيين الخاص بالخدمـــة الاجتماعيـــة الأسرية Family Social Work " لويليام جوردون " هو كالآتى :

التعريف التكاملى للأسرة :

" الأسرة وحدة اجتماعية استحدثتها الجماعة الانـــسانية اشـــباعاً لاحتياجاتهـــا الغريزية والمعيشية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية تجمع بين أفرادها روابـــط الدم والعرقية فى اطار العقائد الروحية والمتواضعات السائدة .

تأسيساً على ذلك **فإن خصائصها الرئيسية هى :**

1- انها ارتباط ارادى تنشأ اختيارياً وفق المتواضعات السائدة .

2- تستهدف اشباعا لاحتياجات الانسان الفطرية والنفسية والاجتماعية والحياتية والاقتصادية والبيولوجية .

3- انها الخلية الاولى لتكوين المجتمع وأول جماعة اولية ومنظمة اجتماعية وأساس استقرار المجتمع البشرى .

4- تتكون الأسرة من أشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم أو التبنى (فى غير المجتمعات الإسلامية) ، فالرابطة بين الزوجين هى رابطة الزواج والعلاقة بين الوالدين وأطفالهما قائمة على رباط الدم .

5- يحدد الأسرة من حيث البناء والوظائف ممجموعة قواعد تنظيمية (ثقافية – دينية – قانونية) تحدد دور كل فرد فى الأسرة وتجدد العلاقات بين أفرادها ، والواجبات والحقوق لكل منهم .

6- تعتبر معايير الأسرة الجماعة المرجعية ، للتوجيه والتأثير والتى تحدد تصرفات أفرادها وتشكل نمط خياتهم ، فهى مصدر العادات والعرف والتقاليد وقواعد السلوك للأفراد .

7- تمثل الأسرة الوسيط والمصدر الأول لتوفير الاحتياجات الأساسية للفرد – فى بداية حياته – سواء كانت لحتياجات طبيعية ، نفسية ، اجتماعية .. الخ ، ومصدر الأمن والامان عند الكبر .

8- تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية للبناء الاجتماعى ، فهى النظام الاول فى المجتمع من حيث النشأة ومن حيث التأثير ومن حيث العمومية ، ولها تأثيرها – كنظام اجتماعى – ببقية النظم الاجتماعية الأخرى (اقتصادى – دينى – سياسى – تعليمى ... الخ) فهى تؤثر سلباً وايجاباً على كل هذه النظم وبالتالى على البناء الاجتماعى ككل .

9- ينتظم أفرادها فى مكان واحد للمعيشة ، ويكونون بيتاً واحداً ، فالمكان المستقل للأسرة شرط أساسى لوجودها الا فى حالات خاصة ونادرة كسفر الزوج أو حالات الهجر عند الغربيين Dessertation

10- تفرض الأسرة مسئوليات محددة على أعضائها مرهونة بالمواقف الداعية اليها أو موقوتة بحدود معينة .

11- تمتاز الأسرة بانها تمارس أساليب وقواعد للضبط الاجتماعي الرسمى وغير الرسمي على أفرادها ، وذلك من خلال التنشئة الاجتماعية التى تقوم بها الأسرة لأفرادها فهى حارسة قيم المجتمع .

رابعا : مقومات الأسرة : Family Constituents

وحيث ان الكيان الاسري يتضمن مجموعة من العلاقات والتفاعلات والوظائف والأدوار فان قيام الأسرة بذلك يتطلب توافر مجموعة من المقومات والدعائم التي تساهم في تحقيق الأسرة لوظائفها وأهدافها سعيا لاستقرارها وترابطها .

وفيما يلى عرض لاهم مقومات الأسرة وهى :

(1) المقومات البنائية : Constructive Constituents

ويقصد بهذا التكامل وحدة الأسرة فى كيانها وفى بنائها من حيث وجود كل من أطرافها الزوج والزوجة والأولاد فى صورة مترابطة متماسكة كل يقوم بدوره ويؤدى رسالته وفقاً للدور المخصص له ويعمل على أن يصل للهدف المنشود والذى يحقق الآمال التى تضعها الأسرة لنفسها ويصل بها الى النجاح الذى تعمل من اجله ، ومن ثم فإن التكامل البنائى فى الأسرة يقوم على أساس وجود كل من الزوجين والأبناء في اطار مثلث يجمع أفرادها بين أضلاعه فالزوج موجود يؤدى دوره كأب ورب بيت وعضو اساسى يعمل ويوفر أسباب المعيشة لأفراد أسرته ، ويحقق لهم الحماية والمكانة الاجتماعية ويتعاون مع زوجته فى تربية الأولاد وفى تنشئتهم .

والزوجة من جانبها تعمل كربة بيت وزوجة تتعامل مع زوجها فى تدبير الحياة السليمة لأفرادها وأحاطت عش الزوجية بكل أسباب الحياة الطيبة الكريمة الهادئة والراحة والطمأنينة لكل فرد من أفرادها .وتضيف وتزيد من موارد الأسرة

بضم دخولها من عملها أو من ممتلكاتها إذا كانت تعمل أو لديها ثروة أو مـواد خاصة فهى تعمل على رفاهية الأسرة بوجودها وتضافرها ، والاولاد يخرجـون للحياة أطفالاً فيضيفون على الزوجية وضعاً يجعل منهم هدفاً مشركاً وأملاً مرموقاً يعمل حوله الزوجان لتحقيقه فى تربية وتنشئة صالحة لـلأولاد ويحقـق المقـوم البنائى فى حدوث التفاعل الأسرى وإذا ما صارت الحياة الأسرية مع قـصور او نقص فى كيانها البنائى من أى طرف من اطرافها فى المثلث البنائى المعروف فإن هذا السير يمكن أن يحقق النجاح الجزئى أو بمعنى اخر حياة أسرية غير متكاملة .

وليس معنى التكامل البنائى للأسرة عدم امكان غياب أى فرد من أفراد الأسرة عن حدود هذا البناء المتكامل للأسرة فى صورة مؤقتة مثلا ، اذا كـان لا يخـل بأسس ومقومات التكامل الأسرى للبنائى ، أو غيرها – فـإذا غـاب الـزوج أو الزوجة فى مهمة تقتضيها ظروف العمل المؤقت أو بسبب مرض وعلاج خـارج المنزل لا يمكن تصور أن هذا يخل بمقومات هذا التكامل البنائى ، أما الانفصال والطلاق والموت والهجر وخلافه مما يجعل الحياة البنائية للأسرة لا تقوم علـى أساس من الاستقرار – فلا يمكن أن يتحقق معها التكامل البنائى السليم ،والحـال يمكن أن يقوم بالنسبة للأولاد الذين يكونون مع الزوجين المثلث البنائى ووجودهم كطرف وضلع فى هذا المثلث ضرورى بطبيعة الحال عندما يكونون فى حاجـة الى رعاية الأبوين ، ولابد من وجودهم فى كنفهم للحصول على هـذه الرعايـة وتحقيق تنشئتهم التنشئة الاجتماعية التى يكون من الواجب أن يتلقونها من آبـائهم ليكونوا أفراداً صالحين حتى يمكن أن يستقلوا بانفسهم أفراداً قادرين على الاعتماد على أنفسهم وأن يسهموا فى حياة مجتمعهم بصورة ايجابية .

(2) المقومات العاطفية : **Emotional Constituents**

يقصد بالتكامل العاطفى للأسرة أن يكون هناك عواطف ايجابية بمعنـى أن يكون الحب والود والتراحم والرضا قائماً بين أطراف الحياة الزواجية والأسـرية

قائماً بين الزوج وزوجته قائماً بينهم وبين الأبناء وأن يكون هناك جو عاطفى يسود هذه العلاقات العاطفية والايجابية بحيث يكون جواً من الحب والطمأنينة طالما قام على الحب والمحبة والمودة والرحمة .

ويعطى التكامل البنائى قوة مادية للعلاقات الزواجية والأسرية ويعطى الفرصة والجو الملائم للتفاعل الايجابى لهذه العلاقات بحيث تتحول من الصلة المادية العقلية الى صلة عاطفية معنوية تربط هذا المكان المادى برباط عاطفى قوى متين قادر على مواجهة ظروف الحياة وأحداثها ويقوى على مقابلة وصد الازمات والمشكلات الزواجية والأسرية وإذابتها وتبديد آثارها وتوقى مضاعفاتها . وهذه العواطف التى يقوم عليها هذا التكامل الأسرى هى بمثابة الخيط الدقيق الذى لا يرى ولكنه يوثق الصلة ويؤكد العلاقة ، ويدعم الرابطة بالصورة التى تؤدى الى السير قدما لتحقيق النجاح نحو الأهداف التى يسعى اليها الزوجان وتغرى بتقديم التضحية وانكار الذات وبذل الصعب من الأمور والأفعال وتخطى العقبات بكل سبيل من أجل تحقيق الأهداف الأسرية .

(3) المقومات الاجتماعية : **Social Constituents**

الأسرة أول خلية يتكون منها البنيان الاجتماعى وهى اكثر الظواهر عمومية وانتشار وهى أساس الاستقرار فى الحياة الاجتماعية وهى التى توفر للمجتمع خير مقوماته وأساسه المتين وهو الفرد الصالح الذى يمكن أن ينهض بأعبائه بشكل سليم وقويم .

ولا يمكن ان تنجح الحياة الأسرية الا إذا شعر الزوجان بأهمية الدور الذى تلعبه العلاقات الاجتماعية التى يتبادلانها معاً والتى يجب ان تقوم على أساس من الود المتبادل واستمرار كل منها فى الوقوف الى جانب الطرف الآخر ومساعدته بكل إخلاص والتجاوز عن الاختلافات العادية وعدم تجسيم الأمور حتى يتسوفر للأسرة الاستقرار ومن ثم الاستمرار وذلك يتطلب :

(أ) مرونة الجانبين :وذلك بمحاولة التغلب على المواقف المختلفة والوصول الى حلول للمشكلات عن طريق التوفيق بين وجهات النظر المختلفة .

(ب) حق الزوجين فى اتخاذ قراراتهم بدون تدخل الوالدين أو الكبار عموماً .

فمن حقهم اختيار المسكن والتصرف فى الدخل وتحديد وقت الانجاب .

(جـ) اعتبار الزوجية وحدة مستقلة لا يجوز لأحد أن يتدخل بينهما خصوصاً الوالدين .

وذلك بقصد عدم اثارة المتاعب مع وجوب استخدام منتهى اللباقة عند تقديم أية مقترحات

(د)وجوب مشاركة الزوج فى بعض الأعمال والواجبات .

(4) المقومات النفسية : **Psychological Constituents**

الحياة الزوجية فن دقيق يتطلب الاعداد والتوجيه السليم ويتطلب الزواج الموفق الصمود لأزمات الحياة وضغوطها وهذا يعتمد على مدى استعداد كل من الزوجين للتضحية فى سبيل الاستمرار ، والزواج يقوم على الأخذ والعطاء وتتخذ فيه القرارات المشتركة ويؤدى الى تنمية نسق كامل من العادات والتصرفات وأساليب العمل المتبادلة ، ولتوفير الاستقرار النفسى للأسرة يجب مراعاة الاتى :

(أ) انتماء الزوجين الى ثقافة اجتماعية متماثلة .

(ب) الخبرات النفسية للزوجين والجو النفسى للأسرى التى عاش فيها كل منهما فالشخص الذى يمر فى طفولته بخبرات سارة وتوفر الحب والأمن غالباً ينجح فى علاقاته الزوجية بخلاف ما يمر بخبرات سيئة .

(جـ) النضج الانفعالى مما يوفر للزوجين درجة من النضج تجعلهما يحتكمان الى العقل والمنطق وتقبل ما تأتى به الحياة من مواقف

(د) وجود أهداف عامة مشتركة يعمل الزوجان معاً على تحقيقها فالتعاون العميق يوفر النجاح للزواج .

(5) المقومات الاقتصادية : **Economical Constituents**

تعتبر الأسرة وحدة اقتصادية وتبدو هذه الخاصية واضحة اذا رجعنا الى تاريخ الأسرة فقد كانت تقوم فى العصور القديمة بكل متطلبات الحياة واحتياجاتها وكانت تقوم بكل مظاهر النشاط الاقتصادى وهو الاقتصاد المغلق أى الانتاج لهدف

الاستهلاك فالتداول لم يكن قد ظهر بعد أو اتسَع نطاقه وكان كل انتاج لتأمين المستقبل القريب لمجموعة الأفراد المرتبطين بروابط قرابة أسرية .

وبالرغم من التطورات التى طرأت على نظم الأسرة فإنها لا تزال تؤدى وظائفها الاقتصادية بصورة تتلاءم مع التغيرات المجتمعية .

وفى الأسرة الحديثة نجد كل فرد تقريباً يقوم بدور اقتصادى محدد فالأب يعمل لتوفير الدخل والام قد تشاركه العمل بالاضافة الى واجباتها المنزلية والأفراد فى الأسر الريفية يعملون أعمالاً بسيطة تدر دخلاً بسيطاً يساعد الأبوين وكلما كانت مطالب الأسرة واحتياجاتها متاحة فى حدود دخلهما كلما توفر لأفراد الأسرة الاستقرار حيث ان احتياجاتها من مأكل وملبس ومسكن وترفيه مشبعة وعلى العكس فإن حالات الضيق الاقتصادى للأسرة تؤدى الى التوتر والقلق وقد أثبتت الدراسات أن الأسباب الرئيسية للانحرافات الاجتماعية تنبع فى الغالب عن الفقر والحاجة ويعتبر توفير أساس مادى من الأمور الحيوية فى حياة الأسرة .

وكل أسرة في المجتمع ذات دخل وانفاق – ولكنها تختلف فيما بينها فى طريقة حصولها على الدخل وما إذا كان ثابتاً أو متغيرا ، وشعور الأسرة بالفشل الاقتصادى يؤدى الى آثار ضارة على الأعضاء ويتضح ذلك فى فقدان الاهتمام بالحياة والهروب من المسئوليات الأسرية وفقدان الثقة بالنفس ومهارة الأسرة قائمة علي التوازن الملائم بين مواردها وطرق انفاقها .

ومفهوم التكامل من الناحية الاقتصادية للأسرة على أساس من توفير الاشباع اللازم للحاجات المادية التى يحتاج اليها الفرد فى حياته الزواجية والأسرية ، ويقوم هذا الإشباع على ضرورة توافر الموارد الاقتصادية والمالية التى تسمح بتوفير هذه الحاجات بأشكالها المختلفة ، والحاجات المادية التى تسمح بتوفير هذه الحاجات بأشكالها المختلفة ، والحاجات المادية مختلفة متباينة وهى نسبة لكل انسان تبعاً لوضعه فى المجتمع ومستواه المعيشى الذى يرتبطون به ، وهذه

بطبيعة الحال مرتبطة أيضاً بدخله وموارده ، وقد يكون هذا الدخل من عملـــه أو من مصدر ثابت يدر دخل منتظم كأن يكون هناك عقـــاراً أو أرض زراعيـــة أو أوراق مالية أو غيرها وقد يكون دخل الأسرة معتمداً على معاش تأمينى أو معونة حكومية أو خاصة ، ولاشك فإن حاجات الناس كثيرة ومتباينة ولا تقف عنـــد حـــدود ، وكلما أشبع منها حاجة ضرورية ذات درجة قصوى ظهرت له حاجات أخرى أقل الحاحا الى أن يصل الى الحاجات الكمالية وكلما ظهرت مـــوارد ماليـــة جديـــدة ظهرت له حاجات جديدة تسعى للحصول على الاشباع اللازم لها وهكذا .

(6) المقومات الصحية : Healthy Constituents

تعتبر الأسرة هى الأداة البيولوجية التى تحقق انجاب النسل واســـتمرار حيـــاة المجتمع ولا جدال فى أن سلامة الأبوين الصحية تؤدى الى نسل ســـليم . لـــذلك يجب اقناع المقبلين على الزواج بأن الوراثة الصالحة والاستعداد الجسمى الـــسليم هو الأساس فى الحياة الأسرية السعيدة ويؤكد كثير من العلماء ان ضعف النـــسل وانحطاط قدرته العقلية يرجع فى كثير من الأحيان الى عوامل وراثية ولهذا السبب ينصح بعدم زواج الأقارب خاصة من الدرجة الأولى اذ تنتقل الى الذريـــة كـــل الصفات السيئة من الأصول القريبة وبعض الخصائص الضعيفة فـــى الأصـــول البعيدة . وعندما يتعرض أحد أعضاء الأسرة للمرض تؤثر حالته الصحية علـــى كل أعضاء البيت ، ويضطرب نظام الحياة اليومية للأسرة كما يفرض المـــرض أعباء ومسئوليات اضافية على عاتق الأعضاء الأصحاء بينما يـــشكل المـــرض القصير مشكلات طفيفة نسبياً فإن المرض الطويل يؤدى الى أضرار بالغة وعندما يكون المرض له طبيعة معدية ولا تسمح ظروف الأسرة بنقـــل المـــريض الـــى المستشفى يقع على عاتق أعضاء الأسرة .

(7) المقومات الدينية : Religious Constituents

عندما يولد الفرد يجد نفسه محاطاً بأسرة ثم بمجتمع ويعتبر الـــدين أحـــد العناصـــر الأساسية فيه وأحد المؤثرات القوية التى تفرض نفسها عليها كى يستجيب لها – فالـــدين

من أهم النظم الاجتماعية التى نلاحظها فى كل المجتمعات التى يخضع لها الفـرد فـى تصرفاته وسلوكه طوعاً أو كرها والا لستحق الجزاءات المختلفة التى يفرضها المجتمع

ويعرف Emile Darkeim الدين بأنه نسق متكامل من المعتقدات والممارسات التى ترتبط بموضوعات مقدسة توجد بين معتنقيها فى مجتمع أخلاقى معين .

ويعتمد المجتمع فى سلوكه وصلابته على التعاون التلقائى بين أعضائه ويتحقـق هذا التعاون بدرجة كبيرة عن طريق عملية التطبيع الاجتماعى التى ترتكز علـى الدين لكى يتمكن من الزام الأفراد بالتمسك بقيم المجتمع .

ويعتبر الدين ضرورة اخلاقية تحتمها حاجة الفرد والمجتمع الى الضبط فهـو يساعد الفرد فى كبح غرائزه والسيطرة على أنانيته ويساعد المجتمع على التمسك بقيمه وأخلاقياته ، وتعتبر القيم التى يتضمنها الدين كالخير والعدل والسلام خيـر معين للفرد على تقبل ما يتعرض له من حرمان أو ما يفرض عليه من تضحية .

ولا تستطيع الأسرة أن تستقر بدون تمسكها بأصول النظام الدين الـذى يحكـم تجمعها فهو الدعامة الأولى .

وفى الأسرة يصبح حث الطفل وتوجيهه حتى يتلاءم مع طبيعته وتكوينـه ممـا يستلزم تدريب الطفل على الارتباط بالدين فى كل تصرفاته اليومية حتـى تتبـت قيمه الأخلاقية التى يستطيع بها الاستمرار فى حياته بطريقة سليمة .

ومن أهم الوسائل التى تؤدى الى زيادة التكامل والوحدة بـين أعـضاء الأسـرة ممارسة الشعائر الدينية بطريقة جماعية . لان هذه الممارسات الدينية تدعم الأسرة فكرياً ومعنوياً وتمنع الانحراف وينبغى أن تتجه المناقشات الأسرية والتـصرفات نحو تأكيد الفضائل والتمسك بالقيم الروحية بالتلقين والتطبيق حتى ينـشأ الطفـل بصورة طبيعية .

ويعتبر الدين ذو اهمية بالغة فى المجتمع الانسانى ، وفى العصور القديمة كانت الأسرة وحدة دينية تعتمد فى حياتها كلها على الدين وعن طريقه اكتسبت وجدتها واستقرارها ومكانها وقداستها ويتطور البشرية اكتسب الـدين صـفته الاخلاقيـة

وأصبح الخير الأسمى . فهو أوامر من عند الله يلتزم بها الفرد فـي تـصرفاته ، وأصبحت القيم الدينية اكبر شأنها من القيم الأسرية ، وأصبحت أخلاقيات الأسرة تابعة لاخلاقيات الدين . وإذا كان الطفل ىف مراحل نموه الأولى يخضع للمعايير الاخلاقية لأن الأسرة تفرض عليه ذلك فإنه فى مرحلة لاحقة يلتزم بالقيم الاخلاقية لان الدين يتطلب منه ذلك . وهذا المظهر للتطور يمثل تحولاً من مستوى التكيف الاجتماعى للآداب الدينية .

ويعتبر الدين من أهم النظم الاجتماعية التى نلاحظها فى كافـة المجتمعـات والتى يخضع لها الفرد فى تصرفاته وسـلوكه طوعـاً أو كرهـاً والا اسـتحق الجزاءات المختلفة التى يفرضها المجتمع ، وعندما يولد الفرد يجد نفسه محاطـاً بأسرة يعتبر الدين أحد عناصر ثقافتها الأساسية الهامة وأحد المثيرات القوية التى تفرض نفسها عليه كى يستجيب لها .

ولاشك أن اهم الوسائل التى تؤدى الى زيادة التكامل والوحـدة بـين أعـضاء الأسرة ممارسة الشعائر بطريقة جماعية ، مثل هذه الممارسـات الدينيـة ترفـع الأسرة فكرياً ومعنوياً وتمنع الانحراف ، ومن ثم ينبغـي أن تتجـدد المناقـشات الأسرية والتصرفات نحو تأكيد الفضائل والتمسك بالقيم الروحية بالكلمة والمثال.

وبعض عرض هذه المقومات يجب أن نوضح أن هنـاك ارتبـاط بـين هـذه المقومات أن فصلها فقد للدراسة ولكن فى الواقع لابد من ارتباط هذه المقومـات حتى يحدث التكامل الأسرى ، وكلما توافرت المقومات السابق ذكرها كلمـا أدى إلي تطور نمو الأسرة النابع من توافر للدعائم الاساسية لها من تحمل المـسئولية وأداء الدور المكلف به كل فرد في الأسرة،مما يسهل في جعلها أسرة مثالية.(1)

خامسا : الأدوار الأسرية :

تتعدد الأدوار التى يقوم بها الفرد فى أسرته ، وتختلف من عضو لأخر والشكل العام لكل دور من هذه الأدوار التقليدية عادة ما يختلف من أسرة الى أخرى حسب

المستوى الاقتصادى والاجتماعى والخلفية الثقافية والنفسية لهـذه الادوار ومـن الممكن أن نلحظ فى الأسرة قيام الأفراد بادوار سوية مثل :

1 - دور الموفق The Binder : وهو العضو الذى يقوم بدور الموفق بين شخصين على خلاف أو صراع فى الأسرة .

2 - دور العضو الحسن The Food One: وهو العضو الذى لا يتسرع فى اظهار مشاعره الملحة تجاه باقى أفراد الأسرة ويتصرف طبقاً لما تتوقعه الأسرة منه .

او قد نجد ادواراً مرضية مثل :

(1) المستفز The Provoker : وهو الطفل الذى يستفز الأعضاء الآخـرين فى الأسرة ، وقد يبدأ الطفل – عن قصد – الشجار مع الراشدين أو مـع اخوتـه وأخواته ، رغم أنه يعرف نتائج سلوكه هذا . وقد يعتقد لا شـعورياً أ، الطريـق الوحيد ليجد مكاناً فى الأسرة هو خلق المشاكل .

(2) كبش الفداء The Scapegoat : قد يعلب الطفل الذى يتعـرض لاسـاءة المعاملة من قبل والديه هذا الدور وهذا الطفل يوجه اليه اللوم بسبب ما يحدث فى الأسرة ، يعتقد اعضاء الأسرة أن هذا الطفل هو المخطئ فى أى مشكلة تحـدث ، كما يوقع الطفل اللوم على نفسه ويجد مكانه فى الأسرة على أنه ضحية الأسرة ، ولكى يجد الطفل مكاناً آخر فى الأسرة لابد أن تتغير ديناميات الموقف المـسئ ، ولنوضح ذلك نعرض حالة أليس كمثال .

تقول : حينما يحدث أى شئ فى المنزل أعرف انها غلطتى ، وفى أحد الأيـام رجع أبى للمنزل بعد العمل وكان فى غضب وثورة من عمله ، وقال لى انـه إذا كان لديه بنت أفضل لم يكن ليحدث هذا ، كما أن امى حينما تحرق أشـياء علـى الموقد تشعر أنها تصاب بالجنون بسببى ، وأنا اعرف اننى انسانة سـيئة لأننـى السبب فى أى شئ يحدث داخل هذا البيت .

(3) دور العضو السئ The Bad One : وهو العضو الذى يتسرع فى اظهار المشاعر الملحة باستمرار ولا يتصرف طبقاً لما تراه الأسرة .

(4) دور المريض : The Sick One : وهو العضو الذى يسلك ويتحدث بضعف وبطريقة مرضية وغير صحية ولا يغير من موقفه هذا .

(5) الدور المعكوس Counter Role : يعطى الوالدان لاطفالهم دور الآباء ، أو ما يسمى Parentification ويكون على الأطفال أن يعملوا على راحة والديهم والقيام بالتدعيم الانفعالى لهم .. واذا لم يلتزم الاطفال بهذا الدور يتعرضون للضرب المبرح والاساءة من الوالدين .

مثال : ليزا- طفلة عمرها ثمان سنوات تعرضت للاساءة البدنية من الام بالضرب المبرح المتكرر مما ترك علامات على جسدها لكن دون حدوث كسر للعظام – ولان الأم كانت تقضى وقتاً طويلاً فى الفراش بسبب توهمها بالمرض كان على ليزا أن تقوم بالاعمال المنزلية والعناية باختها الصغرى وكانت شديدة الحساسية لادراك انفعالات الأب والأم – واستطاعت من خلال اللعب أن تعبر عن حاجتها الشديدة الى الرعاية والاعتماد .

وهذا الدور المعكوس الذى يقوم به الطفل يشبه ما اطلقت عليه هيلين دويتش شخصية "كأن " "As If" فلهذه الشخصية قدرة هائلة على التقاط اشارات العالم الخارجى مع تكييف النفس والسلوك تبعاً لذلك ، وهى شخصية تبحث من خلال الجماعة لاضفاء محتوى وحقيقة لفراغها الداخلى لكى تحقق وجودها وهويتها – فهؤلاء الأفراد لديهم فراغ فى الحياة الانفعالية والاخلاقية .

سادسا : الوظائف الرئيسية للأسرة : Basic Family Functions

وقد تأثرت الأسرة بصورة عامة بالتغيرات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية التى مرت على المجتمعات فى مختلف أنحاء العالم فتغير بناؤها أو انكمشت وظائفها ، الا أن الأسرة بمعناه الضيق والمحدد والتى اصطلح على

تسميتها " الأسرة النواة " ظلت مركز التناسب ومصدر الرعاية الاولية المباشرة . وعلى الرغم من أن الأشكال الخاصة للحياة الأسرية تختلف بدرجة كبيرة بين مجتمع وآخر فهناك وظائف عامة تقوم بها هذه المؤسسة فى كافة المجتمعات .

ومع أننا سوف نتناول هذه الوظائف منفصلة الا أنها فى الواقع تتشابك مع بعضها البعض وتعمل كل وظيفة على مساندة الوظائف الأخرى فى كل مرحلة من مراحل حياة الأسرة .

تقلصت وظائف الأسرة وانحصرت فى عدد محدود من الوظائف .

أ - الوظيفة البيولوجية **Piological Function**

والوظيفة البيولوجية من أهم وظائف الأسرة وهى عبارة عن تنظيم السلوك الجنسي والانجاب ، ويلاحظ هنا أن التزاوج - قد سبق أن أوضحنا ظاهرة فسيولوجية تخضع لمجموعة من الضوابط الثقافية تجعل العلاقات الجنسية اجبارية لبعض الأشخاص ، ومسموحاً بها للبعض الآخر ، وممنوعة للباقين . ولا يجب ان نخلط التزاوج بالزواج ، لان التزاوج يتكون من القواعد والتعليمات التى تحدد حقوق الزوج والزوجة ، وواجباتها وامتيازاتها كل ازاء الآخر وازاء أقاربهم وازاء المجتمع ككل ، ولهذا يعتبر الزواج اتفاقاً تعاقدياً يعطى العلاقات الاجتماعية التى تكون الأسرة طابعاً رسمياً وثابتاً وعلى الرغم من أن هناك عدداً من المجتمعات تسمح بالخبرة الجنسية قبل الزواج الا أن مجتمعات أخرى تضع عقبات متعددة ازاء هذا النوع من العلاقات الجنسية قبل الزواج ووظيفة الأم الأساسية فى التربية والتنشئة الاجتماعية للاطفال ورعاية شئون المنزل والزوج .

- تأمين مستقبل الأسرة بمحاولة ايجاد فائض اقتصادى لذلك .

ب - الوظيفة الاقتصادية **Economical Function**

كان من المعروف فى الأزمنة السابقة أن رب الأسرة هو الكفيل الاقتصادى لجميع مطالب الأسرة ، أى انه العائل الأول المسئول عن كل الموارد الاقتصادية ،

ولكن تبعاً لظهور المدنية وتنوع الاحتياجات بالمساهمة بنصيب وافر فى الوظيفة الاقتصادية للأسرة ولذلك وجب تعويد الأفراد فى الأسرة وتنشئتهم على التربية الاستقلالية ، حتى ينشأ كل طفل منها شاعراً بالمسئولية وبشئون الصرف والاقتصاد ، ولكى تتحقق الوظيفة الاقتصادية فى الأسرة يراعى ما يأتى:

- أن يساهم الأب والبالغين فى الأسرة حسب الامكانات والخبرات فيعمل الجميع على زيادة مصادر الدخل .
- يجب ان تعمل الأم أى عمل منتج ، وليس ضرورياً أن يكون ذلك خارج المنزل فمن الممكن لها أن تقضى وقت فراغها بالمنزل بما يعود بالنفع على الأسرة ،فتساعد زوجها ، أو بالعمل خارج الأسرة ولكن بما لا يتعارض مع .

ج- الوظيفة النفسية : **Psychological Function**

من المعروف ان الاطفال فى الأسرة يتأثرون بالجو النفسى السائد فى الأسرة ، وبالعلاقات القائمة بين الأب والام ، وهم يكتسبون اتجاهاتهم النفسية بتقليد الآباء والأهل وبتكرار الخبرات العائلية الاولى ، وتعميمها الذى يسيطر على الجو الذى يحيا فى اطار الطفل .

فالشخصية السوية هى التى نشأت فى جو تشبع فيه الثقة والوفاء والحب والتآلف والأسرة التى تحترم فردية الشخص وتدربه على احترام نفسه وتساعده على ان يحافظ على كرامته بين الناس ، وتوحى اليه بالثقة اللازمة لنموه هى الأسرة المستقرة الهادئة من ناحية العلاقات التى تعكس ثقتها على اطفالها .

د - الوظيفة الاجتماعية **Social Function**

كانت الأسرة ولا تزال أقوى سلاح يستخدمه المجتمع فى عملية التطبيع الاجتماعى او التنشئة الاجتماعية، Socialization . ويمكن وصف هذه العملية بأنها العملية التى تتشكل خلالها معايير الفرد ومهاراته ودوافعه واتجاهاته وسلوكه ، لكى تتوافق وتتفق مع تلك التى يعتبرها المجتمع مرغوبة ومستحسنة لدوره الراهن

او المستقبل فى المجتمع ونظرا لاهمية الوظيفة الاجتماعية كوظيفة اساسية للأسرة يمكن توضيح ماهية التنشئة الاجتماعية وأهدافها كالتالي:-

- التنشئة الاجتماعية للفرد : **Individual Social Raise**

تعد من الوظائف الأساسية التى لا يمكن أن يقوم بها أحد سوى **الأسرة** حيث أن الوليد البشرى يصل الى هذا العالم فى حالة عجز تام بحيث يستحيل ممارسة حياته ما لم يتولى رعايته والدته أو أم بديلة لكى تشبع له حاجاته الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية .

- مفهوم التنشئة الاجتماعية **Socialization**

لقد تعددت التعريفات حول مفهوم التنشئة الاجتماعية ، فنجد أن مفهوم التنشئة الاجتماعية من وجهة نظر " ابراهيم مدكور " بأن التنشئة الاجتماعية هى اعداد الفرد منذ ولادته لان يكون كائناً اجتماعياً وعضواً فى مجتمع معين .

ويشير هذا التعريف الى أن التنشئة الاجتماعية تهدف الى تحويل الفرد من كائن بيولوجى الى كائن اجتماعى . ويوضح أن عملية التنشئة الاجتماعية عملية مستمرة.

بينما يرى " عبد الباسط محمد حسن " أن التنشئة الاجتماعية عملية تشكيل السلوك الانسانى للفرد ، وأنها عملية تحويل الكائن البيولوجى الى كائن اجتماعى ، وانها العملية التى تتعلق بتعليم أفراد المجتمع من الجيل الجديد كيف يسلكون فى المواقف الاجتماعية المختلفة على أساس ما يتوقعه منهم المجتمع الذى ينشأون فيه ، كما أنها عملية اكساب الفرد ثقافة المجتمع .

وتعرف بأنها العملية التى تشكل الفرد منذ مراحل الطفولة المبكرة وتعده للحياة الاجتماعية المقبلة التى سيتعامل فيها مع آخرين من غير أسرته .

وتعرف التنشئة الاجتماعية بانها العملية التى يتم بها انتقال الثقافة من جيل الى جيل ، والطريقة التى يتم بها تشكيل الأفراد منذ طفولتهم حتى يمكنهم المعيشة فى مجتمع دون ثقافية معينة ، ويدخل فى ذلك ما يلقنه الآباء والمدرسة والمجتمع للأفراد من لغة ودين وتقاليد وقيم ومعلومات ومهارات .

وتعرف التنشئة الاجتماعية : بانها هى عملية يتعلم الأفراد بواسطتها فى المجتمع حدود السلوك المقبول فى النظم الاجتماعية التى يعيشون فيها وهذه العملية تمثل تدعيم لهذه النظم .

وهى تلك العملية التى تربط بين نسق الشخصية والنسق الاجتماعى بما يشمله من نظم اجتماعية مثل النظام الاقتصادى والسياسى والدينى .

وبذلك يتضح أن التنشئة الاجتماعية تربط بين الفرد ومجتمعه ، وهى العملية التى يتم بواسطتها تطبيع وتعليم الأفراد حدود السلوك الاجتماعى المقبول تلك السلوك التى تدعم النظم وتحافظ عليها .

أما مرادف التنشئة الاجتماعية فى اللغة الأجنبية Socialization فيعنى واقعة تنمية علاقات اجتماعية . وتشكيل الافراد فى جماعة اجتماعية او مجتمع . ويتم التوكيد هنا على عنصر الاشتراك والمشاركة من خلال اشارة وتنمية روابط اجتماعية بين الناس .وبذلك تصبح التنشئة الاجتماعية لغويا تلك العملية التى يشب فيها الطفل ويتربى من خلال اندماجه الاجتماعى مع الجماعة او المجتمع الذى ينتمى اليه .التنشئة فى اللغة من مصدر نشأ اى ربى وشب وارتفع عن حد الصبا وبلغ الإدراك ونشأة تنشئة رباة ونشأ فى بنى فلان اى تربى بينهم ، والانشأ هو اخراج ما فى الشئ بالقوة الى الفعل .

التنشئة الاجتماعية هى عملية متعددة الابعاد تمثل نسقا او نظاما مترابطا يتضمن عدة مقومات أهمها الآتى :

1) التركيب اللغوى او الرمزى : يتمثل فى لغة الحوار واللغة المكتوبة والاشارات والرموز يشكل التركيب الرمزى لب الثقافة ، حيث ان كل التفاعلات والممارسات من خلال هذا البعد .
2) الترتيب الاجتماعى : ويتمثل فى التنظيمات الاقتصادية والسياسية والتعليمية...الخ وهى تتفاوت فى طبيعتها واسلوب ممارستها .

3) المعتقدات الدينية : الدين والمعتقدات والأخلاقيات باختلاف اشكالها ......

4) التركيب الجمالى : يتمثل فى الفنون والآداب والتعبير من خلال الشكل واللون والإيقاع .

5) التكنولوجيا : وتتفاوت التكنولوجيا من مجتمع لاخر فى نوعها ومحتواها وأسلوب ممارستها وأهميتها .

تتفاعل هذه التركيبات جميعا فى مختلف عناصرها لتمثل النسق المميز لثقافة مجتمع من المجتمعات ، مما يعطى المجتمع الخصوصية المميزة لتاريخه وتطوره .

** أبعاد عملية التنشئة الاجتماعية :

تتبع أهمية التنشئة من وظيفتها الأساسية فى تحويل المولود الجديد من كائن بيولوجى الى كائن اجتماعى . وتمثل مكانة هامة جدا خلال سنوات الطفولة وصولا الى الرشد . ويتم فى هذه المرحلة تشكيل اسس الهواية الذاتية . لذلك فان للتنشئة الاجتماعية بعدان :

الاول : المجتمع والثانى : الطفل : حيث ان التنشئة الاجتماعية هى عملية تفاعل وتواصل متعدد الجوانب بين المجتمع والطفل فانها عملية تواصل فى اتجاهين من المجتمع الى الطفل وبالعكس منه الى المجتمع ، كما أن للمجتمع غايته التى يريد تحقيقها فى تنشئة ابناءه كذلك فان للطفل دوافعه وحاجاته للاندماج فى عملية التفاعل.

- ويمكن تحديد أهداف التنشئة الاجتماعية فى النقاط الآتية :

1 - غرس عوامل ضبط داخلية للسلوك

Behavior Internal Discipline Elements Raise

حيث يتم اكتساب عناصر الضبط الداخلى للسلوك : وذلك الى أن يحتويها الضمير وتصبح جزءاً أساسياً منه لذا فإن مكونات الضمير إذا كانت من الأنواع الايجابية فإن هذا الضمير يوصف بانه حى وأفضل أسلوب لاقامة نسق الضمير

فى ذات الطفل أن يكون الأبوين قدوة لابنائهما حيث ينبغى الا يــأتى أحــدهما أو كلاهما بنمط سلوكى مخالف للقيم الدينية والآداب الاجتماعية .

2 – تحقيق النضج الاجتماعى : Achieving Social Maturity

حيث تقوم الأسرة على توفير الجو الاجتماعى السليم الصالح والــلازم لعمليــة التنشئة الاجتماعية حيث يتوفر الجو الاجتماعى للطفل من وجوده فى أسرة مكتملة تضم الأب والأم والاخوة حيث يلعب كل منهما دوراً فى حياة الطفل .

3 – تحقيق النضج النفسى : Achieving Psychological Maturity

لا يكفى لأن تكون الأسرة سليمة متمتعة بالصحة النفسية أن تكون عناصــرها موجودة وانما لابد أيضاً أن تكون العلاقات السائدة بين هذه العناصر متزنة سليمة والا تعثر الطفل فى نموه النفسى " والواقع أن الأسرة تنجح فى تحقيــق النــضج النفسى للطفل اذا ما نجحت فى توفير العناصر التالية :

أ- تفهم الوالدين وادراكهما لحقيقة دوافعهما فى معاملة الطفل .

ب- ادراك الوالدين ، ووعيهما بحاجات الطفل السيكولوجية والعاطفية المرتبطــة بنموه وبتطور نمو فكرته عن نفسه وعن علاقته بغيره من الناس .

ج-ادراك الوالدين لرغبات الطفل ودوافعه التى تكون وراء سلوكه وقد يعجز عن التعبير عنها .

د- ادراك الوالدين لحقيقة عواطفهما تجاه الطفل بحيث يكــون قــادرين علــى التعبير عن حبهما له دون أن يصاحب ذلك قلق بالغ عليه .

ه- تفهم الوالدين لخطورة جعل الطفل مسرحاً تظهر عليه رغباتهم كان يستخدما طرف فى ايذاء وضرر الطرف الاخر .

و- وعى الوالدين بأن للطفل قدرات واستعدادات تختلف عن قدرات واستعدادات غيره من الاطفال .

ز- ادراك الوالدين بخطورة استعراض عيوب الطفل أو اخطائه علــى مــراى ومسمع من الآخرين ما يؤثر على صحته النفسية .

4- اشباع الحاجات الصحية : **Health Needs Satisfaction**

للطفل حاجات صحية لا غنى عنه لنموه عن اشباعها فهو مثلا فى حاجة الى الغذاء الصحى الكامل والمسكن الصحى بجانب ذلك فهو أيضاً فى حاجة الى وقايته من العدوى ومن الاختلاط بغيره من الاطفال المرضى .

التنشئة الاجتماعية كوظيفة أساسية للأسرة :

وترجع أهمية الأسرة فى حياة الطفل إلى أنها تعتبر أساس حقوق الطفل جميعها فبدون الأسرة لا نضمن للطفل صحة جسمية ولا عقلية ولا تربية خلقية ودينية ولا زمالة طبية سليمة تتخللها عناصر الأشراف الموجه لأسس السلوك المتزن.

كما أن بدونها لايتحقق له النمو الفوجدانى والعاطفى السليم ففى الأسرة المتكاملة يتوافر للطفل المثل الأعلى كما يتوافر الشعور بالأمن والحب ولاهتمام وهذا الشعور يربط الطفل بأسرته وسمح لعاطفته بالنمو الحب فى مراحل حياته المختلفة كما يتحقق للطفل شعوره بالانتماء داخل أسرته الصغيرة والعائلة الكبيرة ومن ثم المجتمع بأثره الأمر الذى يزيد إحساس الطفل بالمسئولية وثقه بنفسه فيتكون عنده الضمير واحترام التقاليد والأنظمة السائدة فى المجتمع .

وتعد الأسرة الواحدة الاجتماعية الأولى التى يحتك بها الطفل احتكاكا مباشرا ومستمرا كما أنها المكان الأول الذى ينمو فيه أنماط السلوك والتى يعيش فيها السنوات التشكيلية الأولى من عمره وقد عرفت المجتمعات الانسانية وسائط تربوية ...

عرفت المجتمعات الانسانية وسائط تربوية متعددة مثل مؤسسات العبادة والترويح والتعليم ، ولكن الأسرة كانت ولا تزال أهم وأخطر هذه المؤسسات فى عملية التنشئة الاجتماعية وذلك **للأسباب الآتية :**

1- أن الطفل فى الأسرة لا يكون خاضعاً لسلطان جماعة أخرى غيرها سابقة عليها لذا فإن عملية تزويد الطفل بالعادات والقيم التى ينشدها المجتمع والتى تتم فى محيط الأسرة تكون عميقة الأثر .

2- أن الجماعة الأولية المتمثلة فى الأسرة هى التى تقوم بتلك العملية التى لا تتم إلا عن طريق التفاعلات والخبرات التى يحصل عليها الفرد من الجماعة التى ينتمى اليها .

3- أن الأسرة كجماعة أولية تصلح كأداة رئيسية للضبط الاجتماعى لما لها مقدرة فائقة على معاقبة المنحرف ومكافأة السوى

4- تعتبر الأسرة فى كافة المجتمعات الانسانية من اكثر الجماعات الاولية تماسكاً ولهذا يتيسر فيها عمليات الاتصال وتنشيط عملية انتقال العادات والاتجاهات .

5- يتواجد أعضاء الأسرة فى وحدة اجتماعية تقوم بدور معين فى حياة المجتمع وتكوين الطفل فى المجتمع تحددها بصفة أساسية مكانة الأسرة وثقافتها .

6- تقوم الأسرة بتزويد الطفل بمختلف الخبرات أثناء سنواته التكوينية ومما لا شك فيه أن نجاح الطفل فى حياته يتوقف على خبراته ومهارته والتى يمكن اكسابه اياها عن طريق الأسرة .

و سنعرض أهداف التنشئة الاجتماعية وشروط تحقيقها من خلال الجدول التالى

غرس عوامل ضبط السلوك	تحقيق النضج الاجتماعى	إشباع الحاجات الصحية	تحقيق النضج النفسى
- ن يكون الوالدين قدوة لأبنائهم - عدم قيام الوالدين بسلوك مخالف للقيم - تكوين الضمير لدى الطفل بصورة ايجابية	- توفير الجو الاجتماعى السليم - أسرة متكاملة - كل فرد يقوم بدوره فى الأسرة	- الغذاء الصحى. - المسكن الصحى - وقاية من العدوى	- علاقات متزنة بين أفراد الأسرة - وعى الوالدين بحاجة الطفل النفسية - وعى الوالدين برغبات ودوافع الطفل - مراعاة اختلاف الطفل فى قدراته عن الاخرين - عدم عرض عيوب الطفل أمام الآخرين وذلك منعاً لتأثير نحو الطفل النفسى وتطوره

العوامل المؤثرة فى عملية التنشئة الاجتماعية :

هناك عوامل متعددة تؤثر فى التنشئة الاجتماعية هى

1) حجم الأسرة :

يؤثر حجم الأسرة فى عملية التنشئة الاجتماعية وخاصة فى أساليب ممارستها حيث تناقص حجم الأسرة يعتبر عاملاً من عوامل زيادة الرعاية المبذولة للطفل .ويمكن النظر الى حجم الجماعة باعتباره طرفاً محدداً لمقدار ونوعية الاتصال بين أعضاء الجماعة حيث يؤثر فى طبيعة الاتجاهات الشخصية المتبادلة بين أفرادها تجاه كل منهما للآخر وفى خصائص هؤلاء الأعضاء فيؤكد بيلز Bales خاصية الحجم وعلاقتها بمتغيرات أخرى مثل الاتصال والقيادة والمشاركة وحل المشاكل .

2) نوع العلاقات الأسرية :

تؤثر العلاقات الأسرية فى التنشئة الاجتماعية حيث ان السعادة الزوجية تؤدى الى تماسك الأسرة مما يخلق جواً يساعد على نمو الطفل بطريقة متكاملة .

3) ثقافة المجتمع :

يكون للمجتمع والثقافة المميزة له صلة وثيقة بشخصيات من يحتضنهم من أفراد فلو كنا نشانا فى صقيع الاسكيمو لكانت لنا عادات وتقاليد تختلف فى الكثير عما نحن فيه وان كان ذلك لا يعنى أن الثقافة العامة فى المجتمع هى المؤثرة فى عملية التنشئة بل أن للثقافات الفرعية أيضاً أثرها فى تلك العملية ، فخصائص المجتمع المحلى ، وكذلك خصائص الأسرة من الناحية الاقتصادية والتعليمية ... الخ يكون له دور كبير فى ذلك .

4) الطبقة الاجتماعية التى تنتمى اليها الأسرة :

تعد طبقة عامل مؤثر فى نمو الفرد إذ أنها تصيغ معظم النظم التى تشكل ، وتضبط نمو الشخصية ، فالأسرة التى تعتبر أهم محور فى نقل الثقافة وتنقل الى

الطفل ألواناً عديدة من القيم التى تصبح جزءاً جوهرياً من الشخصية ، ويغرس الوالدان فى الطفل قيمهما الطبقية سواء عن وعى أو غير وعى .

5) الواقع الاقتصادى والاجتماعى للأسرة :

تؤكد نتائج بعض الدراسات التى اجريت حول الوضع الاقتصادى بأن هناك ارتباط ايجابى بين الموقف المالى للأسرة وأنواع الفرص التى تقدمها لنمو الاطفال والوضع الاقتصادى يعتبر واحداً فقط بين العوامل المسئولة عن شخصية الطفل ونموه الاجتماعى .

6) نوع الطفل (ذكر أو أنثى)

تعتبر التنشئة الاجتماعية من ناحية تخصيص ادواراً للذكور واخرى للاناث واحدة من أهم التجارب التعليمية للطفل الصغير فالأنثى. عموماً خاصة فى المجتمعات الشرقية تكون نتيجة للتنشئة الاجتماعية التى تؤكد فيها التبعية حيث لا تتعود منذ الصغر على القيادة أو المسئولية ولا اتخاذ القرارات .ومن التفاعل بصوره المختلفة مع الآخرين يتعلم الطفل نوع السلوك الذى يكون ملائماً لكل جنس .

7) المستوى التعليمى والثقافى للأسرة :

ويؤثر المستوى التعليمى والثقافى للأسرة على مدى ادراكها لحاجات الطفل ، وكيفية اشباعها ، والأساليب التربوية التى يتبعانها فى معاملة الطفل واشباع حاجاته كما يؤثر هذا المستوى أيضاً فى اقبالهم على الاستعانة بالجهات المتخصصة ومكاتب الاستشارات فى تربية الطفل .

<u>أساليب التنشئة الاجتماعية :</u>

اما عن أساليب التنشئة الاجتماعية فهى تلعب دوراً هاماً فى التأثير على تكوين الطفل النفسى والاجتماعى وهى لما سوية أو غير سوية .

الأساليب السوية :

كثير من الآباء غير مدركين للاختلاف بين الحب الصحى ؛ والحب الزائد الذى يخنق الطفل ويجعله مسلوب الإرادة فالآباء المتزنين فى تلبية متطلبات الطفل لايواجهون

مشكلات سلوكية مستقبلية مع أبنائهم ويعد هذا الأفضل لأنه يساعده فى تنشئة الشخصية والإحساس بالذات.

وتتحدد الاساليب السوية فى الاتى:

(أ) أسلوب الحرية والديمقراطية : فى المعاملة ويعتمد هذا الأسلوب على احترام شخصية الطفل فى المنزل ويعمل على تنمية شخصيته وتوفير كافة المعلومات التى يريدها الطفل وأن ياخذ قراراته بعد توضيح كافة الاحتمالات والنتائج المختلفة ويحقق هذا للطفل حرية متزايدة واختبار اوسع ومعلومات أكثر.

(ب) الأسلوب الذى يحقق الأمن النفسى : للطفل وهو يقوم على عناصر الحب والقبول والاستقرار مع مراعاة ثبوت نوعية التعامل حيث ان التذبذب فى هذه المعاملة تؤدى الى الشك الذى بدوره يلعب دوراً خطيراً فى التنشئة النفسية للطفل.

الأساليب غير السوية :

وتتحدد فى الأساليب التالية :

أ - **الحرمان** : وهذا العامل له تأثير كبير على الطفل لأنه يعمل على كف الطفل عن الحصول على ما يحتاجه فى الكثير من الأشياء التى يريدها وقد يكون ذو أهمية كبيرة بالنسبة له .

ب - **النبذ والاهمال** : والذى بدوره يؤدى الى الشعور بالقلق والاغتراب والخوف والدائم مما يؤثر على النمو النفسى وتكيفه .

ج - **الافراط فى الرعاية والحماية** : وهذا بدوره يؤدى الى حرمانه من الفرص التى تساعده على التعليم وعدم تحمل المسئولية وبهذا قد يتعرض الى فشل كبير فى نواحى التكيف والتوافق الاجتماعى.

د - **الافراط فى العقاب والصرامة والقسوة** : وهذا يؤدى الى الكراهية والسخط - التى تسبب التوتر والألم الشديد الذى يشعره فى كل لحظة بتهديد كيانه وشخصيته والذى قد ينتهى الى الانحرافات السلوكية .

ه -**الافراط فى التسامح والتساهل** : وهذا يؤدى الى عـدم النـضج او تحمـل المسئولية الذى يؤدى الى الاضطراب النفسى وعدم التوافق الشخصي والاجتماعى .

كما ان هذه الأساليب لا يمكن ان تؤدى الا الى خلق شخصيات ضعيفة مريضة لا تقوى على تحمل المسئوليات ولا تشارك فى الحياة مشاركة ايجابية بل تكـون حاجاتها الى العلاج النفسى والاجتماعى أكثر من حاجاتها الى الاسهام فى الحيـاة أو تحمل الاعباء والمسئوليات .

وبهذا فإن العوامل الأساسية فى احداث التوافق السليم تنبع من :

1- **اشباع الحاجات الاولية والحاجـات العـضوية والفـسيولوجية :** ومـن الاحتياجات الشخصية الهامة الحاجة الى الحب ، الحاجة الـى النجـاح ، الحاجة الى التقدير ، الحاجة الى الامن ، وغير ذلك من الحاجـات وهـذه ناحية أساسية فى سبيل تكوين شخصية سليمة متوافقة مع البيئة .

2- **أن تتوفر لدى الفرد العادات والمهارات التى تسير لـه اشـباع حاجاتـه الملحة :** لاشك أن هذه المهارات والعادات انما تتكون فى المراحل المبكرة من حياة الفرد ولذا فإننا نجد أن التكيف هو فى الواقع محصلة لما مر بـه الفرد من خبرات وتجارب أثرت فى تعلمه للطرق المختلفة التى يشبع بهـا حاجاته ويتعامل بها مع غيره فى المجالات الاجتماعية .

3- **أن يتقبل الانسان نفسه :** ففكرة عن نفسه من الانسان النفسى أهم العوامل التى تؤثر فى سلوكه – إذا كانت هذه الفكرة حسنة يشوبها الرضا فإن ذلك يدفعه الى العمل والتوافق مع أفراد المجتمع كما أن ذلك يدفعه الى النجـاح حسب قدراته دون أن يحاول العمل فى مجالات لا تسمح به قدراته بالنجاح فيها .

4- **المرونة :** ويقصد بالمرونة أن يستجيب الفرد للمؤثرات الجديدة اسـتجابات الملائمة تحقق التكيف بينه وبين هذه البيئة وشـرط أن يحـتفظ بالطـابع الأصلى لشخصيته ومعنى ذلك ان توافق الفرد يكون أسهل كلما قلت قدرته

على التكيف فى محيط ظروفه وبيئته الجديدة ، والحكمة تقول لا تكن ليناً فتتعثر ولا تكن صلباً فتكسر .

5- **الايمان بالمعايير الخلقية والقيم الدينية** : فالايمان بالله عز وجل يعطى الفرد طمأنينة وثقة ويسير على هدى من تقدم مستقيم وهو يتيح للفرد اختيار الطريق الذى يسهل له حسن التكيف مع البيئة والمجتمع كما تجنبه صراعه مع نفسه ، لذا فعلى الآباء أن يضعوا نصب أعينهم كل هذه المعايير والاتجاهات النفسية ليحققوا رسالتهم فى الحياة .

وقد قدم التشريع الاسلامى اطاراً متكاملاً لأساليب تنشئة الأبناء تتفق مع الاتجاهات النفسية المعاصرة فى ضرورة استخدام أسلوب المناقشة والتفسير والتدرج فى استخدام العقاب وفيما يلى عرض مختصر لها.

1- أسلوب التنشئة بالقدوة :

وهو من الأساليب الفعالة فى دفع الناشئة الى التماس الصراط المستقيم وقد أكد القرآن الكريم أهمية القدوة الحسنة بقوله تعالى : { **لقد كان فى رسول الله أسوة حسنة** } (الاحزاب 1) ويخص الاسلام التقليد والمحاكاة لقدوة لا تتفق مع ثقافتنا وشريعتنا فيقول سبحانه (**ويوم يعض الظالم على يديه ، يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلتى ليتنى لم اتخذ فلاناً خليلاً**) (الفرقان 27، 28) ولا شك أن اقتداء الوالدين بالقدوة الحسنة وهو سبيل لاقتداء الطفل بنفس هذه القدوة لأن والديه هم المثل الأعلى له .

2- **التنشئة بالعادة** :

من الأمور المقررة فى الشريعة الاسلامية أن الطفل يولد على الفطرة لقول الله تعالى : (**فطرة الله الذى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**) ومن هنا يأتى دور التعويد والتلقين ، فإذا تيسر للطفل عامل التربية الفاضلة والبيئة الصالحة فإنه بلا شك سيتخلق بأخلاق الاسلام .

3- التنشئة بالموعظة :

اى التنشئة بالنصيحة والموعظة الحسنة فلا عجب أن نجد القرآن الكريم خاطب النفوس بها وقررها فى كثير من آياته التى تهدف الى التأثير بالكلمة .

(إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) (ق37)

(وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) (الذاريات 55)

(وما يدريك لعله يزكى ، او يذكر فتنفعه الذكرى) (عيسى 302)

ويدخل فى اطار الموعظة الترغيب ، والترهيب ، وضرب الأمثلة والعبر التاريخية.

4- التنشئة بالملاحظة :

اى مراقبة الطفل وملاحظته فى التكوين العقائدى والاخلاقى والجسمى والتعليمى ، والاسلام مبادئه الشاملة حث الآباء والأمهات على ملازمة أبنائهم فى كل ناحية من نواح الحياة فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) (التحريم6)

وكيف يمكن ان نقى أبنائنا النار إذ نلاحظهم ونأمرهم وننهاهم والأحاديث النبوية أكثر من أن تحصى ومنها :

- ما رواه الترمذى " لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع ".

- وما رواه الطبرانى : " أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم وأهل بيته ، وتلاوة القرآن "

هـ- الوظيفة الدينية والأخلاقية :

يعتبر الدين ذو أهمية بالغة فى المجتمع الانسانى ، وفى العصور القديمة كانت الأسرة وحدة دينية تعتمد فى حياتها على الدين ، وعن طريقه اكتسبت وحدتها واستقرارها وقداستها ، وبتطور البشرية اكتسب الدين صفته الأخلاقية .

ولما كانت الحياة الأسرية تمثل الخبرة الأولى فى حياة الطفل فهى توفر لذلك أفضل الفرص التربوية وتسمو على أى نظام اجتماعى آخر فى تأثيرها .

وهنا نتساءل عن الخصائص الفريدة التى تتمتع بها الأسرة أو اهميتها الخاصة كنظام يقوم بعملية الضبط الاجتماعىوغرس التعاليم الدينية والقيم الدينية والروحية والاخلاقية ، فنلاحظ ما يلى :

وتختلف مشكلة السلوك الاخلاقى بدرجة كبيرة من أسرة الى أخرى فبعض الأسر تتمسك بالقيم الدينية والمعايير الاخلاقية والبعض الآخر يتعرض للتصدع والتفكك الخلقى . وانعدام الوازع الدينى والخلقى للأسرة وغالباً ما يؤدى الى انحراف الصغار كما تشير الى ذلك كثير من الدراسات . فإذا فشلت الأسرة فى وظيفتها الدينية والاخلاقية فمن المحتمل أن يتحدى الطفل كل القواعد والقيم الاجتماعية ويسخر منها .فإذا كان التزام الطفل الدينى والخلقى يبذر بذوره منذ الأشهر الأولى لمولده فى الأسرة، فإن كما يتشربه منها هو الدعامة الأساسية التى يرتكز عليها فى شبابه ورجولته .

من خلال ذلك يمكن حصر وظائف الأسرة فى الآتى :

1) لا تزال الأسرة هى أصلح نظام للتناسل ، يضمن للمجتمع نموه واستمراره عن طريق الانجاب ، تتولى تغذيتهم فى مرحلة طفولتهم المبكرة وتنشئتهم خلال الطفولة المتأخرة لتقديمهم الى المجتمع .

2) الأسرة وحدة اقتصادية متضامنة يقوم فيها الأب باعالة زوجته وأبنائه وتقوم الام باعمال المنزل ، وتعمل الزوجة أو بعض الأبناء فيزيدون بذلك دخل الأسرة.

3) الأسرة هى المكان الطبيعى لنشأة العقائد الدينية واستمرارها .

4) تعتبر الأسرة المدرسة الاولى التى يتعلم فيها الطفل لغته القومية ، كما انها لا تزال مسئولة الى حد كبير عن التنشئة والتوجيه وتشاركها هذه المسئولية النظم التعليمية الموجودة فى المجتمع .

5) تعتبر الأسرة بالنسبة للطفل مدرسته الأولى التى يتلقى فيها مبادئ التربية الاجتماعية والسلوك وآداب المحافظة على الحقوق والقيام بالواجبات .

6) تعكس الأسرة على المجتمع صفاتها فهى التى تكون الطفل وتصوغه وتحدد ميولة وتسد حاجاته ، وهى بذلك تعمل اولا على تكامل شخصيته هذا علاوة على أنها ذات عادات وتقاليد خاصة تربط أفراد الأسرة لبعضهم ببعض ثم تربطهم بالتالى بالمجتمع الذى يعيشون فيه .

سابعاً : الأسرة و المتغيرات المعاصرة :-

يمر العالم اليوم بسلسلة كبيرة من التغيرات الإجتماعية و الإقتصادية لاشك أن لها تأثيراً على المجتمعات بعامة و المجتمع المصرى بخاصة ، لأن هذه التغيرات سريعة و متلاحقة ، و من أبرز هذه التغيرات حالياً إتجاه الدولة لتطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادى أو ما يعرف بالخصخصة أو " التخصيصية " كما يسميها البعض ، و ما نتج و ينتج عن ذلك من آثار منها ما هو إيجابى و منها ما هو سلبى سواء على الأسرة أو المجتمع ، كما أن الثورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال و ما أثارته هذه الثورة من سهولة الاتصال من خلال شبكات الانترنت وأن العالم قد أصبح قرية صغيرة يمكن أن تتابعها و تعرف ما يدور فى جوانبها المختلفة ، كل ذلك له تأثير على الأسرة و على قيمها و تقاليدها و أخلاقياتها فضلاً عن المشكلات العديدة التى نتجت عن تلك التغيرات سواء البطالة أو زيادة حدة الفقر كما تشير تقارير البنك الدولى و تقارير التنمية البشرية - أو تدهور التعليم الساسى و زيادة المتسربين من التعليم ، و بالتالى عدم نجاح برامج محو الأمية فى تقليل عدد الأميين .و لا خلاف على أن الخدمة الاجتماعية فى مجال الأسرة يقع على عاتقها العديد من الأدوار و المسئوليات فى ظل تلك التغيرات ، و نجاح الخدمة الاجتماعية إنما يتوقف على ما تبذله من أدوار لتقليل الآثار السلبية لهذه التغيرات و العمل على علاج المشكلات الناتجة عنها بأسلوب يتلائم مع معطيات هذا العصر و باستخدام المداخل العلمية المناسبة ، و لا شك أنها مسئولية كبيرة ينبغى أن يعد لها الأخصائى الاجتماعى إعداداً خاصاً ليستطيع العمل فى ظل هذا المناخ بصورة أفضل .

أولاً : الإصلاح الاقتصادى و علاقته بالأسرة المصرية :-

(أ) تأثير برنامج الإصلاح الاقتصادى على الأسرة من زاوية التعليم :-

يعد التعليم بالنسبة للأفراد و البلدان مفتاح خلق المعرفة و تطويعها و نشرها ، و التعليم الأساسى يزيد من قدرة الناس على التعلم و تفسير المعلومات و يشجع على استخدام التكنولوجيا الجديدة ، و من المزايا التى يمكن أن يوفرها التعليم مايلى : (1)

1 – التعليم المدرسى يدعم الابتكار الزراعى ، فالمزارعون الذين يحصلون على قدر أكبر من التعليم الأساسى أكثر إنتاجية .

2 – التعليم يعزز قدرة المرء على إعادة تخصيص الموارد استجابة للتغيير الاقتصادى لمواجهة تقلبات السعار أو فترات صعود و هبوط دورات الأعمال ويميل الأشخاص الحاصلون على قدر أكبر من التعليم المدرسى إلى أن يكونوا أكثر ميلاً للمغامرة أو أكثر استعداداً لمواجهة المخاطر المرتبطة بسرعة التكيف مع بيئة اقتصادية متغيرة .

3 – يشجع التعليم على استخدام التكنولوجيا الجديدة فى المنزل لأغراض الصحة و التغذية و التعلم و رعاية الأبناء ، حيث يعتبر التعليم للآباء و خاصة تعليم الأم ، أمراً حاسماً ذلك أن وفيات الأطفال تنخفض و أوضاع التغذية ترتفع مع ازدياد تعليم الآباء مما يسهم كثيراً فى رفاهية الأطفال و تنميتهم .

4 – يعطى التعليم للأم معلومات عن الصحة و التغذية عندما تكون هذه المعلومات جزءاً من المنهج الدراسى .

5- يساعد التعليم الام على مراقبة صحة اطفالهن بدقة اكبر و قراءة للتعليمات المكتوبة فى النشرات التى يوزعها المشتغلون فى مجال الصحة أو بيانات البطاقات الملصقة على زجاجات الدواء، كما انه يمكن الامهات من الحصول على المعلومات الاساسية من الصحف و المجلات و غيرها من وسائل الاعلام.

(1) تقرير التنمية فى العالم ، المعرفة طريق إلى التنمية ، البنك الدولى ، 1998 ، ص ص 40 – 41 .

6- يساعد فى التغلب على بعض الممارسات الخاطئة سواء فى العلاج او الحياة عموماً و تقبل الوسائل الحديثة.

و تجدر الاشارة الى ان مخصصات و موازنة التعليم لم تنخفض مــن اجــراء تطبيق برنامج الاصلاح الاقتصادى بل زادت تلك المخصــصات للتعلــيم قبــل الجامعى من نحو 2296 مليون جنيه عام 1996/1995 الى نحو 6773 مليــون جنيه عام 2006/2005 بزادة قدرها 194% ([1]) و على الرغم من زيــادة هــذه المخصصات الا ان الفترة من 1985/1984 الى 1989/ 1990 قد شهدت تدهور هذه المخصصات بالاسعار الثابتة بحيث انخفض الانفاق على الطالب فى التعلــيم قبل لجامعى (بالاسعار الثابتة لعام 85/84 من 95.2 جنيه الى 65.7 جنيه، هــذا بالاضافة الى ان الانفاق على التعليم خلال هذه الفترة قد شهد بعض الاخــتلالات (مثل ارتفاع نسبة الاجور و المرتبات الى اجمالى الانفاق بحيث وصلت الى اكثــر مــن 70% طوال المدة، بالاضافة الى التحيز تجاه التعليم الثانوى و العالى على حساب التعليم الاساسى و التحيز لصالح الحضر على حساب الريف)، كل ذلك ادى الى انخفاض كمية الخدمات الخدمات التعليمية من ناحية و تدهور نوعيتها من ناحية اخرى([2]).

و قد انعكس التأثير المزدوج لكل من نقص الموارد المالية و سوء تخــصيص هذه الموارد فى قطاع التعليم فى عدة عوامل ادت الى تدهور نوعيــة الخــدمات التعليمية و بالتالى انخفاض كفاءة القطاع التعليمى، و كانت اهم هذه العوامل نقص الابنية التعليمية مما ادى الى تعدد الفترات المدرسية و تكدس الفــصول، العجــز الكمى و النوعى فى المدرسين، ضعف مستوى المناهج و الكتب المدرسية، انتشار الدروس الخصوصية و الالتجاء الى الكتب الخارجية و التى اصبحت كــل منهــا ضرورة للنجاح.

---

[1] تقرير التنمية الشاملة فى مصر، مركز دراسات و بحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد الأول 1998، ص 88.

2- المرجع السابق، ص 90.

و لقد عانت الاسرة معاناة شديدة بسبب الدروس الخصوصية و قد قدرت تكلفة الدروس للخصوصية فى عام 2006/2005 بما يتراوح بين 800-1200 مليون جنيه.

و قد ادى لنخفاض نوعية و كفاءة الخدمة التعليمية مع ارتفاع تكلفة هذه الخدمات (نتيجة لفرض بعض الرسوم الدراسية من قبل الوزارة و ارتفاع تكلفة الكتب المدرسية و الزى المدرسى بالاضافة الى الدروس الخصوصية و مجموعات التقوية و الكتب الخارجية و التى اصبحت ضرورية نتيجة لتدهور كفاءة النظام التعليمى) و التى ثبت انها ارتفعت بالنسبة للاسر الفقيرة اكثر منها بالنسبة للاغنياء الى احجام كثير من الاسر الفقيرة عن ارسال اطفالها الى المدرسة - و بالذات الاناث - او الى سحبهم من المدرسة قبل استكمال تعليمهم (وصلت نسبة التسرب او التسريح من التعليم الاساسى الى نحو 30% و الى اكثر من ذلك فى تقديرات اخرى).([31])

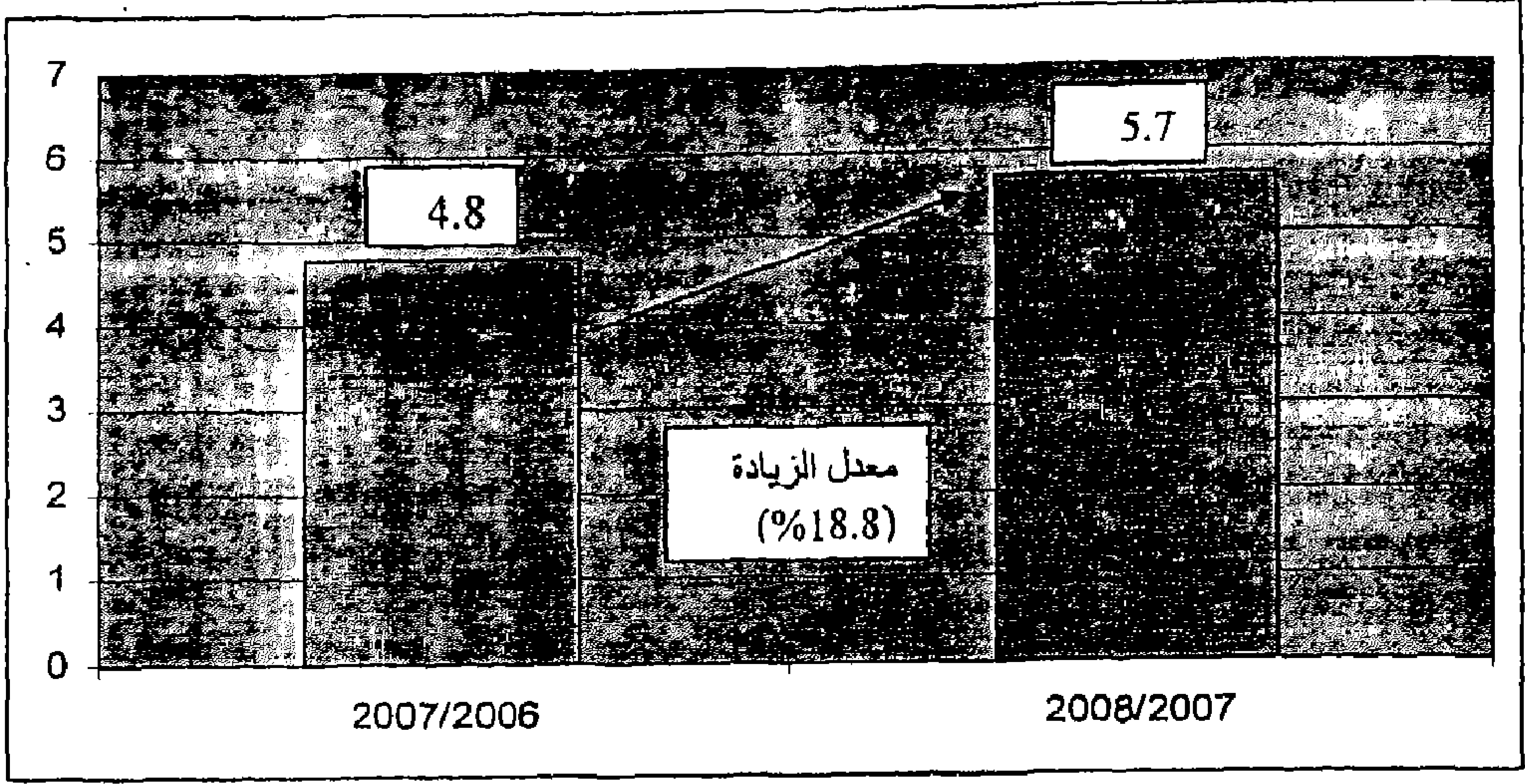
و قد اشارت عديد من الدراسات و المسوح الى ان اهم اسباب التسرب و عدم الالتحاق هى تدهور كفاءة النظام التعليمى من ناحية و ارتفاع تكلفة التعليم من ناحية اخرى.

و قد اهتمت الخطة الخمسية الحالية بالتنمية الاجتماعية حيث عملت على تطوير التعليم و اعطائه الاولوية فى توزيع الاستثمارات لتعميق مفهوم التعليم المتميز الذى ينتج عنه قوة عاملة متناسقة مع احتياجات و متطلبات المجتمع. و تمثلت نتائج متابعة عام 2008/07 لتؤكد هذا المفهوم، حيث بلغت الاستثمارات الموجهة لقطاع التعليم نحو 5.7 مليار جنيه، مقابل 4.8 مليار جنيه عام2007/06، بنسبة زيادة 18.8% و قام القطاع الحكومى بتنفيذ نحو 2.7 مليار جنيه بنسبة 47.4% من جملة الاستثمارات فى مجال التعليم، فى حين اضطلع القطاع الخاص بتنفيذ النسبة الباقية.

---

[31] الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الاحصاء2006.

الاستثمارات المنفذة فى مجال الخدمات التعليمية



و من اهم الانجازات المحققة فى مجال التعليم ما يلى:

* الوصول الى الاستيعاب الكامل فى التعليم الابتدائى(100%).

* زيادة عدد الطلاب المقيدين بالتعليم قبل الجامعي بنحو .745 الف طالب ليصل عددهم الى 16.8 مليون طالب عام2008/07.

* انخفاض نسبة الامية (10 سنوات فأكثر) من 29.7% خلال عام2007/06 الى 28.8% خلال عام 2008/07.

* التحاق 191 الف طالب بالتعليم العالى و الجامعى ليصل عددهم الى 2.8 مليون طالب و طالبة خلال عام 2008/07.

* تم محو الامية لنحو 507% الف فرد خلال عام المتابعة 2008/07.

انشاء و تجهيز نحو 318 مدرسة بجميع مراحل التعليم.

و من اهم الانجازات المحققة فى مجال التعليم العالى ما يلى:

* الانتهاء من انشاء مكتبة جامعة القاهرة، و تعتبر هذه المكتبة منارة علمية لخدمة الطلبة و اعضاء هيئة التدريس من خلال مركز الكمبيوتر و الانترنت للاطلاع على احدث الموسوعات و المراجع العلمية.

* الانتهاء من انشاء المرحلة الاولى لكلية الهندسة و تعتبر الكلية من اهم التوسعات لجامعة القاهرة بالمناطق الجديدة (6أكتوبر).

* الانتهاء من المنشآت الرياضية بجامعة المنوفية (الاستاد الرياضى).

* الانتهاء من مستشفى كلية الطب بجامعة الفيوم و تهدف هذه المستشفى الى تقديم خدمة طبية متميزة لمواطنى محافظة الفيوم و المحافظات المجاورة.

* إنشاء جامعة بورسعيد كجامعة مستقلة 2009 .

* إنشاء جامعة دمنهور كجامعة مستقلة 2010 .

و يمكن عرض الاهداف الكمية للخطة الخمسية كالتالى:

التعليم العام:

- خفض نسبة الامية إلى 30.6% فى سنة الاساس الى 27.4% فى السنة الاولى للخطة، ثم الى 22.6% فى السنة الاخيرة منها.
- استيعاب جميع الاطفال الذين بلغوا سن الالزام خلال سنوات الخطة ليصل عدد المقبولين بالمرحلة الابتدائية الى 1.56 مليون تلميذ فى السنة الاولى من الخطة و الى نحو 1.63 مليون فى السنة الاخيرة منها، و هو ما يرفع نسبة الاستيعاب من 97.5% ال 100% خلال الخطة.
- زيادة معدل الالتحاق بالتعليم العام قبل الجامعى الى 95.7% بنهاية الخطة الخمسية الخامسة مقابل 93% فى السنة الاولى، 91.5% فى سنة الاساس.
- خفض كثافة الفصول بالتعليم قبل الجامعي من 40.7 تلميذ/فصل في سنة الاساس الى 39 تلميذ/فصل في السنة الاولى من الخطة، و الي 35.8 تلميذ/فصل في نهاية الخطة.

التعليم العالى و الجامعى:

زيادة اعداد المقبولين بالتعليم العالى و الجامعى الى 507.1 الف طالب و طالبة فى السنة النهائية للخطة مقابل 407.3 الف طالب و طالبة فى سنة الاساس ليصل عدد المقيدين فى نفس العام الى نحو 2.28 مليون طالب و طالبة، و هو ما يؤدى الى زيادة معدل الألتحاق الى 30% عام2007/06 مقابل 22.9% لسنة الاساس.

التعليم الازهرى:

- زيادة اعداد المقبولين بجميع مراحل التعليم الازهرى قبل الجامعى من حوالى 376.1 الف طالب و طالبة فى سنة الاساس الى نحو 398.8 الف فى السنة الاولى

من الخطة، و الى نحو 491.2 الف فى السنة الاخيرة منها ليرتفع عدد المقيدين الـــى اكثر من 1.5 مليون طالب و طالبه فى نهاية الخطة مقابل اكثر من 1.3 مليون طالب فى السنة الاولى 2003/2002.

- زيادة اعداد المقبولين بالجامعة الازهرية من 126 الف طالب و طالبة فى ســنة الاساس الى نحو 134.8 الف فى نهاية عام2007/06 ليصل عدد المقيدين إلـــى مـــا يزيد على 620 الف فى ذات العام.

الدراسات العليا: رفع نسبة المقيدين بالدراسات العليا الى اجمالى المقيدين بالجامعـــات من 12% فى سنة الاساس الى 12.8% فى نهاية الخطة.

البيان	2002/01	2003/02	2007/06
عدد المقبولين: (بالالف)			
بالمرحلة الابتدائية	1497.4	1560	1629.5
نسبة الاستيعاب	97.5	100	100
بالمرحلة الاعدادية	1322.5	1370.3	1431.5
بالمرحلةالثانوية (عام و فنى)	1138	1175.9	1320.2
بالتعليم العالى و الجامعى	407.3	416	507.1
التعليم الازهرى قبل الجامعى	376.1	398.8	491.2
التعليم الازهرى الجامعى	126	98.1	134.8
عدد المقيدين بالالف:(العدد بالالف)			
التعليم قبل الجامعى	14893	15057.1	17134.3
التعليم العالى و الجامعى	1682.3	1796.8	2278.2
التعليم الازهرى قبل الجامعى	1328.8	1363.7	1548.2
التعليم الازهرى الجامعى	249.2	354.3	620
معدل الالتحاق الاجمالى (%)			
التعليم قبل الجامعى	91.5	93	95.7
التعليم العالى و الجامعى	22.9	24	30
نسبة عدد المقيدين بالدراسات العليا الـــى اجمالى المقيدين بالجامعات (%)	12	12	12.8
كثافة الفصل بالتعليم قبل الجامعى (تلميذ/فصل)	40.7	39	35.8
نسبة الإناث بمرحلة التعليم قبل الجامعى(%)	47	47	47
نسبة الاناث بمرحلة التعليم الجامعى(%)	47	47	47
نسبة الامية (%)	30.6	27.4	22.6

(ب) تأثير برنامج الاصلاح الاقتصادى علىَ الاسرة من زاوية الصحة:

تعتبر الصحة من العوامل الهامة فى قيام الفرد بدوره تجاه اسرته ومجتمعه و مشاركته فى عملية التنمية. و من التأثيرات السلبية لبرنامج الاصلاح الاقتصادى ارتفاع تكلفة الخدمة الصحية و عدم مقدرة عدد كبير من افراد المجتمع على الحصول على تلك الخدمات حيث انخفضت نسبة الانفاق على قطاع الصحة بالنسبة للناتج المحلى من 1.7% عام 1982/81 الى 1.1% عام 1992/91، كما قد ثبت ان استخدام الافراد يواء للخدمات الصحية الاولية او للمستشفيات العامة منخفض للغاية (قدر معدل الزيادة السنوية للمستفيد ب 1.6%، و لم يزد معدل اشغال الاسرة فى المستشفيات الريفية عن 2% اما معدل اشغال الاسرة فى المستشفيات العامة قد انخفض من 61% عام 1980 الى 43% عام 1992) و يعود ذلك اساسا الى انخفاض نوعية الخدمة الصحية المقدمة، و تعانى الاسرة من سوء توزيع الخدمات الصحية، فهناك تحيز فى توزيع الخدمات تجاه الحضر و فى غير صالح الريف (و فى غير صالح الوجه القبلى بالذات) بالاضافة الى التحيز فى غير صالح الفقراء الذين يفتقرون الى الخدمات الصحية الاولية و يحصلون على نوعية منخفضة من الخدمة.

و يعزز من الاختلالات، الاختلال بين عدد الاطباء و عدد الممرضات ونقص خدمات التأمين الصحى و الذى لا يغطى غير فئات محدودة جداً من السكان.

و نتيجة هذه الخدمة الصحية السيئة و عدم توافرها فى بعض الاحوال، يضطر كثير من الافراد الى الالتجاء الى الاطباء فى العيادات و المستشفيات الخاصة، مما ادى الى ارتفاع خدمات الصحة بالنسبة للاسرة،(و قد ثبت من الدراسات ان هذه التكلفة قد ارتفعت بالنسبة للفقراء اكثر منها بالنسبة للاغنياء خلال الفترة من 1982/81-1991/1990 بما فى ذلك من تهديد للصحة وبالذات بالنسبة للفقراء.([1])

---

(1) تقرير التنمية الشاملة فى مصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 – 92 .

مؤشرات ايجابية للخدمات الصحية:

تهتم الدولة بتوفير الخدمات الصحية للغالبية العظمى من المواطنين خاصة ان هناك شريحة عريضة لا تستطيع تحمل اعباء تكاليف الخدمات الصحية، و تعمل ايضا على تقليل التفاوت بين المناطق الحضرية و الريفية و تحقيق التوازن فى الانفاق بين الخدمات العلاجية و الوقائية و الاهتمام بخدمات تنظيم الاسرلاة. و قد بلغت الاستثمارات المنفذة فى قطاع الصحة خلال عام 2008/07 نحو 4.7 مليار جنيه، منها 2.8 مليار جنيه استثمارات عامة، و 1.9 مليار استثمارات خاصة.

و تفيد المؤشرات استمرار تقدم المستوى الصحي للمواطنين خلال عام 2008/07 و من دلالات ذلك تحسن نصيب الفرد من الخدمات الصحية نتيجة التزايد المطرد فى اعداد المستشفيات العامة و المركزية و القروية و اعداد الاسرة، و كذا اعداد الوحدات الصحية الريفية و الاطباء و فئات التمريض.

و من اهم الانجازات المحققة فى قطاع الصحة خلال عام 2008/07:

* الانتهاء من انشاء و تجهيز 388 مستشفى عام و مركزى خلال فترة المتابعة بنسبة زيادة 10.9% عن الفترة المماثلة من العام السابق.

* انشاء و تجهيز عدد 4970 وحدة صحية قروية بنسبة زيادة 10.4%.

و قد اسفرت هذه التطورات عن تحسن المؤشرات الصحية، و من دلالات ذلك:

* ارتفاع العمر المتوقع عند الميلاد بالنسبة للذكور من 69.52 سنة الى 69.88 سنة و بالنسبة للاناث من 74.1 سنة الى 74.37 سنة.

* انخفاض معدل الوفيات من 18 لكل الف مولود الى 17 لكل الف مولود.

* انخفاض معدل المواليد من 26.5 فى الالف عام 2002 الى 25.1 فى نهاية عام 2007.

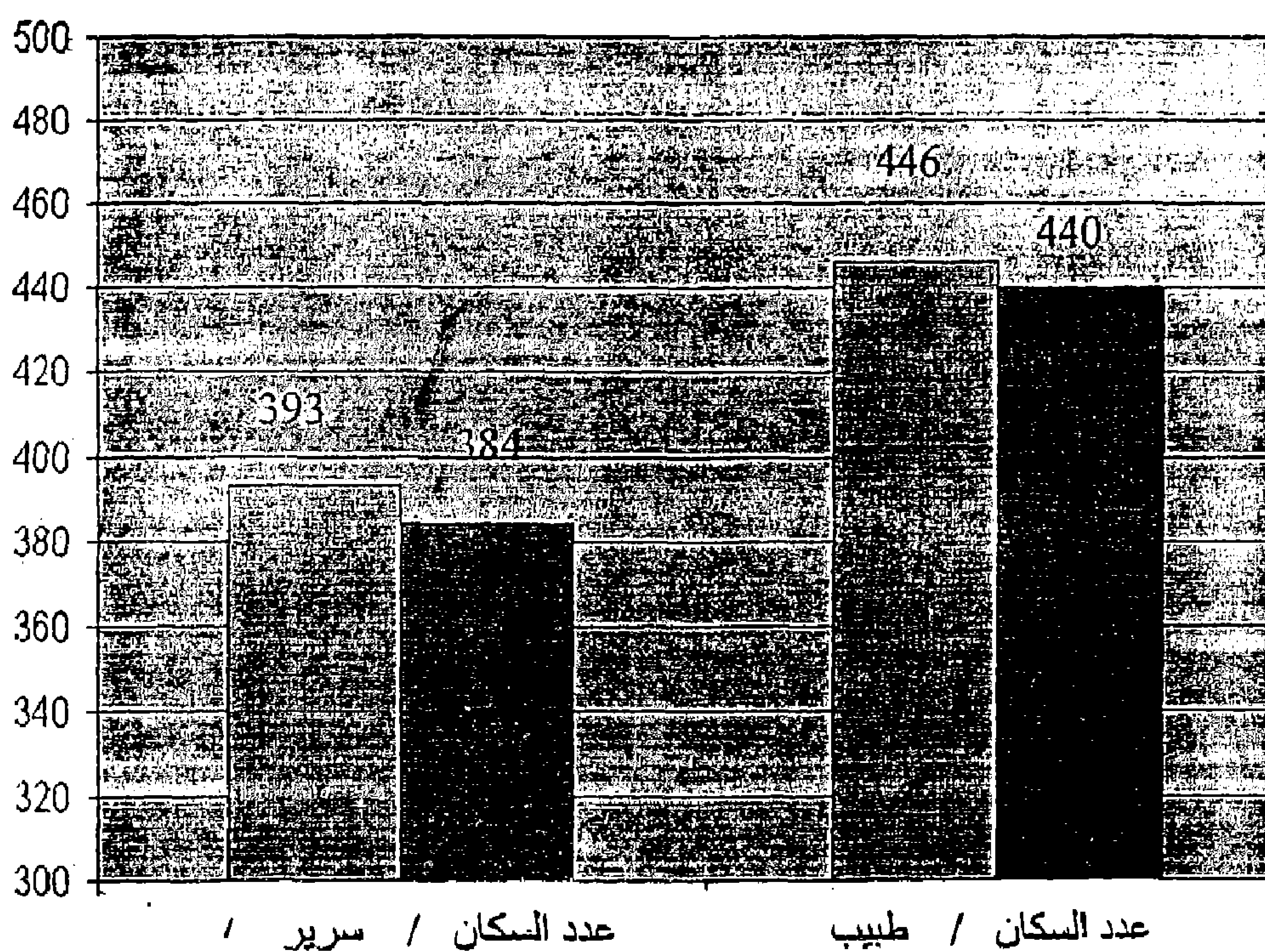
* زيادة عدد الاسرة لتبلغ 193 الف سرير مقابل 185 للفترة المماثلة، و بالتالى تحسن متوسط نصيب الفرد منها حيث بلغ المعامل سرير لكل 384 فرد.

* زيادة عدد الاطباء ليصل الى 169 الف طبيب مقابل 165 الف طبيب، بمتوسط طبيب لكل 440 فرد.

* انخفاض معدل الزيادة الطبيعية من 20.1% عام 2003/02 الى 18.6% فى نهاية عام 2006 و الى 18.1% فى نهاية عام 2007، و قد بلغ التعداد السكانى نحو 75.07 مليون نسمة عام 2008/07 مقابل 73.65 مليون نسمة عام 2007/06.

معاملات الخدمة الصحية (2007/06 و 2008/07)

(سكان/طبيب ، سكان/سرير)



جدول تطور اهم المؤشرات الصحية بالخطة الخمسية و عامها الاول

الاهداف / المؤشر	2002/2001 سنة الاساس	2003/2002	2007/2006
معدل وفيات الامهات بسبب الحمل والولادة لكل(100) الف مولود حي	38.0	36.0	33.2
معدل وفيات الاطفال اقل من 5 سنوات لكل 1000 مولود حي	30.2	29.0	22.5
معدل وفيات الاطفال الرضع لكل 1000 مولود حي	25.0	23.9	21.1
معدل المواليد في الالف	26.2	25.2	21.2
معدل الوفيات في الالف	6.2	6.1	5.9
الزيادة السكانية في الالف	20.0	19.1	15.3
عدد الاسرة / 10000 نسمة	21.0	21.0	21.0
عدد الاطباء / 10000 نسمة	22.0	22.0	23.0

جدول تطور الاهداف الكمية للخدمات الصحية بالخطة الخمسية و عامها الاول.

الاهداف / النوعية	2002/2001 سنة الاساس	2003/2002	2007/2006
الاسرة	138.0	144.1	151.5
مستشفيات عامة و مركزية (وحدة)	250	259	265
منها اسرة مستشفيات قروية	9.7	10.0	16.3
منها اسرة القطاع الريفي	13.2	14.0	18.0
اسرة مستشفيات عامة و مركزية	45.0	46.5	47.2
وحدات صحية ريفية	3.8	4.1	4.4
مستشفيات قروية (وحدة)	550	700	878
عدد الاطباء	145.0	149	162
عدد اطباء الاسنان	18.2	19.0	23.0
عدد الصيادلة	37.5	38.2	42.0
عدد فئات التمريض	176.0	182	205

و يتضح مما سبق ما يلى :

* زيادة اعداد الاسرة من 138 الف سرير فى سنة الاساس الى نحو 144.1 الف سرير فى السنة الاولى من الخطة و الى 151.5 الف سرير فى السنة الاخيرة(2007/06).

* تحقيق زيادة مطردة فى اعداد المستشفيات العامة و المركزية و المستشفيات القروية و للوحدات الصحية الريفية.

* زيادة اعداد الاطباء و الصيادلة و هيئات التمريض بما يتناسب و الزيادة المستهدفة فى اعداد المستشفيات و الوحدات العلاجية و الاسرة.

* تكثيف العناية بالقطاع الريفى و زيادة عدد الاسرة من 13.2 الف سرير فى سنة الاساس الى 14 الف سرير فى السنة الاولى من الخطة، و الى 18 الف سرير فى نهايتها.

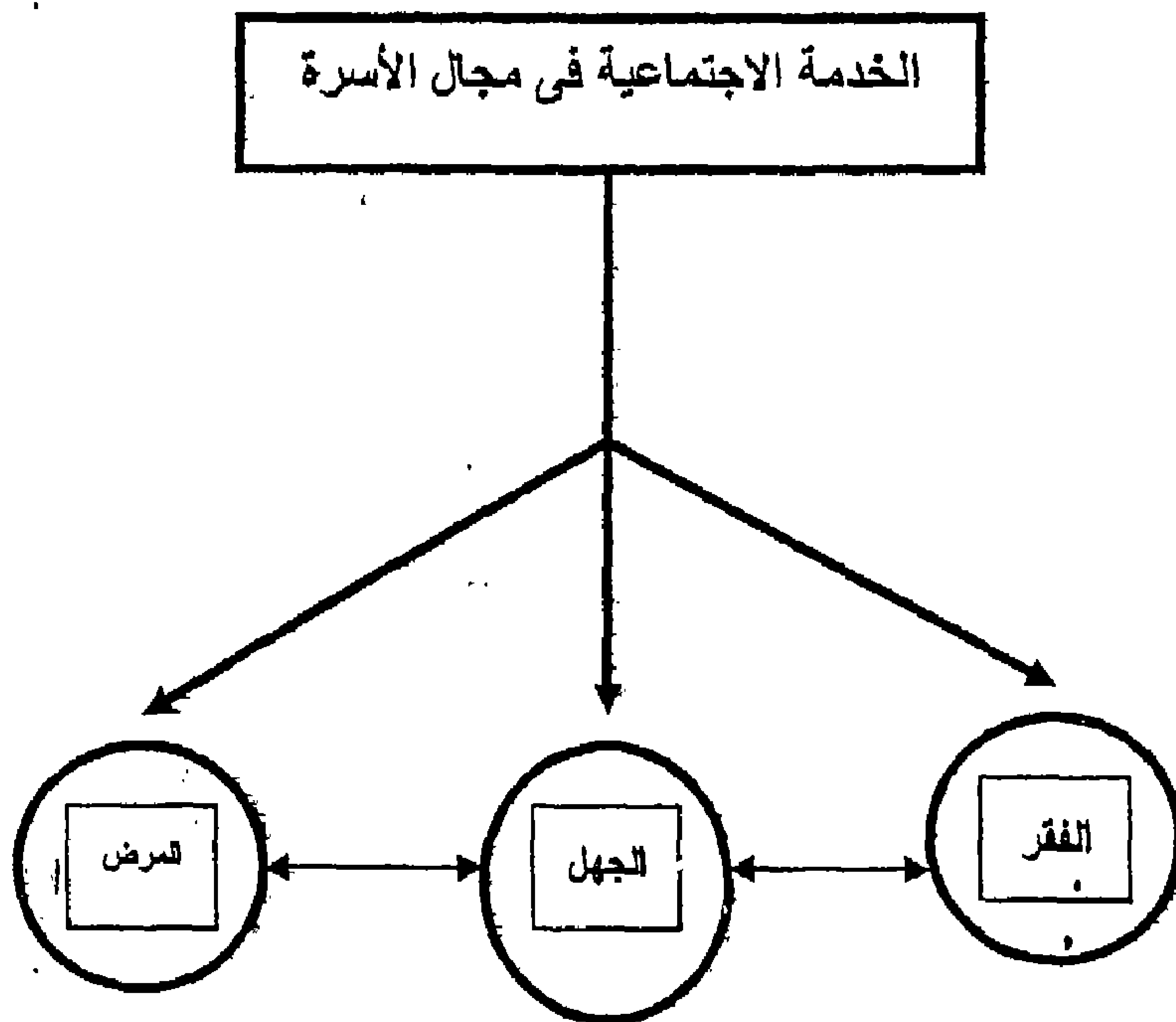
(ج) تاثير برنامج الاصلاح الاقتصادى على الاسرة من زاوية الدخل:

تعانى الاسرة الفقيرة بصفة خاصة من مشكلات عديدة حينما تحدث اى تغيرات تهدد استقرارها و كيانها، و من المتوقع عند تطبيق سياسات الاصلاح الاقتصادى ان تتاثر مستويات الرفاهية للاسر بدرجات متفاوتة اذ ان الاسر المحدودة الدخل سوف تعانى لكثر من غيرها نتيجة للتغير فى الاسعار و نتيجة لارتفاع معدلات البطالة و كذلك نتيجة للانخفاض فى الاجور الحقيقية.

و لذلك يهتم صانع القرار بدراسة الاثار السلبية لبرامج الاصلاح الاقتصادى على مستويات الدخل و الاستهلاك، اذ ان نجاح هذه البرامج يرتبط الى حد بعيد بمقدرة الحكومة على حماية الاسرة محدودة الدخل، و على ذلك فانه للتخفيف من حدة الاثار السلبية لبرامج الاصلاح على محدودى الدخل و حيث انه لا يمكن الوصول الى كل اسرة فقيرة على حدة، فانه من الاهمية بمكان عند دراسة مشكلة نقص الدخل او الفقر و سبل مكافحته ان نسعى الى معرفة اين يتركز الفقراء و ما

هى خصائصهم من حيث مكان اقامتهم، نشاطهم الاقتصادى، مهنتهم، حالتهم التعليمية و العملية، و قد وجد ان نسبة الفقراء فى جميع المناطق الحضرية تصل الى 35.88% من الاسر مما يعنى ان 35.88% من الاسر لا تحصل على احتياجاتها الاساسية من السلع و الخدمات، و الوجه القبلى به اكبر نسبة من الاسر الفقيرة 41.08% اما فيما يتعلق بالمناطق الريفية فتصل نسبة الفقراء الى 34.1% من اجمالى الاسر التى تعيش فى المناطق الريفية اى انها لا تستطيع الحصول على احتياجاتها الاساسية.(1)

ولا خلاف على أن الأسرة ذات الدخل المحدود أو الفقيرة لا تستطيع تعليم أبنائها ولا رعايتهم صحياً أو اجتماعياً ، وذلك فإن الخدمة الاجتماعية في ظل التغيرات المجتمعية الحالية ينبغى لها أن تعمل على مواجهة مثلث التخلف (الفقر – الجهل – المرض) .



(1) المرجع السابق ، ص 99 .

وتصل على سبيل المثال نسبة الأمية فى الدول الأفريقية ما بين 74 – 80 % وهناك دولاً يقدر عددها بأربع وثلاثين دولة تزيد فيها نسبة الأمية عن 80 % وتعانى تلك الدول من تدهور الحالة الصحية لأبنائها وشيوع الأمراض والأوبئة وطبقاً لتقديرات اليونيسيف يموت فى العام الواحد حوالى خمسة مليون طفل تقل أعمارهم عن خمس سنوات بسبب الجوع ، وأشار مكتب العمل الدولى إلى أنه يوجد حوالى مائة مليون طفل مجبرون على العمل الشاق نتيجة لأن أسرهم تعانى من لفقر (1) لذلك فإن الخدمة الاجتماعية لا سيما فى مجال الأسرة وتدريب الكوادر الفنية من الأخصائيين الاجتماعيين على ممارسة هذه النماذج مع فئات الأميين والمرضى والفقراء لمساعدتهم على مواجهة هذه المشكلات بصورة جيدة ومرت الأسرة فى مراحل تطورها بظروف وأوضاع حددت مسئولياتها حيال أعضائها وقد كانت أولى أشكال الترابط البسيطة قبل الأسرة التوتمية تتحمل مسئولية توفير الحاجات الضرورية لأفرادها من مأكل ومأوى وتوفير الأدوات الأولية البسيطة للدفاع والصيد . وبظهور نمط الأسرة فى الجماعة التوتمية تحددت الوظائف الأسرية بشكل واضح نسبياً وذلك لأن المعشر فى ذلك الوقت كان بمثابة وحدة اجتماعية تقوم بوظائف اقتصادية وسياسية وتشريعية ودفاعية بالاضافة لمسئوليتها التربوية والدينية حيال أعضائها أيضاً . وبذلك كانت الأسرة تقوم بجميع الوظائف المرتبطة بإشباع حاجات أعضائها وتنظيم سلوكهم وتحديد أسلوب عملهم وطريقة حياتهم وظل هذا الوضع يميز حياة الأسرة حتى ظهرت المدن وتكونت الكيانات السياسية بالمدينة والتى بدأت بدورها تنتزع من الأسرة بعض وظائفها وتضعها فى يد الحكومة . وبتطور المجتمعات واتساع نطاق سلطة الدولة انتزعت وظائف الأسرة الواحدة تلو الأخرى حتى تقلصت وظائف الأسرة وانحصرت فى عدد محدود من الوظائف .

---

(1) محمد شفيق ، السكان والتنمية ، مرجع سابق ، ص 102 .

وليست فقط الوظائف الاقتصادية هى التى انتزعت من الأسرة وإنما انتزعت أيضاً بعض الأنشطة التقليدية للأسرة وانتقلت إلى الهيئات الخارجية بالمجتمع وقد أدى ذلك لاضعاف الروابط التى كانت تقوم عليها الأسرة فى الماضى وقد حدث ذلك بالنسبة للأنشطة الترويحية والتربوية والدينية بالاضافة للوظائف الدفاعية التى أخذت ووضعت فى يد هيئات أخرى بالمجتمع تتولى مسئولية توفيرها لأعضاء المجتمع جميعاً بمختلف أسرهم . وقد أنشأت تلك الهيئات لمثل تلك الأغراض فظهرت المدارس والمؤسسات الدينية والمؤسسات التجارية وهيئات الاعلام والمستشفيات والعيادات والاندية وغيرها من الهيئات التى أصبحت تمارس دورها وتؤدى وظائفها التى كانت تقوم بها الأسرة سابقاً .

ونتيجة لهذا الوضع والسلب المستمر لوظائف الأسرة من قبل المؤسسات الخارجية التى ينشئها المجتمع لهذا الغرض انحصرت الوظائف الأساسية للأسرة فى الوقت الراهن وأصبحت تدور حول الشخصية فقط . والتى أصبحت محورها تنمية شخصية الطفل وفى ذلك يذهب بعض علماء الاجتماع ومنهم " ارنست برجس" الذى يشير إلى الأسرة المعاصرة باعتبارها وحدة لتفاعل الشخصيات .

إذ أن التعاطف بين لازوجين وتنمية شخصية الطفل هو محور حياة الأسرة المعاصرة. فبقدر ما يكون التعاطف قوى بين الزوجين تكون الأسرة المعاصرة قادرة على تنمية شخصية الطفل ، وعندما يضعف التعاطف بين الزوجين أو يختفى تكون النتيجة عدم تكامل العلاقات الأسرية والتى يترتب عليها حالات انفصال وتفكك الأسرة .

وقد تتب على التقدم التكنولوجى وانتشار الوسائل التكنولوجية فى حياة الأسرة اقتحام حياة الأسرة ذاتها والتدخل فيما بقى لها من وظائف تتعلق بتنمية شخصية الأبناء واكسابهم موروثات المجتمع . إذ أصبحت برامج التليفزيون والاذاعة وغيرها من الوسائل التكنولوجية ذات مردودات معينة على وظائف الأسرة المعاصرة حيث لم يعد لها وظيفة بكاملها تنفرد بها انفراداً مطلقاً فى حياتها وإنما أصبحت تشارك فى بعض الوظائف الباقية لها مع بعض المؤسسات والهيئات

الأخرى فى المجتمع فى أدائها لتلك الوظائف التى ضاق نطاقها بشكل واضح . ورغم ذلك فلا يمكن أن ننكر على الأسرة دورها الحيوى فى حياة أطفالها رغم تدخل الهيئات الخارجية فى حياة الأسرة وفى شئون تنشئتها للأطفال ، فعطاء السرة لأطفالها مفعم بالدفء والحنان الذى يصعب على الهيئات الخارجية أن توفره للطفل ولذلك مغزاة ودلالته فى تكوين شخصية الطفل واكسابه قيم ومعايير وموروثات مجتمعه . ومع ذلك وفى ضوء التطورات الراهنة فإن بعض المجتمعات الغربية تحاول سلب ما تبقى للأسرة من وظائف بالنسبة لأطفالهم وبذلك سلبت من الأطفال عطاء الامومة والابوة الذى لم تستطع تعويضهم اياه عن طريق مؤسساتها وهيئاتها التى تتولى رعايتهم وتربيتهم .ومن خلال ذلك يمكن تحديد أهم التغيرات التى طرأت على الأسرة المصرية كالآتى :

1. اتجاهها نحو الفردية ، واهتمام كل فرد من أفرادها بتحقيق مصالحه حتى يكون ذلك على حساب مصالح الآخرين والأسرة كلها .
2. اشتداد الصراع بين أعضائها ، وظهوره على السطح ، واستعصائه فى حالات كثيرة على الحل .
3. اتساع الفوارق ، والهوة بين الآباء والأبناء نتيجة لاتساع مجال حرية الأبناء من ناحية ، والتقدم العلمي والتكنولوجى من جهة أخرى .
4. الاتجاهات الوالدية الخاطئة فى التنشئة .
5. المناخ الأسرى المضطرب وانعدام الأمن والأمان الأسرى .

ثامناً : الأسرة وتحديات العصر

Contemporag Challenges To Families And Children

تجمع كافة الحقائق العلمية والبحثية على أن مجتمعنا الإنسانى المعاصر يواجه أغنى التحديات والمتغيرات التى لم يشهد لها العالم من قبل؛ سواء فى عالم المادة أو عالم الإنسان أو حتى عالم الحيوان . ويذهب الفيلسوف الكندى توينبى

Toynbee إلى وصف العالم اليوم والمستقبل بأنه عالم تناثرت فيه أوراق واختلط فيه الحابل بالنابل ، حيث اختفت معايير الحقائق والقيم والمتوارثات والأحكام التى عاشها الإنسان منذ بدء الخليقة .

فقد اختل مفهوم الزمن من خلال مكتشفات أينشتين عن النسبية ، وقيمة المعرفة من خلال ثورة الاتصال التى قادها درنيك وبتلر ، ومجموعة المعايير الأخلاقية من خلال فلسفة سارتر الوجودية ، وقيمة العبث من خلال أعمال برخيت ، وأهمية الحدود والقومية من خلال فلسفة العولمة ، بل تاه مفهوم التناسل والانتماء من خلال أطفال النابين وأنماط الزواجات المستحدثة .وإذا كان العالم المتقدم قد ذاق مرارة هذه التحديات حال بروزها لأنه مصدرها ، إلا أنه عايشها وتعامل معها فى وعى وموضوعية لينعم بإيجابياتها ويقلل من سلبياتها .

إلا أن المجتمعات النامية والغانية والفقيرة ، من توصف بالمتخلفة ، لا شك فهى دول تستورد المعارف والشعارات والتكنولوجيا لتحقيق أحلامها فى التحضر والتنمية ، وبعد أن نالت استقلالها غرقت فى بركة أوسع من التحديات والمتناقضات لا فى أنشطتها التنموية فحسب بل فى كياناتها الاجتماعية والأخلاقية والقيمية والعقائدية بل القبلية والعشائرية .

وإذا كانت الدول الأقل نمواً وخاصة إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية قد أثمرت فيها هذه التحديات عن صراعات دموية وقلاقل وانقلابات وأشكال مستحدثة من الجريمة والانحراف وصلت إلى حد دعارة المراهقات وأولاد الشوارع والاغتصاب الجمعى والإبادة الجماعية ، فإن رحمة الخالق قد حمت مجتمعنا العربى من الانزلاق إلى هذه المنحدرات كمجتمع هو مهد الأديان السماوية ومبعث لمثل الحضارات التاريخية وهبة الله عز وجل فطرة مسالمة وفطرة قانعة ، وفطرة متدينة .

إلا ان صمود مجتمعنا العربى أمام زحف التحديات لا يمكن له أن يواجه طويلا هذه التحديات المتوالية لتتاسب فى جوانبه تيارات زاحفة سامة آثرت سلبا على العديد من موضوعاتنا الاجتماعية وخاصة فى مجال الأسرة والطفولة .

ولعل أخطر التحديات المعاصرة بل والمستقبلية التى تواجه وستواجه الأسرة العربيــة وأطفالها هى :

1- تفشى العنوسة وتأخر سن الزواج:

Inereasement Of Single Women And Deleyement Marriage

تشير آخ إحصاء 1996 إلى أن نسبة البنات فى سن الزواج اللاتى تزوجن إلى مــن تتعدى 3 ، 2 إلى 5 ، بل ونسبة الطلاق امتدت لتصل 3 حالات طــلاق مــن كــل 5 زيجات فى الوطن العربى كما أن معدلات (السن بالنسبة للذكور هو 31 نسبة وبالنسبة للإناث 24) . وهى مؤشرات تنذر بالخاطر على مــستقبل الأســرة العربيــة عامــة والمصرية خاصة ، ، خاصة ومصر تعانى من بطالة خانقة للشباب وأزمة إسكان حادة تعوق إقبال الشباب على الزواج فى سن مبكرة .

ولعل من أخطر تداعيات هذه الظاهرة هى:

1. تنامى ظاهرة الاغتصاب الفردى والجماعى .
2. تنامى الانحرافات الأخلاقية والجنسية بين الجنسين .
3. انتشار عصاب الإناث وخاصة عصاب القلق وعصاب الحقــد والكراهيــة ومظــاهر الاكتئاب الموقفى وحدة الأعصاب .
4. انتشار ظاهرة الزواجات غير المتكافئة .
5. انعكاس عنوسة البنات على المناخ النفسى للأسرة .
6. وظهور أشكال غير سوية من العلاقات الجنسية تحت مسمى الزواج العرفى وغيره .

2- صراع القيم بين الأجيال Value Eonbtlier

يجمع العلماء على أن هذا القرن شهد تحولات قيمية مــستحدثة تتغيــر بــين الحــين والآخر، لعوامل مختلفة بصورة لم تشهدها الإنسانية من قبل .

فأصبحت الأسرة التى تعيش بينها حالياً ثلاثية الأجيال متعاقبة وأحياً أربعة ، لكل جيل قيمه وثقافته واتجاهاته وميوله المتناقضة تبعاً للمتغيرات السريعة التى يشهداها العصر

فشتان بين ثقافة وقيم لدين عايش ثقافة "الحشمة" و "العيب" بل وثقافة صغار يعايشون ثقافة "العبث" بل قد يظل على كل هؤلاء أجداد معمرين يتباركون على انهيار القيم وعلى

أجيال افتقدت الطاعة والالتزام بعدما عاشوا ثقافة "سي السيد" وتكبير الكبار وحرمات الأسرة المقدسة وسمعة "العيلة" .

وصراعات وثقافات داخل الأسرة الواحدة لابد وأن يثمر عن تداعيات أهمها :

1. ما تدى إليه الاتجاهات المتناقضة إلى مناخ أسرى مضطرب فى علاقات أفراده يفتقد الأمن والاستقرار .
2. الآثار السلبية لتباين الآراء على جموح الصغار وانحرافاتهم .
3. انتشار ما يعرف بجرائم العقوق داخل الأسرة الواحدة أو ما يعرف علميا بجرائم جنس المحرمات Ineesr التى تباح فيها العلاقات الجنسية داخل الأسرة الواحدة
4. تفشى جرائم اعتدا الأبناء على ذويهم لعوامل مختلفة .
5. انعكاس ذلك على مظاهر التسرب الدراسي والهرب والنزاعات الأسرية بل والطلاق

3- أزمة البطالة والغلاء والفقر: Un Employment And poverty

تقدر نسبة البطالة لخريجى المعاهد والكليات فى مصر تبعا لإحصاءات 2006 من 13 – 14 % للإناث ، 11 % للذكور بل أدت التحويلات الاقتصادية الأخيرة من المنظور الشمولى الذى عاشته البلاد حتى أواخر الثمانينات والذى ألزم الدولة بتشغيل الخريجين إلى ما يعرف بنظام السوق والخصخصة خاصة الذى أعفى الدولة من مسئولية تشغيل الشباب القادر على العمل وأهل علميا لوظائف معينة .

فإذا ما أخذ فى الاعتبار بطالة الشباب غير المؤهل والنازح من القرى إلى المدن بحثا عن فرصة عمل رغم افتقاده للمهارات بل وتفشى الأمية بينهم والذين تعدى أعدادهم بحوالى 36 % من فئات (شباب فى مصر ما بين 18 – 30 سنة) ، كان لنا أن ندرك الحجم الحقيقى لمشكلات البطالة فى مصر والتى يقدرها البعض بحوالى 22 % من كافة شباب المجتمع .فإذا ما وضعنا فى الاعتبار أزمة الغلاء الفاحش وأزمة الإسكان وزيادة معدلات الإنجاب داخل الأسرة فإن النتيجة الحتمية هى مزيد من التدهور لاستقرار الأسرة بك ما يثمر عنه من تداعيات أخرى أهمها :

- التسرب الدراسي وانتشار ظاهرة تشغيل الأطفال .
- انخراط الشباب فى ممارسة مهنية وحرف آلية بعيدا عن تخصصاتهم .

- انتشار التسول والعنف والبلطجية .
- جموح الشباب وانخراطهم فى أعمال منافية للقانون أو الأخلاق العامة .
- تزايد معدلات الهجرة غير المنظمة وغير المقننة للشباب بحثا عن فرصة عمل بالخارج لتكون النتيجة مزيدا من المشكلات ومزيدا من الانحراف طالما كان شبابا يفتقد المعارف والمهارة التى تتطلبها متطلبات العصر .
- تزايد العشوائيات لإقامة الفئات النازحة من القرى للمدن بكل ما تحتويه من مظاهر للتخلف الحياتى والأخلاقى والمعيشى .

4- ثورة الاتصال للعلاقات الجنسية والتحرر الأخلاقى:

Media Revolution And Deviated Sex Action.

رغم أن ثورة الاتصال العالمية ، وفرت للإنسان فى كافة أنحاء العالم كافة أشكال المعارف للسياسية والاقتصادية والفنية والثقافية والتكنولوجية والعلمية فى كافة مجالات المعرفة ، إلا أن عالم المعارف الجنسية قد احتل موقع الصدارة من اهتمامات مجتمعنا النامى ، كرد فعل طبيعى لمجتمع توارث تقاليد صارمة ومحرمات حاسمة حول الأمور الجنسية أو العلاقات شديدة الخصوصية بين الذكر والأنثى .

وفى دراسة علمية أجرتها هيئة الجات فى أوروبا والتى تعرف بهيئة Domesrie Impactr To media ، أوضحت أنه بينما يهتم الشعب الألمانى بمعارف تكنولوجيا الصحة والغذاء ، والشعب الفرنسى بتكنولوجيا الفنون الادال ، فإن اهتمامات شعوب شرق أوروبا ودول القوقاز وهى الأقل تحضرا ، بمعارف العبث والجنس والمجون .كما كشفت بعض الدراسات المحدودة أجريت على شريحة من شباب الجامعات المصرية ، فيما تعرف بمقاييس الشريحة أن اهتماماتهم تركز 65 % منها على الأمور الجنسية وأفلام الخيال العلمى ومباريات الشواذ وأحاجى الشياطين DevilShow .ورغم أن العديد من الدول النامية وأوروبا الشرقية وأمريكا الجنوبية قد بادرت بتعليم التربية الجنسية وفق تقاليدها الواجب مراعاتها ، ومساعدة الراغبين فى الزواج قدر الإمكان وتركيز الإعلام الدفاعى Defensive Media لمواجهة أشكال التحرر الجنسى ، إلا ان مجتمعنا العربى ما زال عاجزا عن طرق هذه القضية فى العلن

بدعوى التقاليد ، تاركا الأمور تنساب فى الخفاء ، لتشكيل ثقافة ماجنة محورها العلاقات الجنسية سواء فى النكات أو الأغانى أو الأمثلة الشعبية أو السلوك العام ولـــذلك يقتـــرح المؤلف دورات للمقبلين على الزواج فى الحياة الأسرية ومن ضمنها الجنس .

ولعل أهم تداعيات هذه الظواهر هى :

1. الانحرافات المبكرة الفردية والجماعية للشباب .
2. العنوسة وزيادة معدلات الطلاق .
3. تزايد مشكلات الأسرة لانحراف أبنائها .

5- أزمة السكان: Housing Crisis

بعيدا عن البحث فى أسباب أزمة الإسكان الحالية وبعيدا عن اخطائنا الماضية ورغـــم أنها مشكلة عالمية فى كافة مدن العالم ، إلا أنها انتشرت فى مصر إلى درجـــة التهديـــد لكيان واستقرار أمن الأسرة المصرية .

ويمكن تصور المشكلة من خلال الحقيقة التالية :

أنشئت مدينة القاهرة منذ أكثر من ألف عام فى إبان حكم الفاطميين لتسع مـــا يقـــارب 350.000 نسمة وهم مجموع القاطنين بها والمهاجرين إليها فى مساحة قدرها حـــوالى 100 كيلو متر مربع لتشمل ستة أحياء رئيسية هى (باب الشعرية والجمالية والعباســـية والخليج ومصر القديمة).واليوم تضخمت ليصل عدد سكانها إلى حوالى 14 مليون نسمة يعيشون على نفس الرقعة السكانية وإن تنامت لتصل إلى حوالى 200 كيلو متر مربـــع لتضم أطرافها فى مصر الجديدة ومدينة نصر والزمالك وشبرا .ولنا ان نتـــصور مـــدى حدة المشكلة الإسكانية والتى على نهجها تنامت المشكلة فى كافة الجوانب فـــى المـــدن والقرى ، بل فى مجتمع زراعى تمثل الأرض ثروته الأساسية ، وكل محاولة لاغتصابها لتحويلها إلى مسكن هو فى نفس الوقت تناقص وإجهاض للثروة الزراعية .

معادلة قياسية أثمرت عن العديد من المشكلات أهمها:

1. التزاحم الأسرى بمشكلاته العلاقية المختلفة داخل الأسرة الواحدة .
2. تنامى العشوائيات .
3. العنوسة وتأخر سن الزواج .

4. مشكلات نقص البنية الأساسية لخدمة الأسرة .

5. تدهور القيم داخل الغرفة الواحدة التى يكتظ دلخلها الصغار والكبار .

6. معيشة العديد من الأسر فى بناءات سكنية آهلة للسقوط أو تفتقد الخدمات الحيوية .

6- اشتغال المرأة والدعوة لتحررها:

Women Employment And The Call Moreomen Beration Liberation

قضية مثارة ودعوة جارفة ، تثير آراء متعددة بين المؤيد والرافض والمستحفظ ، لتقف الحقيقة حائرة حول جدواها أو تداعيتها .

والتساؤلات متعددة متناثرة تدور حول القضايا التالية :

- هل يساوى ما تجلبه المراة من غمكانيات مادية عند اشتغالها ما تفقده السرة من عاية وما تقدمه للاطفال من حماية ؟

- هل تفقد الأسرة سلطتها فى الضبط الاجتماعى كما مثلها فى مدى التاريخ الأب كرمز للقوامه والبأس والشدة والقدرة ؟

- هل التحرر يعنى المساواة ، وإذا كان كذلك فهل تقي الأعراف والمتوارثات وأحكام الشرائع هذه المساواة ؟

- هل ثمة ما يؤكد صدق المقولة المتداولة ان تكنولوجيا العصر وخاصة الإدارة المنزلية البديلة وما يعرف Alternative Domestric-Care مثل الأطعمة الجاهزة والطهى التكنولوجى والنظافة ودور احضانة والمشكلات ما يعرف بجانب الطفل Baby Sit Lets ، قد أنهت إلى غير رجعه أسطورة المرأة كربة الأسرة الراعية والطاهية والخاضعة .

فإذا كان قد سلمنا بجدوى المرأة ، وتحريرها كحقيقة متطورة عليها فى جميع انحاء العالم لعوامل مختلفة ثمة تداعيات علينا رصدها أهمها :

1- التحول التدريجى من مفهوم الأسرة كرمز للود والألفة والمحبة ومكان للدفء العاطفى ، إلى مفهوم الأسرة كسكن مورفولجى ولوجى يعيش فيه مجموعات من الأفراد ذوى القرابة البيولوجية للنوم والراحة ولكن دون التزامهم العضوى وما عرفه (فرويد) بتقمص الأسرة وليس مجرد الانتماء إليها .

2- انعكاس عمل المرأة ومعاناة العمل والانتقال على قدرتها على الرعاية الواجبة لشئون الأسرة ورعاية أطفالها .

3- ما يعيشه بعض العلماء الطب السلوكي من أن اشتغال المرأة واحتكاكات العمل مع الآخرين ومعاناة المسئولية والواجبات الأدائية ، تؤثر جنيا (الجينات) على أنوثة المرأة النظرية لتحيلها إلى مجموعة من الجينات الذكورية بكل خشونتها وجفوتها وانعكاس ذلك على علاقتها الزوجية .

4- انحسار سلطة الأب كرمز للقدوة والعمل والرعاية الاقتصادية للأسرة وانعكاس ذلك على نموذج فترة القدوة Modality والمثل الأعلى للرجل الذى يعتبر فترة السلبية لترك الأم لمنزلها على أمور الأسرة وأطفالها فى سن الرعاية المبكرة .

7- انسياب قيم العولمة إلى قدسية الأسرة:

Instigation Of Globalization Values To The Family Structure

بعيدا عن الرؤيا الاقتصادية والمعلوماتية والتكنولوجيا لمفهوم العولمة أو ما يعرف بالطريق الثالث الذى يسود العالم المعاصر بعد انحسار المعسكر الشيوعى والدعوة العالمية إلى عالم ديموقراطى موحد تحكمه مفاهيم مشتركة ومبادئ عالمية تستهدف صالح الإنسان ، تقول بأنه بعيدا عن كل ذلك فما يهمنا أن العولمة بنشرها قد أثارت العديد من الصيحات والنداءات والشعارات التى يحلو للبعض ترويدها وترويجها فى وسائل الإعلام المختلفة . وفيما يهمنا أن شعارات تعتنى بالمفاهيم التالية :

1. المال والطعام قبل القيم والمبادئ والخلاقيات .
2. قيم عالمية يجب ان تحظى القيم الصعبة للدول والقوميات طابعها المصلحة والمنفعة المتبادلة.
3. قيمة ومكانة الإنسان ماثلة فيما ينتجه ويبدعه وليس فيما يعتقده .
4. بدع العالم وتحرر علاقتها الاجتماعية هى مشاريع للعالم الجديد الذى يجب أن يكون قرية صغيرة .
5. فتح الحدود كافة امام الشعوب وأفرادها لتبادل الخبرة والمعرفة ولتحقيق مصلحة مشتركة .

6. انزواء التقاليد التالية التى تصيب العالم بالبلادة والانزواء ، ليكون البديل هو مزيد من الامتزاج والانصهار القيمى والثقافى بدعوة تحقيق السلام العالمى .

تأسيساً على ذلك فإن الأسرة بأطفالها المعاصرة قد تواجه فى الحاضر والمستقبل القريب والبعد التداعيات التالية:

1. افتقاد قيمها الأصلية ومعاييرها المتوازنة .
2. تعرض الأسرة الشرقية للتفكك والانهيار إذا ما أهملت انتماءات أفرادها لها واعتلت أواصر قرابة الدم بدعوى العولمة ، والتحرر من الارتباطات المحلية المحدودة .
3. شيوع الزواج للأجانب من الذكو والإناث .
4. انسياب أشكال العلاقات الأسرية الشاذة وغير المألوفة كزواج المتعة والزواج العرفى وما يعرف فى العالم العربى " الزواج المدنى " Family In Law "

8- شيوع تمرد الأبناء على ذويهم:

Increasing Of Child Challenge And Counteracting

يتبنى مجتمعنا الشرقى والعربى مفهومه طاعة الأبناء والامتثال لإرادة ذويهم كنمط من السلوكيات المقبولة والمعترف بها من الأحكام والعقائد والمتوارثات التقليدية إلا أن كافة المعطيات العلمية تبنئ بتزايد وتنامى أحاسيس الأبناء بفردياتهم على إرادة آبائهم . ورغم انها قضية حائرة بين المنادين بالالتزام لأمر الحفادين بتحقيق الأبناء لذواتهم ، إلا أنها ستشكل امام الأسرة المعاصرة تحديات قوامها ما هى الحدود التى تعاونها بين كلى الموقفين فى وحدة معايشة تجمع الانضباط الأرى وبين تحقيق اذات للأبناء .

فهل من حق الآباء ان يفرضوا نوع التعليم وحرية لختيار الشريك الآخر وحق التسرب الدراسى والمعيشة الاستقلالية أو الانفصال عن الأسرة ؟

وإذا ما افترضنا بعض الحقوق للآباء للتوجيهوالإرشاد فإلى أى مدى تمتد هذه الحقوق وخاصة إذا مست أخص خصائص الأبناء وميولهم الذاتية بل وإمكانياتهم.

الفصل الثالث

الزواج كوسيلة لتكوين الأسرة

تمهيد .

أولاً : مفهوم الزواج .

ثانياً : أشكال الزواج .

ثالثاً : الاختيار فى الزواج .

رابعاً : نظريات الاختيار فى الزواج .

خامساً: مراحل الزواج (دورة حياة الأسرة).

سادساً : بعض القضايا المرتبطة بالزواج .

مقدمة :-

إن الإهتمام بالزواج يرجع إلى للتغيرات الواضحة التى طرأت على أهداف الزواج و طبيعته و إلى الأزمات و إلمشكلات التى تحدث من خلاله ، نظراً للتحولات الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية التى تظهر فى صورة سريعة و متغيرة .

و بالرغم من مظاهر الصراع و الخلاف الذى ينطوى عليه الزواج مع تغير أهدافه و وظائفه فإن الناس مع ذلك يتزوجون و هو أمر شائع و مقرر فى جميع أنحاء العالم ، و يرجع ذلك إلى أن التوقعات المعيارية تنظر إلى الزواج كموقف و حاله محببه و مفضله و رابطة مقدسة ترقى بالانسان فوق الغرائز الحيوانية و هى عماد الأسرة التى يقوم عليها النوع الانسانى باعتبارها الوحدة الأساسية لبناء المجتمع .

لذلك نجد أن الزواج ضرورة إجتماعية لكى ينجح طرفيها فى تحقيق علاقة إنسانية مشروعة ، بعيداً عن الإنحراف الأخلاقى و السلوك الشاذ .

و كلمة الزواج تدل عند معظم الناس على اتحاد رجل و امرأة على أساس من الود المتبادل ويستمر مدى الحياة ، هذا المعنى ليس ما يعنيه الاصطلاح عند دراسة الحياة البدائية، فعندهم الزواج يعني اتحاد دائما أو غير دائم بين الذكر والأنثى يستمر في فترة ما قبل ولادة الأطفال إلى الوقت الذي يمكن فيه للطفل أن يعتمد على نفسه في قضاء حاجياته، ومن وجهة النظر هذه يصبح الزواج وظيفة بيولوجية ووسيلة لبقاء النوع .

وهناك ارتباط كبير بين مصطلح الزواج والأسرةبحيث اننا نميل إلى النطق بهما في نفس واحد، ولكنهما ليس مع ذلك شيئا واحدا، فالزواج عبارة عن تزاوج منظم بين الرجال والنساء على حين تدل الأسرة على الزواج مضافا اليها الانجاب، فالأسرة بتعبير آخر تشير إلى مجموعة المكانات Status والأدوار Roles المكتسبة عن طريق الزواج والولادة، وهكذا نجد أنه من المألوف اعتبار الزواج شرطا أوليا لقيام الأسرة، واعتبار الأسرة نتاجا للتفاعل والزواج .

وليس الزواج والتزاوج شيئا واحدا، فالأول مفهوم سوسيولوجي، أما الثاني فهو مفهوم بيولوجي، فظاهرة التزاوج معروفة عند أنواع أخرى من الحيوانات بينما الزواج مقصور على البشر فقط ومن ناحية أخرى يمكن أن يكون التزاوج على المستوى البشري لا شخصيا وجغرافيا، ومؤقتا أما الزواج فهو نظام لجتماعي يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية، وهو الوسيلة التي يعهد اليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية و تحديد مسئولية صور التزاوج الجنسي بين البالغين، ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن جميع المجتمعات" سواء في الماضي أو الحاضر" تفرض الزواج على غالبية أفرادها، فالزواج إذا نظام عام، حتى لو كان المجتمع يبيح في كثير من الأحيان علاقات جنسية خارج نطاقه كما أن الزواج هو النظام الأوفر جزءا بالنسبة لمعظم الرجال والنساء خلال الجانب الأكبر في حياتهم .

والزواج نظام عالمي يكفل وجود علاقة دائمة بين رجل وامرأة لتربية إطفالهما الذين لا حول لهم ولا قوة،كما أنه يضمن انتقال الثروة لهم، وإكسابهم مكانة معينة. وذهب أرسطو إلى أن الأسرة هي أول اجتماع تدعو إليه الطبيعة، إذ من الضروري أن يجتمع كائنان لا غنى لأحدهما عن الآخر، أي اجتماع الجنسين للتناسل، وليس في هذا شيئ من التحكم. ففي الإنسان كما في الحيوانات الأخرى والنبات نزعة طبيعية وهي أن يخلف بعده موجودا على صورته .

أولاً : مفهوم الزواج : Marriage Consept

و إذا بحثنا عن تعريف دقيق للزواج نجد صعوبة فى إيجاد تعريف جامع و مانع يحقق الدقة و الضبط ، لذلك سوف يتم عرض وجهات النظر المتعددة لمفهوم الزواج .

و تدور مادة (زوج) فى اللغة العربية حول الضم ، والاقتران

فالزوج : الفرد الذى له قرين، و كل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان.[1]

وفى التنزيل العزيز : " وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى " [2]

---

[1] ابن منظور : لسان العرب ، الجزء الثالث ، القاهرة ، دار المعارف ، ص 1885 .

[2] من الآية رقم 45 من سورة النجم

فكل منهما زوج ذكرا كان ام أنثى

وقال تعالى : (فاسلك فيها من كل زوجين اثنين)[1]

وزوج المرأة : بعلها

وزوج الرجل : امرأته

وقد جاء لفظ (زوج) بالتذكير بالنسبة للرجل ، وبالنسبة للمرأة على السواء .

فقال – تعالى - " يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة "[2]

وقال – جل شانه – " وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه امسك عليك زوجك "[3]

أى أن الزواج هو اقتران أحد الشيئين بالاخر ، اى اجتماعهما معاً بعذ أن كان كل واحد منهما منفرداً، ولقد شاع استعمال هذا المفهوم فى التعبير عن اقتـران الرجـل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار. والزواج شرعاً . هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالاخر على الوجه المشروع .كذلك يختلف الزواج عنـد البـشر عـن " التزاوج " البيولوجى mating الذى يحدث من الكائنات غير الانسانية ، والذى يكون له موسماً او فترة زمنية كل عام .ولهذا فإن اهم ما يميز الزواج البـشرى هـو ارتباطـه بالابوة .ولعل ذلك ما جعل ويستر مارك Wester mark يؤكد : أن الزواج متأصل فى الأسرة أكثر من وصل الأسرة فى الزواج .

يعتبر الزواج عقداً شرعياً – دينياً عند البعض ، ومدنياً عند البعض الاخـر ، ودينيـاً ومدنياً فى نفس الوقت – وهو يحدد علاقة الزوج بالزوجة ، وعلاقـة الأبـاء بالأبنـاء وحيث يتم هذا الزواج بطريقة عامة ومقدسة ، بل وقد يعتبر فى بعض الأحيان كسر من الأسرار الدينية المقدسة .إن اقرار المجتمع للزواج ، وما يترتب على ذلك مـن حقـوق وواجبات يجعله مؤسسة اجتماعية أو مركباً من المعايير الاجتماعية يحدد العلاقـة بـين رجل وامرأة ، ويفرض نسقاً من الالتزامات والحقوق المتبادلة الضرورية لاستمرار حياة الأسرة وضمان أدائها لوظائفها .

---

[1] من الآية رقم 27 من سورة المؤمنون
[2] من الآية رقم 35 من سورة البقرة
[3] من الاية رقم 37 من سورة الأحزاب

وفيما يلي بعض التعريفات الأجنبية لمفهوم الزواج :

تعريف ويستر مارك (1926) : يعرف ويستر مارك E.Westermark الزواج على أنه علاقة بين رجل أو أكثر ، مع امراة أو أكثر يقرها القانون أو العادات ، وتنطوى على حقوق وواجبات معينة تترتب على اتحاد الطرفين ، وعلى انجاب الاطفال الذين يولدون نتيجة لهذا الزواج .

تعريف بيرجس ولوك (1958) : الزواج – عند بيرجس ولوك – هو اتحاد اجتماعى قانونى بين رجل واحد أو أكثر مع امرأة واحدة أو أكثر ، يتكون من علاقة زواجية لزوج وزوجة .

تعريف كابيان وارنديز : يعرف كابيان ودى لامورانديز للزواج بأنه : عقد مدنى يربط بين رجل وامراة ليعيشا معاً ، وليتبادلا المساعدة والعون ، وهذا تحت لمراة الزوج بوصفه رئيساً للأسرة .

و فيما يلى بعض التعريفات العربية لمفهوم الزواج :-

والزواج هو ارتباط الرجل بالمرأة وفقاً للقانون بقصد تكوين الأسرة وتعريف للزواج بهذه الصورة يصدق على الزواج فى أية شريعة من الشرائع فغاية الزواج فى كل المجتمعات وفى كل الاديان هو تنظيم علاقة الرجل بالمرأة بما لا يدع للغرائز أن تنطلق دون وعى ، ولا يتيح لاتصال الذكر بالأنثى أن يكون فى شكل فوضوى لا ضابط له ، بل هناك أحكام وتقنيات من شأنها أن تحفظ شرف الزواج وتصوم كرامة أطرافه ، وتضع للغريزة .كما يعرف الزواج أيضاً بأنه : هو نظام اجتماعى يتصف بقدر من الاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية ، وهو الوسيلة التى يعمد اليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية وتحديد مسئولية صور التزاوج بين البالغين .(1)

ويعرف (محمد عاطف غيث) الزواج فى قاموس الاجتماع : " أنه علاقة جنسية مقررة اجتماعياً بين شخصين أو اكثر ، ينتميان الى جنسين مختلفين ، ويتوقع أن تستمر لمدة اطول من الوقت الذى تتطلبه عملية حمل وانجاب الاطفال .

(1) محمد شفيق : التشريعات الاجتماعية فى مجالى الأحداث و الأسرة ، الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 2001 ، ص 11 .

أو هو مؤسسة اجتماعية ، أو مركب من المعايير الاجتماعية يحدد العلاقة بين رجل وامرأة ويفرض عليها نسقاً من الالتزامات والحقوق المتبادلة الضرورية لاستمرار وضمان ادائها لوظائفها .ويعتبر حفل الزواج اعلاناً يعترف بمقتضاه كل من الزوج والزوجة بمكانته الجديدة في المجتمع ، وهو التي تكتسب من خلال التعاقد بينهما ، الذى يلقى كل التدعيم الاجتماعى .(1)

كما يعرف الزواج : " بأنه عقد يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلها يباح بمقتضاه لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع وتترتب عليه حقوق وواجبات لكل طرفيه وتنشأ عنه تبعات لما يكون بين الزوجين من نسل وما يتصل بهما من قرابة (2) . وهو عقد يبيح للرجل والمرأة اتصال كل منهما بالاخر اتصالاً جنسياً وتكوين أسرة .

وتختلف الشرائع اختلافاً كبيراً فى أركان هذا العقد ، وشروط صحته ، وما يصحبه من اجراءات وطقوس ، وما يترتب عليه من نتائج وينظر معظمها الى الزواج على أنه الوضع السوى لكل من الرجل والمرأة (3).

أهمية الزواج و فوائده :

الزواج هو الأسلوب الذى اختاره الله سبحانه وتعالى لحفظ النسل ولاستمرار الحياة وإحياء سنة الله فى الكون كما أراد به جل وعلا حماية الأعراض والأنساب من الأمراض الجسمية والنفسية والأخلاقية من أجل توطيد أو اصر المحبة والتراحم بين أبناء المجتمع ىالفواحد ويسهم الزواج -كعملية اجتماعية- فى تحقيق التوافق النفسى الاجتماعى لكل من الرجل والمرأة فالزواج هو السبيل الذى يلتمس فيه كل منهما طريقه إلى شريك من الجنس الآخر ؛ يشبع له عديد من حاجاته النفسية والاجتماعية والفيزيولوجية التى يصعب تحقيقها دونه والزواج

---

(1) محمد عاطف غيث : قاموس علم الاجتماع ، القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1979 ، ص 278 .

(2) محمد الجوهرى و آخرون : ميادين علم الاجتماع ، القاهرة ، دار المعارف ، ط4، 1976 ، ص 263 .

(3) ابراهيم مدكور و آخرون : معجم العلوم الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 304 .

مطلب لأساسى من مطالب النمو فى مرحلة الشباب ؛ فإذا تحقق هـذا المطلـب تحقق معه إشباع دوافع أخرى قد لاتحقق بدونه وخاصة الدوافع الوالدية وتبـادل العاطفة وغنى عن البيان أن الزواج يلبى عند الفرد حاجات اجتماعيـة متعـددة أكثرها أهمية هو الحاجة الجنسية والحاجة إلى الإنجاب والحاجـة إلـى الحيـاة العاطفية كما أن طبيعة الزواج تعكس قيما اقتصادية وأخلاقية ودينية ولجتماعيـة بالغة التنوع والأهمية كالتالى:

- الزواج قيمة اقتصادية: لأنه ينظم الحياة الاقتـصادية للـزوجين ولأولادهمـا فـى المستقبل .

- الزواج قيمة اجتماعية: فهو نشاط اجتماعى بين أطراف اجتماعية متعددة ناتجة عن نظام المصاهرة.

- الزواج قيمة أخلاقية:- لأنه يتضمن قيما مثل الشرف والكرامة والخير وغيرها.

اشكال الزواج كالتالى:

1- **زواج رضائى أو اتفاقى:** ويقوم على الاتفاق المشترك بين الطرفين أكثـر من اعتماده على التأييد القانونى أو الدينى ؛ وغالبا ما يتم بمجرد القبول بين رجل وأمرأة كاملى الأهلية.

2- **زواج أبناء العم والخال** : وهذا النموذج فى الزواج مفروض ومفضل مـن قبل بعض المجتمعات ويستهدف تعميق المشاعر بين أبناء الأخ أو الأخـت وإن كانتع الدراسات المجتمعية والحيوية والطبية تبـرز النتـائج الـسلبية المترتبة على هذا النوع من الزواج

3- **زواج المصلحة** ويستهدف تحقيق مكاسب لجتماعية أو سياسية أو الحصول على أطماع اقتصادية

4- **زواج الأطفال** : والمقصود به زواج صغار السن الذين تقع أعمـارهم دون السادسة عشرة.

5- **زواج شراء الزوجة** : وهو أحد أشكال الزواج فى المجتمعات البدائة وفيه يدفع الزوج لأهل الزوجة مبلغا من المال نظير السماح له بزواجها. كما عرف العرب فى الجاهلية قبل الإيلام أشكالا من الزواج بقصد التناسل والتألف بين القبائل برباط المصاهرة **ومن هذه الأشكال :**

1- **زواج الشغار** : وفيه يقول الرجل للآخر زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزواجك ابنتى أو أختى وليس بينهما صداق وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشغار .

2- **زواج المتعة:** أو الزواج المؤقت وهو أن يعقد الرجل على المرأة لمدة محددة وهو زواج محرم.

و تبدأ العلاقة الزوجية شرعاً من حين العقد ، وهو التعبير العلنى عن الالتزام الجدى بمضمون محدد تجاه الطرف الآخر المتعاقد معه (1).

مقومات عقد الزواج : Marriage Contract Constituent

تتحدد مقومات عقد الزواج فى أركان العقد ، الاشهاد و شروط العقد و أولياء العقد

و تتحدد مقومات العقد فى الآتى :-

1 – **أركان العقد** : اجمع العلماء على توقف العقد على الايجاب والقبول اللفظيين ، و هو أحد أركان عقد الزواج و يسمى صيغة العقد .ولا يكفى مجرد التراضى القلبى ، ولا الكتابة ، ولا الاشارة المفهمة لمن يستطيع النطق والعقد الصحيح يجب أن يكون باللغة العربية لمن يتمكن منها ، و من أركان العقد العاقدان (الزوج و الزوجة) ثم الهدف المعقود عليه و يتمثل فى حل استمتاع كلا العاقدين ببعضهما .

2 – **الاشهاد فى العقد** : الاشهاد فى العقد سنة سنتها الشريعة الاسلامية ، والتزم المسلمون بها ، وتوارثوها جيلاً بعد جيل ، وهى ليست فى صحة العقد .قال الامام جعفر الصادق عليه السلام : عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود ، قال عليه السلام : " لا بأس بتزويج ما بينه وبين الله ، انما جعل الشهود فى تزويج البتة من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس " وأيضاً " انما جعلت البينات للنسب والمواريث "

---

(1) عبدالرؤوف الضبع : علم الاجتماع العائلى ، الاسكندرية ، دار الوفاء لدنيا ، الطباعة و النشر ، 2002 ، ص 14 .

3 – شروط انعقاد العقد :

و تنقسم شروط انعقاد عقد الزواج إلى ثلاث و هى كالتالى :–

أ – ما يشترط فى العاقدين .

ب – ما يشترط فى العقد .

ج – ما يشترط فى المعقود عليها .

و يمكن عرض شروط انعقاد العقد كالآتى :–

أ – ما يشترط فى العاقدين :–

– الأهلية : أن يكون كلا العاقدين بالغين راشدين و عقلاء مميزين ، لأن فاقد العقل و التميز لا إرادة له .

– فى حالة الزوجة المسلمة يجب أن يكون الزوج مسلماً و يصح العكس .

ب – ما يشترط فى العقد :–

– يشترط فى صحة العقد رضا الزوجين واقعاً ، فلو تظاهرت الزوجة بالكراهية مع العلم برضاها القلبى صح العقد ، ولو تظاهرت بالرضا مع العلم بكراهيتنا واقعاً بطل العقد .

ولو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك وأجازا العقد صح ، وكذلك الحال فى اكراه أحدهما والأفضل اعادة العقد بعد الاجازة .[1]

– لا يشترط أن يكون المجرى لصيغة العقد ذكراً ، فيجوز للمرأة أن تكون مجرية للعقد ، ولكن ذلك مخالف للعرف فلم تسمع عن امرأة قامت بذلك فى مختلفة المراحل الزمنية لمسيرة المسلمين .

– يجب الوفاء بالشروط الخارجة عن أصل العقد ، فإذا اشترط أحد الزوجين على الاخر شروطاً خارجة عن أصل العقد وجب الوفاء بها ، إن كانت شروطاً موافقة للشريعة ، ولا يبطل العقد بعدم الوفاء [2]

---

[1] منهاج الصالحين ، المعاملات :

[2] الجامع للشرائع: 443

سئل الامام الصادق عليه السلام عن ذلك فقال : " يفى لها بذلك "

وإن شرطت او شرطاً يخالف الشريعة فلا يصح الشرط ، فلو شرطا عدم التوارث وعدم النفقة ، فالشرط باطل [1] لأنه يخالف سنن التشريع .

- موافقة القبول للايجاب و عدم مخالفة القبول للايجاب ، فإذا قال ولى الزوجه زوجتك ابنتى على مهر الفان جنيه و قال الخاطب قبلت الزواج بمهر قدره الف جنيه فلا ينعقد الزواج لمخالفة القبول للايجاب .

ج - ما يشترط فى المعقود عليها :-

و المقصود بالمعقود عليها هى الزوجة و يجب أن تتسم بعدة سمات كالتالى :-

- أن تكون أنثى محققة الأنوثة .
- أن تكون معلومة غير مجهولة .
- ألا تكون من المحارم للزوج (أى محرمه عليه) (2)

4 - أولياء العقد :

لا يجوز للصغيرة العقد على نفسها الا باذن الأب والجد ، ولا يجوز للبالغة البكر غير الرشيدة أن تجرى العقد الا باذنهما ، فإن عقدت بغير اذنهما خالفت السنة ، وكان العقد موقوفاً على امضائهما .قال الامام جعفر الصادق عليه السلام : " لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار الا بإذن آبائهم "

فالأب والجد ولاية على الصغيرة والبالغة غير الرشيدة ، فهما أعرف منها بمصلحتها في اختيار الزوج والاقتران به للتجربة التى عايشاها ، ومعرفتهما باحوال الناس ومدى اهليتهم للقيام بمسئولية الأسرة من الناحية المادية والمعنوية وللحيلولة دون انسياق الفتاة وراء المخادعين والمنحرفين من الرجال .

وقد ترجح ولاية الجد على ولاية الأب ، وإن سبق الأب الى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه .

---

(1) الجامع للشرائع : 442

(2) الهادى عرفة : الزواج العرفى ، المنصورة ، مكتبة الجلاء ، 1997 ، ص ص 65 - 70 .

ثانياً : أشكال الزواج Marriage Forms:

يرصد العلماء العديد من التغيرات التى قطعتها الأسرة من حيث تنوع وتعدد الأشكال ، ويمكن حصر المراحل التى مر بها الزواج فى المراحل الآتية :

1- مرحلة الشيوعية الجنسية : Promiscuity

الدراسات الأنثروبولوجيا ، والانثروجورافيا (فرع من علم الانسان يهدف الى وصف خصائص الاعراق ، الأجناس وتوزيعها جغرافياً) تفتقد الى وجود دليل قاطع على شيوع الجنسية بين الرجل والمرأة ، ولكن هناك العديد من أصحاب المدن الفاضلة (مثل أفلاطون) والذى نادى بنظام الشيوعية الجنسية ، يبين أن هذه الأفكار لم تلق قبولاً حتى فى مجتمعات مثل هؤلاء المفكرون الذين نادوا بذلك بالرغم من رصد هؤلاء العلماء الباحثين لبعض مظاهر الشيوعية أو الاباحة الجنسية مثل اباحة الاتصال الجنسي بين أفراد بعض العشائر البدائية أثناء الاحتفالات الدينية بدون قيد ولا شرط ، وحالات البغاء فى بعض المجتمعات القديمة والحديثة ، لكن هذه النظم لا تمثل الشيوعية الجنسية المطلقة بمعناها الاجتماعى فالحالة الأولى قد أقرها المجتمع وجعلها موقوتة بمدة معينة ، وحالة البقاء تعتبر غير طبيعية اذ تكاد تتنافى مبادئ الدين والعرف والأخلاق فى كل مجتمع .

2- مرحلة الزواج الجمعى Group marriage

وهو الذى بمقتضاه يتاح لعدد من الرجال أن يتزوجوا اعداداً من النساء على أن يكون حقاً مشاعاً بينهم ، وقد سارت عشائر قديمة على مبدأ النظام فى بعض نواحى استراليا وميلانيزيا وبعض القبائل الاخرى .

وقد تفرع من هذا النظام الاوجه العديدة من الأشكال الاخرى مثل الزواج الأخوى ، الذى بمقتضاه يعاشر الاخوة معاشرة زوجية فى نطاق الأسرة ، وأن الاطفال الذين يولدون فى ظل هذين النظامين يعتبرون أشقاء للأولاد الموجودين قبلاً كما يكتسب العم فى النظام الأول صفة الأب وتكتسب الخالة فى النظام الثانى

صفة الأم ، وهذا يدل على الأبوة والأموة والاخوة انما تترجم عــن مــصطلحات وأوضاع اجتماعية وتخضع لعادات الجماعة وعرفها وتقاليدها وتقاليدهم ولا ترتبط فى أساسها بالقرابة الدموية أو العصب .

3- مرحلة نظام وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج Polyandry

وهو النظام الذى بمقتضاه يشترك جمع من الرجال فى معاشرة زوجة واحــدة وكان هذا النظام شائعاً بين الأخوة فكانوا يشتركون جميعاً فى زوجة واحدة وكان ينسب الأبناء الى الأخ الأكبر الذى يعد زوجاً أساسياً فى حين يعد بــاقى الأخــوة ازواجاً ثانويين ، فقد يحدث أن يشترك بعض الغرباء من الرجال فــى معاشــرة زوجة واحدة وليس شرطاً أن يعيش هذا الجمع معاً فقد يكون لكل رجــل كوخــه الذى يبعد عن الآخر .وقد أباح الدين الاسلامى تعدد الزوجات فى حدود خاصــة بحيث لا يجمع الرجل فى عصمته فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات ، كمــا ساوى الاسلام بين الزوجات فى الحقوق والواجبات ، وأوجب على الرجل العــدل والأنصاف بينهن ، فمن لا يستطيع ذلك لا يحق له الزواج باكثر من واحدة .

وفى تصنيف آخر لأشكال الزواج يتحدد فى الآتى :

1) الزواج الداخلى : Endogamy

يستخدم هذا المصطلح عادة فى مقابل مــصطلح آخــر هــو : الــزواج الخــارجى Exogamy ، وقد أدخل هذين المصطلحين فى الانثروبولوجيــا العــالم " ماكلينــان " Maclenan عام 1856 .ويشير الزواج الداخلى الى عادة جمعيــة (عــرف) تلــزم أعضاء الجماعة بالزواج من جماعتهم الاجتماعية ، وهناك جزاءات سلبية توقع على كل من يتزوجون من خارج الجماعة ، هذا مع ملاحظة أن الوحدة الانثروجامية " اى التــى يتم داخلها الزواج – قد تكون وحدة قرابية ، أو دينية أو طبقة اجتماعية .

ومن الناحية التاريخية فإن معظم العرب – فى الجاهلية – كانوا يكرهون الزواج من القريبان ، ويسمونه " الاحتواء " حيث قالوا أن الوالد من القريبان يجــئ " حتاويــا " أى هزيلا وضعيفا .ولهذا كانوا يحبذون الزواج بالغريبات ، وقد أقر الاسلام وجهة نظــرهن

فحرم زواج الأقارب من القريبات ، وهن أصول الفرد ، وفروعه ، وفروع أبويه ، والفروع المباشرة لأجداده ، وأباح ما عداهن من القريبات ، ولقد حبب الاسلام فى زواج الغريبات حيث ورد فى الحديث الشريف " اغتربوا لا تضوو " اى تزوجوا غريباً ليقوى نسلكم "

2) الزواج الاغترابى أو الخارجى : Exogamy

ويطلق عليه الزواج " الأكسوجامى Exogamy وهو يشير الى الزواج من خارج جماعة محدودة سواء كان مفضلاً أو مفروضاً ويلاحظ هنا أيضا أن الجماعة " الأكسوجامية " قد تكون جماعة قرابية، أو جزءا من قبيلة أو قرية.(1)

3) الزواج الأحادى Monogamy

الزواج الاحادى هو شكل من أشكال الزواج يحتفظ فيه الرجل بزوجة واحدة فقط ، وهو الشكل السائد والمقرر للزواج فى المجتمعات الغربية ، ومع ذلك فإنه يوجد أيضاً (وينتشر) فى المجتمعات التى لا تفرض معاييرها نظام الزواج الأحادى .

ويشير هذا المصطلح – فى الأصل والأساس الى كل من وحدة الزوجات والأزواج – معنى النظام الذى لا يصح بمقتضاه ان يكون للرجل اكثر من زوجة واحدة فى وقت واحد ولا للمرأة بان يكون لها أكثر من زوج واحد .

وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الانسانية قديمها وحديثها متحضرها وبدائيها وساد – على الأخص فى العصور القديمة عند قدماء اليونان والرومان ، ويسير عليه فى العصر الحاضر جميع الأوربيين المسيحيين وسلالاتهم بامريكا واستراليا .

وقد جعلته المسيحية المثل الأعلى للزواج ، وإن يرد فى الأناجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات ، وإذا كان قدامى المسيحيين قد سار معظمهم على نظام وحدة الزوجة ، فما ذلك الا لأن معظم الأمم الأوروبية التى انتشرت فيها المسيحية فى أول الأمر – وهم الرومان واليونان ومن اليهم – كانت تقاليدهم تحرم تعدد الزوجات وقد بعد اعتناقها المسيحية على ما وجدت عليه من قبل .

---

(1) محمد رفعت قاسم : الخدمة الاجتماعية فى مجال الأسرة و الطفولة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 2005 ، ص ص 48 : 51 .

فلم تكن وحدة الزوجة لديها نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد التى دخلت فيهن وانما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل فى وثنيتها الأولى .

ولقد كان كثير ممن اعتنق المسيحيين من الأوربيين ، كانوا يسيرون على نظام تعدد الزوجات فقد حدث فى منتصف القرن السادس أن أحد ملوك ايرلندة كانت له زوجتان شرعيتان ، كذلك كان لشارلمان زوجتان وعدة سريات ، ويستفاد من أحد القوانين الصادرة فى عصره أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً حتى من القساوسة .

وقد حدث بعد ذلك أن الملك " خيث فيليب " والملك " فريدريك وليم الثانى " البردسى تزوجا باكثر من واحدة بموافقة القساوسة اللوثريين ، وأقر " لوثر " نفسه فعل الأول ، كما أقره " ملانشتون " غير ان الأوضاع الكنسية المسيحية قد استقرت على تحريم التعدد ووجوب الوحدة واعتبرت ذلك من تعاليم الدين .

4) تعدد الزوجات والازواج : Polyandry

وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا فى زوجة واحدة ، وقد أخذ بهذا كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة مع اختلافها فى الوضع القانونى للازواج ، حيث فى بعضها يعاملون جميعاً على قدم المساواة فيعتبرون أباء لمن تأتى به الزوجة من أولاد ، وفى بعضها الاخر يعتبر أحدهم زوجاً أصيلاً ، ويعتبر الاخرين أزواجاً من الدرجة الثانية لهم مساكنة الزوجة بدون أن ينسب اليهم الأولاد ، وبدون أن يكون لهم جميع حقوق الزوج الأصيل .

وترجع أهم أنواع هذا النظام الى ثلاثة أنواع :

أ -ألا يباح هذا التعدد الا إذا كانت هناك رابطة قرابة بين الأزواج ، وفى الغالب إذا كانوا اخوة .ولا يزال هذا النظام متبعاً الى الوقت الحالى لدى القبائل على حدود الهند الشمالية ، كما كان موجوداً لدى بعض عشائر العرب فى الجاهلية كان الابن يشارك أبيه فى زوجته (زوجة الأب) وكانوا يسمون هذا الولد " الضيزن "

ب- أن يباح هذا التعدد بدون تقيد بوجود رابطة قرابة بين الازواج ، وقد أخذ بهذا الشكل أيضاً كثير من الشعوب البدائية والمتحضرة .

وعن عائشة رضى الله عنها أنه كان معروفاً فى الجاهلية : كان يجتمع الـــرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة فيصيبونها فإذا وضعت ترسل اليهم .. وتقول لهـــم .. قـــد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، وتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع عنه ..' صحيح البخارى .

ج-أن يكون للمرأة زوج واحد ولكن يباح لغيره أن يتصل بها فترة ما محددة ومن ذلـــك نكاح " الاستبضاع " الذى كان شائعاً عند قدماء اليونان والعرب فى الجاهلية والهنود وغيرهم .

ونكاح الاستبضاع يعنى أن يدع الزوج زوجته تتصل برجل عظيم فتأتى منه بـــاولاد نجباء الى الزوج من الناحية الشرعية ، ويحملون اسمه ولكن تتوفر فيه بالوراثة صفات الرجل العيم الذى من نسله ، وقد أشارت السيدة عائشة – رضى الله عنها – فى الحديث السابق الى أن هذا النظام كان متبعاً كذلك عند العرب فى الجاهلية .

5) نظام تعدد الازواج Polygamy

وقد أباحت كثير من المجتمعات ومنها المجتمعات الاسلامية هذا النظـــام ، وموجـــود حالياً فى سكان أفريقيا والهند والصين واليابان وكان معمولاً به فى الماضى لدى كثيـــر من المجتمعات القديمة مثل الصينيين وعرب الجاهلية وبعض شـــعوب ســـكان أمريكـــا الشمالية .أما عن مركز الزوجات من الوجهة القانونية يتـــساوى تمامـــاً لـــدى بعـــض المجتمعات كما فى الدول الاسلامية ، بينما تفرق مجتمعات أخرى بينهن فتكون لأحـــداهن زوجة أصلية ينسب اليها جميع الاولاد والاخريات زوجات من الدرجة الثانية لا ينتـــسب اليهن أولاد الرجل ، وهذا شبيه بما يتبع فى المجتمعات التى تبيح الرق حيـــث لا تعتبـــر الرقيقات زوجات حقيقيات للرجل وبالتالى ليس لهن الحقوق والواجبات المترتبة عليه .

6) نظام وحدانية الزوجة والزوج Onogamy

وبمقتضاه لا يكون فى حيازة الرجل الا امرأة واحدة فى وقت واحد ويظـــن أنـــصار النظرة البيولوجية أن هذا النظام هو أحدث النظم الزوجية ، وبعد نهايـــة المطـــاف فـــى تطور نظم الأسرة، بيد أن الدراسات الانثروبولوجية قد أثبتت وجود هذا النظام فى بعض المجتمعات القديمة ، وكان هذا النظام مرتكزاً على الدين فى مراحله الاولـــى ، وكـــان

مرتكزاً على السنن الاجتماعية أو الاعتبارات الأخلاقية فى المجتمعات التاريخية القديمة مثل العادات والتقاليد والعرف ، وأصبح فى العصر الحديث قائماً على أسس قانونية فالزواج الحديث فى معظم مظاهره عقد مدنى يربط بين رجل وامرأة ويخضع لاحكام القانون الذى حل محل الدين ولا يمكن التحلل من التزامات هذا العقد .

7) الزواج المؤقت : **Temporary Marriage**

وهو نوع من أنواع الزواج وهو مظهر من مظاهر وحدانية الزوج والزوجة ، ويتميز بأنه لا يستمر الا لفترة قصيرة تحددها التقاليد وأوضاع العرف وقد كان سائداً فى بعض القبائل ، ومن مظاهر هذا النظام ما عرف عند عرب الجاهلية باسم نكاح الاستبضاع ، فكان الزوج يبعث بزوجته الى عظيم يعاشرها معاشرة الازواج حتى تحمل منه ويعتزلها زوجها الأصلى حتى يتبين حملها فتعود الى معاشرتها ، وكان الرجل يفعل ذلك رغبة منه فى أن يرث الطفل صفات العظيم ، وبعض المجتمعات أخذت نظام نكاح المتعة وهو زواج قائم على التعاقد المؤقت اذ ينبغى أن يكون العقد مؤقت بأجل معين تنتهى بحلوله رابطة الزوجية من تلقاء نفسها .

ثالثاً : الاختيار فى الزواج (1) : Choosing In Marriage

نقصد بالاختيار فى الزواج تحديد اللائقين أو الصالحين للاختيار للزواج والذى يجب على الفرد أن يختار زوجته فى اطاره ، ونحن نعيش الآن فى عصر الأختيار فالانسان منذ مولده يواجه بمواقف الاختيار ، فعليه أن يختار نوع طعامه وطريقة طهوه ، ونوه ملبسه ، وألوان ملبسه وعليه أن يختار وسائل وأنشطة معينة لتسليته كما نجد أنه لابد أن يختار أيضاً الوقت الذى يمارس فيه تلك الأنشطة الترويحية ، لكن أهم تلك الاختيارات بالنسبة له هو اختياره لشريكة حياته ، والاختيار للزواج من قبل هو أهم خطوة فى حياة الانسان وهو أهم بكثير من اختياره لوظيفته ، فالوظيفة قد تتغير دون أن تترك أثراً كبيراً فى حياة الانسان ، لكن الانسان يتزوج وفى نيته ألا يحدث ما يغير هذا الزواج اى أنه يتزوج للحياة كلها.

---

(1) عبد الخالق عفيفى : الأسرة و الطفولة ، أسس نظرية و مجالات تطبيقية ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، 1998 ، ص ص 131 : 132 .

ومعنى الاختيار أن المعروض كثير ، وان على الانسان أن ينتقى ويختار ، وبعبارة اخرى نستطيع أن نقول أن الاختيار للزواج هو عملية اتخاذ قرار ، وهنا ما يوقع الانسان فى الحيرة ، إذ يسائل نفسه دائماً ، على أى الأسس يختار وأى العوامل يغلبها على الآخر عند الاختيار ، وقديماً قالوا : " من خيرك حيرك "

ويرى مارسال جونز أن الاختيار لزواج " نمط سلوكى " فنحن نسلك بطريقة معينة حين نكون بصدد الاختيار للزواج ، وبعد الاختيار فى الزواج – كما هو الحال فى كل الانماط السلوكية الاخرى – رد فعل شخصية كاملة للموقف برمته ، رد فعلاً لا يستطيعه الانسان الا على أساس خصائص شخصيته التى كونها من تجاربه وخبراته السابقة وكل ذلك متعلق الى حد كبير بالثقافة .

ويتوقف نمو الشخصية ، ووضع حدود لقدراتها وامكاناتها على التراث المعرفى الثقافى ، وعلى نسق القيم ، وأهداف الحياة التى يتميز بها القطاع الثقافى الذى يعيش فيه الانسان ويمارس فى اطاره علاقاته ، كذلك فإن الأشخاص المختارين كشركاء فى الزواج ، هم أيضاً محكومين بالأنماط الثقافية التى تمارس سلطاتها وتأثيرها على شخصياتهم وسلوكهم .

بعبارة موجزة نستطيع القول بأن موقف الاختيار فى الزواج يتضمن فرداً ينتقى من بين عدد من المعروض ، وأن أساس الانتقاء أو الاختيار يتأثر الى حد كبير بالثقافة .

ويتحدد أساليب الاختيار فى أسلوبين :

1 – الأسلوب الوالدى فى الاختيار للزواج .

2 – الأسلوب التلقائى أو الشخصى فى الاختيار

سنشرح كل منهما بشئ من التفصيل :

(1) الأسلوب الوالدى فى الاختيار للزواج :

هو ذلك الأسلوب الذى يسمح بتدخل أحد أو بعض أقرباء الشريكين المنتظر زواجهما فى عملية الاختيار ، ويتضح فيه تحكمه أو تحكمهم فى تلك العملية ،.وغالباً ما يكون ذلك الشخص هو رأس العائلة (وذلك بالنسبة لكل من الشريكين المنتظرين) ،

وهو أما أن يكون الأب أو الأم ، ويحدث أيضاً أن يكون شخصا – أخر اعتيف به ، ولتفق على انه رأس العائلة وسيدها (الجد أو العم ، أو الخال مثلا)

وقد يكون التدخل فى أسلوب الاختيار للزواج ، والتحكم فيه مطلقاً من جانب الاهل أو الأقارب ، فلا يستطيع الشريكان المستقبلان أن يخرجا عن قراراتهم ، حتى ولو كان ضد رغبتهما أى أنه ليس لهما أن بديلاً بأدنى رأى فى مسألة زواجهما . كما قد لا يكون تحكم الأهل ، والأقارب مطلقاً فى بعض الاحيان ، فيسمح للشريكين المنتظرين فى بعض الاحيان بالادلاء برأيهما فى موضوع زواجهما .

قصارى القول ، إنه فى حالة التدخل المطلق للوالدين ، أو الأهل أو فى حالة تدخلهما الجزئى مع السماح للأبناء بالادلاء برأيهم ، فإننا فى كلتا الحالتين نكون بصدد تدخل قوى توافق عليه الجماعة ، وترتضيه وتعترف به ، وحتى فى الحالة الثانية أى فى التدخل الجزئى ، فإن رضاء الأسرة أو العائلة يكون أهم الأبعاد التى يهتم بأن يكفلها الاختيار .ويؤكد الأسلوب الوالدى فى الاختيار للزواج دائماً ، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ولكنه نادراً ما يعطى ادنى اهتمام الى عاطفة الحب ، أو الصلات الشخصية الحميمة التى قد تربط بين الأبناء المقبلين على الزواج .

والسعادة الشخصية ليست بالشئ العام بالنسبة لهذا الأسلوب فى الاختيار ، هى ان اخذت فى الاعتبار ، فعلى أنها شئ ثانوى ليس الا حيث يسود الاعتقاد بين الأباء والأقارب أصحاب اليد الطولى فى الاختيار للزواج ، ان الحب هو أحد الأسباب التى يحققها الزواج ، أى أن عاطفة الحب تنمو تدريجياً بين الزواج لا قبله .

وقد كان النسق الوالدى فى الاختيار للزواج ، هو المألوف فى الماضى كما أنه لا يزال الأسلوب المنتشر للاختيار فى الزوج ، فى المجتمعات الشرقية ، وهو يزدهر بعامة فى تلك الثقافات التى تكون الأسرة هى عماد تنظيمها الاجتماعى .

ومن الطريف ان نعلم ان تدخل الوالدين فى الاختيار للزواج بالنسبة لأبنائهما ، قد يسير بشكل معين ، بحيث يزداد تدخل الأب فى حالة زواج ابنته ، ويقوى تدخل الأم إذا ما كان الابن هو المقدم على الزواج . وذلك ما اتضح من دراسته لبيتس ، عن التدخل المباشر للآباء فى مجرى الاختيار للزواج الخاص بأبنائهم ،

والتى أجرها على 126 زوجاً وزوجة حديثي الزواج فوجد أنه فــى حالــة زواج البنات ، فكانت نسبة تدخل الآباء لتفضيل زو ج معين لبناتهم هو 69 بالمئــة فــى مقابل 97 بالمئة لتدخل الأمهات .

وهنا نلاحظ أن تدخل الوالدين فى الاختيار للزواج بالنسبة لأبنائهمــا واضـــح وصريح حتى أن الأبناء يشعرون ويذكرونه ، ويتضح أيضاً من دراسة " بيتس " ان الأمهات أكثر ايجابية فيما يتعلق بمسألة الاختيار للزواج المتصل بأبنــائهن ، وبناتهن كعادتهن فى مظاهر كثيرة من مظاهر تربيتهن لاطفالهن ، كمــا يظهــر أيضا من تلك الدراسة ، أن الآباء يهتمون بزيجات بناتهم أكثــر مــنهم اهتمامــاً بزيجات أبنائهم ويؤيد ذلك أيضا ما وجده كل من " ميركيا تريك " و " كابلو" من دراسة لهما على عينة من طلبة وطالبات جامعة مينيسوتا ، من أن الأباء كــانوا ميالين لمقاومة فقدان بناتهم ، لذلك كانوا يرفضون تشجيعهن على المواعدة بشقيها (سواء اعطاء المواعيد أو قبولها) ، أما الامهات فكن أكثر ميلاً لتشجيع بنــاتهن وأبنائهن اما الأمهات فكن أكثر ميلاً لتشجيع بناتهن وأبنائهن ، على السواء ، على المواعدة بغض النظر عن جنس كل منهما .

2) الأسلوب التلقائى والذاتى أو الشخصي فى الاختيار للزواج :

يظهر فى هذا الأسلوب الشخصى أو الذاتى للاختيار فى الزواج ، رغبة الفرد الشخصية ، أو اختياره الذاتى كأهم عامل يحدد اختيار شريك معين .

وفى هذا النسق ، يكون تدخل الأهل ، أو الوالدين ، أقل تأثيراً على الاختيــار وكثيراً ما يكون تدخلهم صورياً فقط ، أو قد لا يتدخلون فى الأمر نهائياً.

ولنا فى المجتمع الأمريكى أبرز مثال لتحقق هذا الأسلوب فى الاختيار للزواج ، وحيث يكون ذلك الاختيار مسألة شخصية محضة ، ويكون رأى الآباء استــشارياً فقط ، كما أنه ليس من الضرورى استشارتهم فى أمر زواج الأبناء ، وأن كان من المستحسن أن يكونوا على علم .

فمن الشائع فى الولايات المتحدة أن يبلغ الأبناء والديهما ، بأنهم يرغبون الزواج من شخص معين ، ومن المحتمل أن يبلغوها بأنهم قد تزوجوا فعلاً من شخص بعينه .

وقد يحدث كما ذكرنا من قبل أن يستشير الأبناء والديهما قبل أن يقدما على الزواج لكن الأمر لا يعدو الاستشارة التى لا تغير من اختيار الأبناء الشخصى فى كثير أو قليل.

ومن أسباب ظهور هذا الأسلوب الشخصى فى الاختيار للزواج ، ذلك التعقيد المتزايد الذى يطرأ على حياة الجماعة ، فما عادت الأسرة فى الولايات المتحدة تؤدى الوظائف التى كانت تؤديها فى الماضى ، وما أمست لها تلك الأهمية التى كانت من قبل ، كما أنها لا تشبع حاجات أفرادها ، كما كانت تفعل من قبل . مما حدا بهم الى التمايز والى أن يبحث كل منهم عن اشباع حاجاته فى مكان اخر كما أصبحت العلاقات الاجتماعية بين الآباء والأبناء أقل رسمية وتحديداً من ذى قبل ، فيجب ألا ندهش بعد ذلك عندما نرى الأبناء لا يرحبون ، ولا يتوقعون مسألة تدخل أبائهم فى الاختيار .

وهناك مظهر آخر فى مظاهر التعقد الذى شمل المجتمع ، وأدى الى نمو هذا الأسلوب التلقائى أو الذاتى فى الاختيار لزواج ، ذلك هو التغير الاجتماعى سريع الخطى

فنحن نلاحظ أنه عندما كان التغير الاجتماعى يسير بخطى بطيئة نسبياً ، كانت مواقف الحياة التى يواجهها الشاب لا تتغير فى كثير ، عن المواقف التى كانت تواجه أبائهم وأقاربهم المتقدمين سناً ، لذلك كان هؤلاء الشبان يرحبون بالنصيحة ، التى تنبع من خبرة الكبار ، والتى كان الشباب يعتقدون فى نفعها الكبير بالنسبة اليهم ، حيث تهديهم الى أحسن سبل المعيشة لأنها مبنية على " سنين من الخبرة والمعرفة "

أما فى حالة التغير الاجتماعى سريع الخطى ، فإن الكبار – عندئذ – قد لا تتوافر لهم تلك الخبرة اللازمة لذلك النوع المستحدث من الحياة ، والذى يعايشه الشاب فى الوقت الحاضر (أو قد يعتقد الشباب أن هذه الخبرة لا توافر لهم) ، لأن الشباب قد يواجه مواقف ، تختلف تمام الاختلاف عن تلك التى كان يواجهها أباؤهم (أو على الأقل يرى الشباب انها تختلف اختلافاً كبيرا) ، وتكون النتيجة الطبيعية لذلك ، ان خبرات الآباء فى مواجهة تلك المواقف الجديدة تصبح – أحياناً – غير ذات فائدة فى مواجهة المواقف المستحدثة (أو يرى الشباب أنها لا تصلح) .

ونستطيع القول بوجه عام . أنه كلما أصبح المجتمع أكثر تعقيداً ، اتجه مؤشر الاختيار في الزواج الى الأسلوب الذاتى أو التلقائى .

ويرى " برجيس ، ولوك " أن للوالدين تأثيراً كبيراً على الاختيار فى الزواج ، فى الأسلوب الذاتى أو التلقائى أيضاً ، وقد يبدو هذا الرأى محيراً ، أو مناقضاً لما ذكرناه من قبل لكن حيرتنا تذوب اذا ما علمنا ، ان بيرجيس ولوك ، يقصدان التأثير اللاشعورى للوالدين على عملية الاختيار ، والذى يريان أنه من أهم التأثيرات على الاختيار فى الزواج بهذا الأسلوب التلقائى .

ويتلخص ذلك التأثير فى مظهرين :

الأول : التوقعات : والتى تسير فى فلك الثقافة العامة التى تنتمى اليها الأسرة والطبقة التى هى منها والصفات المفضلة – مجتمعاً – فى شريكه أو شريك المستقبل .

الثانى : التفاعل النفسى العميق : والأصيل فى الأسرة وهو يخلق نموذج رد الفعل أو الاستجابة التى يريد لها الشاب الدواء ، والتى يبحث عنها بعد ذلك فى الزواج وحيث وضحت ذلك بعض نظريات الاختيار مثل نظريتى الشريك المثالى، ونظرية الصور الوالدية .

ويتفق " فولسلم " مع بيرجس ولوك فى هذا الرأى ، من حيث تأثير الأسرة فى الاختيار. ويحدثنا عن أسلوب الاختيار وهو البعد الهام الأول من أبعاد الاختيار للزواج وننتقل الى البعد الثانى وهو أسس الاختيار .

البعد الثانى : أسس الاختيار :

لما كان مستقبل الحياة الزوجية يتحدد من نقطة البدء ويتوقف نجاح الزواج أو فشله على الأسلوب الذى اتبع فى الاختيار وكذلك مراعاة مجموعة من الأسس والمعايير المستمدة من الأديان السماوية ومن الخبرات الخبرات العملية والمعارف العلمية المختلفة .

ونحدد أهم أسس ومعايير الاختيار فى الآتى :

1) ضرورة رؤية كل من الطرفين للآخر :

إذا كان حسن الاختيار فى الزوجية هو أول الأسس فى بناء البيت واستقرار الأسرة فإن رؤية كل من الطرفين المقبلين على الزواج هو الخطوة الاولى وبداية الطريق الصحيح فى جميع الاتفاقات على صور الحياة الزوجية فى مقبل حياتهما ، فكيف يستطيع كل من الطرفين ان يفهم صاحبه بدون هذه الرؤية او كيف يوجد التوافق الروحى القبلى بينهما ان لم يتمكن كل من الطرفين من مشاهدة شريك المستقبل .

لهذا أجاز الاسلام التحدث والنظر الى ما هو ضرورى أن ينظر اليه قبل الخطبة حتى لا يفاجأ أحد الطرفين أو كلاهما بصفة فى صاحبه ما كان ينتظرها منه اولا يجب أن تكون فيه فيحدث النفور الذى ينتهى بالتفريق ، كما حدث لامراة ثابت ابن قيس فلم تكن قد رأته من قبل ليلة الزفاف وتحدثت عن سبب نفورها منه وارادتها الافتراق عنه ، فقالت للرسول " صلى الله عليه وسلم " فرفعت جانب الخباء فى ليلة الزفاف فأقبل فى عدة الرجال ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً ، وبى من الجمال ما ترى ، ولست أعتب عليه يا رسول الله فى خلق ودين ، ولكنى أكره الكفى فى الاسلام ، تعنى اذا لم يطلقها تخاف من الارتداد عن الاسلام حتى يرق بينهما ، فقال الرسول " صلى الله عليه وسلم " لثابت أقبل الحديقة وطلقها تطليقة وكان صداقها الحديقة ، فما كان سبب افتراقهما الا عدم الرؤية ، فلو أنها قد رأته من قبل ذلك لما كانت قبلت الزواج منه ، ولما حدث ما حدث ، او كانت قبلته على ما هو عليه فلم كان لها عذر فى طلب الافتراق .

لذا ، فعلى من يريد الزواج ويقصد من ورائه تكوين أسرة ناجحة مستقرة أن ينظر ويدرس فلا يفعل سبباً من الأسباب التى يمكن ان تؤدى فى المستقبل الى نزاع أو خلاف يهدد البيت ويزلزل كيانه ، وهذا كله ليكون بناء الأسرة على أساس متين يبقى مدى الحياة قوياً مليئاً بالسعادة والهناء وللأسف نجد الآن بعض الزيجات تكتفى بمجرد الرؤية الظاهرية دون تعمق فى هذا المعنى .

2) التوافق فى المبادئ :

ويشمل الاتفاق فى العقيدة والقيم والاتجاهات والميول والأفكار الأساسية والنظرة الى الحياة بوجه عام .

فإذا لم يكن هناك توافق فى هذه الجوانب فستصير الحياة الزوجية الى تنافر وشقاق أو الى نفاق يعود بعواقب وخيمة على الذرية والجيل الجديد .

ومما لا شك فيه أن التوافق فى جميع الجزئيات والأذواق والاحساسات من الامور المستحيلة إذ لا يوجد شخصان من صورة واحدة فلا يتفق التوأمان من خلية واحدة فى كل الأمور ، فكيف يتفق جنسان من خلايا مختلفة وعاشا فى بيئات واجواء عائلية مختلفة انما المطلوب الاتفاق على المبادئ التى تقوم على أساسها الحياة الأسرية وتتوجه الحياة فيه على ضوئها وجهة ايمانية هدفها مرضاه الله وتحقيق أهداف الانسان المؤمن فى الحياة وأهداف التربية الدينية فى تنشئة جيل مؤمن ، انه لابد من الاتفاق على هذه المبادئ ، لانها تؤثر فى حياة الأسرة والاختلاف فيها يؤدى يوماً الى التفرقة ، وان لم يؤدى الى التفرقة فلا يكون هناك توافق وانسجام على الأقل .

ولذا لم يكن هناك توافق وتكيف وانسجام روحى ونفسى فى الحياة فلا يكن ثمة معنى للحياة بوجه عام ، وللحياة الزوجية بوجه خاص .

3) التوافق الروحى :

هناك قاعدة ندركها من معاشرتنا وعلاقتنا بالناس ، وهى أننا لا نجالس ولا نصاحب ولا نخالط من الناس الا من تستريح اليهم روحياً ولا نختار الاخوان والأصدقاء الا منهم

هذه القاعدة تنسحب على قاعدة الاختيار فى الزوجية ، فالخاطب عندما يرى فتاة لاول مرة أما أن تهفوا اليها روحه وتجد مكاناً فى قلبه أو لا يحس نحوها ميلاً قلبياً ولمتراجاً روحيا ، وذلك قبل أن يختبرها وذلك مصداق لقول الرسول " صلى الله عليه وسلم " الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف "

فالأرواح تتوافق مع الأرواح الطيبة ، والأرواح الخبيثة تنسجم مع الأرواح الخبيثة وقد قيل عن الطيور على أشكالها تقع ، وصدق الله العظيم " الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبون ، والطيبون للطيبات " فذلك عدل الله فى اختياره الذى قام على الفطرة ، وحققه فى واقع الناس ، وهو ان تلتئم النفس الخبيثة بالنفس الخبيثة ، وأن تمتزج النفس الطيبة بالنفس الطيبة ، وعلى هذا تقوم العلاقات بين الأزواج ، ولقد أحبت نفس رسول الله " صلى الله عليه وسلم " عائشة حبا عظيماً فما كان يمكن ان يحببها الله لنبيه أن لم تكن الصديقة بنت الصديق طيبة النفس ذكية الروح .

4) مراعاة قوانين الوراثة :

من المعلوم إن الأبناء يرثوّن صفات أبائهم الجسمية والعقلية ، فزواج الأشخاص الأصحاء الأذكياء يؤدى بإذن الله فى الغالب الى انجاب أطفال أصحاء أذكياء ، كما أن زواج الضعفاء والأغبياء يؤدى فى الغالب الى أطفال ضعفاء واغبياء .ولهذا أرشد الرسول الكريم المقبلين على الزواج بالدقة فى الاختيار والتعرف على صفات الشخص والأسرة التى يريدون الزواج فقال "صلى الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس "

ولهذا ينصح الآن بالتوجه الى مكاتب فحص الراغبين فى الزواج لضمان الصحة والخلو من موانع الزواج الوراثية ، ولهذا أيضاً نجد النصح بعدم زواج الأقارب لهذا السبب أيضاً .

5) التكافؤ :

بمعنى أن يكون هناك درجة من التجانس والتقارب فى المستويات الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية والمادية والروحية ، وليس معنى ذلك وجود تطابق فى هذه المستويات ولكن المقصود الا يكون هناك فجوات واسعة بين الزوجين مما يجعل الالتقاء عند درجة وسط بينهما ليست مستحيلة .

وهناك مجموعة من الصفات المفضلة عند اختيار الزوجة و هى :

1- التدين :

من أهم الأسس التى تراعى فى اختيار الزوجة فى الاسلام ان تكون متدينة فالمرأة الصالحة ذات الدين ثروة لأنها ستتصون نفسها وتعلى قدر زوجها بين الناس لهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحث على ذات الدين ، قال : " تنكح المراة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ". وفى حديث آخر، " من نكح المرأة لجمالها ومالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها " صدق رسول الله ، من ذلك يتبين أن التدين هو أجمل صفات المرأة التى يجعلها الاسلام أول الصفات للمرغبة فى الزواج منها " قبل الجمال والمال والحسب "

2- حسن الخلق والصلاح :

وحسن الخلق من أهم صفات المرأة الصالحة وهو يعين زوجها على دينه ودنياه، وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم على اختيار المرأة الصالحة فى الزواج فقال عليه السلام " الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة " وينهى بعض العرب عن الزواج بعشرة أنواع من النساء وهن :

أ- الامانة ب- المنانة ج- الحنانة

د- الحداقة هـ- البراقة و- الشداقة

ز- المختلعة ح- المبارية أى المباهية بغيرها

ط- العاهرة وهة الفاسقة التى تعرف بخليل ، وخدن ، وهى التبى قال الله تعالى فيها " ولا متخدات اخدان " (1)

ى- الناشز

---

(1) سورة النساء الآية رقم 25 .

وكان على رضى الله عنه يقول " شر خصال الرجال خيـر خـصال النـساء البخل، والزهو ، والجبن ، وهكذا يقدر على أن هناك ثلاث خصال حميدة مرغوبة فى اختيار الزوجة "

3- الجمال وحسن الوجه :

يعد الجمال وحسن الوجه من بين الصفات التى يجعلها الاسلام ، ركائز يبنى عليها الاختيار للزواج فالجمال مطلوب فى شريكة المستقبل وبه يتم التحصين كما أن حسن الخلق والخلقة كثيراً مالا يقترنان (1)

وما ذكرناه فيما سبقِ ، عن الترغيب فى اختيار المرأة المتدينة للـزواج لـيس معناه الحط من قدر جمال المرأة ، بل هو نهى عن الزواج بامرأة من أجل جمالها فقط ، مع الفساد فى الدين ، ولذلك استحب فى الاسلام النظر الى المـرأة ، قبـل اتخاذ قرار الزواج بها ، وفى ذلك يقول عليه السلام " إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما " أى يؤلف بينهما

ويرغب الاسلام فى اختيار المرأة ذات الوجه الحسن للزواج فيقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم " خير نسائكم من إذا نظر اليها زوجها سرته ، وإذا أمرهـا اطاعته وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله "

وفى هذا الحديث أيضاً اضافة الى تلك الصفات المرغوبة فى المرأة الـصالحة فإلى جانب الجمال تستحب المرأة المطيعة والأمينة على نفسها وعلى مال زوجها

4- يسر المهر :

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المغالاة فى مهور النساء وقـال عليـه الصلاة والسلام فى ذلك : " خير النساء احسنهن وجوها وأرخصهن مهوراً " وكان عمر رضى الله تعالى عنه ينهى عن المغالاة فى الصداق ويقول " ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربع مائة درهم "

---

(1) ساميه حسن الساعاتى : الاختيار للزواج و التغير الاجتماعى ، بيروت ، دار النجاح ، 1973 ، ص 100 .

5- أن تكون المرأة ولوداً :

قال صلى الله عليه وسلم " عليكم بالولود الودود " وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً " لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً فإى مباه بكم الأمم " إن الاسلام يرغب فى اختيار المرأة الخصيبة للزواج ويمكن معرفة ذلك الى حد كبير ،فى مرعاة صحتها وشبابها الى جانب معرفة مدى خصوبة ولادتها فإنها تكون فى الغالب ولوداً مع هذه الأوصاف .

6- البكارة :

يستحسن الاسلام اختيار البكر للزواج فى المحل الأول وقال عليه الصلاة والسلام لجابر وقد نكح ثيباً " هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك "

7- طيب المنبت والأصل :

من الصفات المحببة فى الاسلام عند الاختيار للزواج أن تكون الزوجة نسيبة ، أى أن تكون من أهل بيت دين وصلاح لأنها ستربى بناتها وبنيها فى المستقبل إذا لم تكن مهذبة لم تحسن التربية ولا التهذيب لذلك قال عليه السلام " اياكم وخضراء الدمن " ، فقيل : وما خضراء الدمن ، قال : المرأة الحسناء فى المنبت السوء " وقال صلى الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس "

8- ألا تكون من القرابة القريبة :

ويستحسن فى الاسلام اختيار شريكة لا تكون من القرابة القريبة وذلك حتى يكون النسل قوياً وحتى يقوى احساس الزوج بزوجته لأن النفس مولعة بالجديد الغريب أما المعهود الذى طال النظر اليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام ادراكه وذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اغتربوا لا تضووا " ويقول أيضا " لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً أى نحيفاً والاغتراب فى الزواج لا يحقق نتائج صحية طيبة فقط ، بل أنه أيضاً يحقق آثاراً اجتماعية فى غاية الأهمية وهى خلق صلات جديدة تنشأ عن ذلك الزواج

رابعاً : نظريات الاختيار فى الزواج :

Choosing In Marriage Theories

وقد اهتم كثير من علماء الاجتماع الأسرى بدراسة موضـــوع الاختيـــار فـــى الزواج، وصاغوا عديداً من النظريات ونشير الى بعض هـــذه النظريـــات التـــى ظهرت فى هذا الموضوع – مثل نظرية المعيار ، ونظريـــة الحاجـــة المكملـــة ، ونظرية التعادل والرضا فى الزواج .

و يمكن عرض هذه النظريات كالتالى :-

1- نظرية المعيار : Norm Theory

وترجع هذه النظرية الى كاتز وهيل الذين حاولا تلخيص عـــدد مـــن الأفكـــار النظرية المختلفة فى دراسة الاختيار الزواجى فيما اصطلحا عليه بنظرية المعيار

وقد عرف هومانز المعيار على أنه " الفكرة التى توجد فى عقل أفراد الجماعة، هذه الفكرة على شكل عبارة تحدد ما يجب على الأفراد الاتيان به . وما يتوقع أن يفعلوه تحت ظروف معينة " وقد صاغ كاتز ، وهيل الفكرة النظرية فى عدد مـــن القضايا العامة واستنبطا منها عدداً من القضايا المحددة .ومن القضايا المحددة التى يمكن أن تستنبط من القضايا العامة أن المعايير الخاصـــة بالـــدين ، والجـــنس ، والعمر ، والمكانة الاجتماعية تؤثر فى عملية الاختيار للزواج .(1)

2- نظرية الحاجة المكملة : Supplemental Need Theory

لقد استخدم وينش Winh نظرية الحاجة المكملة فى دراسته لعملية الاختيار فى الزواج ، وأن نظرية وينش لم تأخذ شكل النظرية.التى تتكون من قـــضايا تحـــدد العلاقة بين المتغيرات ، وانما تبدو فى شكل مجموعة أو سلـــسلة مـــن القـــضايا الصريحة التى تحدد جوانب محددة فى الواقع وقد لخصها وينش فيما يلى :

1- فى عملية الاختيار للزواج ، يسعى كل فرد لاختيار الشريك المناسب الـــذى يمده باعلى حد من حاجة الاشباع أو الرضا .

---

(1) سامية الخشاب : النظرية الاجتماعية و دراسة الأسرة ، القاهرة ، دار المعارف ، 1982 ، ط1 ، ص 83 .

2- هناك مجموعة من الحاجات ، فمثلا الشخص (أ) له حاجات لتكن (ن) . والشخص(ب) له حاجات ولتكن (هـ) ... (أ) يسلك سلوكاً معيناً بحيث يحقق الحاجات (هـ) بالنسبة ... (ب) وكذلك الحاجات (ن) بالنسبه له .

3- الحاجتان (ن) ، (هـ) للشخصين (أ) ،(ب) يمكن أن يقال أنهما يكمل بعضهما البعض فى حالتين :

أ – النمط التكميلى الأول : وفيه تكون الحاجات (ن) ،(هـ) متماثلة .

ب–النمط التكميلى الثانى : تكون الحاجات (ن) ،(هـ) مختلفة وفى هذه الحالة تحدث تنبؤات معينة فى اختيار كل من الحاجات (ن) ، (هـ)

وقد حدد وينش مفهوم الحاجة تبعاً لتحديد مرى Murry له " بأنها قوة تنظم الادراك الحسى ، ووعى الذات والناحية العقلية والرغبة والادارة .وقد أوضح وينش أن كلمة (المتممة أى المكملة) ترادف كلمة اشباع الحاجة . وهى حالة يحدث فيها أن حاجات تشبع عن طريق التفاعل مع شخص أخر .

وقد عبر وينش عن فكرة فى القضية الآتية :

الحاجة المكملة تؤثر فى احتمال الاختيار الزواجى ، وهذه علاقة ايجابية .

ولما كان مفهوم الحاجة المكملة " على درجة كبيرة من الغموض لأن الحاجات تختلف من حيث العدد أو القوة ، لذلك تعرضت نظرية وينش للنقد ، مما دفع وينش الى أن يعدل فى نظريته

3 – النظريات الخاصة بدراسة الرضا فى الزواج :

Special theories about satisfaction in marriage

اهتم كثير من علماء الاجتماع الأسرى بدراسة موضوع الرضا فى الزواج على اعتبار أن وجود هذه الحالة مؤشرا على نجاح الزواج ، وغيابها قد يؤدى الى وجود توترات فى الأسرة قد يترتب عليها نتائج ضارة بأفراد الأسرة جميعا . وقد انعكس هذا الاهتمام من جانب بعض العلماء فى وضع نظريات تفسر وتحلل عملية الرضا الزواجى ونشير الى أمثلة لتلك النظريات .

4- نظرية التعادل ودراسة الرضا فى الزواج Balance Theory

ركزت كثير من الدراسات والبحوث على دراسة العلاقة بين الرضا فى الزواج وبعض المتغيرات كالتجانس ، والتشابه ، والاجماع . وقد استطاع نيوكمب أن يضع نموذجاَ نظرياَ يربط فيه بين المتغيرات السابقة والرضا الزواجى ، وقد عرف بنظرية التعادل.أن لب نظرية التعادل عند نيوكومب يقوم على أن الأفراد لديهم ميل لاستمرار التوازن بين الاتجاهات المتشابهة وبين العاطفة . فالتوازن هو الحالة التى تصبح فيها درجة العاطفة تجاه شخص آخر مطابقة لدرجة تشابه لتجاهاتهم.

وتقوم نظرية نيوكومب على عديد من المتغيرات نوضحها فيما يلى من المفاهيم الأساسية التى استخدمها نيوكومب مفهوم الاتجاهات . وقد حدد الاتجاهات بانها " توجيهات فى اتجاه موضوع غير شخصى " . وهذه التوجيهات تثبت بردود الفعل العاطفية الواعية والتى تتباين بين الايجابى والسلبى ، أو المرغوب فيه وغير المرغوب فيه . وقد ارجع نيوكومب التباين فى التوجيهات على أنه تباين فى السمة أى الرمز .

الجاذبية : مفهوم الجاذبية من المفاهيم الهامة فى نظرية نيوكومب وعرف الجاذبية على أنها توجيهات اتجاه أفراد آخرين .

التوتر : يشير متغير التوفر الى حالة عدم الارتياح والضغوط لدى الشخص .

لياقة الاتجاه : وقد حدده نيوكومب فى أنه الصلة القائمة بين شخصين على موضوع .

خامساَ : مراحل الزواج (دورة حياة الأسرة) Marriage Stages

يقصد بمراحل بناء الأسرة المراحل والخطوات التي يمر تمر بها الأسرة في حياتها منذ البداية إلى الانتهاء. ويستخدم هذا المدخل لمعرفة خصائص كل مرحلة من مراحل بناء الأسرة وخصائصها وسماتها حتى يمكن وضع الخطط والبرامج التي تناسب كل مرحلة.

وقد تناول هذا الموضوع العديد من العلماء وسنعرض لآراء بعض العلماء ثم نحدد بناء الأسرة المتفق عليها.

فنجد (سوروكن) يحدد أربعة مراحل لدورة حياة الأسرة هي(11ص10_12).

- مرحلة زوجين ينشأن في وجود اقتصاديا مستقلا.
- مرحلة زوجين مع طفل أو أكثر
- مرحلة زوجين مع طفل أو أكثر يعولون أنفسهم
- مرحلة زوجين تقامت بهما السن.

بينما نجد ايفلين وديفال حددا مراحل حياة الأسرة في ثمانية مراحل هي (12ص149_159):

- زوجان بلا أطفال.
- أسرة في حالة إنجاب.
- أسرة لديها أطفال قبل سن المدرسة.
- أسرة مع أطفال في سن المدرسة.
- أسرة مع أبناء مراهقين.
- أسرة النشاط الحر.
- زوجان متقدمان في السن.

ونجد من العلماء العرب زيدان عبد الباقي يحدد المراحل الآتية للأسرة:(12ص10_11)

- مرحلة الخطبة.
- مرحلة التعاقد و الزواج.
- مرحلة الإنجاب.

مرحلة الكمون والاستقرار.أما فيلدمان فقد حدد مراحل حياة الأسرة في ثمانية مراحل(14).

المرحلة الأولى– الزواج بلا أطفال.

المرحلة الثانية–أكبر الأطفال ما زال رضيعا.

المرحلة الثالثة- أكبر الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة.

المرحلة الرابعة- جميع الأطفال في سن المرسة.

المرحلة الخامسة-أكبر الأطفال في سن المراهقة.

المرحلة السادسة- أحد الأطفال أو أكثر مازال يعيش مع الأسرة واحد والأطفال أو أكثر ترك الأسرة.

المرحلة السابعة- جميع الأولاد تركوا حياة المنزل.

المرحلة الثامنة- الزوجان تقدم بهما السن.

بينما رودجرز فقد حدد مراحل حياة الأسرة في عشر مراحل(15):

المرحلة الأول- الزوجان بدون أطفال.

المرحلة الثانية- جميع الأطفال أقل من 36 شهر.

المرحلة الثالثة- الأسرة في مرحلة ما قبل المدرسة وفيها:

أ) أكبر الأطفال بين 3_6 سنوات وأصغرهم من 3 سنوات.

ب) جميع الأطفال تتراوح أعمارهم بين 3_6سنوات.

المرحلة الرابعة- الأسرة في مرحلة سن المدرسة وفيها:

أ) الرضيع.

ب) أطفال فيما قبل سن المدرسة.

ج) جميع الأطفال بين 6_13 سنة.

المرحلة الخامسة- الأسرة في مرحلة مراهقة الأطفال وفيها:

أ) رضيع.

ب) أطفال قبل سن المدرس.

ج) أطفال في سن المدرسة.

د) جميع الأطفال تتراوح أعمارهم بين 13_20 سنة.

المرحلة السادسة- الأسرة في مرحلة البلوغ وفيها:

أ) أطفال صغار.

ب) أطفال فيما قبل سن المدرسة.
ج) أطفال في سن المدرسة.
د) مراهقون.
ه) جميع الأبناء فوق العشرين.

المرحلة السابعة- الأسرة في مرحلة الانطلاق وفيها:

أ) أطفال صغار.
ب) أطفال فيما قبل سن المدرسة.
ج) أطفال في سن المدرسة.
د) مراهقون.
ه) أصغر طفل تجاوز 20 سنة.

المرحلة الثامنة- عندما يخرج كل الأطفال تستمر هذه المرحلة حتى سن المعاش.

المرحلة التاسعة- المعاش حتى وفاة أحد الزوجين.

المرحلة العاشرة- من وفاة أول الزوجين حتى وفاة الطرف الآخر الذي كان على قيد الحياة.

بينما يحدد علي الدين السيد مراحل الأسرة في المراحل الآتية(16ص28).

المرحلة الأولى- من الاستعداد للزواج حتى إنجاب الطفل الأول.

المرحلة الثانية- وتشمل عمليات تربية الأبناء.

المرحلة الثالثة- وتشمل نمو الأطفال وزواجهم وانفصالهم عن الأسرة.

ويقسم هذا المؤلف مراحل بناء الأسرة في المراحل التالية:

المرحلة الأولى- الاستعداد للزواج.

المرحلة الثانية- الخطبة.

المرحلة الثالثة- التعاقد والزواج.

المرحلة الرابعة- الإنجاب والتنشئة.

المرحلة الخامسة- انفصال الأبناء.

وسنعرض لهذه المراحل تفصيلا.

المرحلة الأولى:

المرحلة الأولى الاستعداد للزواج:

وهي أهم المراحل التي يمر بها الأسرة وعلى قدر ما يتم خلالها من تفاهم متبادل بين الرجل والمرأة الذين ارتضيا الارتباط الدائم معا لتكوين أسرة جديدة وعلى قدر مستوى النضج والاستعداد الذي وصل إليه كا منهما قبل الارتباط يتوقف نستقبل الأسرة التي يكونانها- وتنقسم هذه المرحلة داخليا إلى الآتي:

أ - الاستعداد:

أي الوصول إلى درجة من الصلاحية لكل من الزوجين للحياة الأسرية نفسيا ويتحقق ذلك من خلال الوصول إلى مستوى الكفاية الاقتصادية والنضج الاجتماعي والنضج النفسي قبل شروع أي طرف في تكوين أسرة لابد من(17).

1. تناسب السن للزواج:

تؤكد الدراسات العلمية أنه من الأمور الأساسية في نجاح الحياة الأسرية مناسبة بين الزوجين بصورة تناسب مق قدرتهما على تحمل الحياة الزوجية من الناحية الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية.

فمن الناحية الفسيولوجية يرى هلماء طب النساء أن أفضل سن للإنجاب عند المرأة يكون ما بين العشرين والخمسة والثلاثين عاما لأن نسبة أخطار الحمل والولادة تزداد قبل وبعد هذه الفترة من العمر.

كما يرى أساتذة الأمراض النفسية والعصبية أن الأسباب الرئيسية لفشل كثير من الزيجات إلى عدم نضج المرأة وصغر سنها عند الزواج- فالزواج عند الفتاة الصغيرة هو حلم مراهقة ورغبة في الخروج من بيت الأب للتمتع بمزيد من الحريات وتصور سطحي لحياة سهلة وزاهية وأيضا من الجانب الوجداني فإن اختيارها لزوجها سوف يكون مبنيا على أساس هذه التصورات والأفكار الساذجة،

ويرون أن أفضل الزيجات تلك التي تتم في عمـر الخامسة والعشرين للفتاة والثلاثين للرجل حيث تكون ملامح الشخصية قد تكونت ويكون النضج الفكري والوجداني قد وصل لدرجة تسمح للطرفين أن يرتبطا على فهم.

2.الكفاية الاقتصادية:

فيجب أن يكون دخل الفرد المقبل على الزواج كافيا ولو بالتعاون مع دخل شريكه لتوفير الحياة الحديثة من جانب ويتلاءم مع مستوى الشريكين الاجتماعي والثقافي دون مغلاة.

3.النضج الاجتماعي:

ويتحقق للفرد عندما يستطيع أن يبني لنفسه مكانة اجتماعية خاصة في وسطه الاجتماعي- ومن دلائله أن يكون الفرد قد أصبح عضوا منتجا ويشغل وظيفة أو عمل يقدره المجتمع ويرضى عنه.

4.النضج النفسي:

ومن مظاهره ثقة الفرد في نفسه واعتماده عليها وقدرته على الأخذ والعطاء ، بل والتضحية أحيانا- كما يبدو النضج النفسي في قدرة الفرد على التحرر من الارتباط بعلاقات سابقة لم تعد تناسب حياته الأسرية الجديدة واستبدالها بعلاقات على أسس جديدة، فالفد المقبل على الزواج وعلى تكوين أسرة خاصة به لايمكن أن يستمر تابعا أو خاضعا أو منافسا مع أفراد أسرته السابقة ولا يمكن أ يستمر في النظر على أنها مصدر لإشباع حاجاته الإنسانسة فإن الأسرة الجديدة هي التي ستتولى ذلك وليس معنى ذلك أن يقطع الفرد المقبل على الزواج العلاقة بأسرته السابقة " والديه وإحوته" وإنما عليه أ، يعيد إرساء هذه العلاقة على أسس جديدة من الود والتعاطف والتراحم ويعطي أسرته السابقة مالها عليه من حقوق اكتسبها خلال السنوات السابقة " دعم مادي- رعاية اجتماعية" على ألا تكون هذه الحقوق تؤثر على حياته الأسرية الجديدة، فإن كان دخله لن يحتمل أو أن ارتباطه بأسرته

من النوع المتحكم أو ارتباطه العاطفي بوالديه أو أحدهما من النوع المبالغ فيه فعليه إرجاء فكرة الزواج.

ب) الاختيار:

نقصد بالاختيار في الزواج تحديد اللائقين أو الصالحين للاختيار للزواج والذي يجب على الفرد أن يختار زوجته في إطاره. ونحن نعيش الآن في عصر الاختيار فالأنسان منذ مولده يواجه بمواقف الاختيار، فعليه أن يختار نوع طعامه وطريقة طهوه، ونوع ملبسه، وأولان ملبسه وعليه أن يختار وسائل وأنشطة معينة لتسليته، كما نجد أنه لابد أن يختار أيضا الوقت الذي يمارس فيه تلك الأنشطة الترويحة، لكن أهم تلك الاختيارات بالنسبة له هو اختياره لشريكة حياته، والاختيار للزواج من قبل هو أهم خطوة في حياة الإنسان وهو أهم بكثير من اختياره لوظيفته، فالوظيفة قد تتغير دون أن تترك أثرا كبيرا في حياة الإنسان، لكن الإنسان يتزوج وفي نيته ألا يحدث ما يغير هذا الزواج أي أنه يتزوج للحياة كلها، ومعنى الاختيار أن المعروض كثير، وأن على الإنسان أن ينتقي ويختار، وبعبارة أخرى نستطيع أن نقول أن الاختيار للزواج هو عملية اتخاذ قرار، وهذا ما يوقع الإنسان في الحيرة، إذ يسائل نفسه دائما، على أي الأسس يختار وأي العوامل يغلبها على الآخر عند الاختيار، وقديما قالوا: "من خيرك حيرك".

ويرى مارسال جونز أن للزواج"نمط سلوكي" . فنحن نسلك بطريقة معينة حين نكون بصدد الاختيار للزواج، ويعد الاختيار في الزواج- كما هو الحال في كل الأنماط السلوكية الأخرى- رد فعل شخصية كاملة لموقف برمته، رد فعلا لا يستطيعه الإنسان إلا على أساس خصائص شخصيته التي كونها من تجاربه وخبراته السابقة وكل ذلك متعلق إلى حد كبير بالثقافة(118ص ص22،21).

ويتوقف نمو الشخصية، ووضع حدود لقدراتها وإمكاناتها على التراث المعرفي الثقافي، وعلى نسق القيم، وأهداف الحياة التي يتميز بها القطاع الثقافي الذي يعيش

فيه الإنسان، ويمارس في إطاره علاقاته، كذلك فإن الأشخاص المختارين كشركاء في الزواج، هم محكومين بالأنماط الثقافية التي تمارس سلطاتها وتأثيرها على شخصياتهم وسلوكهم.

بعبارة موجزة نستطيع القول بأن موقف الاختيار في الزواج يتضمن فردا ينتقي من بين عدد من المعروض، وأن أساس الانتقاء أو الاختيار يتأثر إلى حد كبير بالثقافة.ومن الواضح أن عمليةالاختيار للزواج تختلف باختلاف ثقافة كل مجتمع، فما يرتضيه مجتمعنا كبداية للزواج أو تمهيد له، وقد يرفضه مجتمع آخر. لكن من المتفق عليه أن الاختيار في الزواج هو أساس الزواج وبدايته وعليه يتوقف هذا الأخير.

ففي الولايات المتحدة مثلا، تمر عملية الاختيار للزواج بمراحل معينة معروفة تبدأ بالتودد أو الخطبة المبدئية، ثم بالمواعدة، ثم بالسير جديا نحو الزواج وذلك بقصر المواعدة على فتاة واحدة أو شاب واحد ثم بالخطبة الرسمية.

أما في المجتمع المصري مثلا فعملية الاختيار للزواج تبدأ بالتعرف على الفتاة من بعد أو عن قرب وسط أهلها ثم قراءة الفاتحة.

وبينما نجد أن النمط السائد من الاختيار في المجتمع الأمريكي هو المراحل المحدد، فهي تبدأ بالخطبة الرسمية والتي قد تسبقها وفيه يعتمد الشخص على نفسه في الاختيار نجد أن النموذج السائد في المجتمع الريفي المصري هو الذي تظهر فيه سيطرة الأهل وبخاصة الوالدين على الاختيار.

و نستطيع القول بوجه عام ، أنه كلما أصبح المجتمع أكثر تعقيداً ، اتجه مؤشر الاختيار فى الزواج إلى الأسلوب الذاتى أو التلقائى .

و يرى " بجيس ، و لوك " أن للوالدين تأثيراً كبيراً على الاختيار فى الزواج ، فى الأسلوب الذاتى أو التلقائى أيضاً ، و قد يبدو هذا الرأى محيراً ، أو مناقضاً لما ذكرناه من قبل لكن حيرتنا تذوب إذا ما علمنا ، أن بيرجيس و لوك ، يقصدان التأثير اللاشعورى للوالدين على عملية الاختيار ، و الذى يريان أنه من أهم التأثيرات على الاختيار فى الزواج بهذا الأسلوب التلقائى .

ويتلخص ذلك التأثير في مظهرين:

الأول- التوقعات والتي تسير في فلك الثقافة العامة التي تنتمي إليهـا الأسـرة والطبقة التي هي منها و الصفات المفضلة- مجتمعنا- في شريكه أو شريك المستقبل.

الثاني- التفاعل العميق والأصيل في الأسرة وهو نموذج رد فعل أو الاستجابة التي يري لها الشاب الدوام، والتي يبحث عنها بعد ذلك في الزواج وحيث وضعت ذلك بعض نظريات الاختيار مثل نظريتي الشريك المثالي، ونظرية الصور الوالدية.

ويتفق " فولسلم" مع بيرج ولوك في هذا الرأي، من حيث تأثير الأسرة في الاختيار.

وبحديثنا عن أسلوب الاختيار ذلك البعد الهام الأول من أبعاد الاختيار للـزواج وننتقل إلى البعد الثاني وهو أسس الاختيار.

البعد الثاني أسس الاختيار:

لما كان مستقبل الحياة الزوجية يتحدد من نقطة البدء ويتوقف نجاح الـزواج أو فشله على الأسلوب الذي اتبع في الاختيار وكذلك مراعاة مجموعة من الأسس والمعايير المستمدة من الأديان السماوية ومن الخبرات العملية والمعارف العلمية المختلفة.

ونحدد أهم أسس ومعايير الاختيار في الآتي:

1. ضرورة رؤية كل من الطرفين لآخر:

إذا كان حسن الاختيار في الزوجية هو أول أساس في بناء البيـت واسـتقرار الأسرة فإن رؤية كل من الطرفين المقبلين على الزواج هو الخطوة الأولى وبداية الطريق الصحيح في جميع الاتفاقات على صور الحياة الزوجية في مقتبل حياتهما، فكيف يستطيع كل من الطرفين أن يفهم صاحبه بدون هـذه الرؤيـة أو كيـف التوافـق الروحي والميل القلبي بينهما إن لم يتمكن كل من الكرفين من مشاهدة شريك المستقبل؟

لهذا أجاز الإسلام التحدث والنظر إلى ما هو ضروري أن ينظـر إليـه قبـل الخطبة حتى لا يفاجأ أحد الطرفين أو كلاهما بصفة في صاحبه ما كان ينتظرهـا منه أو لا يجب أن تكون فيه، فيحدث النفور الذي ينتهي بـالتفريق، كمـا حـدث لامرأة ثابت ابن قيس فلم تكن قد رأته من قبل ليلة الزفاف وتحدثت عـن سـبب

نفورها منه وإرادتها الافتراق عنه، فقالت للرسول "صلى الله عليه وسلم" فرفعت جانب للخباء في ليلة الزفاف فأقبل في عدة الرجال، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها، وبي من الجمال ما ترى، ولست أعتب عليه يا رسول الله في خلق ودين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، تعني إذا لم يطلقها تخاف من الارتداد عن الإسلام حتى يفرق بينهما، فقال الرسول " صلى الله عليه وسلم" لثابت أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .وكان صداقها الحديقة، فما كان سبب افتراقهما الا عدم الرعية، فلو أنها قد رأته من قبل ذلك لما كانت قبلت الزواج منه، ولما حدث ما حدث، أو كانت قبلته على ما هو عليه فلم يكن لها عذر في طلب الافتراق.لذا، فعلى من يريد الزواج ويقصد من ورائه تكوين أسرة ناجحة مستقرة أن ينظر ويدرس فلا يفعل سببا من الأسباب والتي يمكن أن تؤدي في المستقبل إلى نزاع أو خلاف يهدد البيت ويزلزل كيانه، وهذا كله ليكون بناء الأسرة على أساس متين يبقى مدى الحياة قويا مليئا بالسعادة والهناء..وللأسف نجد الآن بعد الزيجات تكتفي بمجرد الرؤية الظاهرية دون تعمق في هذا المعنى.

2. التوافق في المبادئ:

ويشمل الاتفاق في العقيدة والقيم والاتجاهات والميول والأفكار الأساسية والنظرة إلى الحياة بوجه عام.فإذا لم يكن هناك توافق في هذه الجوانب فستصير الحياة الزوجية إلى تنافر وشقاق أو إلى نفاق يعود بعواقب وخيمة على الذرية والجيل الجديد.ومما لاشك فيه أن التوافق في جميع الجزئيات والأذواق والإحساسات من الأمور المستحيلة إذ لا يوجد شخصان من صورة واحدة فلا يتفق التوأمان من خلية واحدة في كل الأمور، فكيف يتفق جنسان من خلايا مختلفة وعاشا في بيئات وأجواء عائلية مختلفة أنما المطلوب الاتفاق على المبادئ التي تقوم على أساسها الحياة الأسرية وتتوجه الحياة فيه على ضوئها وجهه وإيمانية هدفها مرضاة الله وتحقيق أهداف الإنسان المؤمن في الحياة وأهداف التربية الدينية

في تنشئة جيل مؤمن. انه لابد من الاتفاق على هذه المبادئ، لأنها تؤثر في حياة الأسرة والاختلاف فيها يؤدي يوما إلى التفرقة، وإن لم يؤدي إلى التفرقة فلا يكون هناك توافق وانسجام على الأقل.وإذا لم يكن هناك توافق وتكيف وانسجام روحي في الحياة فلا يكون ثمة معنى للحياة بوجه عام، وللحياة الزوجية بوجه خاص.

3. التوافق الروحي:

هناك قاعدة ندركها من معاشرتنا وعلاقتنا بالناس، وهي أننا لا نجالس ولا نصاحب ولا نخالط من الناس إلا من نستريح إليهم روحيا ولا نختار الإخوان والأصدقاء الا منهم.هذه القاعدة تنسحب على قائمة الاختيار في الزوجية فالخاطب عندما يرى الفتاة لأول مرة إما أن تهفو إليها روحه وتجد مكانا في قلبه أو لايحس قلبه أو لايحس بميل نحوها قلبيا وامتزاجا روحيا، وذلك قبل أن يختبرها وذلك مصداق لقول رسول الله " صلى الله عليه وسلم" الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منا اختلف".

فالأرواح تتوافق مع الأرواح الطيبة، والأرواح الخبيثة ، وقد قيل أن الطيور على أشكالها تقع، وصدق الله العظيم " الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبون ، والطيبون للطيبات"، فذلك عدل الله في اختاره الذي قام على الفطرة، وحققه في واقع الناس، وهو أن تلتئم النفس الخبيثة بالنفس الخبيثة، وأن تمتزج النفس الطيبة بالنفس الطيبة، وعلى هذا تقوم العلاقات بين الأزواج ، ولقد أحبت نفس الرسول " صلى الله عليه وسلم" عائشة حبا عظيما فما كان يمكن أن يحببها الله لنبيه إن لم تكن الصديقة بنت الصديق طيبة النفس ذكية الروح.

4. مراعاة قوانين الوراثة:

من المعلوم أن الأبناء يرثون صفات آبائهم الجسيمة والعقلية، فزواج الأشخاص الأصحاء الأذكياء يؤدي بإذن الله فب الغالب إلى إنجاب أطفال أصحاء أذكياء، كما أن زواج الضعفاء والأغبياء يؤدي في الغالب إلى أطفال ضعفاء وأغبياء.

ولهذا أرشد الرسول الكريم المقبلين على الزواج في الاختيار والتعرف على صفات الشخص والأسرة التي يريدون الزواج فقال" صلى الله عليه وسلم" تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس.ولهذا ينصح الآن بالتوجه إلى مكاتب فحص للراغبين في الزواج لضمان الصحة والخلو من موانع الزواج الوراثية، ولهذا أيضا نجد النصح بعدم زواج الأقارب لهذا السبب أيضا.

5. التكافؤ:

بمعنى أن يكون هناك درجة من التجانس والتقارب في المستويات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والمادية والروحية، وليس معنى ذلك وجود تطابق في هذه المستويات ولكن المقصود ألا يكون هناك فجوات واسعه بين الزوجين مما يجعل الالتقاء عند درجة وسط بينهما ليست مستحيلة.

البعد الثالث:نظريات الاختيار:

و بعد أن تم عرض مجموعة من نظريات الاختيار فى الزواج فسوف يتم عرض نظريات أخرى تتفق مع المجتمع المصرى و ثقافته كالتالى :

وعرضت سامية الساعاتي للنظريات الاجتماعية والثقافية التي تفسر للعوامل التي يقوم عليها الاختيار وهي ثلاث:

الأولى: نظرية التجانس:

وترتكز نظرية التجانس على فكرة أن الشبيه يتزوج بشبيهته و أن التجانس هو الذي يفسر اختيار الناس لبعضهم البعض كشركاء في الزواج- لا الاختلاف أو التضاد.ويؤكد مبدأ التجانس موضع التشابه بين الشريكين- على العكس من مبدأ الاختلاف الذي يضغط على أوجه الاختلاف.

والتجانس هو أساس القيام بالاختيار السليم للطرف الآخر على أساس من التشابه بين الطرفين- وأنهما ينتميان إلى نفس الجماعة أو البيئة التي يرتبط كل منهما بها- والتشابه والتجانس يتصل بالخصائص الاجتماعية العامة وأيضا في

الخصائص أو السمات الجسمية والتشابه يتصل أساسا بالدين والمستوى الاجتماعي والاقتصادي وفي السن والتعليم والحالة الزواجية والخصائص الفردية من حيث الطول ولون البشرة والجنس الأصيل في بعض المجتمعات- وتقوم هذه النظرية على أساس ميل الناس للزواج ممن يتشابهون معا شعوريا ولا شعوريا.

ولا شك أنه يرتبط- بعوامل وعناصر التجانس- المسائل المتعلقة بالأصل مثلا- كما يحدث في بعض المجتمعات- حيث توجد عوائق اللون والأصل المرتبط به في تحقيق التجانس- فليس شائعا أن يتزوج الأبيض من زنجي في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية تمنع ذلك- لأن المجتمع والأفراد لا يقرون ذلك مبدأ أساسي ينظم علاقات الناس في مثل هذه الأمور.

وتؤكد أن هناك علاقة عامة وهامة في أن المجتمع أو الجماعة التي ينتمي إليها مجموعة من الأفراد الراغبين في الزواج- فإذا كانت الجماعة صغيرة فإنها تكون أقل ميلا إلى الاحتفاظ بالحواجز التي ضد الزواج الخارجي- أو الاغترابي- أما إذا كانت الجماعة كبيرة فإنها تحتفظ بتلك الحواجز. وبمعنى آخر أن الإنسان عندما يكون داخل جماعة من اللائقين للزواج فإنه يستطيع أن يجد الشريك المناسب- الشريك الذي يماثل الشخص الراغب في الزواج من حيث كونه عضوا في الجماعة والذي يشابهه في المستوى التعليمي والاقتصادي.

والمفروض أن يكون التجانس قائما أيضا في السن والعمر بحيث لا يتزوج رجل من امرأة صغيرة والتجانس بصفة عامة قد يتجه إلى ناحية المشاركة الاجتماعية- بمعنى التوافق والاتفاق في الأنشطة وفي الهوايات والنواحي الثقافية والعبادات والممارسات الدينية والروحية وحب الاختلاف والصداقة- وكذلك التجانس من ناحية المشاركة حول مفاهيم الزواج- من حيث الحب وعدمه كأساس للزواج والأسباب التي تبرر الطلاق أو عدم استمرار الحياة الزوجية- وحول اشتغال المرأة أو تفرغها للحياة الزوجية، ومركز الرجل وسلطته في الأسرة-

ويدخل أيضا في التجانس الفردي بين طرفي الزواج- مستوى التعليم والميول والاتجاهات والسمات العقلية والشخصية والنواحي المزاجية- ويشمل ذلك الصفات والخصائص الجسمية كالطول ولون العينين ولون البشرة والوزن والتشابه فيما بين الرجل والمرأة.

الثانية: نظرية التجاور المكاني في الاختيار للزواج:

وهو الاختيار من بين الذين يجمعهم نطاق جغرافي محدد يكون بمثابة مجال مكاني يستطيع الفرد أن يختار منه حيث تكون هناك صلة مكانية تتيح الفرصة للتعارف والاختلاف ويتم الاختيار عن طريق التقارب المكاني في نطاق الجيرة التي يعيش فيها، أو القرابة التي يرتبط بها أو الزمالة في العمل الذي يربط بينهم، أو المشاركة في النشاط المهني أو الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي كذلك يرتبط التقارب المكاني بالطبقة فكلما كان الناس ينتمون لإلى جماعات مهنية متوسطة أو مرتفعة كلما اتسعت دائرة التقارب المكاني . وأن التقارب المكاني قد يزيد أو ينقص من احتمالات حدوث لقاءات اجتماعية غير مقصودة ووليدة الصدفة بين الغرباء أو للمعارف- ومن ثم يزيد أو ينقص التفاعل الاجتماعي ويزيد الاحتمال في لكتشاف سمات أو صفات تجذبهم بعضهم لبعض- بحيث يحتمل أن يذهبوا لنفس المدارس ويشتروا حاجاتهم من المحال ويستخدمو نفس للمواصلات ويحييوا بعضهم ببساطة في الشارع مثل الأغراب المعروفين.

ونلخص النتائج التي تبلور عنها نظرية التجاور المكاني فيما يلي:

1. أن الماس يختارون للزواج أفراد من الذين يعيشون قريبا منهم.
2. أن هذا الميل يقوى ويزداد في المجتمعات المحلية حيث تزيد كثافة السكان كما أنه يزداد بين ذوي التعليم المنخفض والمهن الدنيا وأصحاب الدخول المتواضعه ويقوى هذا الميل بين الشباب- كما يزداد أيضا بين كبار السن؟
3. أنه كلمت سهلت وسائل المواصلات والانتقال – تزتيدت أهمية التقارب الوظيفي والاتصالات التي ينجم عنه قلة أهمية مجرد التقارب المكامي أو الجغرافي.

الثالثة: القيمة في الاختيار للزواج:

تعد القيم شديدة الأهمية للشخص الذي يضعها في الاعتبار- وهي تتدرج في نظام متدرج حسب الأهمية المتفاوته التي يضعها الإنسان في الاعتبار وتكون نسق قيمي- وقد تحتل بعض هذه القيم مكان الصدارة لشخص معين في هذا النسق، والإنسان يختار رفاقه بما فيهم شريكة حياته من بين هؤلاء الذين يشاركون- أو على الأقل- يقبلون قيمه الأساسية لأن الأمان العاطفي يكمن في ذلك، والميل والتجانس يقوم شعوريا أو لا شعوريا بين من يشتركون في نفس القيم الدينية مثلا- أولهم خلفيات اجتماعية متوافقة- والأبناء ينقلون عن الآباء القيم التي ينشأون عليها دينيا أو اجتماعيا أو ثقافيا ويكون التأثير للوالدين على أبنائهم في عملية الاختيار للزواج- فقيم المنزل أو البيت أو الوالدين لها تأثير كبير في الاختيار للزواج عندما تتاح الفرصة للأبناء في هذا المجال.

<u>المرحلة الثانية: الخطبة:</u>

وهي المرحلة التي تسبق عقد القران بصفة رسمية، وتمثل هذه المرحلة أهمية حيث تتمثل محاولة للتعاون والتقارب بين الخطيب وخطيبته، حيث هذه المرحلة تمهيد وإعداد للحياة الزوجية، وينصح أن تكون فترة الخطوبة مناسبة ومعقولة فلا تطول أكثر من اللازم أو تقتصر فلا تحقق الأهدداف المرجوة فيها.

وهذه المرحلة هامة جدا ويجب عدم الاستغناء عنها خاصة نتيجة للظروف الحالية وكبر حجم المجتمع وعدم سابق معرفة الخطيب لخطيبته والعكس، ففي الماضي عندما كان المجتمع محدود ودائرة الاختبار ترتبط بالقرابة أو الجيرة فكانت الخطبة فرصة للإعداد المادي للزواج فقط، ولكن الآن ونتيجة لعدم المعرفة السابقة قبل الخطوبة فتغيرت أهداف هذه المرحلة حيث أصبحت تمثل فترة لختبار وتعارف قبل الإقدام على الزواج.وإذا استمرت هذه المرحلة بصورة جيدة من

خلال مواقف فعليه وتفاعل بين الخطيب وخطيبته وأسرتيهما كانت وسيلة جيدة للتعارف الحقيقي ووضع الأسرة السليمة للحياة الزوجية المقبلة.

والبعض يظن أن فترة الخطبة وسيلة للترفيه والمجاملات فقط فقد يكون ذلك ولكن في إطار من المعرفة الحقيقية فلا يكون فيها مبالغة أو كذب أو الظهور في صورة غير حقيقية سواء في المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي ... الخ.

ولكي تحقق هذه المرحلةأهدافها نقترح مراعاة الآتي:

1. أن تكون مدتها مناسبة ومن خلال المواقف العملية المختلفة ونرى أنها يجب أن تتراوح من عام إلى عامين.
2. أن تكون فرصة للتعارف الحقيقي في كافة جوانب السلوك دون افتعالات أو مظهرية.
3. أن تتضمن مواقف حياتية مختلفة تتيح لكل طرف أن يتعرف على الطرف الآخر دون افتعال.
4. أن تكون في إطار العائلة وغي نفس الوقت تتيح لهما درجة من الحرية ولكن ليست الحرية الضارة التي قد تسبب انلاقات أو تجاوزات تكوت عواقبها وخيمة.

. فالخطبة درجة تتوسط التفكير الذي هو أساس الاختبار النفسي وإبارم العقد ويرلد منها إعلان الرغبة من جانب الخاطب في التزاوج بمن تحل بينهما الخطبة والزواج، وإجابة الرغبة من الطرف الآخر بالقبول، فهي تواعد متبادل على إنشاء عقد الزواج في المستقبل.ولا بأس من إشهار الخطبة وإعلانها بأية وسيلة من الوسائل المشروعة كالنشر في الصحف أو المجلات أو إقامة زينات على بيت المخطوبة، أو عمل حفلة، أو ليمة يدعو لها الأقارب والأصدقاء.

واعتاد الناس في عصرنا أن يقرعوا الفاتحة إما قبل الخطبة أو في الخطبة، والفتحة هنا لاتعتبر وثيقة ارتباط بل هي وثيقة وعد يجب الالتزام به.

وهناك عادة مرتبطة بالخطبة وهي الشبكة وخاصة لبس الدبلة في يد الخطيبين ولخاتم الخطوبة أو الزواج قصته ترجع إلى قدماء المصريين فقد اعتادوا صنع دائرة أو حلقة صغيرة يلبسونها كل من العروسين في إصبعه كرمز أبدي للحياة والحب والسعادة ثم ظهر ذلك عند الإغريق والهنود بعد ذلك. ويجب نتيجة الظروف الاقتصادية الآن ألا نبالغ في قيمة الشبكة حتى لا يكون عائقا للزواج ولتكن قيمتها في دلالتها وليست في قيمتها المادية.ولم تكن الدبل تلبس دائما في الإصبع البنصر ولا في اليد اليسرى فقد لبست في غيرها دائما وترجع عادة لبسها في بنصر اليد اليسرى إلى أن الإغريق كانوا يعتقدون أن شريان القلب يمر في هذه الإصبع.

وللخطبة آثار تترتب عليها تحددها في الآتي:

1. إباحة لكل من الخطيبين أن يرى أحدهما الآخر، كما يمكن لكل منهما الجلوس إلى الآخر وأن يتجاذبا أطراف الحديث ليتم التعارف بينهما ولكن بشرط الا تتم خلوة وانفراد يحدث منها عواقب لا تحمد ..
2. عند إتمام الخطبة لا يجوز لأحد آخر أن يخطب هذه الفتاة، فيلزم دينيا في الخطبة ألا تكون الخطيبة مخطوبة لرجل سابق إلا أن يترك خطيبته أو بإذن للآخر بالتقدم للخطبة وقال الرسول ص، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو بإذن.
3. الخطبة وعد وليست ملزمة وعلى هذا يجوز لكل من العدول عنها، ومع ذلك يكره فسخها بدون مبرر.

وفي النهاية يجب أن نؤكد أن الزواج زعقده لا يتوقف انعقاده على الخطبة فلو تم العقد بدونها مستوفيا شرائطه وأركانه لصح الزواج، ولكن الخطبة أحد العوامل الهامة والمؤدية لنجاح الزواج إذا تم استثمارها بصورة إيجابية.

المرحلة الثالثة: التعاقد والزواج:

وعقب إتمام إجراءات التعاقد والزفاف ينتقل الفتى والفتاة- في الغالب- إلى مسكن الزوجية لتبدأ رحلة الحياة الزوجية. وكلما كانت الأسس التي تم على أساسها الزواج بعيدة عن التكلف والتصنع وما يصحبها من مبالغات، كان مصير الزواج أقرب إلى النجاح منه إلى الفشل.ويساعد على النجاح أيضا المستوى الثقافي للزوجين، إذ يساعد ذلك على التغلب على المبالغات السابقة، ويدفعهما إلى ضرورة التكيف الاجتماعي معا بحيث يلتقان في منتصف الطريق دون أن يتمسك كلاهما بوجهة نظره إلى درجة التحجر، ودون أن يتمسكا بأوهام المبالغات السابقة، ويحاولا تنظيم حياتهما على أساس الواقع الذي يعيشانه فالزواج يعتبر اتفاقا تعاقديا يضفي على العلاقات الاجتماعية بين الزوجين واسرتهما طابعا رسميا وثابتا، والإضافة إلى خضوعه لما تفرضه العادات والأعراف ةالتقاليد التي تشكل وسائل الضبط الاجتماعي التي وافق عليها المجتمع وأقرها. كما أن الزواج يتم وفقا لقواعد دينية محددة في حفل عام، وهذا الحفل في حد ذاته يعتبر إعلانا رسميا بأن فتى وفتاة قررا الاتباط الاجتماعي بالزواج. وبمقتضى هذا العقد فإن كلاهما يتحملان معا مسئولية ذلك الارتباط وما يترتب عليه من واجبات.

ويعرفه "كابيتانودي لامورانديز" في مرلفهما بعنوان" القانون المدني بأن الزواج عقد مدني يربط بين رجل ولمرأة ليعيشا معا، وليتبادلا المساعدة والعون بقيادة الزوج بوصفه رئيساللأسرة" وتضيف المادة رقم 213 من القانون المدني الفرنسي السالف الذكر أن الزوج يتولى أمر زوجته، وأن عليها طاعته والخضوع له". وهذا التعريف والتوضيح يتفقان مع وجهة الإسلام، حيث القوامة في الأسرة الأسلامية للرجل، وحيث الضوع والطاعة من واجبات الزوجة، والاختلاف في وصف الزواج بأنه عقد مدني، فالإسلام يعتبر الزواج عقد ديني مدني. وما عدا ذلك يؤكد أن كلما تقدمت الحضارة الأوروبية كلما اقتربت من مستوى الإسلام فالإسلام

بقواعده الاجتماعية يعبر عن قمة التنظيم الاجتماعي الذي لا تنظيم بعده للمجتمعات،وتنظيم الأحاديث النبوية لسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام والعلاقات بين الزوجين، فمنهما" الرجل راع ومسئول عن رعيته" ومنها "ما يوصي الرجل بحسن معاشرة زوجيته والعطف عليها، وفي مقابل ذلك: عليهت ألا توطء فرشه غيره، ولا تدخل أحد يكرهه إلى بيته إلا بإذنه" كما أن القرآن الكريم وهو دستور المسلمين ينص على أن " الرجال قوامون على النساء ..".

وعادة فإن الزوجين يمران خلال انتقالهما من حياة العزوبة إلى الحياة الزوجية المستقلة بالمواقف التالية:

1. حفل الزفاف:

فالانتقال من أدوار العزوبة الزواج يضمنه نوعا من الاحتفال وهو أمر شائع في مجتمع المجتمعات وإن اختلفت صوره وأشكاله فقد يستمر في بعض المجتمعات أياما تذبح فيها الذبائح وتقام المآدب – وقد تقتصر على الإجراءات الرسمية في مجتمعات أخرى، وعموما فإن حفل الزفاف أصبح في العصر الحاضر مسألة اختيارية وترجع لرغبة العروسين وإمكانياتهما المادية والاجتماعية.

ويشمل الزفاف جانبين أحدهما ديني والآخر اجتماعي. فالأول يقوم به رجل الدين حيث يقوم بتسجيل عقد الزواج وإعلانه، والجانب الاجتماعي وهو الاحتفال الذي يلي عقد القران ويدعى أقارب الزوجين وعادة ما يصاحب الحفل الغناء والموسيقى وتناول الأطعمة والمشروبات.

2. شهر العسل:

تسبب الفترة التي تسبق الزواج مباشرة والتي تنتهي بحفل الزفاف ارهاقا بدنيا ونفسيا للعروسين وخاصة العروس مما يحتم قضاء فترة مناسبة من الراحة والاستجمام بعد الزفاف فيحصل الزوجان على إجازة من العمل يقضيانها معا كل حسب وسائله ويساعد أهل العروسين في تلك الفترة بإعداد الطعام لهما.

ويهيئ شهر العسل ظروف إيجابية لكي يبدأ الزوجان أدوارهما الجديدة كما ينقل شهر العسل الفرد من البيئة التي كانت عاداته القديمة تعمل من خلالها ويحـاول تكوين أنماط جديدة- ويعتبر تكيف الفرد من دوره الجديد من أهم عوامل التوافق الزواجي- ومانشير إليه في هذا المجال:

- نادرا منا يعود الفرد من شهر العسل وهو متوافق تماما مع دوره الجديد لأن عملية للتوافق ديناميكية وشهر العسل بداية.
- عندما يعود الزوجان لحياتهما العادية فإن متطلبات دور آخر سـوف تظهـر لتشارك متطلبات دور الزواج الجديد مما قد يضع صعوبات أمام الـزوجين فيحاولان اجتيازها.

3. التكيف بين الزوجين:

لما كان الزوةاج يعني لرتباط رجل وامرأة لكل منهما صفاته المميزة خصائصه الاجتماعية والسلوكية لاالتي تختلف عن صفات وخصائص الطرف الآخر بحكـم أن كلا منهما قد نشأ مستقلا عن الآخر في بيئته وتأثر بظروف وعوامل تختلـف عن تلك التي تأثر بها الآخر- فالزواج عند بدايته ما هو إلا مرحلة تكيف حجديدة يقوم بها الفرد مع أوضاع جديدة ومع فرد آخر لم تكن تجمعه به تجارب لجتماعية سابقة ولا شد أن هذه المرحلة التكيفية من أخطر المراحل التي تمر بها الأسرة فقد ثبت أن33.5% من حالات الطلاق تحدث في السنة الأولى مـن الـزواج، فـإذا لجتازت الأسرة هذه الفترة بأقل قدر من المشكلات فإن فرص استمرار مصادر الحيـاة الأسرية واستقرارها تتزايد- **وأهم صور من التكيف في هذه المرحلة هي:**

أ) التكيف الجنسي" التوافق الجنسي":

أن العلاقة الجنسية في الزواج مكافأة من مكافآت النضج لذلك لابـد أن تحقـق رضا الزوجين- والحقيقة أن المشاكل الجنسية بين الزوجين تنتج عن عدم وجود ثقافة جنسية قبل الزواج.

وما نقصده بالتكيف الجنسي هو ما إذا كانت العلاقة الجنسية بين الزوجين أمرا يحقق حالة الرضا للطرفين وإذا لم يتحقق ذلك خلال شهرين أو ثلاثة بعد الزواج فلابد من استشارة الطبيب- ويزيد من صعوبة المشكلة أن كلا الطرفين يخاف أن يحرج مشاعر الآخر ولكن إذا طالت فترة المشكلة فقد تجد متنفسا لها في شعور كل منهما وخاصة المرأة بالتعاسة وتصبح عصبية المزاج وتشعر بعدم الرضا عن المنزل أو الزوج- وقد يصل الأمر إلى انهيار الأسرة وإن كان يأخذ تبريرات أخرى.

ب) التكيف الاقتصادي:

حدد مؤتمر فلادلفيا للرعاية الاجتماعية الذي عقد عام 1957م أن احتياج الأسرة للشعور بالأمان الاقتصادي يوازي احتياجها للشعور بالصحة النفسية والعقلية وإن لنقص المال تأثير على الجوانب الفسيولوجية والعقلية والاجتماعية وإن رب الأسرة عندما يفشل في إشباع أسرته فإنه يفقد الثقة بنفسه ويقع فريسة للمخاوف والقلق، ذلك كله كان التكيف الاقتصادي أمر ضروري وهام لاستقرار الأسرة حديثة التكوين.ومن العوامل المعرقلة لهذا التكيف هو استدانة أحد الزوجين أو كلاهما لتغطية ما يواجههما من أعباء خلال مرحلة الإعداد للزواج من تأثيث وصداق وهدايا- ولا ك في أن ما استحدث من وسائل الحياة الحديثة مع استمرار الارتفاع في الأسعار يؤدي إلى بروز المشكلة.لذلك فالأمر كله يتطلب أن ينظر كل من الزوجان إلى مشكلتهما الاقتصادية نظرة واقعية وأن يتحرر كل منهما من الضغوط الاجتماعية المتمثلة في الرغبة في تقليد الغير وفي تدخل الغير في علاجها حتى يمكن أن يجتازا معا هذه المرحلة دون أن تخلق في نفسيهما مشاعر من الغضاضة قد يكون لها آثار سيئة على مستقبل علاقتهما.

ج) التكيف العاطفي والوجداني:

من أهداف تكوين الأسرة الرغبة في وجود شريك يسكن إليه الزوج ويطمئن إليه على أسس من التعاطف والتراحم بين الزوجين- وهذا التكيف يتحقق إذا تحققت الثقة بين الزوجين بحيث يأمن كل منهما بأسراره للآخر ويأتمنه عليها-

كذلك التشاور المتبادل بين الزوجين وعدم التصرف المنفرد- والإحساس بمشاعر الآخر وإدراك حقيقة متاعبه ومشكلاته. وقد يكون عسيرا على نفس أي من الزوجين ألا يحاول التخفيف عنه أو مساعدته إن أمكن....

لذلك فإن إدراك كل من الزوجين للأعباء التي يتحملها بالنسبة للآخر أو بالنسبة للأسرة يجب أن يكون قاعدة هامة في علاقتهما كما يجب أن يصاحبه التقدير والتشجيع كلما سمح الموقف بذلك.

د) التكيف الاجتماعي:

لكل من الزوجين علاقات اجتماعية تفرضها عليه الأوضاع التي عاش في ظلها قبل الزواج- كما قد تفرضها عليه طبيعة عمله ومهنته ولا شك أن تفهم كل من الزوجين للعلاقات الاجتماعية لكل طرف شيء ضروري، فلا بد ن يحدث تنازل من ك طرف عن بعض عاداته حتى يلتقيا في منطقة مشتركة ويتم التكيف الاجتماعي فلابد أن يسود مبدأ التنازلات في الحياة الأسرية.

المرحلة الرابعة الإنجاب والتنشئة:

وهي مرحلة الاستقرار والسعي الحثيث من أجل ضمان ورعاية مستقبل ثمرات الزواج، حيث يتفهم كل من الزوجين دوره وواجبا ته بصورة تكاد تختلف عما كانت عليه قبل أول "حمل" للزوجة. ويرجع ذلك إلى مشاعر الأبوة لدى الزوج ومشاعر الأمومة لدى الزوجة تلك المشاعر التي تدفعهما إلى التعاون معا من أجل ضمان مستقبل الأسرة، ومن خلالها مستقبل الطفل، كما تساعد على زيادة الترابط القرلبي بين الزوجين بعد انتهاء فترة القلق والتلهف على الإنجاب، التي تسيطر على تلك المرحلة من الزواج. ولسنا في حاجة هنا إلى إيضاح تهافت الزوجة على الإنجاب وترددها- دون سبب على الأطباء؛ وربما على الدجالين والمشعوذين لاستطلاع الأمر واستجلاء الحقيقة في حالة عدم حدوث الحمل بعد شهرين على الأكثر من إتمام الزفاف، هذا ولا تختلف الأسرة الريفية على الحضرية في ذلك.

غير أن بعض الشباب في الوقت الحالي لاسيما في المدن الكبرى يقنعون زوجاتهم بتأجيل الحمل فترة من الزمن، إلى أن ينتهي من تسديد أقساط تكاليف الزواج من جانب، ومن أجل استمتاعهما ببعضهما البعض في تلك الفترة من الزواج قبل أن ينغمسا في مسئوليات الأطفال الصغار التي تؤدي إلى منعهما من السهر خارج المنزل، حتى لا يتعرض الأطفال الصغر للنزلات المعوية والبردية وما إلى ذلك فضلا عن تكاليف الأطفال وما يترتب عليها من حرمان الأبوين من إشباع بعض دوافعهما حتى يوفر لأطفالهما كل أو بعض ما يحتاجون إليه والوسيلة إلى ذلك ميسورة وهي تناول الزوجة لأقراص منع الحمل أو تركيب لولب في عنق الرحم.

وهذا الاتجاه قد يكون إيجابي في بعض الحالات وقد يكون سلبي في حالات أخرى عندما يكون حد الطرفين يحتاج لعلاج ولا يكتشف ذلك إلا بعد الرغبة في الإنجاب وفي هذه المرحلة يتم إنجاب الأبناء وما يترتب على ذلك من تجدد أهداف الزوجين حيث أن وجود الأبناء يخلق هدف مشترك يسعيان لتحقيقه.

ويترتب على الإنجاب بالإضافة للجوانب الأيجابية السابقة إشباع عاطفة الأمومة والأبوة ، ولكن يترتب على الإنجاب مشكلات اقتصادية حيث تعليم الأبناء وتغذيتهم وملبسهم وما يترتب عليه من تبعات اقتصادية.

وفي هذه المرحلة تصبح أعباء الأبناء من أهم المشكلات التي تواجه الزوجين وما يتطلبه ذلك من تعاون بينهما في تحقيق هذا الهدف وبمرور الوقت في هذه المرحلة يسود الحياة الأسرية الاستقرار إلا أنه في بعض الحالات تظهر بعض المشكلات المرتبطة بهذه المرحلة. حيث نجد مشكلات تعليم الأولاد ما ترتب عليه من ضعف العملية التعليمية نتيجة لارتفاع كثافة الفصول حيث وزاد العبء على الأسرة، حيث أصبحت مشاركة في العملية التعليمية بصورة مباشرة مما قد يسبب مشكلات في هذه المرحلة حيث تصلح مسئولية متابعة تعليم الأولاد وما يتطلبه من جهد أحد صور الرعاية الأسرية. بالإضافة لذلك زيادة الأعباء الاقتصادية على الأسرة جعل الأب يعمل فترة طويلة خارج المنزل مما جعل ظهور ما يسمى

بالأب أو الزوج الحاضر الغائب حيث أنه موجود في الأسرة ولكن التأثير منعـــدم وهنا تكون مسئولية الزوجة مضاعفة ومطلوب منها القدرة عل الجمع بين دورها كأم تتصف بالحنان والعطف وأب يتصف بالسلطة والجزم.

وبمرور الوقت يتقدم الزوج والزوجة في السن مما يترتب عليه ظهور مشكلات نوعية ذات طبيعة خاصة وهذا ما سنحدده في الأجزاء التالية:

أهم مشكلات هذه المرحلة:

1. مشاكل سن اليأس عند المرأة .

كما يبدأ نشاط الفرد الجنسية تدريجيا عند البلوغ كذلك ينتهي تدريجيا عند انقطاع الحيض (سن اليأس) ويتراوح السن الذي يحدث فيه هذا النقصان في نشاط الفرد الجنسي عند المرأة بين الأربعين والخمسين (تصبح المرأة غير قادرة على الإنجاب) وهناك مجموعة من الأعراض المصاحبة لانقطاع الحيض من أبرزها شعور المرأة بالضيق الدائم والكآبة والمرارة والتشاؤم وتسهل استثارتهن كما يصبن بالصداع والقلق وفقدان الشهية ودلت الدراسات على أن هذه الأعراض في غالبيتها ترجع إلى ما تشعر به النساء من فزع عندما يطوف بعقولهن أن قدراتهن الجنسية على الإنجاب والأمومة تودعهن – لذلك كانت أهمية علاج الجانب الشخصي للمرأة التي تعاني من مشاكل انقطاع الطمث حيث يقوم هذا العلاج على التالي:

- لا علاقة بين انقطاع الطمث والقدرة على تحقيق إشباع جنسي فانقطاع الطث يرتبط فقط بتوقف القدرة على إنجاب الأطفال .
- على الزوج أن يدرك حقيقة ما تعانيه الزوجة ويعررها بأنها مازالت تمثل المكانة القريبة من قلبه ويحرص على إظهار مشاعره نحوها بصورة دائمة وإبداء إعجابه بأي شيئ جديد ترتديه أو تطهيه.
- العمل التطوعي في الجمعيات الاجتماعية النسائية يحقق إثبات الذات للمرأة في هذا السن مما يخفف الكثير من أعراض هذه المرحلة خاصة بالنسبة للمرأة الغير عاملة.

2. مشاكل المراهقة الجديدة للرجال:

عندما يصبح الرجل سنه بين الأربعين والخمسين فإنه يطرأ عليه تغيرات نفسية قد تهدد استقراره وحياته- فالرجال عادة يشعرون في هذه السن بأنه أصبح أبواب الشيخوخة وأنه يفقد مقومات الجاذبية لدى الجنس الآخر- لذلك يجد نفسه مدفوعا إلى عدة أمور منها إمهان النظر في الجنس الآخر وهذا السلوك يحاول أن يؤكد لنفسه قبل أي إنسان آخر أنه مازال يمتلك القدرة على اجتذاب الجنس الآخر- وإذا تعدت الأمور المشاعر فإن الأمور تنقلب إلى موقف التحدي ثم التورط.

ويرى فريق آخر من العلماء أن ابزوجة هي المؤثر الأول على الرجل في هذه المرحلة فهي التي تدفعه على النظر والبحث بعيدا عنها- فهي بعد مرور 15 عاما من الزواج يخيل إليها أنها امتلكتوأصبح لعبتها خاصة إذا كان هناك أولاد فتبدأ في معاملة زوجها كالرجل العجوز المسن وهذا قد يدفع الرجل في هذه المرحلة من عمره إلى البحث عن تجارب بديلة يثبت من خلالها عكس ما تردده زوجته فتجده يبحث عن زوجة أخرى تؤكد له العكس وتكون دليلا على قدرته وشبابه .

المرحلة الخامسة مرحلة انفصال الأبناء:

تصل إليها الأسرة بعد أن تكون قد اجتازت الماحل السابقة من الإنجاب والتنشئة الاجتماعية ويكون الأبناء قد وصلوا إلى مرحلة من العمر تقتضي انفصالهم عن الأسرة إما لظروف الزوج والإقامة بعيدا عن الأسرة أو للعمل والانتقال إلى موقع العمل بعيدا عن الأسرة وتنعكس هذه المرحلة على طرفين رئيسيين هما الزوجين والأبناء على الوجه التالي:

أ) بالنسبة للزوجين:

تنعكس مظاهر هذه المرحلة على الزوجين في المظاهر التالية:

1. الاستعداد للتقاعد عن العمل أو التقاعد الفعلي.
2. اشتراك الزوجين في وضع خطط مواجهة مرحلى الشيخوخة ومن بينها كتابة الوصايا وامتلاك ما يمكن أن يدر دخلا مأمونا .

3. ظهور بعض أعراض الشيخوخة كضعف الذاكرة وضعف المرونة اللازمة لتكوين علاقات اجتماعية جديدة والهبوط التدريجي في قدرة أعضاء الجسم وأجهزته على أداء وظائفه.

4. بدء ظهور نزعة الاعتماد على الأبناء والأقارب في الرعاية الشخصية.

5. بدء التخلي عن شئون إدارة المنزل والاعتماد على بعض الأبناء لتحمل مسئوليات أساسية في ذلك.

6. تقبل مراكز ثانوية في بعض المواقف الاجتماعية.

7. انفصال بعض الأبناء أو جميعهم وتكوينهم أسر جديدة خاصة أو الاستقلال في المعيشة.

8. ظهور أعباء مادية لمساعدة الأبناء في تكوين أسرهم.

9. ظهور مسئوليات اجتماعية جديدة كالعناية بالأحفاد ومعاونة الأبناء في تنظيم شئون أسرهم الجددة.

10. ضرورة إقامة العلاقات مع الأبناء على أسس جديدة لتتجه نحو المشورة والنصح وتبتعد عن اتخاذ القرارات أو الإلزام الذي كان يتم سابقا.

وعلى الزوجين أن يعدا أنفسهما لهذه المرحلة قبل أن يفاجآ بها ومن أهم الأسس التي يجب أن يخططا عليها حياتهما في هذه المرحلة:

1. الاستعداد المادي الذي يقلل من اعتمادهما على الأبناء بقدر الإمكان.

2. إدراك ما للأبناء من حق في تكوين ارتباطات عاطفية واجتماعية لابد أن تحتل الأهمية الأولى في حياتهم وبالتاي أن يقيما علاقاتهما معهم على أسس جديدة حتى تستمر صلتهما بالأبناء وتقوى بدلا من أن تتقسم نتيجة الصراع غير المتكافئ فطبيعة الحياة وسنتها تقف في جانب العلاقات الجديدة.

3. عدم التدخل في شئون حياة الأبناء ومحاولة فرض آراء تتصل بهذه الشئون إلا إذا طلب منهما الأبناء المشورة أو أحسا بحاجة الأبناء للنصح.

4. إيجاد اهتمامات جديدة تعوضهما عن اهتماماتهما السابقة التي كان محورهـا الأبناء مثل العبادة والعمل التطوعي دور كبير في شغل أوقات الـزوجين وفـي إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية.

ب) بالنسبة للأبناء :

تنعكس مظاهر هذه المرحلة على الأبناء في المظاهر التالية:

1. إتمام مراحل التعليم والالتحاق بالوظائف المختلفة.
2. ظهور علاقات اجتماعية جديدة خارج نطاق الأسرة.
3. ظهور نزعة استقلالية في اتخاذ القرار.
4. انهتاء الالتزام الماجي الأساسي الذي كان يتحمله الوالدان بالنسبة للأبناء خلال رعاتيهم وتنشئتهم وبدء تحمل الأبنا لهذه .

وتظهر في هذه المرحلة الآن مشكلات الشيخوخة وعدم بـر الأبنـاء بالآبـاء وظهرت لذلك مشكلات المسنين وظهر مجال الخدمة الاجتماعية يهتم بهذه الفئـة وهو مجال رعاية المسنين .

سادساً :أهم القضايا المرتبطة بالزواج :-

Important Marriage Issues

1- الزواج العرفى :

يعد موضوع الزواج العرفى من أهم الموضوعات المرتبطة بالأسرة وبالزواج خاصة انتشارها فى الآونة الأخيرة فهى تمثـل كارثـه أخلاقيـة و تـشريعية و اجتماعية و يمكن توضيحه كالتالى :-

أ - تعريف الزواج العرفى :

ومما لا شك فيه أن موضوع الزواج العرفى يعد من أخطر موضوعات الأسرة والزواج على الاطلاق فى الوقت الحاضر وخاصة أن تلك الظـاهرة قـد ازدادت

وانتشرت فى الآونة الاخيرة الأمر الذى تحتاج معه الى دراسات مكثفة فى هــذا الشأن (1).

فقضية الزواج العرفى اقتربت من أن تكون كارثة اخلاقية وتشريعية واجتماعية ونفسية لما تخلفه من آثار خطيرة على طبيعة ومستقبل هذه العلاقة بين المتزوجين بهذه الطريقة ، وازداد خطرها عندما أوشت أن تكون من طبائع الأشياء فى مجتمعنا (2).

ويشير (الهادى عرفة 1997) بأنه اذا كنا قد عرفنا الزواج المشروع بأنه عقد يفيد حل العشرة بين رجل وامرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الانسانى مدى الحياة ويجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات قبل صاحبه ، فإن الأمر لا ينبغــى أن يكــون كذلك بالنسبة للزواج العرفى ، ولذلك نميل الى استعمال المعنى اللغــوى للفظــة الزواج عند تعريفنا لهذا النوع من الزواج ، وكلمة الزواج فى اللغة تطلق علــى معانى الاقتران ، والارتباط والازدواج ، وهو الحاصل والواقع فعلا فى هذا النوع من الزواج الذى لا يخرج عن كونه اقتراناً أو ارتباطاً بين رجل وامراة يجعلهمــا كزوجين (3)

وتسمية هذا الزواج بالزواج العرفى تسمية لم يرد بها شرع أو قانون وإنما هى تسمية اصطلح عليها الناس وتعارفوا عليها ، واعتبروه قسيماً للــزواج الــشرعى القانونى الذى اصطلحت عليه النظم الاجتماعية والانسانية والقانونيــة .فيعــرف رجال القانون الزواج العرفى بأنه الزواج غير الموثق أو الموثق الذى يتم بايجاب وقبول بين الطرفين – الزوج والزوجة من خلال ورقة عرفية . ويعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله سواء على يد مأذون شرعى فى محكمة الأحوال الشخصية أو فى الشهر العقارى (4)

---

(1) حامد الشريف : الزواج العرفى ، مرجع سابق ، ص 6 .
(2) عبد رب النبى الجارحى : الزواج العرفى المشكلة و الحل ، القاهرة ، دار الروضة للنشر و التوزيع ، 1998 ، ص
(3) 3 الهادى عرفه : مرجع سابق ، ص 135 .
(4) فارس عمران : الزواج العرفى و صور أخرى للزواج غير الرسمي ، القاهرة ، النيل الدولية ، 2000 ، ص 20 .

ب – أشكال الزواج العرفى :

للزواج العرفى السائد اليوم عدة أشكال منها :

1/ب – الزواج السرى : ويكون بين الشاب والفتاة دون حضور شهود أو ولى ودون اعلان ولا يكتب فى وثيقة ، ويعيش الطرفان فى ظله فى حالة كتمان بحيث لا يعرفه أحد سواهما و قد أجمع الفقهاء على بطلان هذا النمط من الزواج .

2/ب – زواج الدم : ويتم بأن يجرى كل من الشاب والفتاة جرحاً فى أحد أصابعه ثم يمزجا دم كل من هما بدم الآخر ، وهنا يكون قد تم الزواج بينهما باختلاط الدم . وبصرف النظر عن شرعية هذا الزواج أو عدمه فغن هذا السلوك من شأنه أن يحدث تلوث دم كليهما خاصة اذا كان أحدهما حاملاً لمرض ما .

3/ب – زواج الهبة : ويبنى على أساس أن يهب كل من الشاب والفتاة نفسه للآخر فيقول الشاب للفتاة " وهبتك نفسى " فترد الفتاة عليه بنفس العبارة ، وهنا يتم الزواج بينهما (1) بينما يرى (عادل صادق 2001) أن الزواج العرفى السائد بين الشباب له عدة أشكال تتمثل فى الآتى : (2)

1- زواج عرفى غير موثق : وله كل مواصفات الزواج العرفى السائد بين الشباب رسمياً .

2- زواج عرفى منقوص : وفيه الرغبة والقبول والايجاب المتبادل والنية الصادقة ولكنه يفتقد لبعض جوانب الزواج الدينى كالاعلان أو عدم وجود ولى وغير موثق .

3- زواج عرفى كاذب : أى أن النية تكون كاذبة فالهدف ليس الزواج بل توجد أهداف أخرى مصلحية أو جنسية ، و يفتقد كل الشروط الدينية (الولى – الشهود – الاعلان)

ج-خصائص الزواج العرفى وسماته :

نلاحظ أن هذا الزواج سواء أكان عرفياً أم سرياً يتميز ببعض الخصائص والسمات التى تجعله مختلفاً عن الزواج الشرعي وهذه الخصائص والسمات تتمثل فيما يلى :

---

(1) طه محمد بركات : استطلاع آراء الشباب نحو ظاهرة الزواج العرفى ، معهد الطفولة ، جامعة عين شمس ، 2000 ، ص 3 .

(2) عادل صادق : الزواج العرفى بين طلاب و طالبات الجامعة ، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص 25 .

1/ج – أن هذا الزواج فى جميع أحواله يتم بدون وثيقة زواج رسمية ، وحيث إن اشتراط الانظمة القانونية لتوثيق عقد الزواج انما هو أمر تنظيمى يحمى عقد الزواج لاهمية وخطورة آثاره من فوضى الادعاءات الكاذبة والمغرضة ، وهذا التدخل من قبل الأنظمة القانونية يستند الى أسس شرعية ، وإنه من باب السياسة الشرعية للراعى على الرعية ، ولذلك فإن هذا الحكم يعتبر ملزماً للكافة ، يجب عليهم أن يراعوه في عقودهم .

2/ج – إن الزواج غالباً ما يتخذ ستاراً لاخفاء غرض او باعث غير مشروع فى نظر الشرع أو القانون أو هما معاً . فالزواج العرفى الذى يتم بين مئات الشباب صغار السن يعتبر نوعاً من العبث الطفولى أو الصبيانى لأنه يتم بعبارات شفهية أو مكتوبة بين الفتيان أو الفتيات دون فهم أو تدبر لما يرد بينهم من عبارات ، ودون تقدير لخطورة ما يترتب على هذه العباراة ودون تقدير لمسئوليات الزواج وتكاليفه الحقيقية التى تعارف عليها الناس وألفوها . وكل ما فهمه هؤلاء حيث هذا الارتباط هو حرية الالتقاء في مكان ما وممارسة أنواع المعاشرة الجنسية كلية أو جزئية ، معتقدين حل هذه الممارسات بناء على ما تبادلوه من عبارات .

ومن أهم أسباب إنتشاء الزواج العرفى فى الآن الأخيرة بين الشباب الآتى:-

1 – القيود التىفرضتها قوانين الأحوال الشخصية على الزواج ؛ والصعوبات الماديةالتى تحيط السباب مثل غلاء المهور والمبالغة فى تكاليف الزواج وضعف للوازع الدينى ورغب الزوج فى الزواج من أخرى دون علم الزوجة الأولى ؛ وعدم تربي الإلتزامات نفسها التى تترتب على الزواج الرسمى.

2– الرغبة فى الإشباع الجنس وجهل الشباب بأمور الدين الصحيحةوالظروف الإقتصادية والصعبة والظروف الإجتماعية وارتفاع سن الزواج والخوف من العنوسة والغزو الثقافى وضعف القيم وفهم الشباب للحرية بأسلوب خاطىء . وتوافر وسائل منع الحمل وسهولة الحصول عليها.

أما عواقب ومترتبات الزواج العرفى وأثارة كثيرة ومنها أنه عرضة للإفكار وضياع حقوق الزوجية؛ وإختلاط الأنساب وتعرض الفتاة لأضرار صحية وحدث مشكلات إجتماعية بين العائلات وإستغلال هذا الزواج فى الإبتزاز؛ كما يمكن أن يؤدى هذا الزواج إلى التزوير والخداع فضلاً عما يسبب من إضطرابات نفسية كالقلق والإكتئاب فى التفكير فى الإنتحار .

2 – قضايا المهر وبعض مشكلاته :

المهر مال يدفعه الزوج لزوجته ولصفته المالية هذه قد تنشأ بضع المشكلات حوله بين الزوجين أو ذويهما واهم هذه القضايا :

أ- من الذى يتولى قبض المهر

ب- هل يجوز أن يكون المهر مقترناً بشروط

ت- اختلاف الزوجين فى تسمية المهر ومقداره

ث- الخلاف حول ما قدمه الزوج لزوجته ، هل هو من الهدايا أو من المهر .

ج- الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التى تقع بشانهما .

و سوف يتم توضيح ذلك كالآتى :-

أ- من الذى يتولى قبض المهر :

المهر حق خالص للزوجة غير انها ان كانت صغيرة فولاية قبض مهرها لوليها المالى وهو الأب ثم وصية ثم الجد ثم وصيه ثم القاضى ثم وصيه وفق ما ذهب اليه الحنفية . فإذا قبض المهر أحد هؤلاء بالترتيب برئت ذمة الزوج من المطالبة ولا يحق للزوجة مطالبة زوجها بعط بلوغها الرشد بل عليها أن تطالب وليها الذى قبض مهرها .

أما غير هؤلاء من الأولياء فليس لهم الحق فى قبض المهر أما اذا كانت الزوجة كبيرة وغير محجور عليها فهى التى تقبض مهرها سواء اكانت بكراً أم ثيباً ، ولها أن توكل من تشاء بقبض مهرها اذ لا ولاية لأحد عليها فى ذلك .

ب- هل يجوز أن يكون المهر مقترناً بشرط :

قد يقترن المهر بشرط فيه منفعة لأحد الزوجين لقاء انقاص جزء منه فما هو حكم ذلك :

(1/ب) اذا سمى الزوج لزوجته مهراً أقل من مهر مثالها عرفاً وعادة كما لو كان مهر مثلها ألفاً فجعله خمسمائة لقاء أن يحقق منفعة مشروعة لها أو لأحد أقاربها فهذا - الشرط صحيح وملزم للزوج فإذا قام بوفاته فالمهر كما سمياه واتفقا عليه أما اذا اخل الزوج بالشرط أى لم ينفذ ما اتفقا عليه ففى هذه الحالة يجب أن يدفع لها فرق المهرين المسمى المثل وهو الخمسمائة أيضاً لأن أصل مهرها ألف تنازلت عن جزء منه لقاء منفعة مشروعة فلم يحققها لها .

(2/ب) اذا سمى الزوج مهراً أكثر من المثل واتفقا على أن هذه الزيادة لقاء وصف مرغوب فى الزوجة فإن وجدت كذلك - كما لو اشترط ثقافة معينة فلها المهر المسمى مهما بلغ اما اذا لم يتوفر الشرط أى الوصف المرغوب فيها مهر المثل فقط ولا تستحق الزيادة .

ج - اختلاف الزوجين فى تسمية المهر ومقداره :

لم يعد موضوع تسمية المهر ومقداره مشكلة فى التشريعات التى أوجبت تسجيل عقد الزواج ومنعت سماع دعوى الزوجة اذا لم يكن الزواج مسجلاً لأن فى التسجيل يوضح الزوجان مقدار المهر ولكن لا تزال كثير من البلدان العربية لا توجب تسجيل عقد الزواج .

ويمكن ايجاز هذه الاحكام :

1 /ج- اذا ادعت الزوجة بعد الدخول أنها لم تقبض المسجل من مهرها فعلى الزوج اثبات ما يدعيه بالبقية من أنه دفع لها المهر بأنه هو المدين به بموجب العقد الصحيح الا اذا جرى العرف على أن المرأة لا تزف لزوجها قبل أن يدفع لها المسجل من مهرها ظن هذا يقوم معظم بقية للزوج فى دعواه دفع المهر .

2/ج- اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهرعلى الزوجة فإن عجزت كان القـول للزوج بيمينه الا اذا ادعى مالا يصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفا فـيحكم بمهـر المثل وكذلك الحكم بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثيهما .

3/ج- اذا اتفقا على مهر السر خمسمائة جنية مثلا ثم أظهرا مهراً اكثر من ذلـك امام الناس فقالا أن المهر ألف جنيه فهل يعتبر مهر السر أم المهر العلن .

4/ج- الخلاف حول ما قدمه الزوج لزوجته من الهدايا أو من المهر :

إذا قدم الزوج لزوجته شيئاً ولم يبين لها هل هو من المهر أم هدية ثم قام خلاف بينهما ، الزوجة تدعى أن ما قدمه الزوج لها كان هدية ، وهو يدعى أنه مهـر ، فأى الزوجين اقام البينة على دعواه قضى به بذلك ، وأن اقامها معاً فعلى القاضى الترجيح والظاهر هنا بجانب الزوج لأنه يسعى بوفاء ما فى ذمته نحو زوجتـه اذ يعتبر مديناً بالمهر ووفاء الدين أولى من تقديم الهدايا .

أما ان لم يكن لأحد الزوجين بينة رجعنا الى العرف وجعلناه حكماً ، فما جرت العادة أنه يقدم كهدايا فى الموسم والأعياد اعتبرناه هدية والا كان مهراً.

3- الطلاق

معنى الطلاق فى اللغة العربية :

فقد اوضح معجم مقاييس اللغة كلمة طلق – الطاء واللام ، والقاف لفظ يـدل على التخلية والارسال ، يقال : انطلق الرجل انطلاقا ، وامراة طالق طلقها زوجها وقال فى الصحاح : " أطلقت الأسير اى خليته – الطليق الأسير الذى أطلق عنه اساره وخلى سبيله ، وبعير طلق أى غير مقيد وحبس أى بغير قيد ، وطلق الرجل امرأة تطليقا وطلقت هي أى تطلق طلاقا فهى طالقا وطالقة ، وناقة طالق : أى مرسلة ترعى حيث شاءت .

وبذلك يعتبر الطلاق فى اللغة هو رفع القيد وحل الرباط وقد شـاع اسـتعمال التطليق فى حل عقدة النكاح والاطلاق فى حل غيرها من العقد .

والطلاق هو الفسخ الشرعى لرابطة الزواج ، وتختلف الأعراف والقوانين التى تبيح الطلاق باختلاف المجتمعات والاديان

- **الطلاق من وجهة نظر علماء النفس :**

يعتبر الطلاق مظهر للحياة الزوجية التى ينعدم فيها التكيف وذلك نتيجة من صعوبات .

الطلاق من وجهة نظر علماء الاجتماع :

ويعتبر علماء الاجتماع الطلاق ظاهرة ناتجة عن بعض الظروف الاجتماعية يترتب عليها فى بعض الاحيان العديد من المشكلات الاجتماعية .

ومن خلال ما سبق يمكن توضيح الطلاق على أنه انهاء للعلاقة الزوجية بحكم شرعى وقانونى وقد حدد الاسلام مراحل مختلفة قبل الوصول الى مرحلة الطلاق فى محاولة لمواجهة الظروف الاجتماعية المؤدية الى الطلاق ومنها :

للوعظ والارشاد والنصح والهجر والتأديب ، واختيار حكمين من أهليهما ، واعتبار الطلاق هى المرحلة الأخيرة بعد فشل جميع المراحل السابقة ،،

شروط الطلاق الشرعى :-

هو الطلاق الواقع على الوجه الذى اعتمد عليه الشرع ، و هو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة فى طهر لم يمسها فيه لقوله تعالى " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " و إذا تم تطليق النساء يجب أن يتم بعد أن تطهر من حيض أو نفاس أو قبل أن يمسها ، و فى رواية لابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه طلق امرأة له و هى حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبى (ص) فقال : مرة فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهى حامل .

*** الطلاق المخالف للشرع : و يتحدد ذلك فى الحالات الآتية :-**

1- أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة .

2 – أن يطلقها ثلاثاً متفرقات فى مجلس واحد .

3 – أن يطلقها فى حيض أو نفاس .

4 – أن يطلقها فى طهر جامعها فيه .

و قد اتفق الفقهاء على حرمة الطلاق بهذا الشكل و اختلفوا في وقوعه فالبعض يـرى أن يقع و غيرهم يرى أنه لا يقع .

* الطلاق فى المجتمعات الغربية :-

لقد اعتمدت بعض المجتمعات الغربية على فكرة الطلاق الرجعى ، أو الطلاق الجزئى أو المحدود أو الانفصال القانونى ، حيث لا يسمح بالطلاق النهـائى إلا بعـد الطـلاق الجزئى لمدة سنة واحدة حتى يراجع الزوجين أنفسهم و يتم تطبيق ذلك فـى انجلتـرا و بعض الولايات فى الولايات المتحدة الأمريكية أما فى فرنسا فيعتمدوا علـى الانفـصال الجسمانى بين الزوجين فى حالة المـشكلات الزوجيـة لظروفهمـا و مـنحهم فرصـة للمصالحة و إذا لم تتحقق في المدة المحددة يتم الانفصال عن طريق القاضى عند طلـب أحد الزوجين لذلك .

الطلاق السنى والطلاق البدعى:

الطلاق السنى:

هو الواقع على الوجة الذى ندب إلية الشرع وهو أن بطلق الزواج المدخل بها طلقة واحدة فى طهر لم يحسبها فية لقولة تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريخ بإحسان .أى أن الطلاق المشروع يكون مدة يعقبها رجعة ثم مرة ثانية يعقبها راجعة كذلك؛ ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار . بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان ، ويقول الله تعالى • يأيها النبى إذا طلقت النساء نطلقوهن لعدتهن (1) أى إذا أرد تم تطليق النساء فطلقوهن متقبلات العدة؛ وإنما تستقبل المطلقة العدة بعد أن تطهر من حيض ؛ أو نفاس ؛ أوقبل أن بسها . ففى رواية عن ابن عمر رضى الله عنه . طلق أمرأة له وهى حائض تطليقة . قد كر ذلك عمر النبي صلى الله علية وسلم فقال مرة غليراجعها ؛ ثم لطلقها إذا طهرت أو وهى حامل (2) .

---

(1) سورة الطلاق من آية 1.

(2) رواة مسلم.

5. الطلاق البدعى :

أما الطلاق البدعى فهو الطلاق المخالف للشروع وذلك فى الحالات التالية:-

1. أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة .
2. أن يطلقها ثلاثاً متفرقات فى مجلس واحد.
3. أن يطلقها فى حيص أو نفساس .
4. أن يطلقها فى طهر جامعها فية.

والطلاق البدعى إتفق الفقهاء على حرمتة وإختلفوا فى وقوعة فالبعض يرى أنة يقع وغيرهم يرى أنة لايقع.

أسباب الطلاق

تتعدد العوامل المؤدية الى الطلاق منها عوامل نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية ولا يمكن ارجاعها الى عامل واحد فقط ولكنها انعكاس لعدة عوامل ، تؤثر فى احداث الطلاق ، وتختلف هذه الأسباب من مجتمع الى أخر فيمكن أن ترجع فى بعض المجتمعات الى تدخل الأهل فى شقوق الزوجان أو سفر الزوج الدائم أو الزواج بأخرى أو عدم الانجاب أو اهمال الزوج للأسرة أو لوجود فروق سنية بين الزوجين أو فروق ثقافية واجتماعية ، وقد ترجع الى خلافات مادية ناتجة عن ضعف الامكانات المادية للزوج ، كما أنها قد ترجع الى خروج المرأة للعمل وتحررها من تبعية الرجل بالاضافة الى حدوث تغير اجتماعى أو عدم اعتبار المطلقة عاراً اجتماعيا وقد ترجع أيضاً الى فقد أمر الانسجام العاطفى والجنسى او بسبب الضرر أو الايذاء .

ويعتبر من الأسباب الرئيسية التى تؤدى الى الطلاق هو سوء الاختيار لشريك الحياة .

- وتتضمن مراحل الطلاق مع سبع مداخل منفصلة وهى:-

أولا:- مرحلة الإنفصال الفكرى:-

إن بداية ظهور المشكلات بين الزوجين وإستمرارتها وإستغالها كفيئل أنة يحدث إنفصال فكرى بينهما. حيث يفكر كل منهما بطريقة عن طريقة عن طريقة تفكر الآخر حول هذه المشكلات وقد تكون مضادة لها وعلى نقيض منها.

ثانيا :- مرحلة الإنفصال الوجدانى:-

عندما يجبر كحل من الزوجين أنه يفكر بطريقة منفصلة ومختلفة عن الآخر وان كلا منهما له رأية الخاص المخالف والمنفصل عن رأى شريك حياتة؛ مما يدفع كل منهما إلى مما رسة سلوكيات قد تكون غير مرغوبة وغير مقبولة من الطرف الآخر. خمن البريهى أن مشاعرها واحاسيسهما وعواطفهما نحو بعضهما سوف تتأثر بلا شك . وبالتالى سوف يصاب إرتباطهما الوجدانى بشرخ كبير يصعب ترميمة؛ وتبجرج تيعزر إلتئامة.

ثالثا:- مرحلة الإنفصال الجسدى :

من الصعوبة بمكان أن يجتمع الطرفان ؛ الزوج والزوجة فى فراسن واحد ليما رساعلافتهما المشروعة وفى نفس الوقت يوجد بينهما تباعد فكرى وإنفصال وجدانى يبعد كل منهما عن الآخر .فإذا حدث لقاءجنس بينهما فإنه سيكون روتينيا من باب المجاملة أو من باب تأدية الواجب الإعتراف بالحقوق المشروعة لكل منهما .وقد تكون العلاقة الجنسية بينهما باردة نتيجة لإنفصالهما الفكرى والوجدانى مما يزيد كرهمها لبعضهما؛ وبالتالى يعمر كل الإنفصال الجسدى عن الإخر.

رابعا: مرحلة الإنفصال الشرعى القانونى:-

عندما تصل الحالة بالزوجين إلى إنفصال كل منهما عضويا عن الآخر ونومة فى فراش مستقل عنه ؛ وقد يكون هذا فراش خاصتة بس منفصلة عن غرفت شريك حياتة فلن يكون هناك أى مبرر لوجودهما مع بعضهما فى مكان واحد لانه لم يتحقق معانى الحياة الزوجية التى ينشدها لكل الزوجين ؛ فما يد فعهما إلى طلب الطلاق والإنفصال الشرعى القانونى.

خامسا: مرحلة الإنفصال الإقتصادى المادى :-

يصاحب عادة واقعة الطلاق إجراءات إقتصادية يحكمها الشرع والقانون حيث يبدأ كل من للزوجين فى السؤال عن ماله وما علية من إلنزاعات مادية لتوتبهما . وقد تتم التسوية المادية بين المطلقين بطريقة ودية فى هدوء وبالحسنى وفى جو من التسامح والإحترام لمشاعر كل منهما بما يسمح بإمكانية التفكير فى عودة المياة إلى مجاريها عندما يشاء الله ذلك فى المستقبل وقد تثير أحد الطرفين أو كليهما المشكلات التى لاهدف لها إلا نها تعتبر مجرد تنفيس عن مشاعر الإنتقام والحقر من الطرف الذى يثيرها ضد الطرف الآخر

سادسا : مرحلة الإنفصال الأبوى:-

فى حالة وجود أطفال قد يقضى المطلقات بطريقة ودية متميزة بالتسامح والقفاهم والإحترلم على كيفية رعاية أطفالهما من حيث توفير المكان الملا ثم الذى يأويهم وتوفير الشخص والمناسب الذى يرعاهم ومصدر االإنفاق ومقرارة وطريقة مشاهدتهم لأبويهم وغبرها من الأمور التى عادة تنظم علاقة المطلقين ببعضهما وبأطفال لهم بعد حدوث واقعة الطلاق وقد يتلف المطلقات حول أحقية رعاية الأطفال لأى منهمامما يؤدى بها وبأطفالها إلى اللجوء للقضاء.

سابعا: مرحلة الإنفصال الإنفعالى النفسى

تتصف هذه المرحلة التى يمربها الشخص المطلق بانعزالة عن الناس عادة وتضصلية الإختلاء بنفسة لمواجعة حساباتةوإستعادة ذكرياتة حلوها ومرها مع مطلقة. وتقوم سلوكيات معة وتحديد إيجابياتة وسلبياتة ومقارنه وقعة بعد الطلاق بحالة أثناء زواجة ورسم خططة والمستقبلية والتعرف على إمكاناتة وقدرلتة ومدى إمكانية البدء من جديد فى خطوة أخرى نحو زواج ثان ومن ينتاب الشخص المطلق عقب طرقة مباشرة حالة من القلق الدائم والإكتئاب المستمر ؛ مما يجعلة ليشرد بذهنه عما حولة ويرح بفكرة عما يحدث ىفية الآخرون وقد يعبر الشخص

المطلق هذه المرحلة الإنفصالية الإنفعالية النفسية بسلام . وقد يتعثر الطلاق بعد المطلق بعد طلاقة مباشرة فلايستطيع عبور مرحلة الإنفصال الإنفعالى النفس مما يد فعة لمقاوقها والتغلب عليها بكافة الوسائل السوية وغير السوية؛ فقد يغرق نفس فى أعمال إضافيا حارة ترهق أعصابة وتوترها ؛ أو فى أعمال ترفيهية وتـرو بحيث تبعدة عن الواقع الذى يعيس فية.

الاثار المترتبة على الطلاق :

قد يكون الطلاق هو الحل الوحيد أمام الزوجين نظراً لتفاقم المشكلات بينهم الا أنه يؤدى الى انعكاسات سلبيه منها النفسى والاجتماعى والاقتصادى على الوالدين والأبناء وقد يكون تأثير الطلاق مباشر أو غير مباشر على كل أفراد الأسرة ومن هذه الآثار الشعور بالتعاسة ، الاضطرابات أثناء النـوم ، الـشعور بالوحـدة ، صعوبات فى الذاكرة ، الشعور بالنوم ، ترتبط هذه الآثار بالمطلقة كما أن الطلاق يهدد أمومة المطلقة واستقرارها النفسى والاجتماعى فهى تعانى من ضغوط الاهل والأقارب وكذلك مضايقات الوسط الاجتماعى والزوج الـسابق ، أمـا الـشخص المطلق غالباً ما يعانى من عدم التوازن أو الفوضى فى حياته الى درجة أنه يحتاج الى علاج نفسى لتأهيله الى الحياة الاجتماعية بعد فشله فى علاقته الزوجية .

ودائماً يعانى الاطفال من اثار الطلاق السلبية الناتج عن اختلال التوازن الأسرة الذى يؤدى الى اضطراب فى تنشئة الطفل ، فيعانى الاطفال مـن التـدهور فـى الصحة النفسية والجسدية والاصابة باليأس ، وقد يلجأ بعض الأبناء الى تعـاطى المخدرات هروباً من انهيار كيان الأسرة .

ومن المشكلات التى يعانى منها الأبناء التأخر الدراسى والأنانيـة والاحـساس بالفشل ، واكتساب بعض القيم السلبية . .

الفصل الرابع
الإحتياجات و المشكلات
الأسرية المعاصرة

تمهيد .

أولاً : إحتياجات الأسرة المعاصرة .

ثانياً : الأسرة و مشكلات المجتمع .

ثالثاً : مفهوم المشكلات الأسرية .

رابعاً:عرض لأهم المشكلات الأسرية.

خامساً : أسباب المشكلات الأسرية .

سادساً :أسس حل المشكلات فى العلاقات الأسرية.

تمهيد :-

فى الطبيعة الانسانية للأسرة شبه " أرسطو " قديماً الأسرة بالكائن الحى الذى بحاجة دائماً إلى الغذاء و الحماية ليعيش و ينمو و يستقر ، كما ذهب " هربرت سبنسر " إلى تشبيهها بالانسان فى مراحله الثلاثة ، الطفولة – الشباب – الشيخوخة ، كما تصور أنصار البنائية الوظيفية الأسرة نسقاً System إجتماعياً يعيش على المدخلات Inputs ليخرج بعدها الفضلات Outputs إذا ما أريد لها الاستمرار فى النسق الاجتماعى الكبير .

هناك مشكلات وصعوبات تواجه الأسرة وتحول دون قيامها بوظائفها وتلك المشكلات متعددة ومتشعبة وتختلف من أسرة الى اخرى ومن مجتمع الى أخر وهى تتأثر بامكانيات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتخلق المشكلات اجواء متوترة تهدد استقرار وتماسك الأسرة وقد تؤدى الى انفصام العلاقة الزوجية وتهديد اركان الأسرة مما يؤثر سلبيا على المجتمع .

و الواقع المعاصر يشير إلى تنامى و تعقد مشكلات الأسرة و تزايد احتياجاتها فى وقتنا الحالى إلى حد عجز كافة آلياتنا العلمية و تنظيماتنا الإجتماعية عن ملاحقتها و رصدها ، لأن عالم اليوم يفرز العديد من الظواهر الجديدة و القيم المستحدثة و الصراعات بين الأفراد مما يحدث العديد من المشكلات داخل الأسرة .

لقد اتفق علماء النفس و الاجتماع على أن الحاجات الإنسانية متعددة ومتنوعة و متغيرة ، فيرى كرش krech أن الحاجات الانسانية هى القوى المدعمة و التى تكمن وراء السلوك الانسانى ، كما تساعد هذه القوى على اندماج الأشخاص فى الأنساق الاجتماعية التى تدفع الأشخاص إلى أداء أدوارهم فى مختلف المواقف و من خلال ذلك يمكن تعريف الحاجة بأنها كل ما يتطلبه الانسان لسد ما هو ضرورى من رغبات لتوفير ما هو مفيد لتطوره أى أنها هى الدافع الطبيعى أو الميل الفطرى الذى يدفع الإنسان إلى تحقيق غاية ما داخلية أو خارجية شعورية أو لا شعورية (1)

---

(1) احمد زكى بدوى : معجم العلوم الاجتماعية بيروت . مكتبة لبنان 1982 ص 182

و يمكن تعريف الحاجة أيضاً بأنها " حالة من النقص تقترن بنوع من الضيق و القلق و التوتر و لا يزول إلا إذا قضيت الحاجة و زال النقص سواء كان هذا النقص مادياً أو معنوياً .(1)

و لقد قسم موراى Murray الحاجات إلى عدة أنماط منها :

- الحاجات الأولية مثل الحاجة إلى الهواء و الماء و الطعام و الجنس .

- والحاجات الثانوية مثل الحاجة إلى الانجاز و التقدير و الاستقلال .

و أيضاً الحاجات الظاهرة أى الواضحة و التى يسمح لها بالتعبير المباشر والحاجات الكافية و هى التى تكبت و لا يصرح بها .

و يمكن أيضاً أن نميز بين أربعة فئات من الاحتياجات كالتالى : (2)

1 – الحاجة المدركة : و هى ما يشعر الناس أنهم بحاجة إليها و هى تتأثر بعوامل مجتمعية كما أنها تؤدى إلى مطالب إذا لم تتحقق تحدث مشكلات .

2 – الحاجة المعلنة : و هى حاجات مدركة تحولت إلى مطالب لعدد كبير من الناس الذين يشعرون بحاجتهم لخدمة معينة .

3 – الحاجة المعيارية : و هى المعايير المرغوب فى تحقيقها لإشباع حاجات الناس و غالباً ما تحدد من جانب الخبراء كمستويات مرغوب فى التوصل إليها .

4 – الحاجة المقارنة : و هى حاجة تحدد لمجموعات من الناس فى ضوء مستوى معين من الخدمات التى تحظى بها جماعة أخرى مشابهة و تقاس بتحليل خصائص من يستفيدون من الخدمة .

<u>أولاً :إحتياجات الأسرة المعاصرة :</u>

و من خلال ذلك نجد أن الحاجة ليست مطلقة و لكنها نسبية و ليست ثابتة و لكنها مرنه و متغيرة أى دينامية .

---

(1) مختار حمزة و آخرون : احتياجات و مشاكل الطفولة و الشباب فى الريف المصرى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد 3 ، المجلد السادس ، المركز القومى البحوث الاجتماعية و الجنائية ، 1969 ، ص 107 .

(2) morony , social planning in incyclopedia of social work , n.a.s.w.vol2 . 1987 , p . 599 .

الإحتياجات الأسرية:-

بشكل عام فإن إحتاجات الإنسان تقسم إلى أربعة أنواع أساسية هي:-

1- الإحتاجات الجسمية(كالحاجة إلى المأكل والملبس والنوم والجنس...إلخ)

2- الإحتياجات العاطفية(كالحاجة إلى المحب والإحترام والأمن والثقة...إلخ)

3- الإحتياجات العقلية(كالحاجة إلى المعرفة والفكير والتخيل...إلخ)

4- الإحتياجات الإجتماعية(كالحاجة إلى الإنتماء والصداقة والتألف والأب..إلخ)

- ومن الخطأ أن نتصور أن إحتياجات الإنسان تحصر في حدود المأكل ؛ والملبس والمسكن فنهتم بتحقيقها وإشباعها؛في حين توجد إحتياجات كثيرة لاتقبل أهميته عنها. وربما أكثر منها ملاتلقى الرعاية والإهتمام كثيرا؛ مثل الحاجة إلى القبول والحب والإحترام والأمن والأدى.

ومع إدراكنا وإيماننا بوجود إحتاجات إنسانية مشتركة بين أفراد الأسرة جميعا(الأب- الأم- الإبن- البنت) وضرورة إشباعها كاملة. فإنة يجب أن ندرك ونؤمن أيضا بأن هناك إحتياجات أساسية خاصة لكل فرد من أفراد الأسرة وهي تختلف من شخص لآخر تبعا لإختلاف الجنس والسن والموقع والوظيفية والدور.

- وهذا يقتضي منا التعرف على تلك الاحتياجات وفهما جيدا . حتى نتمكن من اشباعها لاحقا اشباعا كاملا وسليما ، ويحقق لنا الحب والوفاء والسعادة مع ازواجنا وزوجاتنا وابنائنا وبناتنا ويؤمن السلام والاستقرار والتماسك لاسرنا .

- قال الامام جعفر الصادق لاغنى بالزوج عن ثلاثة اشياء فيما بينه وبين زوجته

- وهي : الموافقة ليجتلبى بها موافقتها ومحبتها وهواها وحسن خلقة معها وإستعمالة .

إستمالة قلبها بالهيئة الحسنه في عينها؛ وكرسعته عليها. ولاغنى بالزوجة فيما بنيها وبين زوجها الموافق لها عن ثلاث خضال؛ وهن: صيانه نفسها عن كل دنس حتى يطئمن قلبة إلى الثقة بها حال المحبوب والمكروة. ليكون ذلك عاطفا عليها عند زلة تكون منها؛ وإظهار العشق له بالجلالة(القول الطيب) والهيئة والحسنه لها في عينة.

خطورة عدم إشباع الإحتياجات-

تغير الدراسات الحديثة لعلماء النفس بأن عدم لإشباع الإحتياجات الأساسية للفرد وفى مقدمتها الإحتياجات العاطفية- يترك أثارا نفسية وجسميه وإجتماعية خطيرة فى حياته **ومن أهم تلك الأثار السلبية مايلى:-**

- يضطراب الفكر وشغل البال وتشوش الرؤية
- النوبات العصبية والام المعدة والصداع وفقدان الشهية والإضطراب فى النوم.
- تقلب الحالة الذهنية والثورات الإنفعاليه .
- تدهور النمو العقلى والتعليمى.
- الشعور باليأس والعجز والإحباط وسيطرة الكتابة والحزن والخوف
- النزوع إلى العدوانية والتمرد والعصيان والخيانة والإخلال بالنظام
- صعوبة الإنسجام والتكيف النفسى والإجتماعى.
- الشعور بالغربة والعزلة والإهمال والتخلى عن والمسؤوليات.
- ضعف الولاء للأسرة والبحث عن إنتماء خارج الأسرة لتعويض الحرمان
- عن أبى خالد السجستانى؛ عن الإمام جعفر الصادق قال: خمس خصال من فقد واحدة منهم. لم يزل ناقص العين؛ زائل العقل؛ مشغول القلب؛ فأولها: صحة البدن والثانية: الأمن؛ والثالثة: والسعة فى الرزق؛ والرابعة: الأنيس الموافق؛ قلت وما الأنيس الموافق؛ قال الزوجة الصالحة؛ والولد الصالح؛ والجليس الصالح؛ الخامسة: وهى تجمع هذه الخصال: الدعة.

من ثم ، فهناك إحتياجات حياتية للأسرة تحصرها فيما يلى :-

الحاجة الأولى : الحب و المودة Compassion & Affection

يعيداً عن الماديات المتعارف عليها لحاجات الأسرة فإننا برؤيا إجتماعية تفرضها علينا رموز المهنة التى اعتنقناها ، فإن الحاجة الأولية التى تحتاجها الأسرة لتعيش و تستمر هى توافر المحبة و المودة بين عناصرها .

فالعلاقات الايجابية هى الشرايين و الدماء التى تضمن للأسرة أن تكون أو لا تكون . من ثم فإن محاور هذه الحاجة هى :-

أ – الأسرة إجتماعياً – هى فقط الأسرة التى تسود بين عناصرها علاقات إيجابية متحابة متعاطفة .

ب – من ثم فالأسرة – إجتماعياً – إذا إفتقدت هذه العلاقات فقد أصبحت جماعة من الناس يعيشون سوياً كأفراد و ليست (أسرة) بمفهومها الانسانى .

ج – محور هذه العلاقات يقوم على بعدين رئيسيين هما : الحب x الكره فإذا سادت الكراهية إختفت معالم الأسرة و بنيانها و العكس صحيح .

د – الخلافات و المنازعات واردة ، شريطة ألا تصل إلى مستوى الكراهية أو النفور. فالغضب طبيعة إنسانية و لكنها لا يجب أن تتعدى الثورات العاصفة ، كما أن اختلاف الآراء طبيعة بشرية و لكنها لا يجب أن تصل إلى الصراع ، أو القطيعة.

الحاجة الثانية: وحدة الآمال و الطموح Ambitious& Hopes Unit

الحاجة التالية – إجتماعياً – هى حاجة الأسرة إلى أن تجمع بين عناصرها آمال موحدة و طموحات متجانسة ، قد تتباين الآراء فى مستويات هذه الآمال أو فى تحديدها ، و لكن لابد و أن تلتقى عند محور واحد و هو : تحقيق أقصى رفاهية ممكنة لأعضائها .

الحاجة الثالثة : توافر القدرة على المعايشة و التنازل

Compromise & Recession

إن التوافق المطلق بين أعضاء الأسرة ، افتراض خيالى غير واقعى ، طالما خلق الله كل إنسان بسمات خاصة لابد و أن تتباين مع سمات الآخرين ، من ثم كان عصب إستمرار الأسرة هو قدرة كل عضو على معايشة الآخر بحسناته و عيوبه ، بقدراته و ضعفه بما نفضله و لا نفضله ، دون أحاسيس إحباطية صارخة أو أية مشاعر لخيبة الأمل ، فشعار كل عضو يجب أن يتحلى بالحكمة القدسية : خاطبوا الناس على قدر عقولهم ، و جعلنا بعضكم فوق بعض درجات .

الحاجة الرابعة : الحاجة إلى الأمن و الأمان Security Feeling

أمن الانسان على يومه و غده هو صمام الأمن ضد التمزق و الانهيار ، من ثم فالأسرة كبناء كلى أو أدوار و مكانات لأعضائها ، تحتاج دواماً إلى أقصى مستوى ممكن من الشعور بالطمأنينة ، لا تؤرقها مخاوف أو تهديدات أو محاذير ، فالكل آمن على نفسه و على مصيره ، و إلا إختفت كينونة الأسرة كوعاء متكامل من العواطف و التعاون و التفاعل الايجابى .

الحاجة الخامسة : توفر ضرورات الحياة المعيشية Necessary Needs

إلى جانب توفر المقومات الاجتماعية و الروحية و النفسية فلابد من توفر أقصى حد ممكن من متطلبات المعيشة المادية.وتشمل هذه الضرورات ما يلى :-

1 – الدخل المناسب و المتنامى :

و تتمثل فى توافر القدرة الاقتصادية على تلبية لحتياجات الأسرة ، من غذاء و كساء و تعليم و رعاية صحية و ترويح ...... الخ ، شريطة أن يكون متنامياً طالما كانت الأسرة قابلة للامتداد و التواصل و تنامى الاحتياجات وخاصة لضيوف الأسرة الجدد من الأطفال أو عند الطوارىء و الأزمات .

2 – المسكن الصالح :

و يشترط فيه الشروط الصحية و الكفاية قدر الامكان و الموقع المناسب .

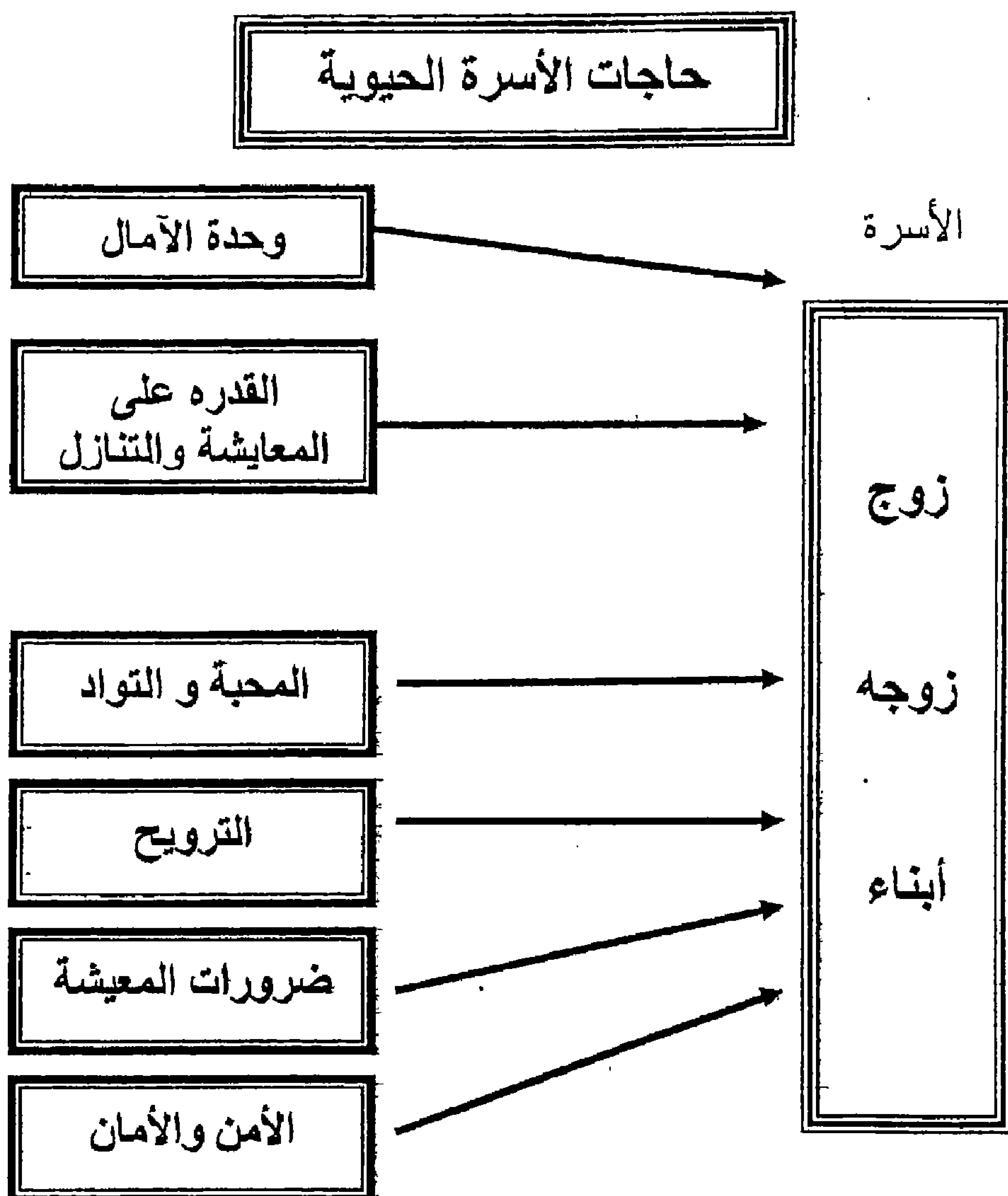
3 – الجيرة الصالحه :

و تمثل الوعاء الاجتماعى الذى يضمن للأسرة الوجود الاجتماعى و التآلف و تجنب كافة مثالب العزلة و الاغتراب Alienation .

الحاجة السادسة : الترويح Recreation

للأسف الشديد ، لم يمثل الترويح حاجة أساسية للأسرة المصرية عامة ، كأسرة و ليس كأفراد – و تشير دراسات سمسلر Smesler حتى فى المجتمع الأمريكى رغم تقدمه الحضارى إلى أن سمة العصبية و العصاب و الاكتئاب و الطلاق بين

أفراد أسر الأقليات الملونة فى المدن الأمريكية تعزى إلى حد كبير إلى عدم اعتياد هذه الأسر الوافدة الترويح الجماعى كأسرة كاملة يكون فيها فرصة لكــى تغــسل الأسرة همومها و يسود مرة أخرى الوئام بين أفرادها .



و قد قام المؤلف بتقييم احتياجات الأسرة إلى قسمين الأول احتياجات الأســرة أثناء نشأتها و الثانى احتياجات الأسرة بعد الزواج .

و سوف يتم عرض ذلك كالآتى :

(1) احتياجات الأسرة أثناء تكوينها	(2) احتياجات الأسرة بعد الزواج
أ – اختيار شريك الحياة بطريقة تتفق مع التقاليد .	أ - الرعاية للأسر متوسطة الدخل بعيداً عن البيروقراطية خاصة عند الكوارث .
ب – نوعية المتقدمين للزواج و للأسر بمعايير الاختيار .	ب – الخدمات التعليمية فى كافة المراحل .
ج – إمكانيات مادية لتحمل مسئوليات الزواج.	ج – المسكن المناسب لضمان الأمن الاجتماعى .
د – أساليب الوقاية من أمراض الزواج مثل اختلاف مكونات الدم أو السكر الوراثى .	د – الرعاية الاجتماعية لجميع أفراد الأسرة لمواجهة مشكلاتهم مثل البطالة – الاعاقة – الكوارث – الشيخوخة .
هـ– السلامة الصحية و النفسية والعقلية للزوجية .	هـ– العلاقات الاجتماعية الايجابية بين أفراد الأسرة .
	و– القيم و التقاليد الأسرية مع مناخ ثقافى اجتماعى .
	ز– اعلام موجه يقدم القدوة والنصيحة بأسلوب متطور
	ح – إدراك التغيرات التى تحدث فى اتجاهات و ميول المتزوجين لإحداث تغييرات متوازنة لأفراد الأسرة .

(1) احتياجات الأسرة أثناء التكوين :

رغم قلة البحوث و الدراسات التى تعنى بتحديد هذه الاحتياجات عموميتها إلا أن الدراسات الفئوية و دراسات القطاعات المختلفة و المحددة ألقت الضوء على السياق العام لاحتياجات الأسرة العربية و تنحصر .

لأن من أهم احتياجات الأسرة المعاصرة فى عصر يشهد صراع القيم والبطالة و الغلاء و انحسار الترابط العائلى هو امكانات نشوء الأسرة ذاتها بكل ما يتطلبه تحقيق ذلك من امكانيات و أساليب للانتقاء و استعداد مادى و نفسى ووظيفى لبناء الأسرة بكل متعلقاتها .

فحتى الماضى البعيد و القريب لم تكن نشأة و قيام الأسرة مشكلة تواجه الشباب و الشابات فالأحياء متجاورة و العلاقات الاجتماعية متاحة و العائلة تجتمع لتحدد زواج ابنها بابنة عمه أو الخال أو من المعارف أو الجيرة والمنفتحة بلا حدود بل هناك وفره لفرص عمل متاحة على مصراعيها و المساكن متوفرة و تكاليف الزواج ومراسمه فى متناول الجميع تأسيساً على ذلك تفجرت احتياجات مستحدثة أهمها :

أ – أين و كيف يتم اختيار شريك الحياة أو شريكة الحياة بصورة تتفق و التقاليد المرعية و ضمان سلامة الاختيار و خاصة مع عزوف الشباب و الاتجاه فى بعض البلدان العربية للزواج من أجنبيات .

ب – الحاجة إلى توعية متكاملة للمقدمين على الزواج بكافة متطلباته و قضاياه و مشكلاته و مستوياته فى عصر سيطرت فيه المادية و السطحية و التقلب المزاجى و قلق العصر .... الخ .

ج – امكانيات مادية قادرة على تحمل مسئوليات الزواج .

د – سكن المناسب يتوافق مع الامكانات و تطلعات الزوجين و العمل و الجيرة والأمن و العلاقات الاجتماعية .

هـ – الحاجة إلى ما يعرف بأساليب الوقاية من أمراض الزواج الخاطىء كاختلاف مكونات الدم أو السكر الوراثى و اصابات المخ و التى تؤثر سابقاً على استقرار الأسرة و سلامة ذريتها و يذكر هنا أن مكاتب فحص الراغبين فى الزواج و التى شرعت منذ أوائل التسعينات تمشياً مع الاتجاهات العالمية المتحضرة قد عجزت عن أداء رسالتها لجمود التقاليد و القدرية و ضعف الاحساس بالمسئولية الاجتماعية بين غالبية الشباب المصرى .

و أخيراً توافر سلامة صحية و نفسية و عقلية و سلوكية تؤمن أكبر قدر مناسب من التكيف و حياة الأسرة .

(2) احتياجات الأسرة بعد الزواج :

أ – الرعاية للأسرة متوسطة الدخل بعيداً عن البيروقراطية خاصة عند الكوارث

وهى البرامج التى تستهدف التأمين الاجتماعى و الاقتصادى و المعاشات و التعويضات ضد البطالة و الضمان الاجتماعى و المساعدات العامة لبعض الأسر خاصة فى الأزمات أو الكوارث التى تحدث لبعض الأسر بدون اللجوء للإجراءات المعقدة الطويلة و عدم الالتزام بتبعية فئوية أو نقابية .

ب – الخدمات التعليمية فى كافة المراحل .و منها مجانية التعليم ، و انشاء المعاهد الخاصة لذوى العاهات و ضعاف العقول و المعوقين و درور الحضانة و تعليم الكبار .

ج – المسكن المناسب لضمان الأمن الاجتماعى : وهى خدمات تهدف إلى توفير المسكن الملائم للأسر محدودة الدخل ، مع توفير المنتزهات و الحدائق و المكتبات العامة و المرافق ، مع الاعفاء من مواد البناء من الضرائب و انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

د – **الرعاية الاجتماعية لجميع أفراد الأسرة** و تشمل برامج التأمينات الاجتماعية و التأمين الصحى و تدعيم السلع الضرورية الأساسية و المساعدات العامة و المعاشات لمواجهة موجات الغلاء المتصاعدة لجميع أفراد الأسرة .

هـ – **الحاجة إلى العلاقات الاجتماعية الايجابية بين أفراد الأسرة** و توفير الفهم المتبادل للفروق الفردية و صراع الأجيال بين أفراد الأسرة للتخفيف من الخلافات و المشكلات الأسرية .

و – **الحاجة إلى القيم و التقاليد الأسرية** مع مناخ ثقافى اجتماعى مناسب يرسخ مبادىء و عادات و تقاليد أسرية ترتقى بمستوى تقدم و تطور العالم المعاصر مع الحفاظ على شرقية الأسرة المصرية .

ز – **اعلام موجه يقدم القدوة و النصيحة بأسلوب متطور** لقضايا الأسرة من خلال كادرات فنية متخصصة بعيداً عن النماذج الهامشية الضعيفة السانجة .

ح – **إدراك التغيرات التى تحدث فى اتجاهات و ميول المتزوجين** لاحداث تغييرات متوازنة لأفراد الأسرة ، و أحاسيس كلا الزوجين نحو الآخر و خاصة فى مرحلة سن اليأس .

و فى حالة عدم إشباع هذه الاحتياجات الأساسية سواء أثناء نشأة الأسرة أو بعد مرحلة الزواج ، مما يساهم فى ظهور المشكلات الأسرية .

ثانياً: الأسرة ومشكلات المجتمع :

تواجه الأسرة المصرية في واقعنا المعاصر مشكلات مستحدثة أفرزتها المتغيرات الاجتماعية الحالية تهدد بقاء الأسرة المصرية وتنال من مكانتها الاجتماعية.

- لعل أهم هذه المشكلات:-

1. مشكلات بناء الأسرة وأسس الاختيار وتضاربها بين الأجيال المتصارعة. فإذا كانت أسس الاختيار في الماضي تخضع لتقاليد راسخة توارثناها كالقرابة ورأي الأسرة والعائلة والبحث عن الأصول العرقية والنسب والعزوة وما أشبه، فإننا اليوم نواجه بسلوكيات ومعايير مختلفة ترتبط بالثروة والعمل والقدرة حتى لو اختلفت الأعمار بين الزوجين أو جنسيات كل منهما.

أثر أزمة الغلاء والبطالة والإسكان على تأخر الزواج وخاصة بين الفنيات وتزايد ما يعرف بظاهرة العنوسة والعزوف والزهد في الزواج.

2. أثر تعليم المرأة واشتغالها على العلاقات التقليدية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، والمرتبطة بالمفهوم المتوارث للرجل بأن: الرجال قوامون على النساء أو النساء ناقصات عقل ودين وتناقضه مع المكانة التي احتلتها في الوقت الحالي المرأة كعاملة لها مكانتها أو عزوتها كقيادة مهنية.

3. تزايد حالات الطلاق وخاصة بين أطراف الأسر حديثة التكوين كنتيجة لسوء الاختيار أو للغلاء أو لاختلاف إحساس المرأة بمكانتها أو الظروف الاقتصادية. انتشار ملموس للحالات الانحرافية داخل الأسرة الواحدة كتعاطي المخدرات أو الخيانات الزوجية أو جرائم قتل الأبوين أو الأزواج أو الأطفال لدوافع مادية أو إنحرافية أو إسكانية.

4. تزايد حالات المنازعات الأسرية، وتزايد أحاسيس الملل الزواجي كنتيجة حتمية لثورة الاتصال التي تواجهها مجتمعاتنا النامية والصراع المادي وثورة التطلعات الاجتماعية.

5. ظهور ظواهر غريبة على نظامنا الأسري، كالزواج العرفي بين صغار الفتيان والفتيات أو زواج الصغار إلى المسنين الأثرياء من الأجناس المختلفة.. إلخ.

ما زالت الأسر المصرية بل والعربية. رغم كل ما تواجهها من مشكلات – عازفة عن دعوة غرباء لمساعدتها حتى ولو كانوا من الأخصائيين الاجتماعيين المهنيين. فأسرار الأسرة ودقائق مشكلاتها ما زالت بمنأى عن التصريح مما يعوق أساليبنا التقليدية للخدمة الاجتماعية الأسرية.

✍ تعتبر الأسرة المصرية سياج الأمن والحماية للمجتمع ولكن تعاني الأسرة من صعوبات ومشكلات تؤثر فيها وتتأثر بها. وسنعرض لبعض هذه المشكلات:

✍ وبعد عرض المشكلات الأسرية نعرض العلاقة المتبادلة بين الأسرة ومشكلات المجتمع و نحددها فى الآتى :-

(1) الأسرة والمشكلة السكانية: Population Growth and Family :-

لعل أخطر ما تواجهه مصر في وقتنا الحالي هو مشكلة الانفجار السكاني الذي يؤثر سلباً على كافة جهودنا لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، وفي مرحلة انتقالية نلهث فيها لتحقيق أدنى احتياجات الإنسان الضرورية للحياة وتخفيف معاناته اليومية وصولاً إلى الاقتصاد الحر ووضع نهاية لسيطرة الدولة على وسائل الإنتاج وآلية السوق. فالإحصاءات تشير إلى أننا نتزايد بمعدلات تتراوح بين 2-3 % سنوياً أو بمعنى آخر يولد لنا كل عام قرابة المليون ونصف طفل بحاجة إلى الغذاء والكساء والرعاية الصحية والتعليم، بل بحاجة عند الكبر إلى فرص عمل وإسكان وزواج بكل متطلباته.بل إذا كان (مالتس) Maltus قد نعته البعض بالتشاؤمية لأنه افترض مواجهة العالم لكارثة الفقر والزوال طالما كان السكان يتزايدون بنسب مضاعفة (2 – 4 – 8 – 16 – 32 .. إلخ) في الوقت الذي تتزايد فيه أساليب المعيشة بنسب متوالية (1 – 2 – 3 – 4 .. إلخ)، وفي الوقت الذي يعايش فيه كبريطاني مجتمعات صناعية تملك التكنولوجيا وفنون الإنتاج، فإن الكارثة تتضاعف إذا كان التزايد في مجتمع يفتقد هذه التكنولوجيا أو هذه المهارات.

إن دراسات (مظفر بوتو) في باكستان، و (داهو يانج) في الهند و (ميشيل برانكو) في شيلي و (دي جارسيا) في البرازيل وغيرهم، قد حملوا الأمية والتقاليد والمعتقدات والهجرة بل وخصوبة المرأة مسئولية الانفجار السكاني. ولكننا إذا كنا لا نهمل أو نتجاهل هذه العوامل في مجتمعنا المصري، فإننا ندعم الرأي القائل بأن الأسرة المصرية بكل مقوماتها وتقاليدها وأنماطها المعيشية ومستوى طموحاتها وتواضع قيمة فردية الإنسان من خلالها، تتحمل إلى حد كبير مسئولية الانفجار السكاني في مصر وخاصة في القرى والريف المصري.

وتشير دراسات محلية لسعيد النجار وماهر مهران وصبحي عبد الحكيم وغيرهم على أن ارتباط المشكلة السكانية بالأسرة تكشف الحقائق التالية:

1. العزوة والمكانة للأسر كثيرة الإنجاب أمام الأسر الأخرى.
2. اعتمادية المرأة على الرجل كعائل للأسرة وحرصها على كبح نزواته للزواج بأخرى من خلال إنجابها للمزيد من الأطفال.
3. الزواج المبكر وخاصة في القرى.
4. افتقاد الأسر للوعي والثقافة الأسرية وشروط الأسرة السعيدة.
5. تفضيل الذكور عن الإناث عند الإنجاب مما يدفع بالرغبة إلى المزيد من الأطفال انتظاراً لمولود ذكر.
6. قلة بل ندرة أساليب الترويح الأسري وخاصة في القرى والنجوع مما يؤدي إلى الإسراف في المعاشرة الزوجية دون تنظيم أو تدبير منسق.
7. نوع الأطعمة والغذاء للأسرة المصرية وأثره على زيادة خصوبة المرأة.

ويؤكد ما سبق العلاقة الارتباطية بين الأسرة والمشكلة السكانية وأن التعامل مع الأسرة بعلمية وواقعية أحد المداخل الهامة لمواجهة المشكلة السكانية.

(2) الأسرة ومشكلات التنمية: Total Development and Family :-

تمثل التنمية بشقيها الاقتصادي والإنساني محور آمال الدول والشعوب وخاصة الدول النامية أو المتخلفة والسبيل الوحيد لرفاهية الإنسان في كل زمان ومكان.

ويتفق العلماء أن للتنمية ركائز أساسية يتعين توافرها: الإنسان القـــادر – وراس المال – والطبيعة – والإدارة والتنظيم. بل أن الدراسات الاقتصادية عن التنمية في بعض الدول الآسيوية كاليابان وكوريا وتايوان وسنغافورة كشفت أن العامل المميز لما تحقق لهذه المجتمعات من نمو أسطوري كان هو الإنسان بكل مقوماته العقلية والنفسية والاجتماعية والثقافية. والذي اعتنق قيمة: العمل عبادة والإنتاج شـــرف وقدسية كرواسب لتعاليم أسرية وعقائدية متوارثة كما أشار (ديرهارد) في دراسته عن للتحول الاقتصادي لألمانيا عقب انهيارها في الحرب العالمية الثانية وإنتاجها الأسطوري الذي حقق أعلى مستويات التنمية في العـــالم، أن قيمـــة "الالتـــزام" و "الجدية" كانا من أهم عوامل تربع ألمانيا على عرش الصناعة في أوروبا.

فإذا ما سلمنا بأهمية العنصر الإنساني في تحقيق التنمية، فإن للأسرة دورها في توفير عناصر بشرية قادرة وملتزمة ومنتجة تقدس العمل وتتحمل مشقاته وغربته ومعاناته في كافة مواقع العمل، وتعلمت مبكراً قيم الاستقلالية وقيم الالتزام وقـــيم العمل الجماعي وقيم معايشة الصدمات. ونشير في هذا المقام إلى أن العديد مـــن الدراسات المحلية قد كشفت حقائق كثيرة عن ضعف إنتاجية العامـــل المـــصري وبيرقراطية الإدارة وضعف الالتزام مما أثر سلباً على معدلات التنمية. بل أشارت دراسات "عمار" و "حمدان" عن الشخصية المصرية إلى أنها تتسم عامة بـــصفات القدرية والتواكلية والاعتمادية والمزاجية وحب الثرثرة والتناقض بين المـــرح و الاكتئاب وبين ادعاء القوة والاستسلام على الضعف .

✍ **تأسيساً على كل ذلك تصبح من أولى مهام الأسرة ما يلي:-**

1. إعادة صياغة أساليبنا في التربية والتنشئة الاجتماعية داخل الأسرة لترشيد سمات: حب العمل – الالتزام – الاستقلالية في الأجيال الجديدة.
2. توفير القدوة والمثل العليا داخل الأسرة أولاً قبل المجتمع الخارجي.

3. توعية الأسرة لأهمية توفير الاستقرار العائلي والمناخ النفسي داخل المنزل ليكون العامل المنتج أكثر قدرة وإقبالاً على الإنتاج.مراقبة رشيدة وناجحة لكافة سلوكيات الأبناء الانحرافية أو المهيأة للانحراف داخل وخارج المنزل لتوفير عناصر قادرة على العمل الشريف والإنتاج.

4. توفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للأسرة أولاً، كسبيلنا المفضل إلى توفير أجيال قادرة على تحمل مسئوليات التنمية.ترشيد الأسرة لمقاومة كافة مظاهر السلبية والاعتمادية والقدرية والتواكلية في أبنائها بما يتفق ومتطلبات التنمية.

5. تشجيع سمات المخاطرة المحسوبة والترحال والعمل الشاق في الأبناء دون تدليل أو تعاطف سلبي بدعوى الرحمة والإشفاق.

وهكذا يتضح أن الأسرة ركيزة هامة لأحداث التنمية سواء في إعدادها الإنسان صانع التنمية أو مساهمتها المباشرة في صنعها.

(3) الأسرة والجريمة: Crime and Family :-

رغم تعدد المداخل العلمية المختلفة لتفسير الجريمة وانتشارها من مداخل نفسية أو اجتماعية أو أسرية أو أيكولوجية أو مجتمعية أو دينية أو ثقافية، ذاتية أو بيئية، وراثية أو مكتسبة، منذ نظرية (لامبروزو) التقليدية (الوراثية) قبل قرنين من الزمان حتى نظرية (ريدجاث) و (برتا لادفى) المعاصرة (التي تقوم على الأنساق المتفاعلة) فقد ظلت الأسرة والتنشئة الاجتماعية عاملاً مميزاً في تفشي الجريمة والانحراف وخاصة جناح الصغار. بل احتلت الأسرة أهمية خاصة في مقولة أرسطو قديماً عن أهمية الأسرة الفاضلة في خلق مجتمع فاضل، ومقولة سقراط عن العلاقة بين الحكمة وبين الأخلاق والفضيلة التي نغرسها في الأبناء. كما ذهبت بعض الدراسات المعاصرة إلى ما يعرف بانتماء عائلات بعينها إلى عالم الجريمة والانحراف بتوارثها جيل بعد جيل. انظر دراسات (ريدجر) و (بلايموث) عن الجريمة بين أسر الكاليكاك والقامذ في أمريكا.كما أكدت دراسات: عبد الفتاح عثمان وفتح الباب وسعد المغربي والسيد الليثي على ارتباط التصدع الأسري بجرائم الأحداث والجرائم الأخلاقية في القاهرة والإسكندرية ، كما

كشفت دراسات (الحداد – وعثمان) في الكويت عن ارتباط جرائم تعاطي المخدرات والدعارة وهتك العرض في السجون الكويتية بالتنشئة الأسرية وغياب سلطة الأسرة للضبط الاجتماعي.

وإذا كنا لا نأخذ بمقولة العامل الوحيد في تحديد أسباب ظاهرة معينة، بل نأخذ بتفاعل عوامل متشابكة دائماً اتفاقاً والتفسير المتكامل Multidisciplinary والمعاصر للفعل الاجتماعي، فمن المسلم به أن البناء الأسري والتنشئة الأسرية والعلاقات الأسرية ومدى توفر الأمن والأمان والاستقرار داخل الأسرة والقدوة، لابد وأن يكون لها علاقات ارتباطية مباشرة أو غير مباشرة بالفعل الإجرامي أو الانحراف السلوكي، أو دورها في تحديد الاتجاهات والميول الدافعة للانسياب في تيار الجريمة.

(4) الأسرة والإدمان: Addiction and Family :-

الإدمان مرحلة متأخرة من مراحل مشكلة المخدرات بل وأخطرها على حياة الإنسان وقواه العقلية. فعادة ما يمر الإدمان بمراحل ثلاث هي: (التعاطي بالصدفة، ثم التعاطي بالتعود، وأخيراً الإدمان المرضي). ويتميز الإدمان المرضي بأنه يصبح ضرورة لبقاء الإنسان على قيد الحياة أو واعياً بما يدور حوله حيث تصبح للمادة المخدرة أهمية فسيولوجية وعصبية لنشاط أجهزة الجسم الحيوية. بل قد يرتبط بما يسميه علماء الطب النفسي بعته الإدمان وضمور المخ Amnesia ، كما عادة ما يؤدي إلى ارتكاب جرائم الترويج والتهريب بل والسرقة والقتل لتوفير قيمة المادة المخدرة. وتكاد تجمع للدراسات النفسية والاجتماعية على الارتباط المباشر بين الأوضاع الأسرية، والإدمان بمراحله الثلاث وخاصة دور الأسرة في مراقبة سلوكيات أبنائها وترشيد القيم الفاضلة وتوفير المناخ النفسي الذي يثير البهجة والأمن بعيداً عن السأم والملل والتوتر.

بل أشارت دراسات (ليمان) إلى أهمية دور الأسرة في دفع أفرادها المدمنين إلى مراكز علاج الإدمان، وخاصة تلك التي تحرص على كتمان أسرارها حفاظاً على هيبتها ومكانتها، وأن المتخلفين من المدمنين عن مواصلة العلاج أو المتعثرين والمقاومين لتناول العقاقير البديلة (كالاميثالين والميثادون) أو الالتزام بالبرامج العلاجية، كانت وراءهم دائماً أوضاع أسرية تدفعهم إلى مقاومة العلاج. بل ذهب (زلسترو) إلى أن

زوجات بعض المتعاطين كن يشجعونهم على التعاطي بزعم بعث جو من البهجة داخل المنزل ودفع السأم والتوتر الذي يلائم أزواجهم عند الامتناع عن التعاطي Sober.

(5) الأسرة والبطالة: Unemployment and Family :-

تواجه مصر مثلها كمثل بقية دول العالم مشكلة بطالة الشباب والقادرين على العمل لعوامل مختلفة اقتصادية وتكنولوجية وسياسية واجتماعية وتعليمية... إلخ.

تعتبر البطالة فى مصر ذات طابع هيكلى، لذا فان مواجهتها تتطلب تحقيق معدلات نمو عالية و متحيزة لصالح التشغيل بحيث تمكن الاقتصاد من توليد طلب متسارع على العمل يسمح باستيعاب الداخلين الجدد فى سوق العمل و كذلك تقليص حجم البطالة. و فى هذا الاطار، تستهدف الخطة الخمسية ان ينخفض عدد المتعطلين الى نحو 1.121 مليون متعطل بحيث يتراجع معدل البطالة الى 5% من قوة العمل فى عام 2007/06، مقابل 8.7& فى السنة الاولى من الخطة، 9.0% فى سنة الاساس.

جدول: تقدير عدد المتعطلين فى العام الاول و الاخير من الخطة الخمسية الخامسة

السنة	قوة العمل	المشتغلون	البطالة	
			عدد	(%)
2002/01	19730	17950	1780	9.0
2003/02	20257	18516	1770	8.7
2007/06	22480	21359	1121	5.0

و اذا كانت المواجهة الحقيقية لمشكلة البطالة تكمن فى تحقيق معدلات نمو سريعة تنحاز الى التشغيل، الا ان ثمة برامج تشكل اداة سريعة تتعامل مع هذه الظاهرة، بجانب التوسع الكبير فى الاستثمار المصاحب لتشغيل كثيف للعمالة و يمكن تحديد الاطار العام لهذه البرامج:

- زيادة الطلب على اليد العاملة نتيجة لتوسع استثمارات القطاع الخاص و معدل استغلال الطاقات المتاحة به.
- التشغيل بالاجهزة الحكومية بقصد الاحلال او لمواجهة الاحتياجات المتجددة، و خاصة فى مجالات التعليم و الصحة و الخدمات العامة.

- التشغيل من خلال تفعيل شبكة مكاتب الاستخدام التابعة لوزارة القوى العاملة و من خلال نشرة التوظف التى تصدرها الوزارة بالاعلان عن الوظائف الشاغرة.
- المشروعات الصغيرة، و خاصة من خلال التعاون مع الصندوق الاجتماعى للتنمية مع مراعاة ان هذه المشروعات تحتاج الى تطوير و دعم التشغيل فى المحليات، و فى مقدمتها مشروعات الاشغال العامة فى المناطق الريفية.
- الاقراض الشعبى و الجمعيات و انشطة برامج الاسر المنتجة.
- التشغيل الانتاجى فى بعض مراكز التدريب المتطورة.
- التشغيل فى عدد من المجالات التى بها عجز، مثل التمريض و السياحة و الاتصالات و المعلومات فضلا عن التشغيل فى اطار خصخصة بعض الخدمات الحكومية.
- هذا بالاضافة الى تفعيل برنامج ايجابية صافى الهجرة للخارج من خلال توفير المعلومات عن سوق العمل بالخارج – و بالذات فى الاقطار العربية و الافريقية – بما يكفل توليد فرص عمل جديدة امام القوى العاملة الوطنية و الاعداد الملائم للعمالة المحلية لتتوافق مع الاحتياجات المتطورة فى الاسواق الخارجية.
- و تخلص من ذلك الى ان التصدى لمشكلة البطالة فى مصر تقتضى تكاتف جميع للجهود و على كافة المستويات الشعبية و التنفيذية نظراً لفداحة تاثيرات هذه المشكلة انسانيا و اجتماعيا و اقتصاديا، كما ان اساليب المواجهة لابد و ان تمتد لتشمل كافة القرارات بدءا من اختيار الفنون الانتاجية ذات الاستخدام الامثل لراس المال على مستوى المشروع، و تفضيل المنشآت صغيرة الحجم كثيفة العمالة من منظور التركيب الحجمى للمشروعات، وانتقالا الى تحديد نوعيات الانشطة الاقتصادية ذات الطاقات الاستيعابية الاكبر للعمالة عند تقرير اولويات القطاعات، و انتهاء بالسياسات الكلية المؤثرة فى حجم التشغيل على المستوى القومى.

* و ما يعنينا هنا هو العمل الاجتماعى و خاصة الاسرة و دورها فى المشكلة بدل و دورها فى مواجهتها، و يمكن تحديدها فيما يلى:

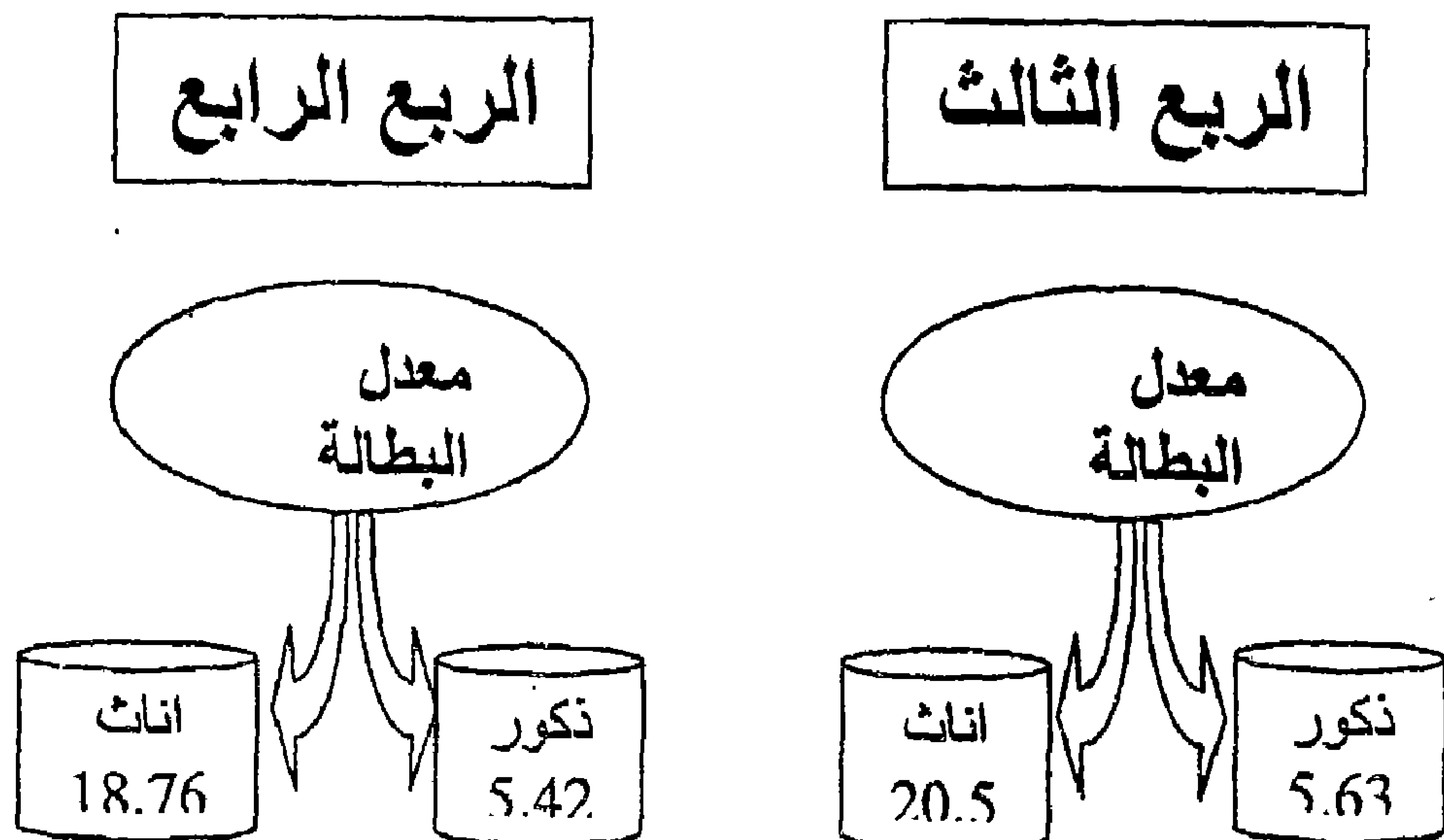
1- تتحمل الاسرة مسئولية اعداد ابنائها للقبول بالعمل كقيمة في ذاتها في اى زمـــان و مكان بعيداً عن خرافة المكانة و المركز و السمعة.. الخ.

2- تتحمل الاسرة مسئولية تحدى قدرات ابنائها و مهاراتهم لتوجيههم لاصـــلح المهــن المناسبة لهذه القدرات.

3- غرس قيم الهجرة المؤقتة مبكراً في نفوس ابنائها لتحمل العمل فى الاماكن النائيــة، تخلى الاسرة عن المظاهر المتوارثة عن مكانة الزوج او الزوجة عند المصاهرة خاصة الوظيفة و المركز و المكانة العلمية، بل القبول أيا كان نوع العمل و مكانته .

4- اعداد الاسر المنتجة انتاجا ذاتيا و معاونة المشروعات الصغيرة لمواجهــة بطالــة ابنائها.مواجهة آفة الاسرة المصرية المتأصلة عن اعداد ابنائهــا للالتحــاق بمــا ســمى (بكليات المرتبة الاولى) أو التشدق (بالتعليم العالى) بل اعدادهم بمتطلبات سوق العمــل الواقعية و تخصصاته المطلوبة.و فيما يتعلق بمعدلات البطالة، فتشير احصائيات الجهاز المركزى للتعبئة العامة و الاحصاء و وزارة القوى العاملة و الهجرة الى ترتجع المعدل من نحو 9% فى الربع الثالث الى نحو 8.4% فى الربع الرابع في ظل تزايــد مرونــة سوق العمل، مع استمرار التفاوتات النوعية فى حدود 13 نقطة مئوية فى الربع الرابع.

شكل معدلات البطالة فى الربع الثالث و الرابع لعام 2008/07 و بحسب النوع

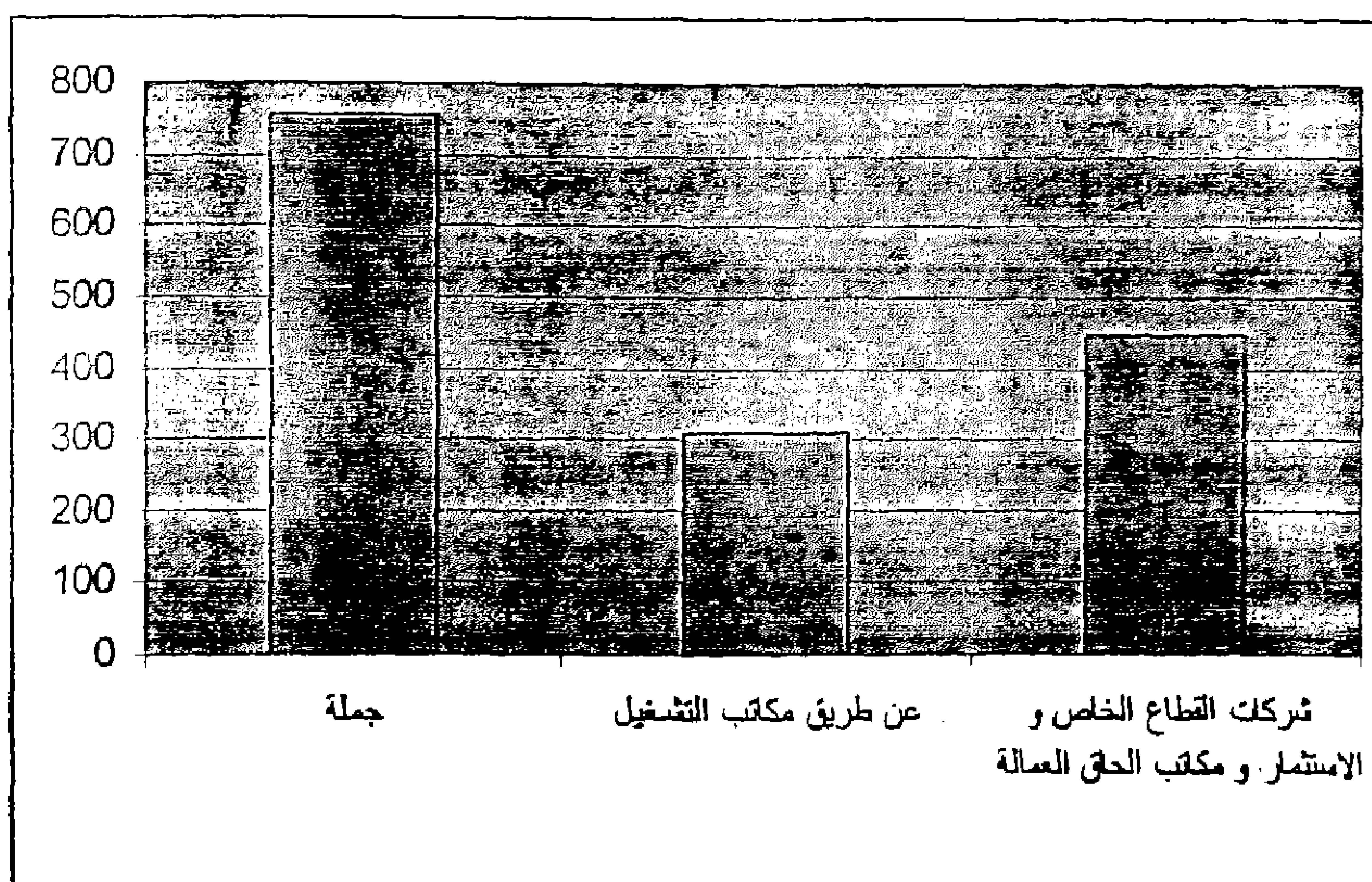


المصدر: وزارة القوى العاملة و الهجرة.

و كمتوسط سنوى عام، فان معدل البطالة بلـــغ 8.9% عـــلال عـــام 2008/07 و هو ما يعنى تواجد نحو 2 مليون فرد فى حالة تعطل.

و قد ساهم معدل النمو الاقتصادى الناجم عن اطراد نمو الاســتثمارات فـــى زيادة مستويات التشغيل خلال عام 2008/07. فوفقا لبيانات وزارة القوى العاملة و للهجرة، تم توفير نحو 755 الف فرصة، منها نحو 184 الف خــلال البـــرع الرابع من عام 2008/07، و كما هو موضح من الشكل التالى، فقد تم توفير نحو 41% من اجمالى فرص العمل بالداخل من خلال مكاتب التشغيل، و النسبة الباقية (59%) من خلال القطاع الخاص و الاستثمارى ذاتيا و شركات الحاق العمالة.

شكل : فرص العمل التى تم توفيرها بالداخل خلال عام 2008/07



و من ناحية اخرى، تفيد البيانات الصادرة عن الهيئة العامة للتامين الصحى عن اعداد الملتحقين بسوق العمل سنويا- من واقع احصائيات اللجان الطبية لـــدخول الخدمة – ان عدد الوظائف الجديدة لعام 2008/07 بلغ 722.6 الف فرد، منهـــا 70% عن طريق للقطاع الخاص، 16% بالقطاع الحكومى، و 14% بالقطاع العام.

(6) الأسرة وصحة المجتمع: Health and Family :-

من تكرار القول أن نحدد دور الأسرة في توفير العناية الصحية لأعضائها وقاية وعلاج، سواء في الغذاء المناسب والمسكن الصالح والنظافة العامة وما يعرف عالمياً (بالتنمية الصحية) التي تقوم على التعليم المبكر للثقافة الصحية والإسعافات الأولية إلى جانب الاهتمام بممارسة الرياضيات المختلفة لبناء الجسم بناءاً سليماً.

كما يرتبط الدور الصحي للأسرة في الوقاية من الحوادث والأمراض المعيقة والعاهات المختلفة، سواء بتوعية أبنائها أو بترشيدهم لتجنب السلوكيات الانحرافية أو بإيجاد سياج مناعي يحميهم من الإصابة والمرض.

(7) الأسرة ومشكلات المجتمع:-Family & Socity Problems

لعل أخطر ما تواجهه مصر وبعض بلدان العالم النامي تفشي مشكلات اجتماعية حادة الخطورة على أمنها واستقرارها كالتطرف الإرهابي والتسيب الأخلاقي والتسول وزيادة معدلات الطلاق وأزمة الإسكان والغلاء...إلخ.

وإذا كانت الأسر هي في النهاية ضحية من ضحايا هذه الظواهر، فإن لها كذلك دورها في مواجهتها أو التخفيف من آثارها. إن كافة الدراسات التي أجريت على مثل هذه المشكلات لم تغفل الدور الذي تلعبه الأسرة في حدوثها سواء بسلبيتها أو تواضع معارفها أو غياب الرقابة أو القدوة داخلها أو في تصورها المادي والمهاري والمعرفي والقيمي. فإذا كنا نسلم بأن جذور التطرف هو نزعة مبكرة للتدين وهو صفة مقبولة بل وبناءة في مجتمعنا المعاصر، إلا أن تحولها إلى نزعة سوداوية مدمرة متطرفة هي مسئولية الأسرة بكل مقوماتها التي أهملت ترشيد أبنائها بأصول الدين وحقائقه بالتوعية والتعليم المبكر.

وإذا كنا نسلم بان الصدقة والإحسان والبر هي من واجبات الإنسان المسلم أو المسيحي للفقير المعدوم واليتيم العاجز وأبناء السبيل إلا أن تحول الظاهرة إلى تسول وبائي لمحترفي التسول ومن يستأجرون أطفالاً للتسول بهم هي مسئولية

الأسرة ومن أولى واجباتها ترشيد الصدقة ومكافحة السلبية وتدعيم قيمة العمل والسعي بدلاً من التسول والاستسلام.

أما بالنسبة لمشاكل النزاع الأسري والطلاق وصراع الأقارب وما أشبه وما آلت العلاقات الأسرية المعاصرة من فتور ولا مبالاة وتفرد، وما ينعكس على كل ذلك من آثار سلبية على التنظيم الاجتماعي والتنمية والاستقرار الأمني والسياسي للمجتمع ككل فهي مظاهر وهن الأسرة المعاصرة سواء من حيث وهن الاستقرار المعيشي للأسرة ووهن دورها كجهاز حيوي لسلطة الضغط الاجتماعي.

كما يرتبط دور الأسرة في مواجهة الغلاء وأزمة الإسكان بواجباتها في حسن تدبير الاقتصاد المنزلي والبعد عن المظاهر والشكليات والقناعة ومعايشة الأزمات. وجدير بالذكر أن نشير على دور الأسرة الإنجليزية إبان الحرب العالمية الثانية في التكيف مع مشكلات انعدام السلع الغذائية والهجرة إلى المخيمات والمخابئ خلال فترات تزايد الغارات الجوية، وتحول الأمهات إلى ممرضات ومدرسات وجليسات للأطفال وأمهات لليتامى، بل ذهب (جون باولبى) J.Bowlby إلى المناداة بتخليد الأسرة الإنجليزية الصابرة كأحد الأبطال التي أسهمت في تحقيق النصر النهائي. تأسيساً على كل ما تقدم مدى الأهمية الحيوية لدراسة شئون الأسرة بأبعادها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والأخلاقية والنفسية والروحية والثقافية والمعيشية إذا ما أريد مواجهة حاسمة لقضايا المجتمع ومشكلاته. لقد أهملنا دراسة الأسرة المصرية طويلاً، بل اعتمدت دراستنا المحدودة لشئون الأسرة، على ما يصدر لنا من معطيات علمية أوروبية وأمريكية، رغم كل أشكال التباين بيننا وبينهم بل اتسمت بحوثنا الاجتماعية للأسرة بالسطحية والشكلية بعيداً عن الغوص في أعماق وسياق الأسرة المصرية بكل مقوماتها.

من ثم، فهذه دعوة صادقة، للمبادرة الشاملة ببحث طبيعة الأسرة المصرية، في المدن والقرى والنجوع بكل طبقاتها الفئوية والتعليمية والثقافية، بحثاً علمياً يمتد لكافة فروع المعرفة الإنسانية وبعيداً عن النقل والاقتباس المفتعل من المصادر الخارجية.

ثالثاً : مفهوم المشكلات الأسرية و تصنيفاتها :

وقبل توضيح مفهوم المشكلات الأسرية يمكن عرض مفهوم المشكلة والمشكلة الإجتماعية كالتالى :

- مفهوم المشكلة problem

تعرف المشكلة لغوياً على أنها " التباس الأمر " ، لأن معنى كلمة التبس الأمر أى أشكل عليه الأمر (1) .أما فى اللغة الانجليزية فان مفهوم المشكلة يشير إلى " مسألة أو معضلة " أى أنها مشكلة فى السلوك البشرى أو العلاقات الإجتماعية (2)

و يعرف قاموس Webster المشكلة بأنها هى التباس أو أمر ينطوى على نوع من الشك و عدم التأكد أو الصعوبة ، و هى سؤال مطروح يتطلب حلاً أو مناقشة ، و هى مسألة أو أمر يتطلب التعامل مع خيارات العمل سواء للفرد أو للمجتمع (3) .

و تعرف المشكلة الإجتماعية بأنها : social problem

وضع اجتماعي غير مرغوب فيه و يحتاج إلى جذب الانتباه إليه (4) كما أنها المواقف التى تضطرب فيها علاقات الفرد بمحيطه داخل الأسرة و خارجها خلال أدائه لدوره الإجتماعى (5) .

ويمكن تعريف المشكلة الأسرية على أنها شكل عرض من أشكال الأداء الاجتماعى الذى تكون نتائجه معرفة أما الفرد كعضو فى الأسرة ، أو الأعضاء اخرين ، فيما او للأسرة ككل او للمجتمع أو لهؤلاء جميعا ونتيجة لذلك فإن المجتمع يعهد لهيئاته ومؤسساته المعنية مسئولية القيام ببرنامج تأهيلى مؤثر وفعال يوجه الأسرة والمجتمع .

---

(1) محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، القاهرة ، دار المعارف ، الجزء الأول ، ط7 ، 1972 ، ص 345 .

(2) منير البعلبكى : قاموس المورد ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط2 ، 1988 ، ص 725 .

(3) Webster , encyclopedia unabridged dictionary of English language , London , dilithium press , 1994 , p : 1146 .

(4) أحمد محمد السنهورى : الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية و تحديات القرن الحادى و العشرين ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط3، 2000 ، ص 247 .

(5) أحمد محمد السنهورى ، مريم إبراهيم حنا و آخرون : الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية مع الفئات الخاصة ، القاهرة ، مركز السوق الريادى للنشر ، جامعة حلوان ، 1999 ، ص 158 .

كما تعرف أيضا بانها حالة الاختلال الداخلى والخارجى التى تترتب على حاجة غير مشبعة عند الفرد عضو الأسرة او مجموعة الأفراد بها بحث يترتب عليها نمط سلوكى أو مجموعة انماط سلوكية يعبر عنها الفرد أو مجموعة الأفراد المتعاملين معه بكيفية تتنافى مع الاهداف المجتمعية ولا تسايرها .

اسباب المشكلات الأسرية:-

1-الزواج قبل الإستعداد النفس والجسمي:-

حينما يتزوج الشاب أو الفتاة فى سن مبكرة؛ أى قبل إكتمال نضيج لشخصية عند الولحد منها؛ فإنه قد يحدث أن تنصم عدى المحبة بينهما حينما تنضج شخصية أحدهما أوكليهما؛ فتبدو له نقائص الآخر؛ أماالشباب لحديث لسن الذى لم تصقلة والتجارى.وتعركة الأيام فقد يمزح بين الزواج والمغامرة العاطفية فيعتقد أنه يكفى للزواج بفتاة أن يروقة جمالها؛ غير أن الحقيقة لاتتفق مع هذة الصبيانية لأن المغامرة ظاهرة مؤقتة عابرة؛ بينما الزواج رابطة دائمة ومسؤولية ضخمة على أسس متينة من الثبات والإستقرار .

2-التباعد للفكرى والثقافى والإجتماعى بين الزوجين:-

لاشك أن الحياة الزوجية مملوءة بالمواقف التى تحتاج إلى تبادل الرأى وإنجاذ قرارات فى أمور عديدة. وقد ليساعد العقارب بين المستوى للتعليمى والثقافى والبيئى على تقليل الإحتكاجات بين الزوجين؛ بينما يزيد التباعد بينهما من حدة المناقشات حول بعض الأمور الحياتية. وقد يميل كل من الزوجين إلى إختيار أصدقائة من بيئتة الثقافية والإجتماعية أن إختيار الأصدقاء من نفس البيئة يعطى الإحساس بالراحة وعدم التكلف. فإذا كان هناك تباعدا فكريا وثقافيا وإجتماعيا بين الزوجين فإن هذا اسيؤدى إلى إختلاف نوعية أصدقائها؛ وبالتالى إلى حدوث بعض المشكلات من تجيمعهتا أو بتعاد كل من الزوجين بجميع أصدقائة عن الآخر. ولن نستطيع أن ننكر أن مجتمع الأصدقاء والزملاء كثير مايؤثر على بعض قرارات الضرد؛ وهذا سوف يزيد بالتالى من إتساع الفجوة بين الزوجين.

3- إختلاف القيم لدى الزوجين :-

عندما ينتمى طرف الزواج او قطبى الأسرة إلى أصول ثقافية متباينة ويخضعان فى حياتهما لمعايير وقيم مختلف؛ يصبح هذا الإختلاف أو التباين مصدر الكثير من المصرافات والتوتر. فكل فرد لدية قيم تحدد له وجهات نظرة فى الحياة وتدفع سلوكة ليتخذ مواقف معينة تجاة المواقف المختلفة فى الحياة.

والقيم شئ معنوى بنمو داخل الفرد يتكون من بيئة الإنسان المحيطة به (أسرتة - مجموع الأصدقاء والمدرسة ؛ والمجتمع ..إلخ) .ومن الملاحظ أن أفراد المجتمع الواحد كثيرا ماتتشابة القيم التى يؤمنون بها. كما أن القيم التى يعتنقها الأفراد فى المجمعات المختلفة غالبا ماتتشابة أيضا إذن ماهو وجه الإختلاف بين قيم أفراد فى مجتمع وقيم أفراد مجتمع أخر ؛ وقيم شخص وأخر فى نفس المجتمع .

إن وجة الإختلاف يكون فى السلم القيمى لدىكل منهما؛ أو بمعنى ؟أخر تدرج القيم فى داخل الإنسان هو الذى يختلف . فمثلا قد تحتل قيمة التعليم أعلى السلم القيمى لدى فرد ما فى الوقت الذى قد تكون فية هذة القيمة هى أوفى قيمة يؤمن بها فرد أخر. وبناء على السلم القميى لدى كل فرد نراة يسلك بطريقة معينة فى المواقف المختلفة. ومن الطبيعى أن تحدث مشكلات إذا كان كلا الزوجين لدية سلما قيميا مختلفا عن الآخر. فكل منها قدلا يقدر إهتمامات الآخر ويشعر بأهميتها لدية لأنها ربما تمثل أو فى الدرجات فى سلمة القيمى ؛ فمثلا قد نجد الزوج مهتما بمتابعة برنامجا ثقافيا أو فيلما تاريخيا فى الوقت الذى ترى فية الزوجة أن هذا الشئ سخيف وعمل. كما قد نقابل زوجة ترى أن تربية الأبناء تحتاج إلى علم وصبر وتدريب فى الوقت الذى قد يرى فية الزوج أن أسلوب العنق هو الأسلوب لأمثل لردع الصغار.وقد يبذل كل طرف جهده فى فرص سليمة القيمى على الطرف الأخر وهذا كافيا لخلق مشكلات كان الشريكان فى غنى عنها لو؟أنها حرصا فى البداية على المكاتشفة الصريحة لسلمها القميى؛ ومراعاة أن يكون شركيا الحياة متشابهين قد الإفكان فى تقديرها للقيم المختلفة.

4- إهمال الزوجين لمبدأ المشاركة:-

احيانا يتصور الزوجان أو أحد هما دورة ودور الطرف الآخر فـى الحيـاة للزوجيـة ويعادل أن شركية؛ ويتوقع من خلال التصور أن شريكية علية أن يؤدى دورة كما هو.

وأيضا إذا كانت لديه إهتمامات لشئ ما فهذة الإهتمامات تخصة وحدة فهو لايقبل مشاركة أحد له فيها.والزواج كما نعلم من سماتة الأساسية المشاركة فـى اتخـاذ القرارات والمشاركة فى تحمـل المـسؤليات؛ والمـشاركة فـى الإهتمامـات ؛ والمشاركة فى الآحزان قبل الأفراح .إن المشاركة تعنى تفاهما وتعاونا وثقة وألفة ومودة. وهذة هى أساسيات الزواج الناجح. فالقرين يشارك قرنية فى إهتمامـات لأنة يفهم مدى أهمية هذة الإهتمامات لدية كما إنة يشاركة تعاونا منه ومساهمة فى تقليل التعب علية؛ هذا بالإضافة لثقته فى نجاح مايؤدية؛ وأيضا لأن فى المشاركة ألفة ومودة تقرب مابين الزوجين وتعطى انجاما فى سير الحياة الأسرية.

وفى حالة عدم إستعداد الزوجين أواحدهما لمبدأ المشاركة فهذا يعني فتح البـاب لمشكلات الإنعزالية أو الوحدة من ناحية والدكتاتورية من ناحية أحزى.

5-إستعباد أحد الزوجين أوكلا هما لقبول مبدأ التنازل :-

إن التنازل لايعنى الضعف بل هو منتهى القوة ولكن للأسف عادة ما يفهم الأزواج والزوجات أن من يتنازل عن فكرتة أوحقة فى سلوك معين يعنى أنة الأضعف؛ ولنه إنهزم فى إحدى معاركة وينس أثناء ذلك أن الزواج ليس مجموعة معـارك علية أن ينتصر فيها ويأحبذا لو الحق بشريكة خسائر فادحة وعلمة دروسا قاسـية فى ضرورة الطاعة والإستلام. وبالتالى يصبح الزوجين فى بعض الحالات همـا خصميين وليا شريكين وكل منهما يخبر خبراتة وإمكاناتة فى الإيقاع بالخـصم أى أخطاء حتى ولو كانت أخطاء من تصورة هو .

6-ضعف العامل الإقتصادى:-

وقد لايستطيع الزوج توفير مطالب زوجية التى تطلب علابا وأجهزة كهربائيـة حديثة مثل تلك التى عند جارتها مثلا.

- أيضا قد يستطيع الزوج أن يجعل ألباءة يعيشون فى نفس المستوى الإجتماعى عن الذى يعين فية أصدقائهم .بل إنه قد يكون عاجزا عن أن يكون فى نفس المستوى الإقتصادى؛ لرفاقة فى العمل .

ويرى بعض الأزواج أن يكون هو المنفق الوحيد على الأسرة منكرا على زوجته مشاركتة في الإنفاق. وهذا يؤدى بطبيعة الحال إلى قلة دخل الأسرة. وأحيانا تعمل الزوجة؛ ولكن

الدخل الإضافى الناتج عن عملا يمثل مشكلة أحيانا.

مثال ذلك :

مايحدث عندما يأخذ الزوج مرتب زوجة ويبدأ هو فى الإنفاق على الأسرة؛أيضا من الممكن أن تحدث مشاكل إذا أنفقة الزوجة أو الزوج مرتب كلة أو جزءا كبيرا من على أهلها أو أهله.والمشاكل الإقتصادية للأسرة عادة مايكون لها تأثير مباشر على حياة كل فرد من أفرادها .

- وتتميز مشاكل الأسرة الإقتصادية بأنها مشاكل مزمنة خاصة بالنسبة للأسر ذات الدخل الشهرى؛ الثابت. وكثير مانسيبب نقص دخل الأسرة فى حدوث فوارق وفجوات بين طبقات المجتمع.
- وقد يحدث صراع شديد فى بعض المجتمعات يؤدى إلى أوضم العولقب نتيجة للعوامل الإقتصادية.

7-تدخل أطراف من خارج الأسرة فى الحياة الأسرية للزوجين:-

أحيانا قد يسمح احد الشريكين أوكلاهما للأهل أوالأصدقاء بالتدخل فى الحياة الأسرية وقد تتأثر الأسرة بهذا التدخل بطريقة مباشرة وغير مباشرة وفى الأحوال قد ينتج عن هذا أثار اسلبية.

وقد نلاحظ أن هناك بعض الأفراد يرون أن لديهم خبرة خاصة فى حل المسكلات الزوجية وإن الحلول التى لديهم قد اثبتت نجاحا أكثيرا. وينسون أن لكل

لسرة ظروفها الخاصة وأن لكل زوجين طبعية تختلف قطعا عن طبيعة الأشخاص الذين يقترحون عليهم الحلول وأنة إذا كان هذا الحل مناسبا لأسرة معينة فهو لايناسب أسرة أخرى.إن الأسرة الصغيرة في بداية تكونها تكون فى حاجة لتركها تعيش فى هدوء تخضع دستورمعاملاتها بمفردها بما يتفق وطبيعة الزوجين وطبيعة الظروف للمحيطة بها.اننا لانشك فى نية الأهل والأصدقاء فى محاولة إزالة الخلاف الذى قد يوجد بين الزوجين وتقريب وجهات النظر بينهما فى الموضوعات الخلافية.ولكن محاولة التدخل أو الأسلوب والطريقة المستخدمة فى هذا التدخل قد يزيد من الخلاف بدلا من أن علية.

- ومن أكثر الأطراف تدخلا فى حياة الزوجين هم الأقارب:-

وقد يبدأ التدخل بتوجية النصح للزوج أو الزوجة فى كثير من الأمور. إذا أن الأهل يعاملونها فى مثل هذه الحالات كما كانوا يعامونها قبل الزواج حينما كانا بحاجة إلى الإرشاد والمعونة. وقد يشعر الأهل والأقارب أن الزوج قد أخذ الزوجة منهم أوالعكس؛ مما يؤدىإلى الكراهية والخصوصة بل والمكيدة أحيانا.(1)

- أكثر من هذا قد يطلب الأهل من الزوج مثلا أن يقطع علاقاته مع أهل الزوجة.
- مما قد يكون له أسوأ العواقبة على حياة الزوجين. وقد يشعر أهل الزوج أن الزوجة لاتتحق زوجا كهذا ويبالغون تقدرة ثم يبد أن فى الأخطاء للزوجة. ووجود للحماة مع الزوجة فى نفس البيت من الممكن أن يؤدى إلى صداعات لانهاية لها .

8-عدم الجرية فى النظر لأهمية الحياة الأسرية:-

قد ينظر أحد الشركين أو كلا هما للحياة الزوجية على أنها مرحلة يمر بها الإنسان وليس حياة كاملة تبدأ بالزواج وتنتهى بنهاية عمر الفرد ؛ ولكنها فى نظرة مرحلة قد تقصر أو تطول حسب الظروف .لذا فهذه النوعية من الحياة سرعان ماتنهار مع أول مشكلة أو موقف يختبر فية مدى قوة الرابطة التى تربطهما.(2)

---

(1) طارق كمال : الأسرة ومشاكل الحياة العائلية؛ الأسكندرية مؤسسة شباب لجامعة؛ 2005؛ ص 50

(2)عبد الناصر عوص جبل: العلاقة بين العلاج الأسرى؛ فى حالات النزاعات وبين أول الأسرة لوظائفها؛ رسارلة ماجستير؛ غير منشورة؛ كلية اخلاقة لإجتماعية جامعة حلوان؛1985.

9-محاولة أى طرف طمس معالم سمات شضخصية الطرف الآخر:

إن الزواج هو تكامل بين شخصية هما الزوج والزوجة؛ ولكن البعص يظن أن الزواج لن ينجح إلابسيطرة أحد الشخصية ؛ وهذة يسيطرة لن تتم إلابمحو معالم وسمات الشخصية الأخرى. ويكون إختيار الشريك لشريكة بناء على ماشاهدة وأعجنة من أفكار وأخلاقيات وسلوكيات الطرف الآخر. فإذا حاول القدين بعد الزواج محو سميات شخصية قرينة بما فيها من أفكار وسلوكيات فإنه يكون أول من وضع الحجر الأساس مهدم ركائز نجاح زواجة. لأنة حطم الركائر الأساسية التى بنى على أساسها تصور لزوجة النتجح؛ فلقر حرم ماأحبة فى شركية.

10- عدم القدرة على الإنجاب:-

حيث أن الأفراد المصابين بالعقم عادة مايحاولون محاولات كثيرة ومتعددة لطرق أبواب العلاج بما فى ذلك لجوءهم فى بعص الأحان إلى الرجالين والعرافين إذما فشل الطب فى حل مشاكهم.بل إنهم قد يلجاوا إلى هؤلاء اله جالين قبل البحث عن المشورة الطبيب. وكما هو معلوم فإن العقم يعتبر سببا مهما من أسباب الطلاق وتعدد الزوجات فى المجنععات التىتبيح ذلك.

- وقد يرجع العقم إلى أسباب نفسية؛ وأيضا قد تكون المشاكل النفسية سببها العقم. ومعروف طبيا أن أهم أسباب الإرتخاء عند الرجال هى أسباب نفسية. خاصة السن الصغير .

- أيضا فإن المرأة العاقر مثلا قد تصاب بالقلق والإكتئات والريبة .

وهناك أسباب كثيرة للعقم .

فبالإضافة إلى الأمراض العضوية قد يحدث العقم نتيجة لمشاكل نفسية كما سبق أن أشرنا. وقد يحدث العقم أيضا نتيجة الإرهاق فى العمل أو التدخين أوالتوتر .ويجب على كل من يعمل فى حقل الخدمة لإجتماعية أن يكون ملما بأطراف هذا الموضوع ؛ إذا أراد أن ليساعد زوجين لم يتمكنا من الإنجاب لهذا الموضوع كما يجب عليهم أيضا أن يبنوا لهما سفه البحث عن علاج عند المشعوذين أو الرجالين وما قد يتبع ذلك من عضل تمسائم

إلى ذلك . كما يجب عليهم أيضا أن يساعدوا الزوجين على أن يعيشا حياة إجتماعية سليمة حتى لو ظلت مشكلة عدم الإنجاب قائمة.

رابعاً : عرض لأهم المشكلات الأسرية :-

وقد تعددت تصنيفات المشكلات الأسرية فمنها تصنيف يحدد المشكلات المرتبطة بكل مرحلة من مراحل الحياة الأسرية ، وتصنيفات اخرى عامة .

ويمكن توضيح بعض هذه التصنيفات فيما يلى :

أ) المشاكل التى تحدث قبل الزواج :

ومنها بطبيعة الحال الاختيار الخاطئ لشريك أو شريكة الحياة أو عدم التوافق فى العمر أو الشخصية ، ومشكلة الإسكان والمغالاة فى المهور وغيرها.

ب) المشاكل التى تحدث أثناء الزواج :

مثل مشاكل العقم وما قد يستتبعه من اللجوء الى العرافين والدجالين وتدخل أفراد من خارج نطاق الأسرة فى أمورها ، ومشاكل تحديد النسل ، وقابليته للتطبيق ومداه ، ومشاكل الزيجات المتعددة وما قد يؤدى اليه من عدم استقرار أسرى **ومن أهم المشكلات التى تحدث أثناء الزواج الآتى :**

1/ب الطلاق الصامت : وهى صفة سوسيولوجية اكثر ارتباطاً بمجتمعنا العربى وتشير الى تنامى حالات السأم والملل والنفور بين الزوجين بعد فترة من اتمام الزواج ، لعوامل مختلفة اهمها تباين الطباع والثقافة والاتجاهات الى جانب الزهد الجنسي لعوامل صحية اكلينيكية ووظيفية وسلوكية مختلفة الى جانب اكتشاف حقائق مستورة لم تعلن من قبل .

2/ب العقم : ويمثل قرابة 28 % من حالات النزاع الأسرى

3/ب الفقر والكوارث الاقتصادية : وهى مشكلة أكثر شيوعاً فى الدول العربية غير النفطية وخاصة فى دول شمال أفريقيا والأردن واليمن .

4/ب افتقاد الترويح :وانعكاسه على شيوع الاكتئاب المزاجية والسأم والنزاعات الأسرية .

5/ب المشكلات الصحية : كما تتمثل في الاصابة بالامراض المزمنة Chronic مبكرا وتداعيات سلوكياتنا الغذائية والاجتماعية على الصحة العامة .

6/ب مشكلات خاصة بالنفقة : سواء كان ذلك أثناء الحياة الزوجية أو بعد الطلاق ، وهكذا يتبين لنا أن المشاكل الأسرية عديدة ومتنوعة وأن كل من يعمل فى الحقل الاجتماعى عليه أن يضع هذه المشاكل نصب عينيه وأن يحاول أن يجد لها حلولاً وسوف نناقش هذه المشاكل كل على حدة فى الفقرات التالية :

7/ب الخلل فى العلاقات الزوجية : قد يشعر أحد الزوجين بأن علاقته مع الطرف الأخر محدودة وباردة كما أنه يحدث أحياناً أن يشعر الزوجان أن علاقتهما ببعضهما لن تدون وتكون ممارستهما لحياتهما الزوجية شبه آلية .

او عندما يعانى كل من الزوجين من الشعور بالكراهية للطرف الأخر يبدأ الصراع بينها ونتيجة لذلك تنمو مشاعر اليأس والاحباط بين أفراد الأسرة .

8/ب النزاعات الزوجية : ويقصد بالنزعات الزوجية تلك الصراعات الناشئة بين الزوجين نتيجة لعدم التقارب فى السمات والشخصية أو بسبب المشكلات الإقتصادية أو الضغوط الخارخية التى تقع على الزوجين أوكلبها. مما يترتب علية عدم إشباع بعض الحاجات النفسية والفسيولوجية التي تؤدى إلى إضطراب العلاقة الزوجية.

ويعرفها. كمال مرسى بأنها :- تباين فى أفكار ومشاعر وإتجاهات الزوجية حول أمر من الأمور بنتج عنه أرجاع غير مرغوب فيها تظهر الخلاف وتوضحة؛ ثم تولة إلى نفوز وشقاق وزيادة فى الخلاف؛ فجتل الفاعل الزوجي ويسؤ التوفق وتضعف العلاقة الزوجية.

ويقسم بعض الباحثين النزاعات الزوجية إلى :-

أ- **نزاعات بناءة** :- تفسر الود بين الزوجين وتقوى الروبط الزوجية؛ وتؤدى بالودود بين منهم إلى أن يصحح كل منها من أساليب توافقة مع الآخر.

ب- نزاعات صداقة:- تؤدى إلى العدوة والصراع والإنتقام وتحلو فى طلهـا العلاقة الزوجية من الود والرحمة وتنبئ بهدم العلاقة الزوجية ووقع الطلاق.

مفهوم النزاعات الزوجية:-

تعرف كلمة المنارغات فى اللغة العربية بإختلاف والشقاق من كلمة تزاع وتنازع القوم أى إختلفوا. (1)

- أما فى قاموس اللغة الإنجليزية :- بمعنى صراع أو خلاف تعارض.(2)
- وينظر إلها فى علم الإجتماع بأنها مرادف للصراعات الأسرية؛ وهى الأسرة التى بيعين أوفرادها تحتة سقف واحد وتكون علاقاتهم فى الحد الأدنـــى لهـــا وكزلك إيصالهم وبفشلون فى علاقاتهم معا. (3)
- ويشاء إلها فى الخدمة الإجتماعية بأنها الخلافات الزوجية المـــستمرة التـــى تترتب على سيطرة الشعور بالإغتراب على الحياة الأسرية بحيث تتطلب هذه النزاعات تقديم مساعدات نفسية متخصصة تهدف إلى تنميـــة الـــوعى لـــدى الزوجين وتبصير هما بمشكلات الأسرة وأساليب مواجهتها. (4)

المفاهيم المتشابهة مع مفهوم النزاعات الزوجية:-

يوجد فى المجال العديد من المفاهيم والإحطلاحات التى يـــستخدمها البـــاحثون للدلالة على الإختلالات الزوجية. وتعرض هنا لبعضها لنتبين أن الدلالة الأساسية لمعظمها ولحدة وأن الإختلاف بينها إختلاف فى شدة الإخطراب فقط وليس فـــى نوعية أو فى مضمون .

---

(1)معجم اللغة العربية:- المعجم الوجيز؛ القاهرة؛ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية؛1991؛ ص610

(2)منير البعلبكى:- المورد؛ بيروت؛ دار العلم للملايين؛ 2004؛ط 38؛205

(3)سناءالخولى:- الأسرة والحياة العائلية؛ القاهرة؛ دار النهضة العربية؛1984؛ص257

(4)حمدى محمد منصور: قياس الشعور بالإغتراب بين الزوجين كمدخل فى تشخيص حالات النزاعات الزوجية؛ المؤتمر العلمى السادس؛كلية الخدمة الإجتماعية؛ جامعة حلوان؛ 1992؛ص 38.

ومن هذه المفاهيم مايلي:-

1- الكدر الزواجي :- يعرفة كورسيني بأنة مستوى محدود من عدم التوافق بين الزوجين يؤدى بهما إلى أن ينهيا العلاقة .

ويشمل نقصا فى التواصل وفى الفهم ويؤدى إلى الطلاق فى معظم الأحوال[1].

2- سوء التوفق الزواجي :- هو فشل الزوجى فى إعداد نفسيهما بشكل كاف قبل الزواج ليتعايشا مع المتطلبات الحالية والمسؤليات المنوعة التى يتوقعونها

مستويات النزاعات الزوجية:-

يصنف جورين النزاعات الزواجية إلى أرابعة مستويات نلخص فى الأتى:-

المستوى الأول:-

ويشمل النزاعات البسيطة التى تحث بين الزوجين ولاتستمر طويلاً ويظهر فيها الغضب والتزمر ولايظهر الحقد أو الإنتقام ويسعى كل من الزوجين إلى حلهـا دون أن تفسد الود بينهما ولاتؤثر على ثقة كلا منهما بالآخر ولاتؤثر الخلافات من هذا المستوى على التفاعل الزواجى. حيث يظل المناخ النفسى والعاطفى فى الأسرة جيداً. والعلاقـات طيبة والنزاعات قليلة والتواصل بين الزوجين جيداً فهى خلافات يسهل علاجها.

المستوى الثانى:-

وفية تشتد النزاعات بين الزوجين وتستمر لمدة طويلة وهى خلافـات تـشير الغضب والتذن والقلق والعداوة والنقص والتجريح والإتهامات والسب. ومع هـذا تظل قنوات الإتصال بين الزوجين مفتوحة والرغبة فى التواهم وحـل لخلافـات قائمة. فقد تغضب الزوجة لدى أهلها ولكنها تنظر من يـصلحا علـى زوجهـا . فالرغبت فى إستمرار الزواج عند هذا المستوى من الخلاف ماذالت قائمة.

المستوى الثالث:-

وتستمر فية النزاعات مدة تزيد عن ستة شهورة تؤدى إلـى تغيـر المـشاعر ونموالحضر والعداوة وإتساع الفجوة بين الزوجية؛ وإضطرب التواصل بينهمـا؛

كثرة الهجر والخصام لمدة طويلة؛ وتصبح إرجاء ما فى شكل هجوم وهجوم مضاد طويلا مما يجعل علاجصا صعبا .

وقد يشمل هذا النزاع أكثر من وجهة فى التعامل بين الزوجين وربما يبدأ التشاحن بين الزوجين حول مسألة جزئية كإسراف الزوجة أو نجل الزوج؛ ثم لايلبث أن يمتد إلى العلاقات القائمة بين الأسرتين المتصاهرتين. وهنا تجدر الإشارة إلى أن شكل النزاع وصورة الختلفة تعدد إلى تأثير عوامل عديدة متباينة منها إختلاف المكانة الإجتماعية لكل من الزوج والزوجة وتباين المزاج لدى كل مفهما والفارق الكبير بين سن الزوج وسن الزوجة . وإختلاف شدة الدافع الجنس عند الواحد منهما عنة لدى الآخر. ويلاحظ علماء النفس أن طبيعة الصراع الزواجى تخلف حسب تربية الزوجين فهى قد تتخذ صورة عبارات تهكمية تحمل أكثر من معنى أو قد تشتعل فتتخذ صورة نزاع حاد لايخلو من التشائم والتطاول اللفظى أو قد تشتد حدة فتصل إلى درجة التشاجر والإشتباك بالأبدى. وهذا النزاع يتوقف إلى صدما على الطبقة الإجتماعية التى ينتمى إليها كل من الزوجة.

– إن سؤ التوافق بين الزوجين ينشأ أساسا من أساليب التواصل الردئية التى يتعاملان يهامع بعضهما والتى تجعلها فى إتجاهين قضادين ؛ يؤدى بكل منهما إلى طريق مسدود لارجعة منه؛ إلا أن هناك عوامل كثيرة تكمن خلف هذه الأساليب الردئية للتواصل بين الزوجين ممثلة فى كثير من المشكلات العامة المنتشرة فى المجتمع والتى تسرب إلى الأسر الصغيرة فى غفلة من أعضائها لتهدم كيانها.

وقد أثبتت الدراسات أن المصادر الأولى للصراع الزواجى غالبا ماتكون حول الإختلافات فى تربية الأطفال؛ الفروق الزاجية (خاصة ميل أحد الزوجين إلى السيطرة) ثم تأتى أسباب أخرى وإن كانت أقل أهمية مثل الفروق فى القيم والقبول وعدم الإتفاق بشأن إنفاق المال. ويمكن أن يقال إن هذة العوامل والأسباب الشائعة فى كل المجتمعات ولكن قد يختلف ترتيبها من أولوية التأثير .

- سؤ التوافق الجنس بين الطرفين .

- عدم وضوح الأدوار الإجتماعية التى يجب أن يمارسها كل منهما فى نطاقة الأسرة .

- محاولة التسلط وفرض السيطرة من أحدهما على الآخر.

- تجاهل حقوق أى منهما على الآخر واجباتة نحوة. وإعتزاز أى من الطرفين بمستواة الإجتماعى والمادى الذى يميزة عن شريكة؛ إعتزاز أى من الطرفين بمستواة التعليمى والثقافى الذى يعلوبه عن غيرة.

- تأثير أى من الطرفين ب؟أفكار وأراء بعص أقد بقائة وتفضيلها على أراء وأفكار شريكة مما يزيد حرة الخلافات بينهما .تدخل أحد العزباء فى شئونها ركوسبع الفجوة بين وجهتى نظرهما . إفشاء أسرار الحياة الزوجية للغير؛ إسراف أحدهما .

– الإغرافات السلوكية التىقد يزاولها أى من الطرفين مثل الكذب والعدوانية اللفظية كالقذف والسب واللعن وماشابها؛ والعدوانية العضوية كالضرب والصفع .[1]

وفى الشريعة الاسلامية يرتبط مفهوم النزاعات الزوجية بمفهوم الثقافة والذى علية توصحية كالتالى:

أولا:– تعريف الشقاق بين الزوجين:–

الشقاق: الخلاف والعداوة وفى الصحاح الأشتفان: الأخذ فى الكلام وفى الخصومة يمينا وشمالا.

وإشتقف الخصمان وتشاقا تلاحما وأخذ فى الحصومة يمينا وشمالا[2] .

والشقان مادقة من الشق وشق أى أبعد شئيا عن شئ. شققت اللوح: أى أبعدت نصفية عن بعضها البعض؛ إذن فكلمة شقان بينهما كدل على أنهما إلتما بالزواج وصارا شئيا واحدا؛ فأى شئ يعبد الإثنين يكون شقاقاً [3]

---

(1)سميحة كرم توفيق: مدخل إلى العلاقات الأأسرية؛ القاهرة؛ مكتبة الأنجلو المصرية؛ 1996؛ص63.

(2)السيد محمد لحسينى الزبيدى: تاج العروس؛ مطبعة حكومة؛1989؛ص.ص522: 524

(3)محمد الشعراوى: تفسير الشعراوى؛ خواطر صول للقران الكريم؛ج؛ إدارة الكتب؛ دار المكتبات؛ أخبار اليوم؛1991؛ص2211.

ويقصد بالشقاق هنا :-

مايطرأ من خلاف فى العلاقة الزواجية نتيجة تقصير كلاً من الزوجين فى حقوق الآخر لدرجة تدعوا إلى شكوى كل منهما وإتهام كلاً منهما بالنشوزوالإعراض.

ثانياً: أعراض الشقاق بين الزوجين:-

1- تقصير كلا من الزوجين فى حقوق الآخر

2- صعوبة تحديد الطرف الناشذ منهما

3- عدم نجاح الأساليب العلاحيت لعلاج كل من نشوذ الزوج والزوجة.

4- إستكمام الخلاف بين الزوجين

5- توقف العلاج لشرط معينة يصعبة تحقيقة[1]

اولا:- نشوز الزوجة

ويعرف نشوز الزوجة بالاتى:

النشوز جمع النشز. والنشز الإرتفاع فى فكان . ونشز الرجل فى مجلسة رتفاع قليلا .نشزت المرأة زوجها وعلى زوجها: تفشز نشوزاً. أى إستعصتة على زوجها وإرتفعة علية وأبعضة وخرجة عن طاعتة وفركتة . ونشز بعلها عليها؛ وينشز نشوزاً علية وأبعضة وخرجة عن طاعتة وفركتة . وتشز بعلها عليها ؛ وينشز نشوزاً أى ضربها وجفاها وأخربها.

ويقصد بنشوز الزوجة شرعا:-

ترفعها زوجها وتعاليها علية ؛ إمالحسبها أو لمالها أولعملها أولجمالها.أولكراهية زوجها وإنشغالها برجل أخر أفسد علاقتها بزوجها.[2]

---

(1) محمود ناجى محمود السيسى: دليل الزواج والزواجة فى علاج النزاعات الزوجية؛ الأسكندرية؛ المكتب العلمي للكمبيوتروالنشر والتوزيع؛2004؛ص85.

(2) عبد الرحمن الصابونى: لحكام الطلاق فى الفقة الاسلامى ؛ وبى ؛ دار القلم ؛ 1987؛ص252

كما يقصد بة:- العصيان والترفع عن طاعة الزوج فيما فرص الله عليها من طاعتة[1]

- والإمام محمد عبدة :- أن النشوز هو كل عصيان سببة الترفع والإباء.[2]

- ويقول الإمام الشهيد :- إن غير الصالحات هن الناشزات. [3]

ويقصد الباحث نبشوز الزوجة هنا:-

هو تقصير الزوجة فى أداء الحقوق الشرعية لزوج ترفعا منهاعليه.

أعراض نشوز الزوجة

ويمكن أن نحدد مفهوم نشوذ الزوجة إجرائياً فى الأعراص الآتية:-

1- عدم طاعتها لزوجها إلا إذا أمرها بمعصية؛ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

2- إذنها فى بيت زوجها وهوكارة.

3- خروجها من بيت زوجها الشرعى وهو كارة.

4- عدم محافظتها على مال زوجها .

5- إفترافها مايسمى مروئتها ومروءتة أويحط من شرفها وشرفة.

6- أهمالها لشئون المنزل ،

7- إهمالها فى تربية الأبناء

8- إمتناعها رغم قدرة على الإنتقال مع زوجها حيث يعمل.

9- كثرة حياتها أيام النوافل بدون إذنت.

10-عدم تزبنها لزوجها وإهمالها فى نفسها.

11- سؤ معاملتها لأهل زوجها.

12- عدم إعترافها بقوامة زوجها.

13-إفشضاء أسرار زوجها.

14-عصيان لزوجها فى الفراسة .

1- ناسيد محمد رشيد رضا: المشكلات الزوجية؛ القاهرة ؛ دار المنار ؛ 1972؛ص50

2- محمد عثمان الخشب : المشاكل الزوجية وحلولها فى ضوء الكتاب السنه ؛ الاسكندرية؛ المعارف الحديثة ؛ 1981؛ص 75

3- سيد قطب: فى ظلال القرأن الكريم ؛ بيروت ؛ دار الشروق ؛1985؛ط11؛ص656

15- إهانها لزوجها بكثيرة طلباتها التىلاتتناسب مع دخلة.

16-تركها للفرائض الدينية كالصلاة والغسل.

ثانيا: نشوز الزوج

تعريف نشوز الزواج:

هو تباعده وتجانبة عن زوجتة وترفعة عن صحبتها او تركه مضاجعيتا والتقصير فى نفقتها او المشقه عليها بالتكاليف [1]

أعراض نشوز الزواج :

1- اذا لم يوفر لها ما تحتاج اليه من طعام وسكن وملبس بمايتناسب مع قدرته .

2- اذا لم يعفها فى الفراش .

3- أن لم يعدل بينها و بين زوجاتة الاخريات.

4- اذا معنها من اداء الفرائض الدينية.

5- اذا لم يحسن معاشرتها ويظهر ذلك فى الاتى.

أ-اظهار الخشونة فى معاملتها.

ب- الغضب منها لاسباب لا ستتوجب العضب.

ج- ايذاؤها بالسب والضرب .

د- اهماله لها وكثره غيابة عن المنزل بدون سبب.

ه-كثره التهديد بالطلاق وبالزواج من اخرى

ر- التكبر عليها والاستهانه بها.

ز- اعراضه عنها ونشوزه منها.

ومن أسباب النزاعات الزوجية للأسرة الحديثة خروج المرأة للعمل والمـــشكلة جاءت نتيجة لهذا الخروج . فنجد ان خروج المراة للعمل أظهر مشاكل لم تكن موجودة من قبل ، أهمها :

1- على الدين سصعد محمد : نحو اسلامى للعونة النفسية كأسلوب علاجى مقارناً تجاه سيكولوجية الذات فى خدمة الفرد ، رسالة دكتوراه ، غير منشوره ، كلية الآداب ، جامعة أسيوط ،-1981 ، ص250 .

(أ) **مشكلة تربية الأطفال** : حيث أن خروج المراة للعمل جعل رعاية الاطفال وتربيتهم والعناية بهم أقل نجاحاً عن ذى قبل .

(ب) **انهيار تقسيم العمل خارج المنزل** : حيث إن المرأة التحقت باعمال كانت حكراً على الرجال وأصبح من الصعب الآن أن نجد مهنة تخص الرجال وحدهم، هذه المشاركة بين النساء والرجال فى نفس المهن أدى الى زيادة حدة التنافس والصراع بينهما .

(ج) **انهيار تقسيم العمل فى المنزل** : حيث أن الخط التقليدى الذى يميز أعمال الرجال واعمال النساء فى المنزل أصبح أقل وضوحاً عن ذى قبل – حيث إن عمل المرأة فى المنزل أصبح يشارك فيه الرجل – وإذا تمسك الرجل بالمعايير القديمة لتقسيم العمل فإذ ذلك يؤدى الى شجار ومتاعب مستمرة بينهما .

ثالثا : مشكلات تحدث بعد انتهاء الزواج :

مثل مشكلات الانفصال والطلاق والنفقة وعدم الارتباط بعد الطلاق والمشاعر التى قد تحل بأفراد الأسرة بعد الطلاق ، كالهم والقلق والخوف من المستقبل ، وصعوبة كسب العيش ، وما قد يتبع ذلك من اللجوء الى عمل اضافى ، ومشكلات تدخل الأقرباء فى حل مشاكل الأسرة وبدل من حلها يزيدونها تعقيداً ، ومشاكل الزواج مرة اخرى ومشاكل الترمل والميراث .

ويعبتر الطرق من أهم هذه المشكلات حيث يلاحظ أن زيادة نسب الطلاق فى مجتمعات اليوم يرجع أهم أسبابع الى عدم التوافق الجنسى – واختلاف المستوى الثقافى والاجتماعى والاقتصادى بين الزوج والزوجة ومنها الحب الرومانتيكى الذى يسبق الزواج والذى يصطدم بواقع الحياة ومشقاتها ومنها أيضاً الخيانة الزوجية والمرض والعقم وغير ذلك .

وأما عن أثر هذا الطلاق على الاطفال نجد – بلا شك – ان ذلك له تأثيره الضار عليهم ، فهؤلاء الأطفال يتعرضون لكثير من المآسى والضياع نتيجة

لتخلف أساليب رعاية الطفولة وكذلك نتيجة لعدم كفاية المؤسسات والتنظيمات التي يكون من مهامها الأساسية رعاية هؤلاء . وحتى إذا كان لحد الأبوين هم الذين يرعون الأطفال فلاشك ان الطفل فى حاجة لرعاية أبوية معاً . فألام وما تضفيه من حنان ورعاية علي الطفل والأب ورعايته الدائمة له وتوجيهه امر هام بالنسبة للنشء .

رابعا : مشاكل السن الكبير والمعاش :

ومنها الشعور بالانفصال عن المجتمع والشعور بالعزلة ، وقلة العلاقات الاجتماعية بين المسن وأصدقائه ، وانعدام الشعور بقيمة الحياة ، والنقد اللاذع لسلوك الجيل التالى ، وزواج المسن من امرأة جديدة كثيراً ما تكون فى سن احدى بناته ، والتصرفات الجنسية غير السليمة ، واصابة المسن بأمراض الشيخوخة : مثل الضعف الجنسى ، والخوف والاكتئاب والاعتماد على الآخرين

وقد اوضح المؤلف مشكلات الأسرة وصنفها تصنيف عام كالآتى :

أولا : المشكلات العلاقية Relationship problems

ثانيا : المشكلات الانحرافية Deviations problems

ثالثا : المشكلات النفسية Psychological problems

رابعا: المشكلات الصحية sanitary problems

خامسا : المشكلات الاقتصادية Economic problems

سادساً: مشكلات افتقاد الضبط الاجتماعى Missing social control

سابعا: مشكلات توزيع الادوار Problems of Role distribution

ثامنا : مشكلات التفكك الأسرى Families disintegration problems

تحديدنا لهذه المشاكل بتربيتها انطلق من المحاور التالية :

(1)كلها تعوق اداء الأسرة الاجتماعى كما يتمثل فى وظائفها التالية:

أ- الاستمرار البشرى وحفظ النوع

ب- اشباع الاحتياجات الفطرية

ج- تنشئة اجتماعية صالحة لخدمة المجتمع وتدعيمه

د- احدى معوقات الضبط الاجتماعى

(2) أنها مشكلات قابلة للحل والمواجهة بالتدخل المهنى للخدمة الاجتماعية

(3) لها صفة العمومية لدى غالبية الأسر وليس عارضة .

وسنعرض هذه المشكلات بشئ من التفصيل :

أولاً : المشكلات العلاقية :

أن من أخطر ما يواجه الأسرة المعاصرة طبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة . هذه العلاقات التى تشكل وحدتها ودعامات بقائها ووجودها الاجتماعى . ورموز هذه العلاقات تبدو فى التواد والمحبة وانكار الذات والبعد عن الأنانية والتضحية والتنازلات وقبول عيوب الاخرين . وتجاوز هناتهم فى مناخ اجتماعى فريد من نوعه وجد أساساً لآمال وطموحات مشتركة ورغبات اختيارية متبادلة وهى حماية الأسرة وتدعيم بناءاتها .وقد حاول العلماء امثال باريتو Pareto فى ايطاليا وهارونج فى ألمانيا ودافيز فى الولايات المتحدة وغيرهم متابعة علمية لتطور العلاقات بين الزوجين قبل الانجاب وبعده وبين الأعوام الخمس الاولى حتى العام العاشر واخيرا ما بعد العشر سنوات حتى العشرين .

ودافيز Davis ذهب الى أن الأوضاع الطبيعية للأسرة السوية لابد وان تمر علاقاتها بالاتى :

1- علاقات عاطفية دافئة تتخللها فترات من الأخطار العلاقية والاعتذارات المتبادلة ونو بات غضب ساذجة .

2- مع إنجاب الأطفال ، تتحول بعض الطاقة العلاقية نحو الأبناء ، كما تثير مشاكلهم واحتياجاتهم فترات من التوتر والشجار ولكن تغلق دائماً بمشاعر التعاطف والتنازلات .

3- مع تنامى حجم الأسرة وتعدد مشاكلها واحتياجاتها تسود العلاقة بعض الفتور ولكن لا يصل الى حد الجفوة وتتحول العلاقات الى علاقات مصلحية منطقية بعيداً عن العواطف الدافئة .

4- عند الكبر أو ما قبل الشيخوخة تستمر حالمة الفتور العاطفى بدافع مشاعر السأم أو الملل والتى تتزايد بفعل المرض أو اعتلال الصحة والتقلب المزاجي المصاحب لهما .

أما علاقة الأسرة بالأبناء وعلاقة الأبناء بالوالدين وعلاقتهم ببعضهم البعض فهى كلها فى راى " دافيز " Davis محصلة طبيعية لعلاقة الوالدين ومدى توفر التنشئة الاجتماعية السليمة ومدى تمتعها بالوعى والمسئولية والسلامة الأخلاقية والقدوة .

كما ذهب علماء النفس وخاصة جالتون Galton وماسلو Masleau وكارل منجز C. Menninger الى أن العلاقات الاجتماعية السوية بين أفراد الأسرة وبين الأبناء هى دعامة توفر الصحة النفسية للأبناء وتجنبهم الاضطرابات النفسية والسلوكية .

بل ذهب " سكينر" الى القول بأن الأسرة هى المدرسة التى تشكل نمط علاقة الأبناء بالمجتمع الخارجى ، حباً أو كراهية ، قبولاً أو نفوراً ، نزعة الى الاجتماعية أو نزعة الى الاغتراب .كما زعم " فرويد " أن ما يحسه الطفل من علاقته بأبيه فى أواخر السنة الرابعة من عمره ، والطفلة بين أمها ، ينقله كل منهما الى ما يمثل الأب أو الأم فى المستقبل القريب أو البعيد .

وفى دراسة لمركز البحوث الاجتماعية عن العلاقات الأسرية فى الحضر المصرى على عينةمن 500 أسرة متعددة الطبقات متباينة التعليم اتضح ما يلى:

1- 37 % من الأسر حديثة الزواج تواجه اضطرابات ساخنة فى العلاقة بين الزوجين

2- 26 % من الأسر حديثة الزواج انتهت بالطلاق

3- 65 % من الأسر تعيش نزاعات وصدمات ونوبات غضب وان لم تصل الى حد الاضطرابات الأسرية .

ومن جانبنا نضيف الحقائق التالية لتفسير هذه الظاهرة :

1- إذا كنا قد سلمنا بان سمة العصر هى القلق والمادية ويتم المنفعة وانحسار التقاليد ، فإن نوبات الغضب والتقلب المزاجى والنزاعات العلاقية داخل الأسرة هى المنفذ والبيئة التى يعبر الفرد عن سماته تلقائيا

2- يتفقد عامة وشباب هذا العصر لسمة الصبر والقدرة على المعايشة Compromise وتحمل عيوب الآخرين والنضج الاجتماعى الذى يؤهله لاقامة علاقات بناءة حتى مع من يختلفون معهم فى الرأى أو الاتجاه .

3- اقامة العلاقات البناءة هى صفة متعلمة ، لم يتعلمها شباب العصر فى دراسته أو فى تنشئته اجتماعياً .

4- العناد والغضب والعصبية سمات لازمت أجيالنا الحاضرة وكلها مثيرات لاضطرابات العلاقات الأسرية مستقبلا .

5- متطلبات حياتنا المعاصرة والتزاحم السكانى والغلاء وأزمات المرور تعتبر من العوامل المهيئة للاضطرابات فى علاقات الأسرة .

6- عادة المبالغة وسخونة العواطف وهواية الثرثرة والكلام والتكرار كعادات بطبيعتها مثيرة للصدامات العائلية والتوفر فى العلاقات .

ومن تداعيات اضطراب العلاقات الأسرية ما يلى :

1- تشبع مناخاً من التوتر فى حياة الأسرة يعوق اتخاذ القرارات الحكيمة بشئون الأسرة ومتطلباتها .

2- اضطراب العلاقات الأسرية ظاهرة قابلة للعدوى والانتشار بين جميع أفراد الأسرة

3- تسمح هذه الاضطرابات بما يسميه " فريد لاندر " Friedlander بالتوالد أو التفاعل المتصاعد Successive interaction

- تصادم فى الرأى اليوم قد يتحول الى شجار فى الغد ، ليتطور الى كراهية متبادلة او شتائم ، أو عدوان واخيراً الى الطلاق والتفكك الأسرى .

- ويذكر هنا أن دراسات معاصرة على ما يسمى فى المجتمع الأمريكى " اساءة معاملة المرأة أو معاملة الرجل Women alrise , Men alrise والتى بلغت حد العدوان الجسدى Whipping تنامت وتطورت من مجرد اختلافات فى الراى أو الميول او الاتجاهات الى حد العدوان بل والقتل .

- وقد اجرى حديثاً دراسة انثولوجية على لاعب امريكى لكرة القدم قتل زوجته ولطفالها اثنين فى أعقاب منازعات كلامية حول بعض سلوكياتها ، لتكشف خطورة افتقاد الأسرة للود والقبول المتبادل والتنازلات المتبادلة بل والتجاوز والتسامح عن هنات الآخرين .

ثانياً :المشكلات الانحرافية Family deviation

ونعنى بها كافة السلوكيات الانحرافية لفرد أو اكثر من أفراد الأسرة ، وبصفة خاصة ، فلقد تنامت فى الآونة الأخيرة ظاهرة العنف والابتزاز والسرقات والخيانة الزواجية بل والقتل داخل أفراد الأسرة وخارجها لتشكل مشكلة خطيرة يشهد التاريخ مثلها من قبل .

ففى مدينة القاهرة بلغ عدد الصغار مرتكبى الجرائم من الأحداث فى العام الماضى 15000 حدث تباينت جرائمهم المعلنة بين السرقة وترويج المخدرات والعدوان والسطو والقتل ، كما تكشف تقارير مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية من تزايد شكوى الأسر من سرقات أبنائهم داخل المنزل وخارجه وصفات العنف والكذب بين تلاميذ المدارس ،كما تطالعنا الصحف اليومية بالمزيد من جرائم الجنايات الزواجية التى وصلت حد قتل الزوجة وعشيقها للزوج أو قتل زوج لزوجته أو قتل ابن لوالديه .. الخ

بل ثمة جرائم تمارسها الأسرة ككل فى بعض الاحياء والبؤر العشوائية كترويج المخدرات او السطو أو السرقة بالاكراه وإذا كانت مثل هذه الانحرافات معلن عنها لاكتشافها أمام سلطات الأمن والاعلام ، فإن التأمل الواقعى والاستقراء المنطقى لابد وأن يرجح تواجد المزيد من السلوكيات الانحرافية داخل الأسرة ، لكنها غير معلنة لم يكشف عنها لعوامل مختلفة .

ومن الانحرافات الغير معلنة التى تنامت حديثاً :

1- العلاقات الجنسية المحرمة بين أفراد الأسرة الواحدة Recest زنا المحارم

2- الخيانات الزواجية المتبادلة

3- اشتراك الأسرة فى صناعة الحبوب المخدرة

4- تعليم الأبناء فنون النشل والترويج والنصب والكذب .. الخ

ومع يقيننا بعمومية المشكلة عالمياً ، إلا انها تنامت فى المجتمع المصرى حديثاً وتزايدت مع ضغوط العصر وانحسار سلطات الضبط الاجتماعى وخاصة سلطة المدرسة والسلطات الدينية والاعلام الى جانب ضغوط المجتمع السكانية والاقتصادية التى تتفاعل مع بعضها فى تفاعل متصاعد .

وخطورة المشكلة الانحرافية تبدو فى التداعيات التالية :

1- تمثل تدهوراً فى بناء الأسرة ووظائفها كوحدة أخلاقية لتدعيم القيم المطلقة فى المجتمع . .

2- الانحرافات البسيطة والمحدودة هى بداية الطريق نحو الجرائم الكبرى وانتشارها فى المجتمع .

3- آثارها السلبية على استقرار الأسرة وعلاقاتها ورسالتها كأداة للتنشئة الاجتماعية .

4- فقد الأسرة لبعض أفرادها نتيجة للحبس أو الوفاة أو الهرب .

5- تدعيم قيم مدمرة لأبنائها الواعدين وآمال المجتمع فى أجيال راشدة تحقق للتنمية وقيم المجتمع العليا

6- الآثار النفسية والاقتصادية والاجتماعية السلبية للانحراف عن كيان الأسرة ككل وعلى أنماط أفرادها وسماتهم .

ويذهب ميرتون Merton الى أن أحاسيس الذنب Guilt feeling للمعتدين داخل الأسرة وأحاسيس الاضطهاد Prosecution للمعتدى عليهم داخل الأسرة هى بداية تنامى السمات السيوساتية والعصابية والذهانية . وقد قدم فرانسيس تيرز F.Turnes استاذ الخدمة الاجتماعية فى جامعة كولومبيا ما أسماه بميثاق مواجهة الانحرافات الأسرية **من خلال الوسائل التالية :**

1- الأسرة يجب أن تكون رائدها الصراحة والمكاشفة التامة فى جميع الامور بينـي الأفراد وفى لخص المشاكل

2- ترشيد الثقافة الجنسية مبكراً للأبناء بكل مقوماتها .

3- منح ما أسماه " تيرنر " حق الطفل فى الخطأ وحقه فى ممارسة العاب انحرافيـة دون كبح او عقاب او مبالغة ، بل تستمر هذه الأفعال للترشيد الهادئ واعـداد للبـدائل للرغبات الطفلية .

4- الاهتمام الواعى لأساليب الاطفال فى اوقات للفراغ ، فمنها تتبع كافـة مـشاكل انحرافاتهم .

5- سلامة توزيع الادوار والمناقشة الجماعية لكافة مشاكل الأسرة .

6- استحداث ما يعرف بجلسات الاستماع الفردية والجمعية لمناقشة اخطاء الصغار .

7- توفير الحوار والأساليب الترويحية والترشيدية فى المجتمع لكبح نـزوات الآبـاء والامهات .

ثالثاً :المشكلات النفسية : **Psychological problems**

وهى مصاحبة لايقاع وضجيج وصخب وضغوط العصر ، التى انتهت الى غير رجعة سمة الهدوء النفسى والنقاء المعنوى والاعتقاد الجـازم بالقـضاء والقـدر والتسليم بإرادة الخلق الذى اتسم به المواطن البسيط فى القرية والمدينة فى الماضى .

ولا تعنى بالمشكلات النفسية الاصابة بامراض نفسية او عقلية معينة كالهستريا والسيكاثينا والوسواس المرضى وما أشبه مـن مـسميات نفـسية ، أو الفـصام والبارانويا .. الخ من مسميات ذهانية .ولكنها المشكلات المرتبطة بالاضطرابات فى الاحاسيس والوجدان والتعامل مع الاخرين فيما يسمى عند البعض اضطرابات السمة او اضطرابات النمط كأشكال من الاضطرابات النفسية .

ومن أبرز المشكلات النفسية التى أفرزتها احداث العصر هى :

1-سرعة الغضب .

2-العصبية .

3-الغيرة الشديدة غير المنطقية .

4-أحاسيس النقص .

5-الشك والوسوسة .

6-التشاؤم والانطواء .

7-الميل الى النكد والاكتئاب .

8-التبول اللاارادى عند الأبناء .

9-المغالاة فى الأحاسيس وفى التعبير عنها Over –Sensitivity

10- القلق والخوف من الغد القريب والبعيد .

11- عدم الشعور بالأمن .

12- مظاهر الفوبيا المختلفة مثل : فوبيا السرطان – فوبيا الاماكن المغلقة – فوبيا الابر الحادة – فوبيا المرتفعات .

ورغم قناعتنا بانها أعراض لمشكلات اخرى صحية واقتصادية واجتماعية وغيرها، الا ان علينا مواجهتها مبكراً إذا ما أردنا تجنيب الأسرة لمشكلات أخطر مستقبلاً .

رابعاً : المشكلات الصحية : **Health problems**

لا نعنى بالمشكلات الصحية معناها الطبى والصحى الذى يرتبط بالاجهزة الطبية المختلفة ، ولكن معناها الاجتماعى بكل ما يتعلق بالمسألة الاجتماعية للمرض وآثاره المختلفة فى ارتباطها بمعاناة الأسرة واضطراب استقرارها .

فالصحة فى مفهومها الواسع المعاصر هى :

تكامل وسلامة الجسم والعقل والخلق والحياة الاجتماعية معاً بمعنى ان الصحة تتضمن صحة الانسان الاجتماعية فى علاقتها بالمرض بكل أشكاله ومعاناته ، بل ان " ميكانيك " رائد علم الاجتماع الطبى يرى المرض حقيقة اجتماعية انبثقت من عوامل اجتماعية اساساً بل وتعالج بمؤثرات اجتماعية أخرى ، وذهب " كابوت " Cabot عالم الطب الشهير الى أن 95 % من امراض العصر لا يعالجها الطبيب ولكن تعالجها العوامل الاجتماعية ، ويسوق أمثلة على ذلك بامراض الدورة الدموية والدرن

والأمراض للتناسلية وأمراض الجهاز الهضمي والعصبي وأمراض سوء التغذية ... الخ فعوامل نشأتها تكمن في للبيئة الاجتماعية وأساليب علاجها لابد وأن تتضمن نفس هـذه البيئة الاجتماعية .

وتحدد مشكلات الأسرة الصحية في الآتي :

1- **المشكلات الجنسية :** في ارتباطها باستقرار العلاقات الأسرية وأثرها علـى بقاء الأسرة واستقرارها ومن أهمها :

(أ)العيوب الجنسية في الرجل كالشذوذ والقصور .. الخ

(ب) القصور الجنسي للمرأة كالفتور ومشكلات الجهاز التناسلي .

(ج) عدم القدرة على الانجاب في الزوجين أو أحدهما .

(د) للعادات الجنسية الشاذة .

2- **الامراض العصبية :** وأثرها على القدرة على التـذكر والانتبـاه والتركيـز والأزمات للعصبية المثيرة .

3- **أمراض الدورة الدموية :** وخاصة ضغط الدم وتصلب الـشرايين وضـعف عضلات القلب وضيق الشرايين كأمراض تؤثر سلباً على الحياة الأسرية وتكاملها

4- **أمراض الجهاز الهضمي :** وخاصة القولـون والقرحـة المعديـة والـسكر وأمراض الكبد .

5- **أمراض الجلد المعدية :** كالهرش والجرب وما شبه .

ولعل آثار هذه الامراض على الحياة الأسرية يتمثل فيما يلي :

1) ما يثيره عدم الانجاب من مشاكل وتوتر بين الزوجين فضلاً عن فجوة للحياة الأسرية وانعكاس ذلك على مكانة الرجل والمرأة الاجتماعية وأحاسـيس الـنقص والتناقض الوجداني بين الابقاء على الأسرة أو الطلاق ويشير " هارموك " عـالم الاجتماع الأسري الى أن عدم الانجاب في أسر الأقليات الأمريكية انهى اكثر من 45 % من الحياة الأسرية لأسباب الخيانة الزوجية والمشاجرات الدائمة بل وكان

من بين عوامل الاصابة بالأمراض النفسية المختلفة ، كما يربط دوروث ميل عدم انجاب المرأة وبين الاصابة بسرطان الثدى والرحم .

2) يشيع المرض مناخاً من الانقباض والخوف والانسحابية مما يضعف من وظائف الأسرة .

3) ما تتكلفه الأسرة من نفقات للعلاج الطبى والادوية مما ينعكس على الامكانيات المادية للأسرة لأداء مسئولياتها .

4) الآثار السلبية لامراض الجهاز التناسلى او قصور أو شذوذ العلاقات الجنسية لعوامل مختلفة على طبيعة العلاقة بين الزوجين وانعكاس ذلك على العلاقات بينهم وبين باقي أفراد الأسرة .ويشير " هاردوك " الى ان العادات السلوكية الجنسية الشاذة للشباب قبل الزواج مرتبطة الى حد كبير بعدم التكيف الجنسى للزوجين بعد الزواج .

5) تشكل الامراض الخطيرة " ازمة مفاجئة " تقلب حياة الأسرة رأساً على عقب لتتوه خلالها مصالح الأبناء ورعايتهم .

6) أثر غياب أحد أفراد الأسرة للعلاج الطبى بالمستشفيات على استقرار الحياة الأسرية وأعباءها الاقتصادية والاجتماعية .

7) رغم كل ذلك فثمة دراسات فئوية فى مجتمعات الأقليات ذات الأصول الشرقية كشفت عن الآثار الايجابية لمرض أحد أفراد الأسرة على عودة الوئام والمصالحة والوحدة الأسرية التى تبرز عند الشدائد وان كانت لها آثارها السلبية المذكورة .

خامساً : المشكلات الاقتصادية Economical problems

كانت المشكلة الاقتصادية الى الماضى القريب هى أهم مشكلات الأسرة التى تهدد استقرارها المعيشى والحياتى طالما كانت عاجزة عجزاً واقعياً عن الوفاء بضرورات حياة أعضائها .

الا أنها فى عالمنا المعاصر توارت المشكلة أمام تحولات العصر لتفقد الكثير من أهميتها واولويتها بين المشكلات للعوامل التالية :

1- الأسرة المعاصرة تنشأ فقط إذا ما توافرت القدرة المادية حيث لم تعد التقاليد والتواكلية هى سمة العصر التى عشناها فى الماضى .

2- بروز ما يعرف بعدم القناعة والطموح الزائد والحسد الاجتماعى رغم ما تتمتع به الأسرة من إمكانات اقتصادية مناسبة فى الحدود الادنى من المعيشة .

3- تخلص الأسرة المعاصرة من تقاليد ومعايير الماضى التى كانت تحرم عمل المرأة وتمنع الصغار من العمل ، وتحرم على الشباب ممارسة الأعمال اليدوية التى كانت سبة فى تاريخ العائلة .

4- بروز مشكلات مزاجية وانحرافية ونفسية فاقت المشكلات الاقتصادية ، ورغم ذلك فثمة قضايا ومقاييس اقتصادية تعوق استقرار الأسرة وأدائها لوظائفها الاجتماعية على النحو الامثل وأهمها :

1) جمود دخل الأسرة عند حدود شبه ثابتة رغم الاتساع الطبيعى لمتطلبات الأسرة الحياتية مع الانجاب ونفقات الأبناء وما شبه ، فعدم تناسب ارتفاع دخل الأسرة مع تزايد أعبائها يمثل الفجوة الاقتصادية التى تهدد الاستقرار الأسرى .

2) موجات الغلاء المتزايدة وعجز الأسرة عن الادخار

3) أزمة المساكن الطاحنة وخاصة للأسر حديثة النشأة أو فى سبيلها الى التكوين

4) الاستحداث المتتابع للأجهزة المنزلية المتطورة وتحول كماليات الماضى الى ضرورات للحاضر .

5) البطالة بكل مستوياتها .. والتى تلزم العامل بالتشبث بوظيفته محدودة الدخل رغم عدم كفايته .

6) تفشى الدروس الخصوصية لتنتهى بذلك شعارات التعليم المجانى للجميع

7) اتساع طموحات أفراد الأسرة وحب التباهى والمظهرية عند الواجبات الاجتماعية رغم العسر الاقتصادى الذى تعيشه الأسرة .

8) افتقاد ربات الأسر للأساليب المتطورة للاقتصاد المنزلي والتدبير المنزلى ، بل ومقاومة بنات اليوم لممارسة هذه المسئوليات بدعوى التحضر و التأفف ومقاومة تقليد الأجيال السابقة .

وآثار المشكلة الاقتصادية السلبى يتمثل فى :

1- اضطرار الأسرة لتشغيل أبنائها قبل الآوان أو اتمام التعليم والنضج الاجتماعى

2- الاستدانة أو الشراء بالتقسيط بكل آثارهما السلبية علـى مـستقبل الاسـتقرار الاقتصادى للأسرة .

3- حرمان الأسرة من ضروورلت المعيشة الصحية المتكاملة وخاصة الغذاء المناسب والملبس والمسكن .. الخ

4- ارتباط الازمات الاقتصادية بالانحرافات السلوكية والاصـابة بـأمراض القلـب والأمراض النفسية .

5- لجوء العديد من أرباب الأسر لترك أسرهم للعمل بالخارج ، بكل ما يترتب على ذلك من تفكك أسرى مؤقت أو دائم ، وبكل تداعياتها السلبية على سلوك الأبناء خـلال غياب الأب وراعى الأسرة .

سادساً : افتقاد الضبط الاجتماعى Lack of social control

تتحمل الأسرة مسئولية ارساء القيم ومعايير الخطأ والصواب وتهذيب الـنفس وكـبح النزوات وتحويل الذات الأنانية الفردية الى الذات الاجتماعية بما لها من مسئولية الضبط الاجتماعى كاداة المجتمع لفظه استقراره الاجتماعي وتدعيم الانتماء وقيم العدالة والحـب والتسامح والحس الاجتماعى .

.وإذا كان رب الأسرة قديماً يتحمل وحدة مسئولية الراعى والآمر والمهذب كسمة مـن سمات الأسرة الأبوية Patercal فإن هذه المسئولية حالياً يتحملها كل من الوالدين بـل والأشقاء البالغين والراشدين فى الأسرة مسايرة لمتطلبات العصر وخاصة مـع تحريـر المرأة وديمقراطية التربية ومشاغل الحياة .

من ثم فإن افتقاد الأسرة لأحد عناصرها القيادية لسبب او لآخر يفقد الأسـرة لحـدى مسئولياتها وولجباتها الحيوية لتنشئة الأجيال الجديدة .

ومن مظاهر افتقاد الأسرة لسلطة الضبطية ما يلى :

1- السفر الدورى للعمل لراعى الأسرة وغيابه لفترات طويلة .

2- السفر للعمل خارج الوطن .

3- الانشغال الدائم للوالدين فى مهام العمل ومسئولياته ، ليكون تواجدها تواجداً شكلياً يفتقد الفاعلية والوجود الأدائى .

4- مرض رب الأسرة وانشغال الاخرين بتمريضه .

5- الأمية التى تفقد قيادات الأسرة فاعلية عمليات للضبط الاجتماعى .

6- كثرة المشاغبات والنزاعات الأسرية .

7- الوفاة أو الموت المفاجئ لراعى الأسرة وقائدها .

أما تداعيات غياب السلطة الضابطة فتتمثل فيما يلى :

1- اختلال موازين الثواب والعقاب والخير والشر والفضيلة والرذيلة والأفعال المشروعة وغير المشروعة .

2- سيادة التسيب القيمى والاخلاقى داخل الأسرة .

3- الآثار السلبية لتغير القيادة لأخرين يسيئون استخدامها .

4- انصراف الأبناء الى رفاق السوء والانسياب فى تيارات انحرافية .

5- الآثار النفسية السلبية لغياب القدوة الدائم أو المواقف وخاصة للاطفال الذين تقمصوا شخصيات الآباء أو الامهات لتكون بداية لمرحلة من الاتجاهات الانسحابية والمستسلمة والأميل الى الاكتئاب والعزلة والانطواء.

6- ردود الأفعال الصارخة وغير السوية لافتقاد الأبناء المفاجئ للسلطة الضابطة التى استمت طويلاً بالكبح والقسوة والتزمت والعنف ، ليكون غيابها بمثابة أفراج يطلق العنان لرغباتهم الجانحة ونزواتهم الطائشة .

ويذكر فى هذا المقام أن من بين الشباب الذين انتموا لما يطلق عليه عبدة الشيطان فى الماضى القريب فى الولايات المتحدة ، وجماعات الهيبز بتياراتهم . الوجودية المتحررة ، بل والذين لجأوا اخيراً الى اجراء عمليات جراحية لتحويلهم الى الجنس الآخر وكثيراً من التصرفات الشاذة المعاصرة ، كانوا من بين الشباب الذين تحرروا فجأة من القيود القياسية للضبط الاجتماعى ، ومن هربوا من مؤسسات جناح الاحداث .

وفى تصورنا غياب السلطة الضابطة امر وارد ومتكرر الحدوث لعوامل مختلفة كالوفاة أو العمل، وأن المواجهة الحاسمة لهذه المشكلة يتمثل فيما يلى :

(أ) توفير البدائل الرشيدة والقادرة على تحمل مسئولية الضبط الاجتماعى سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو دور القيادة أو مؤسسات توجيه الاطفال Child Clinies

(ب) توعية الأسر لترشيد أساليبهم للضبط الاجتماعي ليجمع بين اللين والحسم والحب والسلطة فى إطار أسرى بعيد عن التعسف والصرامة .

(جـ) تجنب أساليب الأمر والنهى المطلقة دون ابداء الأسباب ، فقناعة الطفل اولا بخطأ سلوكه الذى ارتكبه او بالحسنة التى أدها هى الخطوة الأولى لتثبيت العادات القويمة ، ليكون الثواب والعقاب بعد ذلك أمر مشروعاً حتى بعد غياب الريادة والضبطية الأسرية.

سابعا: مشكلات توزيع الأدوار Problems of role distribution

يعتبر توزيع الادوار العادلة والمناسبة داخل الأسرة الواحدة من العمليات الحيوية لضمان استقرارها وتكاملها فضلاً عن أهميتها فى تدعيم قيمتى .

1- المسئولية الاجتماعية Social responsibility

2- الالتزام Commitment

فالنظريات المعاصرة للتنشئة الاجتماعية ووظائف الأسرة التى تسيدت علم الاجتماع المعاصر منذ أن أعلى تالكوت بارسنز T. Parsons وميرتون Merton نظريتهما فى : الدور والمكانة Role Status ودورهما فى استمرارية الأسرة واستقرارها وتحقيق أدائها فى الترشيد الاجتماعى .

وفى دراسة مقارنة اجرتها هيئة الأمم المتحدة واستند عليها والت روستو W. Rostow فى تحديد نظريته فى تنمية المجتمعات المختلفة وهى نظرية الاحلال والتثقيف ، كشفت عن انه بينما تعنى الأسر فى المجتمعات الصناعية بتوزيع الادوار حتى للأطفال داخل الأسرة الواحدة لتعويذهم مبكراً على أهمية الالتزام والمسئولية

الاجتماعية ، فإن المجتمعات النامية والمتخلفة لأتوليها أهمية تذكر بل أن غالبيتها تخضع أسرها لمعايير تقليدية بينما اخرى تعتبر الادوار مشاعاً متسيباً كل يمارس ما يشاء دون حدود أو تنظيم .

وفي دراسة " تونيس " عن الفلاح الهولندى كشفت أن الأسـرة الريفيـة قبـل الحضرية تحدد لصغارها مسئوليات مبكرة ، هذا لتقليم الحـشائش وذاك لاطعـام القطط وثالث لمتابعة نقل القمامة ، بينما تحدد لكبارها المسئوليات المناسبة كالعمل أو الطهى والتسوق marketing وهكذا .

لما موقفنا فى عالمنا النامى المصرى خاصة فهو لم يرتفع الى هـذه المفـاهيم فالادوار متسيبة تخضع للظروف والأهواء والمصادفة وخاصة فى المجتمعـات التى تتسيدها الامية والتخلف الحضارى ، بل أن الأعراف المـصرية وتقاليـدها بعاطفيتها المشبوبة نحو الاطفال ما زالت تحيطهم بالحب والعطف ولكن تـرفض الترشيد الاجتماعى بتحميلهم مسئوليات مبكرة .

بل أن المفاهيم المشاعة فى المجتمع المصرى " تشير الى ضعف مهمة الالتزام بالكلمة والإداء الواجب والشعور بالمسئولية الاجتماعية ، خذ مثلاً هذه العبارات " ده مال حكومة صهين – طنش يا عم – يا سيدى ما تحبكهاش قوى – فوتى دى "

بل اجرت هيئة U.N.E بحى بولاق تجربة بالقاء حجرة كبيرة وسـط احـدى الحارات الضيقة لتعويق سير الحارة وزرع شجرة امام محطة احدى الـسيارات بالقلعة **وكانت النتيجة بعد ثلاثة أشهر كالآتى :**

1- استمر مرور المشاة فى الحارة الضيقة بالقفز فوق الحجارة لمدة الثلاثـة أشـهر دون أن يتطوع أحد لازالتها .

2- لم تعثر على أى أثر للشجرة المزروعة .

أما عن الكبار فقد كشفت دراسات انثربولوجية مصرية بجامعة الاسكندرية عن ميوعة توزيع الأدوار فى المدينة عنها فى القرية فضلا عن سيطرة التقاليد علـى توزيعها بغض النظر عن الرؤى العلمية .

فبينما تكلف المرأة فى القرى بواجبات محدودة كحلب البقر واحضار المياه وعلف البهائم الى جانب الطهى والنظافة ، والرجل بالفلاحة والعزق وقطف الثمار والرى ونقل السماد فإن الأمور فى المدينة مختلفة بتوه بينها أدوار كل منهما .

وفى تصورنا أن ثمة حاجة ماسة الى تثبيت مقولة " ديوى " الشهيرة : أن الطفل رجل صغير فى أذهان الأسرة المصرية لكى تقدم لمجتمعنا النامى شباباً ملتزماً ، فالعمل قيمة وحسن الاداء شريعة الخلق والمسئولية الاجتماعية قدر الانسان على هذه الأرض ولنتذكر المقولة الدينية المشرفة " إذا قام أحدكم بعمل أن يتقنه "

هذه هى أهم المشكلات التى تتعرض لها الأسرةالمصرية،حيث نوضح فى الفصل القادم الذى تلعبه أويمكن أن تقوم به الممارسةالمهنية للخدمة الاجتماعية

ثامناً:مشكلات التفكك الأسرى: Families Disintegration Problems

يعتبر التفكك الأسرى أحد الموضوعات الهامة التى يجب أن يلم بها الدارس للأسرة ،وهناك عدة مفاهيم متداخلة وتستخدم بمعانى واحدة مثل التفكك الأسرى ، التزامات الأسرية ، الانحلال الأسرى ، المشكلات الأسرية ، ولن ندخل فى جدل فلسفى حول الاختلاف فى هذه المفاهيم حيث أن معناها جميعاً تصف أسرة غير قادرة أو غير محققة لوظائفها المتوقعة منها .

مفهوم التفكك الأسرى :

فيعرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية التفكك (الانحلال) الأسرى بأنه " اتجاه التفاعل بين الوحدات التى تتكون منها الأسر ضد المستويات الاجتماعية المقبولة ، بحيث يحول ذلك بين الأسرة وبين تحقيق وظائفها والتى لابد لها من القيام بها لتوفير الاستقرار والتكامل بين أفرادها . [1]

---

[1] أحمد زكى بدوى:معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،بيروت،مكتبة لبنان،1986،الطبعة الثانية،ص153

بينما يعرفه عاطف غيث بأنه " أى وهن أو سوء تكيف وتوافق أو انحلال يصيب الروابط التى تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر ولا يقتصر وهن هذه الروابط على ما يصيب العلاقة بين الرجل والمرأة بل قد يشتمل أيضاً علاقات الوالدين بأبنائهما . [1]

بينما تعرف ابتسام مصطفى التفكك الأسرى (النزعات الزواجية) بأنه حالة عدم التوافق القائم أساساً بين الزوجين مما يؤدى الى حدوث اضطراب فى العلاقات الزواجية تعيق الأسرة من تحقيق أهدافها للحالة التى يعيش فيها الزوجان سوياً مع تناقض الاتصال او التفاعل السوى .[2]

ويعرفه ابراهيم مرعى وآخرون بانه (المشكلة الأسرية) شكل مرضى من أشكال الأداء الاجتماعى الذى تكون نتائجه معوقة اما للفرد كعضو فى الأسرة أو الأعضاء الأخرين فيها أو الأسرة ككل او للمجتمع أو لهؤلاء جميعاً ، ونتيجة لذلك فإن المجتمع يعهد لهيئاته ومؤسساته المعنية مسئولية القيام ببرنامج تاهيلى مؤثر وفعال يوجه للأسرة والمجتمع . [3]

كما يعرفه كمال النحاس وآخرون بانه " حالة الاختلال الداخلى أو الخارجى التى تترتب على حاجة غير شديدة عند الفرد عضو الأسرة أو مجموعة الأفراد بها بحيث يترتب عليها نمط سلوكى أو مجموعة أنماط سلوكية يعبر عنها الفرد أو مجموعة الأفراد المتعاملين معه بكيفية تتنافى مع الأهداف المجتمعية ولا تسايرها .[4]

---

[1] محمد عاطف غيب : المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافى ، الاسكندرية ،دار المعرفة الجامعية، 1982، 148،149 .

[2] ابتسام مصطفى عبد الرحمن : ارتباطات النزعات الزواجية وسمات شخصية الأبناء ، بحث مقدم للمؤتمر الدولى الثامن للاحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية السكانية مارس 1983 ، ص276 .

[3] ابراهيم مرعى : ملاك الرشيدى : الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة ، الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 1983

[4] محمد كامل النحاس وآخرون : الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة ، القاهرة ، 1989 .

ويعرفه Morwer بأنه موقف ينعدم فيه التوافق بين الدور المتوقع والدور السلوكي لاعضاء الأسرة نسبة لبعضهم البعض .(1)

كما يعرف التفكك الأسرى بأنه ، أحد الأشكال المرضية للأداء الاجتماعي وله نتائج ذات أثر سيئ في الفرد كعضو في أسرة أو في أعضاء الأسرة ككل او المجتمع أو في الثلاثة معاً . (2)

وعموماً فمن النادر أن تكون حياة الأسرة والزواج كاملة Perfect طوال دورة حياتها لان كثيراً من الأحداث التي تتعرض لها الأسرة ينبغي أن تؤدي الى حدوث ازمات Crisis أو انواع من التفكك يحتمل أن تتلوها فترات من التوافق واعادة التنظيم ومن الملاحظ أن الأسر التي لها نفس الكفاءة والمقدرة تستجيب بصورة مختلفة للأحداث المشابهة ويرجع السر في اختلاف الاستجابة الى ما يسمى البعد المعنوي . ولذلك يرى علماء علم الاجتماع أن هناك عوامل خارجية قد تؤدي الى تماسك الجماعة أو الأسرة مثل أزمة أو حرب فهذه الأحداث تمثل أزمة ولكنها تؤدي الى تضامن أعضائها حتى يتمكنوا من التغلب عليها ، بينما هناك احداث داخلية ضاغطة تؤدي للتفكك الأسري مثل فقدان العائل أو الانهيار العقلي أو ادمان المخدرات ... الخ (3)

ونخلص من ذلك الى أن التفكك الأسرى يعبر عن الحالات الآتية :

1- أسرة مكتملة ولكن تنعدم فيها الأهداف المشتركة بين الزوجية ويسودها النزعة الفردية والأنانية لكل فرد فيها ، ويسودها ضعف الاتصالات والتفاعل بين أفرادها .

2- أسرة مكتملة أيضاً ولكن يسودها التناقض والاختلاف في الميول والاهتمامات بصورة تؤدي الى وجود نزاع وشجار مستمر قد يصل الى الاعتداء الجسدي ويتعدى حدود الأسرة .

---

(1) Emesl R. Morwer , Family Disorganization : introduction to sociological Analysis CN.Y the university of Chicago press, 1939 P.473-475

(2) Alice L. Violand & Associates, family Casework Diagnosis (N.Y.& London) Columbia university press , 1965 P.19

(3) سناء الخولي : الزواج والعلاقات الأسرية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1982 ، ص 159 ، 153 .

3- أسرة مكتملة أيضاً ولكن تتعارض الاتجاهات العاطفية بين أفرادها ويسود العدوان بين أفرادها أو النفور العاطفى والسطحية فى العلاقات .

4- أسرة غير مكتملة وهذا الاكتمال يعوق من تحقيق وظائفها وأهدافها ويأخذ صور عدم الاكتمال أشكال متعددة هى :

أ- عدم وجود أبناء أو عدم وجود ذكور أو اناث

ب- وفاة الزوج أو الزوجة

ج- هجر الزوج أو الزوجة

د- سجن الزوج أو الزوجة

هـ- المرض الدائم الطول للزوج أو الزوجة أو الأبناء .

مراحل التفكك الأسرى

أشارت Beck الى أن التفكك الأسرى يمر فى العادة بعدة مراحل يمكن تخليصها على النحو التالى :[1]

1) مرحلة الكمون : Latency Stage

وهى فترة محددة وربما تكون قصيرة جداً بشكل يجعلها غير ملحوظة – والخلافات فيها سواءكانت صغيرةأوكبيرة لا يتم مناقشتها أو التعامل معها بواقعية.

2) مرحلة الاستثارة : Stirring Up Stage

وفيها يشعر أحد الزوجين أو كلاهما بنوع من الارتباك وبانه مهدد وغير قانع بالاشباع الذى يحصل عليه .

3) مرحلة الاصطدام : Crashing Stage

وفيها يحدث الاصطدام او الانفجار نتيجة الانفعالات المترسبة وتظهر الانفعالات المكبوتة لمدة طويلة . فتتضمنه احساساً متبادلاً بالتهديد ويكون التفكك غير واضح بالنسبة للطرف الذى ليس له دراية بالموقف .

---

(1) Dorathy fahs Beckk, Marital contiect: Its Caves and Freatment as seen by caseworkers social sacework, 1966, P 12-11

4) مرحلة انتشار النزاع : **Conflict Stretching Stage**

إذا زاد التحدى والصراع والرغبة فى الانتقام فإن الامور تزداد حدة ويؤدى ذلك لزيادة العداء والخصومة بين الزوجين . والنقد المتبادل بينهما ويكون هدف كل طرف هو الانتصار على الطرف الآخر دون محاولة الوصول الى التسوية وينظر كل منهما الى نفسه على أنه الانسان المتكامل على حساب الطرف الاخر ويزداد السلوك السلبى ، وإذا كان النزاع فى البداية يتعلق بناحية معينة فإنه سرعان ما ينتشر ليغطى النواحى الأخرى المتعددة .

5) مرحلة البحث عن حلفاء : **The Stage Of Searching For Allieds**

إذا لم يستطيع الزوجان حل المشكلة بمفردهما يبحثان عمن يساعدهما فى تحقيق ذلك من الاهل والأقارب والأصدقاء ، وإذا استمر النزاع لفترة طويلة فإن القيم والمعايير التى تحكم بناء الأسرة تصبح مهددة ، وهنا قد يلجأ أحد الأطراف أو كلاهما للحصول على الاشباع من خلال المصادر الأخرى البديلة مثل التركيز على الاهتمام بالأطفال أو المشاركة فى الأنشطة الاجتماعية والتركيز على النجاح فى العمل على حساب الاشباع الذى يتحقق داخل الأسرة .

6) مرحلة انهاء الزواج : **Finishing Marriage Stage**

وعندما يكون لدى الزوجين على الأقل الدافعية والرغبة لتحمل مسئولية القرار المتعلق بالانفصال فإنه تبدأ اجراءات الانفصال والتى تعنى التفكير فى العودة مرة أخرى للحياة الزوجية .[1] .. وهنا قد يوكل أحد الطرفين أو كليهما محامى لذلك ويلجأ للقضاء . ويجب أن نلاحظ أن هذه المراحل تنطبق على المجتمع الأمريكى وليس فى المجتمعات الاسلامية والشرقية ، حيث نجد الأهل والأقارب كوسطاء لحل النزاعات الأسرية ومحاولة مواجهة التفكك الأسرى، بالاضافة لذلك فإن الاسلام قد وضع مراحل متدرجة لعلاج التفكك الأسرى وهى كالتالى:

---

[1] محمد الجوهرى واخرين : دراسة علم الاجتماع ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1979 ، ص 285 – 298

1- **الوعظ** : ومعناه النصح والعتاب أو التوجيه سواء من الـزوج للزوجـة أو الزوجة للزوج أو ممن لهم تأثير قوى على الـزوج أو الزوجـة كـالأب أو الأم أوالأخوة،ويجب أن يتضمن الـوعظ الكلمـات الطيبـة وضـرب الأمثلـة مـن الأثرالصالح والسنة النبوية الشريفة،وكذلك اختيارالأسلوب الملائم لذلك

2- **الهجر** : ونعني به ترك فراش الزوجة ، وهذه الدرجة هدفها نفـسي يـشعر الطرف الآخر برفض المعاشرة الزوجية كوسيلة للضغط من اجل التغيير ، وقـد حدد الشرع ألا تزيد مدة الهجر عن شهر الى أربعة أشهر والهجر لا يعنى ترك المنـزل ولكن وسيلة لمحاولة الاصلاح داخل المنزل وداخل الأسرة وبدون تدخل الأخرين .

3- **الضرب غير المبرح** : إن لم ترتدع المرأة بالنصح والوعظ ولم يضغط عليها هجر الفراش لتغير من سلوكها أباح الشارع الحكيم وسيلة الضرب كعقاب مـادى هدفه الايذاء المعنوى وليس الايذاء البدنى .

وقد شرح الثقاة الآية الكريمة " **واضربوهن** " فى أنه ضرب غير مبرح لا يترك أثراً ، وأن يكون مبتعداً عن الوجة ولا يستخدم معه أى اداة .. ونجد رسـول الله صلى الله عليه وسلم لا يحث على هذا الأسلوب فيقول " اضربوا " ثم عقب سريعاً بقوله " ولن يضرب خياركم " ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً " أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر الليل !؟ "

وهذه الوسيلة يجب أن تسجل لن نلجأ اليها الا عند الضرورة وعندما تفشل كل الوسائل السابقة وفى الحالات المرضية وليست السوية من الطرفين .

4- **التحكيم** : وهنا يتم اختيار حكم من اهل ازوجة وحكم من اهل الزوج ومـن رأى الامام القرطبى أن الحكمين لا يكونان الا من أهل الزوج والزوجة ، إذ هما أعرف باحوال الزوجين ويشترط ان يكونا من أهل العدل وحسن النظر ، فإن لـم يوجد من يصلح لذلك فيكون من غيرهما عدالان وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يـدر ممن الاساءة فإما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ منه الحق ويجبر على ازالة الضرر.[1]

---

[1] القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الخامس ، ص 175

ومن الواجب على هذين الحكمين كما تقضى الآية الكريمة أن يخلصا فى تلـك المهمة ويصدقا الارادة حتى يحظيا بتوفيـق الله **• من يريد إصلاحا يوفق الله بينهما • وعليها تجرى العدل والعمل على انقاذ الأسرة من الهرم .** [1]

5- **الطلاق :** حيث إذا فشلت كل الوسائل السابقة تصل الى المرحلـة الأخيـرة والتى لابد منها وهى الطلاق ،والتى يجب أن نوضحه أن مراحل التفكك الأسرى ليست بالضرورة تمر بنفس التسلسل السابق ولكن قد تحدث ظروف تؤدى الـى النهايـة والطلاق مباشرة ، أو الانتقال من مرحلة الى أخرى ، وكذلك يجب أن نوضح أن هـذه المراحل تختلف من مجتمع لآخر ومن شخص لآخر وفقاً لعوامل متعددة ومختلفة .

أشكال وصور التفكك الأسرى: Types Of Families Disintegration

تعددت التصنيفات التى حددت المشكلات أو الضغوط الأسرية التى قد تؤدى الى تفكك الأسرة أو التأثير على أدائها لبعض أدوارها الاجتماعية الداخلية أو الخارجية .[2]

فهناك تصنيفات تعتمد على عوامل وأسباب التفكك بينما هناك تصنيفات أخرى تربط بين التفكك وبين دورة حياة الأسرة ، بينما هناك تصنيفات تربط بين التفكك ومظاهره وطبيعته فى الأسرة . وسنعرض لبعض أراء العلمـاء العـرب والأجانـب لأشكال وصور التفكك الأسرى .

فنجد محمد محمود الجوهرى يقسم التفكك الأسرى " الأزمات الأسرية " الى التصنيف التالى :[3]

1- **الأسرة ذات البناء الفارغ :** وهنا نجد الزوجين يعيشان معاً ولكنهما لا يتواصـلان ولا يوجد بينهما دفء عاطفى .

2- **التفكك الأسرى الإرادى :** وقد يأخذ شكل الانفصال أو الطلاق أو الهجر .

3- **التفكك الأسرى اللاإرادى :** مثـل الترمـل أو الـسجن أو الكـوارث الطبيعيـة كالفيضانات أو الحروب .

---

[1] زيدان عبد الباقى : الأسرة والطفولة ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1980 ، ص 84

[2] عبد الفتاح عثمان : خدمة الفرد فى المجالات النوعية ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1980 ، ص 18 ، 19

[3] محمد الجوهرى وآخرون : دراسة علم الاجتماع ، القاهرة ، دار المعارف 1979 ، الطبعة الثالثة .

4- **التفكك الأسرى الناتج عن اخفاق غير متعمد فى أداء أحد أفراد الأسرة لدوره مثل الأمراض العقلية أو الفسيولوجية .**

بينما نجد وليام جود W. Good يصنف أنماط التفكك الأسرى الى الآتى :[1]

1- انحلال الأسرة تحت تأثير الرحيل غير الارادى لأحد الزوجين مثل الانفصال أو الطلاق أو الهجر أ، هجرة الانشغال الكثير بالعمل ليبقى بعيداً عن المنزل .

2- التغيرات فى تعريف الدور الناتجة عن التأثيرات المختلفة للتغيرات الثقافية .

3- الاحداث الخارجية مثل الغياب الاضطرارى المؤقت أو الدائم لأحد الزوجين بسبب الموت أو السجن أو أى كارثة .

4- الكوارث الداخلية التى تنتج عن فشل لا ارادى فى أداء الدور مثل الأمراض النفسية أو العقلية أو التخلف العقلى الحاد لأحد أفراد الأسرة وكذلك الأمراض الجسمية المزمنة .

وقد صنف هيل Hill أزمات الأسرة " التفكك الأسرى " الى ثلاث فئات هى : [2]

1) **التمزق** : ويعنى فقد احد أعضاء الأسرة نتيجة ذهابه الى الحرب أو دخول الزوجين المستشفى أو موت أحد الوالدين

2) **التكاثر أو الاضافة** : **ويعنى بالتكاثر أو الاضافة ضم عضو جديد للأسرة دون استعداد مسبق ، ومثال ذلك حمل غير مرغوب فيه ، أو زواج أم ، أو تبنى طفل، أو حضور أحد الأجداد او المسنين للاقامة مع الأسرة .**

3) **الانهيار الخلقى** : ويعنى فقدان الوحدة الأسرية والأخلاقية ويقصد بها فقد العائل أو الخيانة الزوجية أو ادمان الخمر أو المخدرات أ، الانحراف وكل الأحداث التى تجلب الخزى والعار .

---

[1] Williom , G. family disorganization , in Rebort mertou and Robert Nisbet, contemporary Social peoblems, IV Y. Horcourt, press, IVC.,1971,P.468

[2] سناء الخولى : الزواج والعلاقات الأسرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 252 – 254

ووضح هيل Hill توضيح وتفسير لهذه الأنماط الثلاثة في خمسة أنماط للتفكك الأسرى هى :

1- تفكك قد يؤثر على الترابط بين أعضاء الأسرة بسبب اضافة متغيرات جديدة للأسرة مثل :

أ- الزواج أو الزواج الثانى

ب-الحمل المرغوب أو الحمل غير المرغوب .

ج- الهروب من المنزل والعودة اليه مرة أخرى

د - اضافة رب أسرة جديد أو زواج أخر ينضم للأسرة

هـ-صراع مرتبط يشمل العائلة

و - طفل بديل أو طفل متبنى يضاف للأسرة .

ز- مشكلات النقاهة الصحية كالنقاهة من آثار تعاطى الكحول أو المخدرات .

2- تفكك مرتبط بالتمزق أو فقد بعض الأعضاء مثل :

أ - موت أحد أعضاء الأسرة

ب- دخول أحد أعضاء الأسرة المستشفى للمرض

ج - الصراح الذى يؤدى الى الانفصال

د - ترك الاطفال للمنزل

ه - بداية عمل المرأة .

3- تفكك مرتبط بالانهيار الخلقى ويشمل :

أ - عدم الاعالة أو فقدان الدخل أو فقدان الوظيفة

ب - الخيانة الزوجية

ج - الجنوح

د - تعاطى الخمور أو الادمان

4- تفكك ناتج عن الانهيار الخلقى بسبب اضافة أو فقدان العضوية :

أ - حمل غير شرعى

ب -الهروب من الأسرة او هجرها

ج – الانفصال أو الطلاق

د – دخول المستشفى أو المرض العقلى لأحد الأفراد

ه– السجن لاحد الأفراد

و –الانتحار أو القتل .

5- تفكك مرتبط بتغير المكانة مثل :

أ – الغنى أو الفقر المفاجئ

ب –التحرك أو الانتقال لمنزل جديد أو جيرة جديدة

ج –النضج المطلوب لكل مرحلة كمرحلة المراهقة

د – النضج أو التغيرات الفردية .

ويقسم المؤلف التفكك الأسرى الى نمطين أو شكلين أساسين هما :

1- تفكك أسرى ارادى

2- تفكك أسرى لا ارادى

ونعرض لكل نوع بالتفصيل وما يتضمنه من أشكال وصور مختلفة للتفكك الأسرى : [1]

1) تفكك أسرى ارادى : ويشمل عدة صور أهمها :

أ – الفتور العاطفى

ب –الاضطرابات الأسرية

ج – الانفصال

د – السفر الطويل

هـ –تعدد الزوجات

و – الطلاق

---

[1] تم الاستفادة فى هذا العرض من العديد من المراجع المختلفة مثل :

- السيد رمضان : رعاية الأسرة والطفولة ، الاسكندرية ، المكتب الجامعى الجديد .
- عبد الخالق عفيفى : الأسرة والطفولة – النظرية والتطبيق ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، 1993
- مصطفى السلمانى : الزواج والأسرة ، القاهرة ، 1977
- مصطفى فهمى : الصحة النفسية ، القاهرة ، مكتبة الخانكى

2) تفكك أسرى لا ارادى : ويشمل عدة صور منها :

أ – التفكك الناتج عن مرض أحد أفراد الأسرة.

ب –التفكك الناتج عن سجن أحد أفراد الأسرة .

ج – التفكك الناتج عن وفاة أحد أفراد الأسرة .

د – التفكك الناتج عن الكوارث

وسنتناول كل نوع وصورة بالتفصيل كالتالى :

النوع الأول : التفكك الأسرى الارادى

ويشمل الأنواع الآتية :

1) الفتور العاطفى :

هذا النوع من التفكك الأسرى يعبر عن حالة من التفكك فى الوظيفة وليس فى البناء . حيث تعانى الأسرة من خلل فى الجانب الوظيفى ، حيث يسود هذه الأسرة حالة من الفتور العاطفى بين الزوجين حيث لا يوجد أى تعبير عاطفى بينهم ، ويسود حالة من الصمت وعدم التفاعل الايجابى بين الزوجين أو تنعدم فى هذه الأسرة الأهداف المشتركة التى تجمع أفراد الأسرة ويطلق البعض على هذه الأسرة ذات البناء الفارغ حيث البناء الأسرى موجود ولكنه فارغ لا يحقق وظائفه ويسود هذه الأسرة حالة من الجمود واللامبالاة والسلبية فى العلاقات والتبلد العاطفى وبظهور الفتور العاطفى بين الزوجين فى عدم الحديث أو عدم استخدام عبارات الود والمجاملة بينهما .. وقد يرجع هذا الفتور لعدم وجود أهداف مشتركة تجمع بين الزوجين أو نتيجة لعدم توافق عاطفى أو جنسى بين الزوجين ويجب أن نلاحظ أن العادات والتقاليد تحجب وتمنع المصارحة فى المشكلات أو اخفائها فيحدث التراكم فى هذه المشكلات ويكون نتيجتها النهائية الفتور واللامبالاة والتبلد العاطفى داخل الأسرة .

2) اضطراب العلاقات الزوجية :

يتزوج الناس كل يوم وبالآلاف ومما لاشك فيه أن الزواج من أهم القرارات فى حياة الانسان ان لم يكن أهمها على الاطلاق لأن هذا القرار يؤثر على حياته كلها وما يغشاها

من توتر أو ارضاء ، كذلك على نموه المضطرد من الناحية الاجتماعية والعملية أو تعطيل هذا النمو ، والعلاقات بين الزوجين عنصر هام لنجاح الحياة الأسرية .

وهنا نتسائل لماذا نجد زواجاً سعيداً وزواجاً غير سعيد ؟ وما هى العوامل المؤدية الى الصراع والتوتر فى العلاقات الزواجية ؟ وما هى المظاهر التى تعكس جوهر هذا الصراع والاضطراب مما يهدد استقرار الجو الأسرى والصحة النفسية لكل أفراد الأسرة

نجيب على ذلك من خلال الآتى :

أن هناك عوامل مؤثرة فى العلاقات الأسرية هى :

أ- الاتجاهات الزوجية والوالدية الضارة .

ب-التكوين النفسيى الشاذ لشخصية الزوج أو الزوجة .

ج-عدم التوافق العاطفى الجنسى .

د- لختلاف الأنماط الثقافية .

ه- حالات العقم .

وسنعرض لبعض العوامل تفصيلا وأثرها فى لضطراب العلاقات الأسرية كالآتى:

(أ) الاتجاهات الزوجية والوالدية الضارة

ان لضطراب الروابط الانفعالية بين الزوجين بسبب ما يسيطر عليها من اتجاهات نحو الزوجية أو نحو الوالدية غالباً ما يكون عاملاً فى انحلال الروابط الأسرية ، الأمر الذى يؤدى الى سوء العلاقات الانفعالية التى تنشأ اما بين الأبوية من جهة أو بين الأبوين والطفل من جهة اخرى .

(ب) التكوين النفسى الشاذ لشخصية الزوج أو الزوجة :

أما بعض الأزواج والزوجات بسبب تكوينهم النفسى الشاذ ، والذى هو نتيجة ما مروا به من خبرات فى طفولتهم وفى مراهقتهم ، يتعرض الى مشاكل نفسية تستحق دراسة خاصة ، أن هذه المشاكل تهدد كيان الأسرة وتحيل الحياة الزوجية الى جحيم ، وبالتالى تؤثر على درجة تكيف الأبناء أثناء فترات النمو .

وسنعرض فيما يلى لبعض الأنماط الزوجية المرضية :

1/ب الزوجة المسترجلة : أن هذا النوع من الزوجات يكون مشبعاً بالرغبة فى الجنس الآخر فالزوجة من هذا النوع تحب دائماً أن يكون لها مركز الصدارة فى الأسرة بمعنى أن يحتل زوجها فى مجلسها مركزاً ثانوياً ، فنجد هذه الزوجة اذا ما وجدت مع زوجها فى مجلس أو اجتماع عائلى ، تحاول جاهدة أن تظهر سيطرتها على هذا الزوج ، فتعمل على مقاطعته أثناء الكلام و الاعتراض على أرائه ومحاولة التقليل من أهميتها. مثل هذه الزوجة تميل أيضاً الى اظهار عيوب زوجها فتوجه اليه النقد لأقل خطأ يرتكبه كأن يضع ملابسه فى غير المكان المخصص لها ، او أن يلقى عقب السيجارة على الأرض .. الخ .

ومن هذا نجد الزوجة المسترجلة ، بما فيها من صفات غير مألوفة بين النساء العاديات ، تصبح مصدر قلق للزوج مما يؤدى الى سوء العلاقات بينهما فيختل التوافق الأسرى وهو عامل هام فى اضطراب الصحة النفسية للأطفال .

2/ب الزوجة الهسيترية : وهذا طراز من الزوجات العصبيات ، أن الزوجة الهستيرية دائمة الشكوى من سوء صحتها ، دائمة التردد على الاطباء تبحث عن علاج لآلامها الكثيرة " الوهمية " **دائمة الالحاح** فى جذب أنظار الغير بشتى الطرق ، أما الحديث العالى أو الملبس المكشوف الخليع ، أو المشية المبتذلة .. الخ .ودائمة التعرض لنوبات مفاجئة من الضعف والاغماء ، أو حتى ما شابه نوبات الصرع .

إن الزوجة الهستيرية شأنها شان الزوجة المسترجلة تعتبر مصدراً من مصادر القلق ، الاضطراب فى الحياة الزوجية لدرجة تصبح فيها هذه الحياة جحيماً لا يطاق ، وتظهر آثار ذلك فى تبرم الزوج وهروبه من المنزل وهذه كلها من العوامل التى تؤدى الى اختلال الصحة النفسية لأفراد الأسرة جميعاً كباراً وصغاراً .

3/ب الزوج الطفل : إن سلوك زوج من هذا الطراز يشبه الأطفال ، ذلك أن تربيته ونشأته لم تمكنه من أن يتعود الاعتماد على نفسه والبت فى شئونه المختلفة ، فيظل دائم الارتباط بامه وأسرته ، دائم الاعتماد عليهم فى قضاء حاجاته أن هذا

الطراز من الأزواج لا يستطيع أن يبت برأى فى مطالب الأسرة كما أنه لا يقوم بدور ايجابى كرب للمنزل ، وخاصة فيما يتعلق بتنشئة الأطفال وهو ما يلقى ذلك العبء على زوجته ويطلب منها أن تكون له كما كانت أمه ، يعتمد عليها اعتماداً كبيراً فى إجابة مطلبه .

إن هذا الزوج إذ ما جابهته مشكلة أو إذا كانت زوجته من النوع العنيد فإنه سرعان ما ينهار وعجز عن التصرف . وتتضح مظاهر سلوكه الطفلى الذى يدل على عدم النضج فيهرع الى أمه يلتمس منها العون على حل مشاكله .

4/ب الزوج الموسوس (أو الزوجة) شخصية شاذة أهم ما يميزها المراجعة المستمرة المبالغ فيها والتكرار المسرف فإن الباب المغلق يراجع غلقه عشرات المرات وغسل يديه عشرات المرات ، وحتى الاستحمام وبعض هؤلاء إذا سلم على أحد يسرع بتطهير يده بالكحول وإن غسل خضاراً لابد من اضافة البرمنجات الى الماء الجارى وهناك بعض الأشخاص لا يستطيع أن يخطو خطوة دون الالتجاء الى اسلوب سحرى ، كالاحجبة والتعويذة وغيرها .

5/ب عدم التوافق العاطفى الجنسى : يعتبر عدم التجاوب ، التوافق الجنسى بين الزوجين معوق فى تحقيق السلوك المتناسق الذى يعبر عن العاطفة ، وكثيراً ما يتحول الصراع بين الزوجين فى مجال السلوك العاطفى والجنسى الى توتر ويرجع ذلك الى حد كبير الى النمو النفسى والجنسى للزوج والزوجة مضافاً اليه اختلال المعايير الثقافية لكل منها عن العلاقة العاطفية بين الزوجين ، وتظهر التوترات الجنسية عادة فى وقت واحد ولو أنه يحدث احياناً أن يكون الزوجان على وفاق عاطفياً ، ولكن غير متفق من الوجهة الجنسية وقد بنيت بعض الدراسات أن هذا الفشل يؤدى لا محال الى الصراع والتوتر – بل أنه قد يؤدى الى ازدياد درجة الخلافات ووصولها الى نقطة يصعب معها التوفيق بين الزوجين ويصبح لا مفر من حل رابطة الزوج .

6/ب **اختلاف الأنماط الثقافية :** كثيراً ما يختلف الزوج والزوجة فى عادتهما واخلاقهما واتجاهاتهما والقيم التى تسود حياتهما وكافة الأشياء التى اكتسبها كل منها خلال حياته المبكرة مما يؤدى الى نشوب الخلاف والنزاع بينهما ، كأن يكون أحد الزوجين من طبقة اجتماعية منخفضة أو مرتفعة عن الآخر ، او أن يكون هناك فرقاً كبيراً بينهما فى السن ، هذا وتزاد فرص الصراع فى الأسرة عندما تنتقل الأسرة الى بيئة جديدة (من الريف الى الحضر مثلا) ويختلف الأفراد فى مدى أخذهم بأساليب الحضارة والثقافة فى البيئة الجديدة ، ويتضح هذا الصراع أكثر باختلاف مكان النشأة الاجتماعية بين الآباء وبين الأولاد أو اختلاف كل منهما من حيث درجة التعليم والثقافة العامة . كل هذه العوامل تؤدى الى تضارب القيم والمعايير والمفاهيم بين الآباء والأبناء فيما يتعلق بالحب والزواج والترفيه والعمل والاختلاط .

ج-الانفصال :

حيث ينفصل الأزواج دون طلاق ويحتفظون بالصورة الكاذبة للزواج وقد يكون ذلك بصورة دائمة أو مؤقتة ، وقد تنتشر هذه الظاهرة بين غير المسلمين الذين لا تتيح أديانهم الطلاق -كما يحدث فى الأسر المسلمة بسبب رفض أحد الزوجين وعدم موافقته على الطلاق وفى الغالب يكون الهجر من جانب الزوج وذلك لأنه العضو الأكثر تحركاً .وأبسط صور الانفصال تبدو عندما يترك أحد الأزواج البيت دون ترتيب موارد مالية وغيرها من المسئوليات ويبدو الهجر بين الجماعات التى تضعف فيها عملية الضبط الاجتماعى حيث يستطيع الشخص ان يتحرر من مسئولياته الأسرية دون أن يشعر بأنه خدش واعتدى على قيم وتقاليد الجماعة ، انها العلاقات الأسرية بحكم الواقع لا بحكم القانون وذلك بمحض رغبة الزوج أو الزوجة .

والانفصال آثاره مشابهة لحد كبير لآثار الطلاق وتزيد عليها فى أنها تحطم مكانة الأسرة فى المحيط الاجتماعى الذى يعيش فيه وتجعلها بصفة مستمرة نهباً للأقاويل خاصة اذا كانت فى مجتمع ريفى وتتأثر الأسرة اقتصادياً فى هذه الحالة

بالاضافة الى للجوانب النفسية والاجتماعية وما قد تتعرض له الأسرة من ضغوط اقتصادية ونفسية واجتماعية تؤدى فى كثير من الحالات الى صور انحرافية للزوجة وللأبناء أيضاً. والانفصال قد يكون من جانب الزوج ومن جانب الزوجة أيضا ، وقد يكون دوافعه اقتصادية أو عاطفية أو اجتماعية أو نفسية .

وتوضح العديد من الدراسات الأثر السلبى لغياب الأب أو الأم أو بصفة عامة انفصال الزوج والزوجة عن الأبناء وانحرافهم وظهور حالة جنوح الأحداث وأطفال الشوارع وغيرها من الصور الانحرافية للأبناء .

ويظهر العديد من الآثار السلبية للانفصال نحددها فى الآتى :

- توقف بصدد السلطة فى الأسرة وهو الأب عن القيام بدوره فى الأسرة .
- الاضطراب المادة الناشئ عن انفصال الزوج
- عدم الاشباع الجنسى وما ترتب عليه من انحرافات
- حرمان الاطفال من الجو الأسرى وأثر ذلك على التنشئة الاجتماعية للاطفال

د-السفر الطويل :

من صور التفكك الأسرى الارادى سفر الزوج أو الزوجة لمدة طويلة وما يعكس سلباً على الأسرة من حيث التماسك وقوة العلاقات بين الزوجين .ونتيجة لسيطرة النواحة المادية فى الحياة ظهر نمط الهجرة المؤقتة أو السفر لأحد الدول العربية النفطية أو غيرها بهدف تحقيق مكاسب مادية وانجرف العديد فى هذا التيار فيتغيب عن أسرته بالسنوات وإن عاد يعود لمدة أيام يصبح فيها ضيف على الأسرة لا يتعرف على خصوصيتها وأسرارها الحقيقية ويصبح الزوج بالنسبة للأسرة مجرد مصدر للدخل يشجعونه على الغياب واستمرار السفر حتى لا ينقطع التدفق المالى منه ويصبح وجود الزوج أمر غير مرغوب فيه ، حيث تعود وتكيف أفراد الأسرة ومن ضمنهم الزوجة على عدم وجوده وأصبح يمثل لهم عائق فى التلقائية والتفاعل الطبيعى بين أفراد الأسرة.

فلذلك يعتبر هذا السفر أحد صور أو مظاهر التفكك الأسرى الذى قد لا يلحظه البعض نتيجة لخداع المظاهر المادية للأسرة أو المشاعر الزائفة فى فترة زيارة الأب .

هـ-تعدد الزوجات :

نتكلم عن التطبيق الخاطئ لتعدد الزوجات فقد سبق أن ذكرنا في الأسرة في الاسلام أن اباحة الاسلام للتعدد تهدف لتحقيق غايات سامية ، وتعبر عن ضرورة حياتية في ظروف كثيرة ، ولكن للأسف يستخدم البعض هذه الرخصة بصورة خاطئة نتيجة لفهم خاطئ للتعدد ويربط بين التعدد والمقدرة الاقتصادية فقط دون النظر للحكمة الكبرى في قوله تعالى " وإن خفتم ألا تعدلوا ... الخ " .حيث اشترط العدل والمساواة للتعدد فتكون نتيجة للاستخدام الخاطئ لهذه الرخصة صورة حقيقية للتفكك الأسرى الارادى حيث ساد المجتمع مع سيطرة الجوانب المادية وظهور شرائح وطبقات من المجتمع لديها الوفرة المادية والمالية يقابلها الندوة العلمية الدينية ، استخدمت هذه الفئات والشرائح هذه الرخصة استخدام خاطئ نتج عن صورة متعددة مشكلات أسرية كثيرة ، وأصبح البعض يربط بين التعدد والتفكك الأسرى بصفة عامة ، ولكن يجب أن نوضح هنا ان الاستخدام الخاطئ لهذه الرخصة تفكك أسرى ارادى .

و-الطلاق :

يجب أيضاً توضيح ما ينطبق على التعدد ينطبق على الطلاق ، فقد سبق أن أوضحنا في تناولنا للأسرة في الاسلام أن أوضحنا مشروعية وحكمة اباحة الاسلام للطلاق وأنه أبغض الحلال عند الله وأنه ضرورة في حالة استحالة الحياة الأسرية .

ولكن الممارسة الحياتية توضح لنا اساءة البعض لهذه الرخصة مما ينتج عنه كوارث اسرية وتفكك أسرى نتيجة لانهيار الأسرة لاساءة استخدام الطلاق .

2 - النوع الثاني : التفكك الأسرى اللاارادى

ويشمل الأنواع التالية من التفكك :

أ- التفكك الأسرى الناتج عن مرض احد أفراد الأسرة :

يؤثر مرض أحد أفراد الأسرة على بقية أفرادها ويزداد التأثير عندما يكون المرض مزمن وطويل حيث يؤثر قيام الأسرة بوظائفها ويؤثر على الأسرة ككل ويؤدى الى مظاهر متعددة من سوء التكيف الأسرى وتؤدى الى التفكك الأسرى .

ويختلف أثر المرض حسب الشخص المريض فى الأسرة ودوره وأثره داخل الأسرة وسنعرض لهذا الأثر على أفراد الأسرة كالتالى .

1/أ فى حالة مرض الزوج : يتوقف الدخل أو ينخفض نتيجة الصرف على العلاج بجانب الانفاق على مطالب البيت وتكاليف الحياة العادية وهذا قد ينعكس وخاصة فى حالة عدم وجود مدخرات للأسرة وفى حالة خضوع الزوج للتأمين الصحى فى صورة قلق وانحراف مزاج المريض بدرجة قد تجعل المحيطون به يسيئون تفسير سلوكه ويعتقدون أنه لا يقدر ما يبذل من تضحيات .

وفى بعض الحالات إذا كان مرض الزوج من النوع الذى يستمر طويلاً فقد تضطر الأم تحت ضغط الحاجة للعمل حتى تستطيع اعالة نفسها وأطفالها وبالتالى سوف تضطر لترك البيت ويصعب تحمل مسئولية رعاية الصغار – كما أن مرض الأب واقامته فى المنزل يؤدى لتعطيل كل نشاط ترويحى للأطفال وتحول نظرتهم اليه باعتباره عائقاً فى سبيل سعادتهم .

وقد لا يستطيع الزوج تحمل ضغوط المرض فيندفع لليأس والاستسلام ويرفض كل أشكال السلطة ولا يتعاون مع الأشخاص الذين يسهرون على رعايته ، وفى حالات أخرى قد يكون المرض فرصة للتخلي عن المسئوليات ومطالبة المريض بقدر كبير من الرعاية والاهتمام لا تستدعيها حالته المرضية وقد تؤدى مثل هذه الحالة الى الفشل فى الاستجابة المألوفة للعلاج الناجح .

2/أ فى حالة مرض الزوجة : يؤدى الى اضطراب حياة الأسرة وعلى الرغم من محاولات الأب للقيام ببعض مسئولياتها الا أنه يعجز فى النهاية عن تدبير أمور الأسرة ، وعندما تجد الزوجة أن المنزل أصبح ليس على درجة مناسبة من النظافة وأن الأطفال لا يجدون الرعاية الكافية تشعر بعجزها عن تدبير شئون المنزل ومباشرة اشرافها على أموره وأن زوجها يقوم باعمال غير مألوفة بالنسبة له ، وفى حالة المرض الطويل للزوجة قد تنقطع الابنة الكبرى عن دراستها أو يتكرر غيابها حتى تستطيع القيام برعاية امها واخوتها ، وينعكس ذلك على

مشاعرها وعلى ظروفها التى وجدت نفسها فيها والتى قد تؤثر على المستقبل الذى رسمته لنفسها فى الحياة .

3/أ فى حالة مرض الطفل :قد يكون الطفل مريضاً مثالياً نتيجة عدم ادراكه لطبيعة المرض وخطورته كما لا يكون واعياً بمضاعفته المحتملة ، ومع ذلك فقد يسئ تفسير الأعراض التى يشعر بها ، ونظراً لأنه اكثر اعتماداً على أبويه فهو لا يستطيع أن يتحمل تجربة انفصاله عنهما ، فإذا كان الانفصال عن الأسرة ضرورياً لشفاء الطفل فقد يتحول الى شخص عدوانى ، أو متقلب أو قد يلجأ الى الانسحاب والاستسلام تغمره احساسات متباينة من القلق والخوف والغضب .

ومشكلة المرض تقوم على أن الفرد المريض يكون موجود فيزيقياً (أى بجسمه) ولكن مرضه يحول بينه وبين أداء التزاماته وادواره بفاعلية .

وبصورة عامة فإن مشكلة المرض لأى من الزوجين يتوقف أثرها على تحمل أثار المشكلة وادارة شئون الأسرة باتزان وتعقل وتضحية الاخرين وخاصة أن مثل المرض أو الحادث المعقد بالاضافة الى تأثيره على الفرد فإنه يمثل عبء اقتصادى جديد يقع على الأسرة فإذا ما أضفنا أثر المرض على حساسية المريض مما يجعل له سلوكاً يتسم بالعصبية يواجه به أى موقف يفسره حسب ما يراه لذلك تجد الزوج أو الزوجة المريضة كثيراً ما يهتم الطرف الآخر بالتنكر له فى محنته وتزيد الطامة اذا كان المرض يؤثر على القوة الجنسية للمريض مما يجعله دائماً يتهم الطرف الثانى بالخيانة الزوجية أو الرغبة فيها ، فإذا كان المرض سيؤثر بصورة دائمة على الجانب الجنسى فإنه قد يؤدى ذلك لطلب الطرف الاخر للطلاق حتى لا يعانى الحرمان ، كما أن مرض الأب أو الأم له أثره فى حرمان الاطفال من حقهم فى الرعاية والحنان ، لذلك فلعل أهم ما تحتاجه الأسرة فى مثل هذه الظروف هو المساعدات المالية للتمكن من تعويض ما فقدته من دخل نتيجة المرض وتغطية مصاريف العلاج ، كذلك مساعدتها على ادراك طبيعة المرمض

وآثاره وأفضل أساليب التعامل مع المريض ، كذلك فإن خدمات التأهيل الطبي والنفسي تساعد المريض على تقبل وتنمية قدراته المتوفرة لديه لتعويض ما فقده .

ب-التفكك الأسرى الناتج عن سجن أحد أفراد الأسرة :

يعتبر سجن أحد أفراد الأسرة من مظاهر وصور التفكك الأسرى اللاارادى وتزداد المشكلة عندما يكون المسجون الزوج أو الزوجة .

ويتوقف تأثير هذه المشكلة على الوسط الاجتماعي الذى تعيش فيه الأسرة فهناك بيئات لا تنظر لذلك نظرة الخزى والعار بل قد تنظر اليه نظرة الرجولة بينما بيئات أخرى تنظر للأسر التى يحدث فيها مثل هذا الموقف نظرة احتقار فتعاقب الأسرة مرتين الأولى بسبب الزوج الذى ارتكب الجريمة والثانية العقاب الاجتماعى الذى ينصب على الأولاد والزوج الآخر – فإذا قامت الزوجة فى بعض المجتمعات التى تعطى لها حق الطلاق بطلب الطلاق من زوجها المسجون فإن الأبناء لا يستطيعون التخلص من هذه الوصية الاجتماعية لصعوبة تخلصهم من علاقاتهم بأبيهم وتنكرهم له مما يؤدى لشعورهم بالنقص .

ويؤثر هذا الموقف على الأسرة ككل فقد تنحرف الزوجة وينحرف الأبناء ويؤثر هذا الموقف سلباً على الأسرة ككل ، خاصة عندما لا يكون هناك دخل بديل وللوقاية من هذا تقوم وزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية برعاية أسر المسجونين من خلال تقديم خدمات مادية (ضمان لجتماعى – معونة) وكذلك ايجاد فرص عمل لمن يستطيع منهم العمل .

قد يفهم البعض هذا التقسيم بصورة خاطئة ، فهو ارادى بمعنى أن هناك خطأ بين أحد أفراد الأسرة استحق عليها عقاب السجن ، ونحن هنا لا نقصد لا ارادى بمعنى أن أحد أفراد الأسرة لم يرد مباشرة السجن ولكن خطأه هو الذى أوقعه فى ذلك .

ج -التفكك الأسرى الناتج عن وفاة أحد أفراد الأسرة :

يعنى موت أحد الزوجين وتوقف أحد الزوجين عن أداء ادواره والتزاماته مما يتطلب اعادة تكيف على مستوى الأسرة باكملها .. وفى حالة وفاة أحد الزوجية

فهذا يعني توقف الاشباع الجنسي بالاضافة لظهور مشكلات تتعلق بادارة المنزل وتفقد الأسرة الدفء العاطفي والحب ويفقد الأطفال نموذجاً يحتذون به ، كما أن الطرف الموجود مع الاطفال سيواجه مشكلة مراقبة الأطفال والاشراف عليهم .

وبحدوث الوفاة يختفي المتوفي من شبكة العلاقات الاجتماعية مما يؤثر على البناء الاجتماعي للأسرة ، وفي موقف الموت يقف الأقارب والأصدقاء ، موقف المساعدة والمواساة للأسرة ويكون لهذا الدعم على التغلب على حزنها وسرعة التكيف مع المواقف الجديدة .

وعادة ما لا يشعر الزوج أو الزوجة الذي يفقد زوجه بأي احاسيس معادية تجاهه لان هناك ميلاً لمنع العلاقة الزوجية السابقة على الوفاة طابعاً مثالياً ، فالأقارب عادة ما يظهرون حسنات الميت وذلك على النقيض من حالة الطلاق ، ولا يؤدي الموت الى جرح كبرياء الطرف الحي كما هو الحال في حالة الانفصال الناجم عن الطلاق لأن الاحساس بالاخفاق يكون أقوى في حالة الطلاق منه في حالة الموت ، الا أن أهم الآثار التي تترتب على الترمل هو تغيير في الدور الاجتماعي للشريك الباقي على قيد الحياة .

وتختلف الأدوار الجديدة بالنسبة للأرامل والأرملة ويمكن توضيح ذلك على الوجه التالي

1/ج بوفاة الزوج تفقد الأسرة سندها القوى الذي يتولى مسئوليتها وينعكس ذلك على دور الزوجة على الوجه التالي : [1]

– الزواج يكون عادة أكثر أهمية بالنسبة للمرأة من الرجل لهذا يكون انتهاء الزواج يعني انتهاء دور حيوي بالنسبة للزوجة إذا قورنت بالدور المماثل للرجل اذا ظل على قيد الحياة .

– يحدث غالباً أن الأرملة لا تجد تشجيعاً اجتماعياً على الزواج مرة أخرى .

– يرتبط بذلك أن مشاكل الأرملة المتصلة بتحمل المسئولية الاقتصادية لنفسها ولأطفالها ففي الغالب يتعرض مستوى المعيشة نتيجة للترمل للهبوط وهذا الموقف قد لا يتعرض له الأرمل .

---

(1) دكتورة سناء الخولي : مرجع سابق ، ص 2801 – 285

- تواجه الأرملة فى حياتها الاجتماعية قيوداً اكثر مما يواجه الأرمل .

بفقد الأسرة للزوج فإن الزوجة يكون عليها القيام بالدورين دور الأب ودور الأم مع الاختلاف الكبير فى طبيعة كل دور فالأب يتصف بالحزم اللازم لتوفير الأمن والثقة بين أفراد الأسرة بجانب ادارة المنزل .

ولما كان دور الأب ودور الأم لازمين للأسرة الا أن الأم يصعب عليها القيام بهما معاً ويجعل من العسير على الاطفال التكيف مع هذا الوضع الجديد .

2/ج فى حالة وفاة الزوجة : عادة فإن مشكلات التوافق تكون أكثر صعوبة للأرمل عن الأرملة فالأرملة يكون لديها فرصة أكبر لاستمرارية الدور من خلال رعاية المنزل والتفاعل مع الأقارب والمشاركة فى عدد كبير من العلاقات ، اما الأرمل من الرجال فإن وفاة زوجته يؤثر تأثيراً كبيراً على نظام المعيشة والحياة المنزلية من مأكل ومشرب وملبس بجانب اختفاء الزوجة كمصدر للعطف والحنان للزوج والأبناء ، لذلك فإنه كثيراً ما يشعر الزوج بالشقاء وانخفاض الروح المعنوية وقد يصاب بالجنون وترتفع بينهم معدلات الوفاة والانتحار .

وفى حالة وفاة أحد الأبناء فالأسرة قد تؤدى ذلك الى التفكك اذا كان الابن او الابنه هو الرباط أو الصلة القوية التى تربط بين الزوجين ، حيث هناك فى بعض الحالات تستمر الحياة بين الزوجين من أجل الأبناء وهنا يكون الوفاة أحياناً سبب لاحداث التفكك الأسرى .

د - التفكك الناتج من الكوارث والنكبات :

قد ينتج عن الكوارث تفكك أسرى لا ارادى وأقرب مثال على ذلك مما حدث نتيجة زلزال اكتوبر 1992 من انهيار منازل ووفاة أزواج وزوجات وأبناء وما قد يؤدى الى انهيار للأسرة بنائياً أو وظيفياً .

وقد يشهد المجتمع ازمة كساد وبطالة ويؤدى ذلك لانهيار الأسر ولانحراف الأبناء وغيره من صور التفكك الأسرى المختلف .

وقد تكون الكارثة فردية أسرية بمعنى وفاة الزوج أو مرضه الخطير ، أو تكون كارثة مجتمعية مثل حريق القرية أو الفيضانات والاعسارات والبراكين والزلازل.

ويجب أن نسجل أنه قد تحدث كارثة تؤدى الى تماسك أو تكاتف الأسرة أو العكس قد تؤدى الى انهيار الأسرة وتفككها وهذا كما سبق توضيحه فى مفهوم التفكك الأسرى ، حيث قوة العلاقة والدفء والروح المعنوية داخل الأسرة تجعلها قادرة على مواجهة الكوارث والنكبات ، بل أن أحياناً هذه النكبات خاصة إذا كانت خارجية تضيء المشاعر الايجابية داخل الأسرة .

Relationship problems	1- المشكلات العلاقية	المشكلات الأسرية
Deviation problems	2- المشكلات الانحرافية	
Psychological problems	3- مشكلات نفسية	
Sanitary problems	4- مشكلات صحية	
Economic problems	5- مشكلات اقتصادية	
Missing social control	6- افتقاد الضبط الاجتماعى	
Families disintegration problems	7- مشكلات توزيع الادوار	
Problems of distribution	8- مشكلات التفكك الأسرى	

خامساً : أسباب المشكلات الأسرية :

وإذا كانت أسباب الخلاف والتصدع فى العلاقات الأسرية تختلف فى شكلها ومظاهرها وجذورها فإنه يمكن تقسيمها بشكل عام الى أسباب مجتمعية وأخرى فردية.

1- الأسباب المجتمعية للمشكلات الأسرية :

وهى عوامل ذات تأثير عام خارجى ، ولكنها تتصل اتصالاً وثيقاً بالعلاقات الزوجية والأسرية ، وتؤثر فيها تأثيراً كبيراً تعتمد نتائجه على مدى قدرة الأفراد من أزواج وزوجات واعضاء فى الأسرة على مواجهتها ومقاومة آثارها بحيث لا تؤثر تأثيراً سلبياً فى العلاقات الزوجية والأسرية ومن الأسباب المجتمعية

للمشكلات الأسرية ترجع الى تراضى العلاقات الأسرية ، وخروج المرأة للعمل ، ومركز المرأة بالمجتمع والأسرة ، وارتفاع سن الزواج ، وصراع الاجيال ، والهجرة من أجل تحسين الاحوال المعيشية للأسرة ،الارتفاع المفاجئ فى الدخول .

2- الأسباب الفردية للمشكلات الأسرية :

نجد منها العوامل السلوكية والانفعالية والعاطفية ، والناحية الاقتصادية الأمور المتعلقة بالأطفال ، وهناك مشكلات مرتبطة بمدى الاستعداد والإعداد للحياة الزوجية والعائلية ، والمشكلات المرتبطة بالناحية الاقتصادية ، والمشكلات المرتبطة بالأطفال .

نقسم عوامل وأسباب التفكك الى عوامل مجتمعية وأخرى فردية وسنعرض لكل منهما كالتالى :

(1) عوامل مجتمعية تشمل :

أ – التغير الإجتماعى و الأسرى .

ب – التصنيع .

ج – تراضى العلاقات الزوجية .

د – خروج المرأة للعمل .

هـ – مركز المرأة في المجتمع و الأسرة .

و – ارتفاع سن الزواج .

ز – الاتفاع المفاجيء فى الدخول .

ح – المشكلة السكانية .

ط – الأسباب الصحية .

(2) عوامل فردية تشمل :

أ – الأسباب الاقتصادية .

ب – الأسباب المتعلقة بمدى الاستعداد للحياه الزوجية .

ج – الأسباب السلوكية و الانفعالية .

(1) الأسباب والعوامل المجتمعية وتتحدد فى العوامل التالية :

أ- التغير الاجتماعى والأسرى :

يعتبر من العوامل الرئيسية التى تؤثر فى العلاقات الأسرية تأثيراً كبيراً فالأسرة فى الماضى بكل روابطها وتماسكها ، علاقاتها الممتدة وسيطرة السلوك الأسرى المستمد من العادات والتقاليد السائدة فى المجتمع والتى يتبعها ويحترمها كل أفراد الأسرة كان لها تأثيرها فى سير الحياة الأسرية سيراً طبيعياً ، ويحترم فيه كل طرف الأوضاع القائمة وينصرف كل فرد فى أداء وحدة لكل تعاون واعتبار للأهداف المشتركة التى يعمل لها جميع أفراد الأسرة والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤثر فى أساليب الحياة نفسها ورغم عوامل التغيير التى تعرضت لها الحياة فى المجتمعات والتى تأثرت بها الأسرة تأثيراً كبيراً حولتها من النظام القبلى أو الأسرى الممتد الى الأسرة الصغيرة ، او نصف الصغيرة فى الصورة البيئية التى ما زالت قائمة بين الأسرة الكبيرة الممتدة والأسرة النووية الصغيرة والتى تحمل سمات وصفات تميزها وتعبر عن عوامل التغيير المختلفة ومن أمثلة هذه المشكلات التى تشير الى التصدع والطلاق واللاشعوزية فى العلاقات أو المشكلات الاقتصادية والعلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة بالنسبة لعلاقة زوجة الابن مع زوجها أو علاقة زوج الابن مع زوجته وسيطرة أهل الزوج أو تدخل أهل الزوجة فى شئون الزوج الابنة وحياتها الزوجية .ولاشك ان من أهم عوامل التغير التى كان لها التأثير الكبير فى الحياة الزوجية والأسرية هى التعليم بمستوياته ونوعياته المختلفة العملية والادبية والتى كان لها التأثير فى الجوانب الفكرية والثقافية والمهنية الحديثة والتى غيرت من مفاهيم الناس واتجاهاتهم وعلاقاتهم بآبائهم وأجدادهم وجعلت هناك فجوة ثقافية بين الاجيال المختلفة فى الأسرة والمجتمع . وقد تختلف عن هذا التغير اوضاع جديدة فى المجتمع بخلق مشكلات اجتماعية فقد خرجت المراة للعمل ، وتغير وضعها بالبيت كما تغير مركزها بالمجتمع لأنه قد أصبح لها كيان خاص مستقل يتيح لها فرصة

التكسب والمشاركة فى المسئولية الاقتصادية فى المنزل والعمل جنباً الى جنب مع الرجل واكتساب الحقوق السياسية والمساواة مع الرجل فى الأجر عن العمل الواحد وإعطاءه فرص الترقى فتتولى الأعمال القيادية ، كما انه قد يتخلف عن التغير الاجتماعى الأسرى ظهور مشكلة اخرى ضمن المشكلات الاجتماعية الأسرية ، وهى مشكلة المسنين فى الأسرة والحاجة الى توفير رعاية تناسب ظروف وأوضاع المسنين على ضوء عوامل وظواهر التغير الاجتماعى .

ب -التصنيع :

لقد كان للتصنيع الذى بدأ منذ القرن الماضى تأثيره الكبير فى انهيار النظم الأسرية التقليدية للعلاقات الممتدة بحيث أصبح الإنسان قادراً على السعى والتنقل من أجل البحث والحصول على عمل أو دخل يتفق وقدراته ويشبع احتياجاته ويكفيه لمواجهة مطالبه . ونتيجة لذلك قل الاقبال على تملك الأراضى الزراعية والعمل فى مجال الزراعة وبالتالى قل ارتباط الأسرة بمكان الأرض وأصبح التنقل من مكان الى مكان بحثا وراء موقع تصنيع أفضل عمل سمة غالية – ونتج عن ذلك تغيرات منها ضعف الارتباط بالأصول والجذور والأقارب والتعرض لقيم جديدة من أفراد مجتمعات التصنيع وما يترتب على ذلك من صراع بين القيم والعادات مع اختلاف لما اختلفت انماط الحياة الزوجية ، ولختلفت طبيعة عمل الزوجة من زوجة مستقرة تعمل فى البيت وفى المزرعة فى نفس المكان الى زوجة تخرج للعمل وتترك البيت والأولاد وأصبحت الأسرة الصغيرة هى النمط السائد وتخلخلت الروابط الأسرية القديمة والرقابة الأسرية والسلطة الأبوية لم يصبح لها ما كانت تتمتع به من قوة كان لها أثرها فى تحقيق الاستقرار الأسرى وقد ترتب على ذلك تراخى وضعف العلاقات الأسرية ما سوف نعرض له .

ج – تراخى العلاقات الأسرية :

نتيجة للتصنيع وللهجرة الداخلية والتحضر أصبحت الأسرة الصغيرة كما سبق ان أوضحنا – هى الاكثر انتشاراً ولم يصبح للشيوخ والكبار اوضاعهم ولا تأثيرهم بالمعنى التقليدى ولا سلطة التوجيه التى كانوا يتمتعون بها من قبل ولم يصبح للشباب حاجة

للاتجاه الى الكبار بحثاً عن النصح والمشورة ولم يصبح الزوجان فى حاجة الـــى طاعة اى شخص خارج نطاق الأسرة الصغيرة وأصبح الارتباط بالعمل واكتساب المميزات يرجع الى التفوق فيه هو الذى يوفر للأسرة التقدم والارتقاء دون حاجة للاستفادة من خبرات الكبار وتغيرت علاقات التعامل بين الاجيال القديمة والأجيال الجديدة وبالتالى تغيرت العلاقات المتبادلة التى كانت تسود حياتهم حتـــى أصـــبح للشباب حق الاختيار للزواج دون حاجة لراى الوالدين أو تدخل من جانبهم .

كما لم تصبح رعاية الاطفال فى الأسرة الصغيرة من مسئوليات كبار الأســـرة كما كان يحدث فى الأسرة المركبة بل أصبحت هذه الرعاية ضـــمن المـــسئولية المباشرة للزوجين بعد أن تقلص حجم الأسرة وأصبحت هذه المسئولية فى أغلـــب الأحيان تقع على الأم بعد أن تقلص حجم الأسرة وأصبحت هذه المـــسئولية فـــى اغلب الاحيان تقع على الأم والأب وقد يوكلان بها الى الشغالة أو دور الحـــضانة فى فترة غيابهم فى العمل .

واكثر من ذلك أصبحت مسئولية رعايـــة الأطفـــال وغيـــرهم مـــن الاطفـــال المحرومين من الرعاية الأسرية لم تنتقل الى أفراد الأسرة المركبة أو الممتدة بـــل أصبح للمؤسسات الاجتماعية ونظم الخدمات الاجتماعية دورها ومسئوليتها البديلة كمسئوليات الأسرة وبغض النظر عن مدى كفاية وقدرة المؤســـسات وخـــدماتها البديلة كمسئوليات الأسرة وبغض النظر عن مدى كفاية وقدرة المؤسسات وخدماتها البديلة فى تعويض دور الأسرة الحقيقية فى الحياة الأسرية والرعاية الأبويـــة والحنـــان الأبوى والأموى الذى لا يمكن تعويضه نفس الشئ يحدث بالنسبه لرعاية المسنين حيـــث لم يعد الأبناء (الأزواج والزوجات) يستطيعون القيام بهذا الدور كما يجب فى المجتمع الصناعى الجديد حيث أن وقتهم المتبقى بعد العمل لا يكاد يفى بأكثر من رعاية أطفـــالهم والاهتمام بانفسهم فى حدود أسرتهم الصغيرة ، بحيث لم يعد لديهم وقت لرعايـــة الآبـــاء والأمهات المسنين الذين ينتمون اليهم فى شيخوختهم ، وهنـــاك يجيـــئ دور مؤســـسات رعاية المسنين وهو دور محدود قد يستوعب الوقت ولكن لا يشبع العاطفة .

د - خروج المراة للعمل :

يزداد خروج المرأة للعمل سنة بعد أخرى نتيجة للظروف الاقتصادية ونتيجة المطالبة المستمرة لها بالمساواة بالرجل وبعد توفر لها المساواة في الحقوق بالرجل يترتب علي ذلك بالضرورة عدم امكانها للوفاء بالتزاماتها تجاه الأبناء وارهاقها بحيث أصبحت غالباً لا تقوى على القيام بالواجبين رغم مساعدة الزوج قد طاقته احياناً مما انعكس اثره على تربية الأبناء .

وبالرغم من أن نزول المرأة للعمل يعتبر عاملاً هاماً فى تطوير المجتمع الا أنه ترتب عليه ما يلى :

1/د شعور المرأة بالارهاق فى مجال العمل ومشكلات العمل التى تحملها معها بالضرورة الى البيت

2/د عدم توفر الوقت الكافى والمزاج المعتدل الذى يسمح برعاية الأبناء والمنزل والزوج .

3/د اشاعة جو من القلق والعصبية فى المنزل بين الأسرة (الزوج والأبناء)

4/د عدم قدرة الزوجة على القيام برعاية أبنائهم وتنشئتهم تنشئة سليمة .

هـ- مركز المرأة فى المجتمع والأسرة :

لاشك أن لمركز المرأة فى المجتمع والأسرة تأثير كبير فى استقرار الحياة الزوجية والأسرية وأنه كلما تساوت المرأة او اقتربت من الرجل فى الحقوق والواجبات يكون لها وضع أكبر فى الأسرة والمجتمع ويجب أن يكون للمرأة حقوق متساوية مع الالتزام بالواجبات لتلك الحقوق والتى تمكن المجتمع.من أن يسير قوياً بجناحيه ويحقق نموه وتطوره بمشاركة وتعاون الرجل والمرأة .

وفى ضوء المساواة فى الحقوق السياسية بحيث يصبح لها الحق فى أن تنتخب وتنتخب للمراكز والمراكز السياسية التى تمثل حقوق الأفراد والمواطنين فى التعبير عن ارائهم فى كم مجتمعهم ، والمساواة فى المساهمة وفى المشاركة فى

تنمية المجتمع وعضوية الجماعات المدنية والتطوع فى الأعمال الاجتماعية وفى تكوين التنظيمات التى يقرها الدستور للمواطنين للاشتراك والمشاركة الوطنية لخير المجتمع ورفاهيته فى ضوء هذا كله يقوى المجتمع .

ولقد أثارت هذه التغيرات مجموعة من التأملات فى عواقب ذلك على الأسرة فهل عمل الزوجة يزيد احتمالات التعاسة الزوجية ؟

واحتمال تعرض الاطفال لانحراف أو لوجود مشكلات سلوكية بشكل أخر ورداً على هذه الأسئلة ونتيجة لبحوث اجريت فى هذا الشأن اتضح أن نزول المرأة للعمل يؤدى الى مداومة الجدل داخل الأسرة ولكن هذا لا يغير بقدر ملحوظ من المستوى العام للسعادة الزوجية وأنه إذا ازدادت المنازعات الزوجية زاد اتجاه المرأة للبحث عن الرضا النفسى خارج الأسرة (فى العمل مثلاً من خلال تقدير الرؤساء والزملاء) ونفس الشئ يحدث بالنسبة للرجل والنتيجة أن يصبح مكاناً لا يوفر تبادل التقدير والسعادة المطلوبة أساساً لقيام الأسرة .وكما أن مستوى التوافق الزوجى يصبح منخفضاً إذا رفضت الزوجة العمل أو رغبت فيه ضد رغبة الزوج فالأساس إذن ان يتم العمل أو ترك العمل بناء على قرار مدروس من الزوجين .

و - ارتفاع سن الزواج :

شهد الماضى انخفاضاً فى سن الزواج نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسرة حيث كان الابن يعمل مع والده فى الورشة أو المتجر أو الحقل يعاونه ويساعده ويعيش معه فى مسكن واحد فى اطار حياة الأسرة المركبة ، ويختار له الوالدان الزوجة من الأقارب أو الجيران ويخصص للزوجين الجديدين جزء من مسكن الأسرة ليسكناها ولم تكن الفتاة مقبلة على التعليم العالى وكانت فى أقصى طموحاتها تسعى لشهادة فنية متوسطة كما انها لم تفكر فى العمل ولذلك كان تفكيرها الأساسى فى الزواج والاستعداد له وكلما تم ذلك مبكراً كلما سعدت الأسرة وكان الزواج يتم بالدور بين الأخوات الكبرى ثم الصغرى فالأصغر وفى هذا المناخ صدرت قوانين تحديد الحد الأدنى لسن الزواج بمثابة ستة عشر سنة للفتاة وثمانية عشر للفتى .

ثم ازداد الوعى بصفة عامة وتعليم البنت بصفة خاصة ولم تعد آمال الابـن تنحـصر فى متابعة مهنة الأب الموروثة بل تعدته مهن اخرى خارج نطاق المجتمع المحلى باكمله كما ازداد طموح المراة ليكون لها تعليمها ومهنتها التى تؤكد مكانتها ولا تقنع بالاعتمـاد على الزواج ليكفل لها مستوى المعيشة المناسب وبذلك ارتفع تلقائياً سـن الـزواج بـين الرجل والمرأة على السواء وقد نال هذا قبولاً بين المنادين برفع سن الزواج للفتى والفتاة بقصد الحد من الزيادة السكانية وتأكد حد ادنى من النصح عموماً لـدى الـراغبين فـى الزواج برغم أن ذلك الارتفاع بسن الزواج يؤدى الى النضوج الاقتصادى والاجتمـاعى والنفسى الذى يسمح بقيام الأسرة ناجحة إلا أن ذلك يؤدى الى كثير من المشكلات التـى تظهر آثارها على الأسر المصرية والتى تتمثل فى الآتى :

1/و امتداد الفترة الحرجة لكل من الفتى والفتاة بين النضوج الجنـسى وبـين الممارسة الجنسية فى اطار الدين الشرعى مما ادى الى الانحرافات السلوكية لا يقرها المجتمع وتتعارض مع قيم الدين ونواهيه .

2/و كلما ارتفع سن الزواج أصبحت مهمة الاختيار أكثر صعوبة مـن حيـث التكافؤ فى السن والثقافة والدخل والعمل . .. الخ .

3/و كلما ارتفع سن الزواج تأخر الانجاب وقلت بذلك فرص الاستمتاع بحياة الأسرة متكافئة وشيخوخة سعيدة .

4/و كلما ارتفع سن الزواج أصبح تكيف الجانبين للحياة الجديدة أكثر صعوبة.

5/و ظهور بعض الاضطرابات النفسية عن بعض الشباب بسبب التقـدم فـى العمر وارتفاع تكاليف الزواج عموماً والسكن خصوصاً .

6/و عدم تقدم البعض للزواج بسبب التقدم فى العمر .

ز – الإرتفاع المفاجئ فى الدخول :

بعد نصر اكتوبر ومع سياسة الانفتاح الاقتصادى التى استقبلت بترحيب كبيـر خاصة أنها جاءت بعد فترة تضييق طويلة على الشعب بعد معاناة كبيرة ونتيجـة لسياسة الدخول فى حروب لا طائل منها بدأ بعض المصريين فى تجميع ثـروات

بعضها صغير وبعضاً منها كبير وبعضاً ⁂ ضخم – كما حدث أيضاً نتيجة لعمليات العمولات غير المشروعة والتهريب وتحويل العملة فى السوق السوداء وغش البضائع وشركات الأموال الوهمية أو اللعب بالأسعار وسرقة المواد التموينية ... الخ .

وسواء كانت الثروات هبطت على المواطنين نتيجة لعمليات مشروعة أو غير مشروعة فقد أدت الزيادة المفاجئة فى دخول الأسر الى جانب مناخ ملائم وظهور فئة من الأبناء لا يعرفون معنى الكد وبذل الجهد .

ولقد كانت النتيجة المباشرة للزيادة المفاجئة فى الدخول مع سيادة المناخ الانفتاحى الى ارتفاع ضخم فى الأسعار والى عدم احساس الشباب والاطفال بقيمة النقود والى الاقبال على كل شئ مستورد والى تنازلات كبيرة فى الثقافة المحلية لصالح الثقافة المستوردة كما تمكن البعض من جمع ثروات الى تغيرات خطيرة فى حياة الناس وأنماط معيشتهم وسلوكهم .وخلاصة القول أن هذه الطفرة الاقتصادية جعلت مناخ الأسرة مناخاً غير مواتياً لتنشئة الأبناء تنشئة صالحة وانغمست العديد من الأسر مرضياً فى الإنفاق الاستهلاكي الكمالى .

ح – المشكلة السكانية :

لاشك أن التزايد المستمر فى السكان بمعدلات عالية وارتفاع معدلات الهجرة نتج عنها ظهور المشكلة الاسكانية بالنسبة للشباب فى سن الزواج وأصبحت مشكلة الاسكان من أكبر المشكلات التى تواجه الدولة ، واتضحت هذه المشكلة الى حد كبير وأصبحت معظم الأسر تعانى بدرجة ما وترتب على هذه المشكلة مشكلات أخرى مثل :

1/ح اضطرار الأسر الجديدة (حديثى الزواج) الى الاقامة فى بيوت الآباء وهو أمر لا يوفر الاستقرار للأسرتين ويسبب الكثير من المتاعب اليومية المقلقة للراحة .

2/ح فشل العديد من الزيجات لطول مدة البحث عن السكن الذى يتفق مع الامكانيات .. وعدم توافره فى اغلب الأوقات وتكرار تأجيل موعد الزفاف فى أحسن الحالات وما يترتب عليه من آثار .

3/ح اضطرار الأسر الجديدة لقبول السكن فى أى مكان حتى لو لم يكن ملائماً.

ط – الأسباب الصحية :

وهى عديدة مثل :

1/ط عدم القدرة من جانب احد الزوجين او كلاهما على انجاب الاطفال .

2/ط مرض أحد الزوجين لفترة طويلة خاصة المرض النفسى أو العقلى.

3/ط اصابة أحد الزوجين لفترة طويلة خاصة المرض النفسى أو العقلى اصابة بعاهة مستديمة .

4/ط اصابة أحد الزوجين بعاهة مستديمة .

5/ط اصابة أحد الأبناء ببعض العاهات أو التشوهات أو الأمراض :

6/ط عدم ارضاء الرغبات الجنسية واشباعها بأسلوب خاطئ .

<u>(2) الأسباب الفردية :</u>

الأسباب الفردية للمنازعات والمشاكل الزوجية والأسرية تتصل بظروف وملابسات كل حالة على حدة وامكانياتها وقدرتها على حل المشكلة أو تصعيدها وليس من اللازم أن تكون استجابات الناس اذا اتفقت الظروف والأسباب ، لأن الناس بطبيعتهم مختلفون وبالتالى تختلف استجابتهم حسب قدرتهم ولمكانياتهم النفسية والمادية والعاطفية .

ولو اخذنا عامل مستوى الدخل مثلا – فقد نجد أسر عديدة مستوى دخلها منخفض ولكنها تتفهم الموقف وتحاول التغلب عليه وتدبر كل الوسائل لمحاولة استمرار المعيشة فى حدود دخلها (اعادة توزيع بنود الميزانية – استبدال المشتروات مرتفعة الثمن بأخرى بديلة أرخص) بينما نجد أسر دخلها أكبر ولكنها لا تستطيع التعايش فى أمان ومواصلة مرحلة الحياة ، ويتضح ذلك فى جوانب لخرى ومن ثم تثور المنازعات وتحدث المشكلات .

وفى ضوء الدراسات العديدة التى قام بها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية وبالرجوع الى احصائيات وتقارير مكاتب التواجه والاستشارات الأسرية

التى أنشأتها وزارة الشئون الاجتماعية والى الدراسات العلمية المختلفة وخبرات الباحث عليه أن نحدد الأسباب التالية :

(أ) الأسباب الاقتصادية :

يعتبر العامل الاقتصادى من أهم واعظم العوامل أثراً إذا لم تجد الموارد الاقتصادية الكافية فإنها تصبح عاجزة عن أداء وظائفها وتعمل منها عوامل الفساد والتفكك .

وقد تظهر هذه المشكلة عندما لا يتفق طرفى الحياة الزوجية على أسلوب الانفاق وتحديد المسئول عن التصرف فى موارد الأسرة الاقتصادية – كما قد يكون الاسراف أو البخل سبباً فى تلبية مطالبها الخاصة على حساب مطالب البيت والأولاد الأساسية أحد هذه الأسباب .

وتصبح المشكلة الاقتصادية مشكلة المشكلات عندما ينعدم الدخل أو يقل بسبب المرض أو العجز أو الخروج الى المعاش أو تعطل رب الأسرة أو وفاته بدون وجود مورد رزق بديل يعوض الأسرة وقد يترتب عليها مشكلات أخرى تؤدى أيضاً الى انهيار الأسرة وتفككها مثل :

1/أ أمراض سوء التغذية والضعف التام .

2/أ انتشار الانحرافات وجرائم الاحداث .

3/أ ارتفاع معدلات الوفاة .

4/أ نقص قدرات الأفراد فى العمل والانتاج .

(ب) الأسباب المتعلقة بمدى الاستعداد والاعداد للحياة الزوجية والعائلية:

وجه الرسول عليه الصلاة والسلام بالنسبة لهذه الحالة بالحديث الشريف : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له رداء " .

ويقوم هذا الحديث على توضيح الزواج ليس بالأمر اليسير وأنه لا يقوى على القيام به والوفاء بمسئولياته الا من استعد له صحياً ونفسياً ومادية وتاهل لفتح بيت جديد والقيام على مقوماتها فى بناء نفسها .

والزواج اختيار وارتباط وقدرة على التكيف والتوافق بين أطرافه والحياة الزوجية والأسرية لها وظائف لابد من توافر القدرة على الوفاء بها وادائها بعد التعرف عليها وادراك مسئولياتها وتقدير مدى الاستعداد لتحملها لذلك فإنه من اللازم اعداد الشباب للحياة الجديدة ومسئولياتها .

(جـ) الأسباب السلوكية والانفعالية والعاطفية :

يختلف الناس فى شخصياتهم وخصائصهم وانماط سلوكهم وانفعالاتهم وكل ما يميزهم كأشخاص ، والتوافق المزاجى شئ أساسى وهام للغاية فى العلاقات الزوجية والأسرية فالفهم المتبادل والاخذ والعطاء والقبول والرضا والفعل ورد الفعل القائم على التفاهم والادراك المشترك ، كل ذلك يساعد على سير الحياة الزوجية والأسرية فى هدوء وامان .

هذا لا يتحقق الا إذا توفر لكل من الزوج والزوجة المقام لنواحى الاختلاف والاتفاق بينهما وتوفر لكل منها قبول شريكه عن قناعة على ما هو عليه بدون محاولة أن يفرض عليه أنماطاً سلوكية معينة .

وفى هذا المقام أحب أن أوضح أن السلوك والاتجاهات يمكن أن تتعدل وتتغير اذا ادرك الفرد حقيقة واقعه واقتنع من داخله بأن هذا التغيير أو التعديل سيعود عليه هو شخصياً بالسعادة النفسية والاشباع العاطفى والاستقرار الأسرى ، فهو إذن تعديل من أجل تحقيق غاية هدف شخصى ومجتمعى وهو **الأسرة السعيدة** .

هذه كانت أهم الأسباب المجتمعية والفردية المؤدية للتفكك الأسرى .

<u>سادسا- اسس حل المشكلات فى العلاقات الأسرية:-</u>

قد يبدو للبعض أن الزواج الفاشل قد ينشأ عن وجود مشكلات حادة تعترض الزوجين فى بداية حايتهما الزوجية مما يتعذر معة الإستمرار فيها. فتنتهى بإنفصالهما عن بعضهما بواقعة الطلاق. ولكن الحقيقة أن تعذر الإستمرارية فى الحياة الزوجة قد الايكون بسبب وجود هذه المشكلات الحادة. ولكن بسبب تجمدها عندها؛ وتحجر

فكر كل منهما بسبب. ذلك لأن هذة المشكلات التى قد يعتبرها الزوجان الفاشلان فى زواجهما بمثابة حجر فى طريقها.

وهناك أسسنا لحل المشكلات الزوجية تتمثل فى:

1- المرونة فى التفكر واستخدلم المنطق فى الحوار فهما يسهمان فى حل أيه مشكلات تعترض الحياة الزوجة.

2- ضبط النفسى وكظم الغيط التحكم فى الإنفعالات.

3- تحمل المسئولية الكاملة من جانب أى من الطرفين فيما يتعلق بسلوكياتة الخاطئة تجاة الطرف الآخر.

4- الترويح عن النفس؛ فعندما يشعر أحد الزوجين أو كليهما بأن الحياة الزوجية بينهما تمر فى مرحلة حرجة؛ وأن تعثر مسيرتها يزاداد يوم بسبب المشكلات التى تواجهة بصرف النظر عن من نسبب فيها؛ ويجب أن يبادر كل منها بتجميد هذة المشكلات على ماهى علية لفترة مرحلية دون الخوص فيها. يبحثا عن وسيلة فعالة ومؤثرة للترويح عن نفسيهما بطريقة جيدة.

الاحتياجات والمشكلات الاسرية المعاصره .

العوامل التى يمكن أن تساهم خفض معدلات المشكلات الاسرية داخل الاسرة :-

- **إن فهم كل من الزوجين لذاته وأبعادها وحجمها من وضوح الرؤيه لديه خول** واجباته التى يجب أن يؤديها نحو الطرف الآخر؛ وحقوقه التى يجب أن يحصل عليها منه؛ كفيل بابعادهما عن جو الخلافات المشحون بكثير من المشكلات التى تعترض حياتهما الزوجية. وكذلك يجب على كل من الزوجين مساعدة الطرف الآخر على فهم نفسه وتبصيره بذاته لمعرفة أبعادها وامكاناتها وقدراتها بدون سخرية وتجريح؛ وبلا لوم وتحقير فى جو من التقبل والاحترام والتسامح المتبادل بينهما حتى يتمكن كل منهما من ممارسة أدواره العامة فى حياته داخل بيت الزوجية وخارجه بما لابدع مجالا للنقد واللوم والعتاب والعقاب من أى

فرد كان سواء اكان فى نطاق الأسرة؛ أم فى حيز الحيرة السكنية؛ أو فى محيط العمل. هذا بالاضافة إلى إنه يجب على الزوجين تصحيح مفهوم الذات عندهما لذا كان غير صحيح وعدم التردد فى مصارحة انفسهما بحقيقة أمرهما؛ ومحاسبتها على سلوكياتهم أولا بأول؛ ومواجهة بعضهما بأخطائهما لتحديد كيفية وامكانية تصحيحها؛ وذلك باختيار أنسب الطرق التى تسهم فى تحقيق التصحيح المطلوب من اجل تدعيم تفاعلاتهما الثنائية الايجابية؛ وتعزيز تواصلهما الجيد بهدف استمرارية الحياة الزوجية بينهما بلا مشكلات ولا اضطرابات تواجههم وتؤرقهم.

- من أهم العوامل التى تعمل على إنجاح مسيرة الحياة الزوجية والعلاقات الأسرية عامة التشجيع؛ والوعد بأن الارادة سوف تنجح فى تحقيق الأمال. وهذا يفترض وضع الزواج كهدف يكافح الزوجان من أجله؛ مع الوضع فى الاعتبار بأن الأهداف الأخرى التى ربما تكون جديرة بالاهتمام فى ذاتها مثل الطموح الوظيفى؛ أو تربية الأطفال لايجب أن تنحرف بجهود الزوجين عن تحقيق النجاح فى الزواج نفسه وتؤدى بهما إلى ابعاد الزواج إلى موقع اضافى بالنسبة لاهدافهما الأخرى.
- تعتبر فلسفة الحياة التى تمكن الزوجين من مواجهة أية أزمة عاملا يسهم فى للتوافق الناجح؛ وعدم وجود هذه الفلسفة يسهم فى فشله. فالشخص الناجح يعرف أن الأزمات لابدأن تعترض حياة الإنسان إن عاجلا أم أجلا. فالاصدقاء والاقارب يموتون؛ والامراض تحدث.؛ والأطفال يولدون. كما أن هماك أوقات يجد الناس أنفسهم مضطرين إلى أن يتعلموا الحياة مع مشكلات لاتقبل الحل.
- وقد يجد بعض الازواج أنفسهم فيما يبدو أنه مفترق الطرق فى حياتهم الزوجية فهم يصلون إلى نقطة حرجة بعد عامين أو ثلاثة من الزفاف. حيث يبدو لهما أن زواجهما قد تردى إلى نقطة وصلا فيها إلى حالة اليأس. ومع ذلك فهما

لايزالا يتعلقان بالزواج على أمل وجود شئ فيه. ومشكلتهما فى الواقع هى مشكلة تعارض بين حقيقة زواجهما وبين ماكان يتوقعان منه. فإذا استمرا فى نفس الحالة فقد ينتهى الزواج إلى الفشل. كما انهما قد يعيدا تقييم زواجهما ككل؛ وتقييم كل منهما للاخر فى ضوء الموجودات الفعلية الحاضرة والامكانات المتاحة وليس فى ضوء أحلامهما عند الزفاف. فإذا استطاع كل منهما أن يقبل الآخر عند هذه النقطة؛ وأن يقبل الزواج كما هو فإنهما يستطيعان التوصل إلى زواج موفق بالرغم من أنه لن يتفق تماما مع توقعاتهما الأولى .

- هناك مثل قديم يقول إذا لم تستطع أن تبدى ملاحظة جيدة عن شخص ما فالأفضل ألا تقول شيئا. لأنه من المؤكد أن الكثير الملاحظات غير المحبوبة لاينتج عنها أى مكسب؛ ولذلك فمن الأفضل الاتذكر. وليس هناك شك فى وجود درجات من النقد والاستهجان واللوم ولكنها يجب أن تستعمل بتحفظ؛ حيث أنه نادرا ما نجد شخصا يقبل النقد دون أستياء أو دفاع أو عتراض.
- ومن المهم الأخذ بأهداف الشخص الناقد ودوافعه لكى يكون للنقد تأثيره وفعاليته. فإذا ظهر النقد بمظهر تقديم المساعدة لأنجاز الأهداف بدلا من أن يكون وسيلة لمعارضة هذه الأهداف فمن السهل قبوله والعمل بمقتضاه.
- ويتقبل الناس النقد بسهولة إذا كان موجها إلى تصرفاتهم وافعالهم ولا يقبلونه عندما يكون موجها إليهم كأشخاص. حيث أن النقد الذى يصل إلى حد التصنيف كثيرا ما يواجهه بالمقاومة والرفض. فقول الزوج مثلا لزوجته أن ما فعلتيه يدل على الإهمال فإن هذه العبارة تكون مواجهة إلى الفعل. ولكن إذا قال إن الشخص المهمل هو الذى يفعل مافعلتيه فإن النقد فى هذه الحالة يكون موجها إلى الشخص ذاته ويصل إلى مرحلة تصنيف الزوجة ضمن فئة من الأفراد أحد سماتهم السلبية إلى الإهمال واللامبالاة وعموما فإن بعض الأشخاص قد يتحسنون من خلال النقد؛ وستجيب غيرهم للتشجيع بسهولة؛ كما أن البعض

يجعلهم النقد أشخاص خجولين وهنا تواجههم الصعوبة فى التحسن وخاصة إذا شاهد الناقد جهودهم؛ بل أكثر من ذلك إذا قلل هذا الشخص من قيمة مجهوداتهم لتحسين ما نقدوا من أجله أو لأنه يذكرهم بالنقد الذى أدى بهم إلى بذل هذا الجهد.

- يتعين على الزوجين أن يحترم كلاهما ذكاء الآخر. فإذا كان أحدهما أوكليهما قد تعود التفكير فى أن والديه كانا أشخاصا مناسبين فهناك احتمال بأنه على حق؛ولا بد للطرف الآخر أن يتقبل ذلك حتى تبرهن الحقائق على ذلك أو تثبت العكس. فإن كان هناك خلاف مع بعض الاقارب؛ فإن الزوجين الشابين يحتاجان أولاً إلى التأكد من وجهة نظرهما؛ فنجاح زواجهما يوضع فوق أى اعتبار أخر حتى فوق الارتباط الشديد بالولدين.
- قد يتسبب التركيز على أحد العناصر وتضخيمة فى الأضرار بكثير من الأشياء فإذا فشل الفرد فى رؤية الموقف الزوجى الكلي من حيث تناسب العلاقات.بين لجرائه. فإنه يفشل فى التميز بين الأساسيات وبين الأشياء المؤقته والدائمية؛ وبين الأشياء التى لها علاقة والتى ليس لها علاقة بأهم عناصر الزواج؛ وبين ما يسفد الحياة الزوجية وما بسبب الأثارة فقط. وبمرور الوقت قد يتبين للزوجين أن ما كان يضا يقهما فى البداية لم يكن له تأثير فعلى على زواجهما. فإ'ذا تمكنا منذ البداية من التمييز بين الأشياء قليلة الأهمية والأشياء الهامة فإن هذا يجنبها كثير من المشكلات والمتاعب.
- وهناك فكرة عامة مؤداها أن الأشياء التافهة كثيرا ماتؤدى إلى فشل الزواج.إلاأن معنى الأشياء التافهة يتحدد من وجهة نظر معينة؛ فقد تكون تافهة بالنسبة لملاحظ خارجي ولكنها ليست كذلك بانسبة للزوجين. فبعض الازواج يهتمون بالتوافه الهائلة لدرجة انهما قد يفقدان المعنى الأساسى للزواج.

- الدقة من الأمور الهامة والمطلوبة في الحياة؛ ولكن ليست في كل الظروف.فبعض الازواج والزوجات يصححون سلوك بعضهم حتى في وجود الآخرين؛وأحيانا بطريقة تدعو إلى المضايقة فعلا. وأقل خطأ يدعو إلى التصحيح بالرغم من أنه قد لا يحمل في طياته أى تفسير يتصل بالأحداث الشخصية.
- إذا كان هناك مؤثر فى الموقف الزوجى فإن أي شئ قد يصبح نقطة محورية للصراع. والنقطة المحورية للصراع قد تكون غير هامة نسبيا؛ وقد لا تكون هى السبب الحقيقى أو حتى ترتبط به؛ حيث يكون السبب الظاهر للسلوك ليس هو دائما السبب الحقيقى.
- وقد ينظر إلى النقاط المحورية بمعنى أيجابى أيضا؛ فقد يعزز الزوجان توافقهما الزواجى بتركيز زواجهما على نقاط لها معنى. فمثلا قد تكون النقطة المحورية لديهما هى أطفالهما أو منزلهما؛ وهكذا تصبح المشاركة فى نشاط مشترك هواية. فالأنشطة النمظمة أياكان نوعها مثل الاحتفال بالمناسبات الخاصة مثل أيام ارجازات أو لأعياد أو أعياد الميلاد أو الزواج قد تفيد من وقت لآخر فى استرجاع الميول والذكريات والآمال إلى بؤرة الاهتمام مرة أخرى.
- إن الإنسان بوجه عام والاواج على وجه الخصوص يحتاجون إلى مايسمى مسكنات التوتر فقليل من البراعية تشبه بعض نقط الزيت التى تمنع الاحتكاك من إتلاف العلاقة. وقد يطور الزوجان فنونا للتخلص من الشجار أثناء تجمعه بدلا من الانتظار حتى يطيح بزواجهما. ومن الصعب- بطبيعة الحال- تحديد نوعية المهدئات المناسبة لزوجين معينين لان لكل حالة خصائصها.
- من الضرورى أن نعلم إنه ليس الاستعمال الشائع للكامات يكون له بالضرورة نفس المعنى بالنسبة للشخصين. ومن ثم فمن المهم لكل شخص أن يتعلم لغة الآخر. وليس فقط الاسلوب العامى والكلمات. الخاصة ولكن أيضا ظلال

المعانى والكلمات والنغمات الانفعالية للكلمات. وبالنسبة لبعض الاشخاص فإن الكلمات تكوين ذات شحنة انفعالية زائدة بمعنى إنها غير مقبولة لأنها رد فعــل ضد موقف فردي تكون للفرد خبره به ووجهة نظر خاصة.

- قد يستاء بعض الآباء من تحول عواطف لبنائهم عنهم إلى أشخاص أخرين.

وقد ينشأ تبعا لذلك صراع للأدوار بين توقعات الوالدين والقربين فالوالدان يفكران فى أبنائهم بعد أن يتزوجوا ويتوقعون منهم الاستمرار فــى ادوارهــم السابقة أى علاقة الابن بالأب والأم؛ بينما يتوقع القربن من الشخص الايسلك كابن بل كشخص بالغ مسؤول ومستقل.

الفصل الخامس

تشريعات الأسرة

أولاً : تمهيد .

ثانياً : مفهوم التشريع .

ثالثاً :المقومات الأساسية للمجتمع المصرى فى الدستور .

رابعاً : قانون الأحوال الشخصية .

خامساً : قانون محاكم الأسرة .

سادساً: مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

أولاً : تمهيد :

إن القانون ضرورة لحياة الانسان داخل المجتمع ، بل هو ضروري لتحقيق الأمن و السلام الاجتماعى داخل المجتمع ، فهناك علاقة إرتباط بين المجتمع والقانون و بذلك يعتبر القانون ضرورة اجتماعية لا غنى عنها ، و كلما كان معبراً عن مصالح الأفراد كلما استمر تطبيقه ، لذلك يجب التوصل إلأى تشريعات و قوانين تتلائم مع طبيعة النظم الاجتماعية بالمجتمع بما تتأسس عليه من قيم و ثقافة و ما تتطلع إليه من أهداف و احتياجات .

و قد اهتمت الدولة بشئون الأسرة واحتياجاتها فقد نص الدستور لأول مرة في تاريخ مصر السياسي على مقومات الأسرة والعناية بتدعيم أركانها حيث إن الرعاية لابد أن تأتى بالقانون وتفرض بقوة القانون ، لان القوانين تحفظ للأسرة وأفرادها حقوقهم وفى الوقت نفسه يجب ان تغرس الأسرة فى نفوس أفرادها احترام القانون حيث لا تكون الأسرة أول من يخترق القانون .

ثانياً : مفهوم التشريع :- Legislation Concept

يعنى التشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة صاحبة التشريع فى الدولة ، و لا يتطابق التشريع مع القانون ، فالتشريع هو أحد مظاهر القانون ، و لكنه لا يستغرق المفهوم الكلى للقانون [1] .

و التشريع لفظ مأخوذ من الشريعة التى هى الطريقة المستقيمة و التى تشتمل على الأحكام التى سنها الله لعباده على لسان رسوله الكريم ليعملوا بها عن إيمان سواء هذه الأحكام متعلقة بالعقائد أو الأخلاق أو الأفعال و من الشريعة الاسلامية اشتق لفظ شرع بمعنى إنشاء الشريعة و سن القوانين [2] .

---

1 – محمد نور فرحات : التشريع كأداة للضبط الاجتماعى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 37 ، 1994 ، ص 2 .

2 – محمد علي محجوب : التشريع الاسلامى ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، 1996 ، ص 10 .

أما التشريع الاجتماعى فيعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التـى تـستهدف المحافظة على النظام الاجتماعى دون حدوث صراع بـين المـصلحة الذاتيـة و مقتضيات العدالة الاجتماعية ، و ذلك بمنع المساوىء الاجتماعية و توفير أسباب الحماية للطبقات المحرومة و تحسين الظروف التى يعيش فيها الناس (1) .

أما التشريعات الأسرية فيمكن للمؤلف توضيحها بأنها :

ممجموعة القواعد القانونية التى تهدف للمحافظة على كيان الأسرة بما تتضمنه من تحديد للحقوق و الواجبات و العلاقات لأفراد الأسرة فى سياق ثقافة المجتمـع منعاً لحدوث صراعات بينهم تهدد الكيان الأسرى .

ونعرض فيما يلى لأهم النصوص :

ثالثاً : الباب الثاني من الدستور (المقومات الأساسية للمجتمع المصرى)

Main Components Of Egyption Society

مادة (4) : التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى ولابد أن يـنعكس هـذا التضامن من المجتمع الكبير على المجتمع الصغير وهو الأسـرة بحيـث تكـون متضامنة فى عناصرها ومتفاعلة متكاملة بصفتها الخلية الأولى لبناء المجتمع .

مادة (5) : الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية ولمـا كانـت الأسر تعتبر جسم المجتمع وخلاياه لذلك ينبغى ان يراعى ارباب الاسـر تعـاليم الدين ومقتضيات الاخلاق والوطنية فى شئونهم الأسرية ، وان التربية ينبغـى ان تكون دينية اخلاقية وطنية تستلهم مثلها العليا من هذه القيم المصلية .

مادة (6) : تكفل الدولة الحرية والامن والطمأنينـة وتكـافئ الفـرص لجميـع المصريين ويعنى هذا االنص تقرير حق الامـان وحرمـة المـسكن والـشعور بالطمأنينة والمساواة وحرية التعاقد وهذه مقومات الحياة الاسرية السعيدة .

---

(1) محمد رفعت الصباحى : التشريعات الاجتماعية فى الخدمة الاجتماعية ، دار النشر ، القاهرة ، 1996 ، ص 8 .

مادة (7) : تعمل الدولة على ان تمنح للمواطنين جميعا مستوى الامة من المعيشة اساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية .

مادة (18) : تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الاسرة وحماية الامومة والطفولة .

مادة (19) : تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الاسرة

وتنطوى هذه المادة على ثورة اجتماعية تقدمية ، فقد اعترف الدستور بان للمرأة عملا فى المجتمع بالاضافة الى عملها فىالاسرة وان واجب الدولة ان تعينها على التوفيق بين كل من العملين لراحة المجتمع ولاستقرار الاسرة .

مادة (20) : تحمى الدولة النشئ من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبى والجسمانى والروحى .

وهذا النص يعكس اهتمام المسئولين بالطفولة

مادة (21) : للمصريين الحق فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض والعجز عن العمل وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا وقد كانت هذه المعونة فيما مضى إحسانا وعطاء للمحاسيب والانصار ولكن بموجب هذا النص الدستورى اصبحت حقا واجبا للمواطن .

الباب الثالث من الدستور – فى الحقوق والواجبات العامة :

مادة (41) للمنازل حرمة فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها الا فى الاحوال المبينة فى القانون بالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة (49) التعليم حق للمربين جميعا تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلي والخلقي.

مادة (50) تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شئونه وهو فى مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان فى الحدود التى ينظمها القانون .

مادة (56) الرعاية الصحية حق للمصرين جميعا تكفله الدولة بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع بها تدريجيا .

هذه اهم النصوص التى تعالج شئون الأسرة بصفة مباشرة والحق ان معظم مواد الدستور تتكامل لتدعيم الاجتماع الاسرى بوصفة قوام الدولة وأساسها المعطاء لمستقبل الأمة .

ووجدت العديد من القوانين لتنظيم الاسرة منها القانون رقم 25 لسنة 29 ، والقانون رقم 44 لسنة 79 ، وجاء القانون رقم 100 لسنة 85 لتنظيم العلاقة في الأسرة ثم صدر قانون رقم (1) لسنة 2000 لتنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ثم قانون رقم (10) لسنة 2004 بانشاء محاكم الأسرة .

وهذه التشريعات مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة وجاءت هذه التشريعات لتقنن العلاقات الأسرية وسنعرض أهم هذه القوانين .

رابعاً : قانون الأحوال الشخصية :- Personal Status Law

ان اصطلاح الأحوال الشخصية هو مجموعة ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التى رتب عليها القانون أثراً قانونياً فى حياته الاجتماعية[1]، و قد دخل مصطلح الأحوال الشخصية إلى مصر من خلال القانون المدنى المختلط في 28 يونيه 1875 حتى تم الوصول إلى قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 المعدل للقانون رقم 44 لسنة 1979 .

(1) الأسباب التي دعت المشرع المصري لإصدار القانون رقم100 لسنة 1985 [1]:

مما لا شك فيه إن الشريعة الإسلامية تعلو على كل تشريع بحكم أنها شريعة منزلة من لدن عزيز خبير بشئون خلقه هي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر بصريح نص الدستور ، وتتميز بصلاحيتها لكل زمان ومكان ، قد أناطت بولي الأمر بل أوجبت عليه أن يشرع ما يحقق صالح المسلمين فى كل زمان ومكان في نطاق الأصول والقواعد الشرعية العامة ، ولقد أثرت المذاهب الفقهية التشريع الاسلامى بالا اجتهاد والاستنباط في فهم القران الكريم والاحاديس النبوية الشريفة بما يحقق مواجهة مشاكل المجتمع في أطار القواعد العامة للتشريع الاسلامى ومن هذا فان المشرع المصرى قد التزم باصول

(1) زكى الدين شعبان : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، 1969 ، ص 24

ومبادىء الشريعة الإسلامية واحكماها القطعية الثبوت والدلالة قد تدخل منذ زمن بعيد لتنظيم العديد من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية استلمها من المذاهب الفقهية والاجتهادات المختلفة دون التقيد بمذهب معين . ولما كانت مسائل الأسرة منذ تنظيم المحاكم الشرعية في مصر بالقواعد التي بينتها المادة 280 من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931، بلائحة ترتيب المحاكم والتي تنص على ما يلي :

" تصدر الاحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولارجح الاقوال مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها إن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد واخذا بسنة التطور التشريعي فقد صدر القانون رقم 25 لسنة 1920 والمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 . ببعض الأحكام الخاصة بالنفقة والعدة والطلاق والعقود أخذا من مذاهب أخرى غير المذهب الحنفي كما سبق إن ذكرنا ولقد مضى على صدور هذين القانونين قرابة الخمسين عاما طرا فيها على المجتمع المصري كثير من التغير المادي والادبى التي انعكست أثارها على العلاقات الاجتماعية الأمر الذي حمل القضاة عبئا كبيرا في تخريج أحكام للحوادث التي تعرض عليهم وقد كشف ذلك عن قصور في بعض إحكام القوانين القائمة مما دعا الي البحث عن أحكام للاحوال التي استجدت في حياة المجتمع المصري وذلك فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة اى حق مقرر بديل قطعي لاى فرد من أفراد الأسرة فصدر القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 متضمنا عدة أحكام ومبادىء لإصلاح الأسرة إلا أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية هذا القانون من حيث الشكل مما اضطر المشرع إلي اصدارالقانون رقم 100 لسنة 1985 ومما لا شك فيه أن هذا القانون قد عالج بعض مسائل الأحوال الشخصية التي دعت الضرورة إلي تنظيمها حرصا على حماية الأسرة المصرية واستقرارها نزولاعلى أحكام الدستور وفى نطاق الشرعية الإسلاميةويعتبر أول قانون موضوعي يشترك أعداده نخبة ممتازة من علماء الشريعة والقانون في مصر وتناقشه السلطة التشريعية مادة مادة بروية وتأن ويصدر بإجماع تام من سلطة التشريع في البلاد .

(1) للقانون رقم 100 لسنة 1985 ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية .

ومما لاشك فيه إن الأحكام التي جاء بها هذا القانون قد عالجت كثيرا من القضايا التي تعرضت لها الأسرة في مصر وسوف يتضح لنا ذلك من خلال عرضنا لهذة الأحكام .

(2) الأحكام التي تضمنها القانون رقم 100 لسنة 1985 وأساسها الشرعي :

أضاف القانون المذكور إلي المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بمادته الأولى ست مواد رقم 5 مكررا ، 6مكررا، 6 مكررا ثانيا ، 18 مكررا ، 18 مكررا ثانيا ، 13 مكررا .

ولستبدل بمادته الثانية نصا جديدا بدلا من المادة رقم 1 من القانون رقم 25 لسنة 1920 باحكام النفقة .

واستبدل بمادة الثالثة نصوصا جديدة بنصوص المواد 7، 8، 9، 10، 16، 20، من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المشار اليه ونظم بمادته الرابعة أحكام شغل مسكن الحضانة في حالة الطلاق ونظم بمادة الخامسة ما يتعلق بالدعاوى القائمة أمام القضاة وفى مادته السادسة الغي كل نص يخالف أحكامه .

وسوف نستعرض فيما يلي الاحكام التي تضمنها القانون وإيضاح مضمونها واساسها الشرعي وذلك علي النحو التالي :

1- توثيق الطلاق واعلان المطلقة بوقوعه :

Divorce Notarization & Informing The Wife

أوصت المادة 5 مكررا المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 مبادرة المطلق الى توثيق اشهار الطلاق لدى الموثق المختص كما قضت بترتيب أثار الطلاق من تاريخ إيقاعه الا اذا لخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب اثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى الامن تاريخ علم الزوجة عالمة بإيقاع الطلاق اذا حضرت توثيقه او اعلنت بإيقاعه عن طريق الموثق علي يد محضر لشخصها وفقا للأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

وقد استند القانون في هذه الأحكام إلي ما قرره جمهور الفقهاء في شان القاعدة العامة في ترتيب آثار الطلاق فور إيقاعه والي راى بعض فقهاء الأحناف في حالة إخفاء الطلاق عن الزوجة فلا تبدأ الآثار الا من وقت علم الزوجة ، زجرا للزوج ومعاملة له

بنقيض قصده . وقد قصد بهذه الاحكام علاج حالات إخفاء الأزواج لحالات الطلاق الذي يوقعونه في غيبة زوجاتهم بقصد النكايه والإضرار بهن حيث ظهر من استقصاء حالات الطلاق ان بعض الأزواج قد لجأوا الي ايقاع الطلاق في غيبة زوجاتهم وأخفوا عنهن خبر هذا الطلاق وفي هذا اضرار بالمطلقات وتعليق لهن بدون مبرر بل ان بعض الازواج كان يوثق الطلاق رسميا لدى الموثق ثم يحتفظ بوثيقتى الطلاق لديه متظاهرا للزوجة باستدامة عشرتها حتى اذا ما وقع خلاف بينهما ابرز سند الطلاق شاهرا اياه في وجهها محاولا به اسقاط حقوقها وبناء على هذا ، ولما كانت الدولة قد نظمت امر توثيق الطلاق فاختصت الماذون بتوثيق اشهاد الطلاق بين الأزواج المصريين المسلمين ومكتب التوثيق بالشهر العقاري بالأزواج اذا اختلفت جنسياتهم او ديانتهم ، رأى المشرع ان ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها حتى لا تحدث المشاكل بين الزوجين اذا اخفى الزوج الطلاق وفوض وزير العدل في وضع الاجراءات المنفذة لما جاء بها من أحكام ومما ينبغي الإشارة اليه انه ليس في إيجاب توثيق الطلاق او تنظيم طريق العلم به أي قيد علي حق الطلاق المقرر للرجل بنص القراء ن كما لا تشكل تلك الاجراءات أي قيد جواز اثبات الطلاق امام القضاه بكافة طرق الاثبات غير ان اثاره بالنسبة للزوجة في حالة اخفائه عنها لا تبدأ الا من تاريخ علمها به .

2- التطليق للضرر الذي يلحق الزوجة التي يتزوج عليها زوجها :

Divorcing For The Wifes Harm Of Polygamy

قضت المادة السادسة مكررا من القانون رقم 100 لسنة 1985 علي الزوج ان يبين حالته الاجتماعيه .وان يبين اسم الزوجات اللاتي عصمته وقت العقد الجديد ومحال اقامتهن . كما اوجبت علي الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول والزوجة التي تزوج عليها زوجها باخرى ان تطلب التطليق اذا لحقها ضرر مادى او ادبى يستحيل ، معه دوام العشرة بين امثالهما ولو لم تكن قد اشترطت علي زوجها في العقد الا يتزوج عليها . وعلى القاضي آن يعمل علي الإصلاح بينهما فان تعذر طلقها للضرر طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا الضرر بمضي سنة من تاريخ علمها ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة آو ضمنا وبتجديد

حقها في هذا الطلب كلما تزوج باخرى . اما بالنسبة للزوجة الجديدة ، فاذا لم تكن تعلم ان زوجها متزوج بسواها ثم ظهر انه متزوج فلها ان تطلب التطليق . والاساس في الاحكام السالف بينها ما هو مقرر في مذهب الامامين مالك واحمد بن حنبل من انه اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة اذا عجز عن الاصلاح بينهما ومستند ذلك الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) ومن المسلمات ان من حق الزوجة علي زوجها ان يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى • فامساك بمعروف او تسريح باحسان • واذا فات الامساك بالمعروف تعين التسريح بالإحسان ولا يتفق مع المعروف أو مع المروءة أن يتزوج زوج على زوجته دون علمها اضرارا بها ولا أن تجبر زوجة علي الاستمرار في عصمة رجل رغما عنها . حتى لقد ورد عن الإمام مالك رضي الله عنه انه جعل أعراض عن زوجته وإشاحته بوجهه مسوغا لطلب الزوجة الطلاق ومما ينبغي التنبيه إليه أن القانون الجديد لم يضع قيدا واحدا على تعدد الزوجات وإنما عرض لموضع الضرر الذي يثبت انه لحق علي تعدد الزوجات وانما عرض لموضوع الضرر الذي انه لحق بزوجة من حقها ان تدفع الضرر عن نفسها وليس في هذا جديد ، فقد نص القانون رقم 25 لسنة 1920 علي حق الزوجة المتضررة في طلب الطلاق . ولم ينص القانون الجديد ابتداء علي ان الزوج بالثانية في حد ذاته ضرر وانما يقول اذا ثبت الضرر او اذا لحق ضرر ولا يمكن ان تكون هناك صياغة ادق واكثر انصافا واقرب الى روح الاسلام من هذا النص حيث أعطى القانون القاضي التحقق من عنصر قيام الضرر يضاف الى ذلك ان الاسلام اعطي للمراه الحق ان تحاط لنفسها ، وللمجتمع ان يحتاط لها في حقها لا سيما ونحن في مجتمع تعوز افراده التربية الدينية وتقدير المسئولية وحسن استعمال الحقوق التي خول الشرع لهم ان يستعملوها بقيود وحدود . وسوف نبين ذلك بالتفصيل عند عرضنا لموضوع تعدد الزوجات .

فالمادة 23 مكرر قررت معاقبة من لا يلتزم بالبيانات الصحيحة في وثيقة الزواج بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه او بأحدي هاتين العقوبتين اذا خالف ايا من الاحكام المنصوص عليها المادة الخامسة مكررا من هذا

القانون أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته و يعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر و بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها اذا اخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون و يجوز أيضا أن يحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنه . و سند القانون فى ذلك ما قرره الفقهاء من أن تصرف الأمام على الرغبة منوط بالمصلحة و لما كان أمر وتوثيق الطلاق واعلان المطلقة بوقوعه و كذا بيان حالة الزوج الاجتماعية من المصالح العامة فان عقوبة المطلق وكذا الذى يدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أمر ذا سند صحيح حيث لا يكفى فى الامور التنظيمية تقريرها فقط بل لابد من حماية هذا التنظيم حتى يؤتى ثماره .

ومدهم بما يحتاجون اليه من نظم وأحكام تلائم روح العصر و تساير تطوره وتفي بحاجاته وهو دليل عملي علي ما تحتويه الكتب الفقهية من كنوز و نفائس وتراث تشريعي يصلح للتطبيق علي كافة القضايا و في شتي المجتمعات مهما بلغت من تقدم ورقي و الأمل معقود علي تضافر علماء الفقه الاسلامي وعلماء القانون الوضعي للتعاون معا لصياغة قانون اسلامى يساير التطور البشرى سواء في مجال الأسرة أو العقوبات أو المعاملات حيث يقف الناس علي تراثهم التشريعي و يعرف الجميع أننا أغنياء بتشريعنا وأنه لا حاجة بنا ألي الالتجاء ألي القوانين الغربية في المعاملات أو في غيرها من فروع القانون المختلفة و أن الشريعة الاسلامية التي وسعت العالم الاسلامي في أزهي عصوره وقضت حاجة بلادنا من التشريع مئات السنين لهي أصلح مصدر للمشروع يأخذ منه الاحكام في سنائر القوانين واذا صادفت من يعني بامرها تستطيع أن تجارى القانون واذا صادفت من يعنى بامرها تستطيع ان تجارى القانون الحديث دون تقصير بل وتفوق عليه ولتحقق قول احد المستشرقين المجرمين حين قال أن فقهكم الاسلامى واسع جدا ألي درجة أنني أعجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة و الأحكام الموافقة لبلادكم وزمانكم . و يبقي أن نخلع ثوب الجمود ويجتمع علماء الشريعة والقانون و يضعوا كل جديد علي بساط البحث و يصيغوا الأحكام

المتميزة من الفقه الاسلامى صياغة قانونية محكمة ، وحينئذ يؤمن العالم بصدق ما نقول و يسارع الجميع إلي العمل بهذه الأحكام .

حق الطاعة : Obedience

قضت للمادة السادسة مكررا ثانيا المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بأن امتناع الزوجة عن طاعة زوجها دون حق يترتب عليه وقف نفقتها من تاريخ الامتناغ و تعتبر الزوجة ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة علي يد محضر.وعلي الزوج أن يبين في هذا الإعلان المسكن وقد أجاز القانون للزوجة الاعتراض . أوجب عليها أن تبين في صحيفة اعتراضها الأوجه الشرعية التي تستند اليها في الامتناع عن طاعة الزوج . وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان والا حكم بعدم قبول أعتراضها . ويعتد بوقف النفقة من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم في الميعاد ، وعلي المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء علي طلب أحد الزوجين التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا ، فاذا بأن للمحكمة استحكام الخلاف بين الطرفين اتخذت اجراءات التحكيم الموضحة في المواد من 7 إلي 11 من هذا القانون و الاساس الشرعي لأحكام المادة المذكورة هو ما قررته الشريعة الاسلاميه من ارتباط حق النفقة للزوجة بعدم نشوزها لان الشريعة الاسلامية قد جعلت حقوق الزوجية ووجباتها متقابلة فحين ألزمت الزوج بالإنفاق علي زوجته طاعته وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة الذي هيأه لها الزوج امتثالا لقوله تعالي :

﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾.

ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل في الزوجة الطاعة وأنها اذا امتنعت عن طاعة الزوج فأنها تكون ناشزا وتسقط نفقتها من تاريخ الامتناع .

وتنظيمها لهذا جاءت المادة السادسة مكررا ثانيا حيث قضت بان امتناع الزوجة من طاعة الزوج دون حق يترتب عليه وقف نفقتها الى أن تعود لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة علي يد محضر وعلي الزوج أن يبين في هذا الاعلان المسكن . ثم أتاح النص للزوجة الاعتراض وأوجب عليها أن تبين في صحيفة اعتراضها الأوجه

الشرعية التي تستند اليها في امتناعها عن طاعة زوجها وإذا خلا الاعتراض من هذه الأوجه كان علي المحكمة أن تقضى بعدم قبوله .

3- متعة المطلقة : Divorced Womans Compensation

نصت المادة الثامنة عشرة مكرر من القانون رقم 100 لسنة 1985 علي حق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها دون رضها ولا سبب من قبلها ، في حصول فوق نفقه عدتها علي متعة تقدر بنفقة سنتين علي الاقل مع مراعاة حال المطلق يسرا او عسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، وأجاز النص للمطلق سداد هذه النفقة علي أقساط . وسند هذه الاحكام من الناحية الشرعية أن الشرعية الاسلامية شريعة تعلو كل الشرائع واذا كانت الأزواج اذا انقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة في حاجة ألي معونة أقصر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية علي نتائج الطلاق وفي المتعة ما يحقق المعونة ويمنع الكثيرين من التسرع في الطلاق ولما كان المستقر عليه شرعا أن الطلاق حق الزوج وكان القانون القائم لا يوجب المتعة للمطلقة بعد الدخول ولها نفقة العدة وأما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها ، ولما كان الأصل في التشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبتها الشريعة وأساس تقديرها قوله تعالي : "**ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي الموسع قدر وعلي المقتر قدره**" وكان ليجاب المتعة هو مذهب الشافعي الجديد حيث وجبها للمطلقة بعد الدخول أن لم تكن للفرقة منها بسببها وهو قول الامام احمد لختاره ابن تميمة وهو قول للإمام مالك أيضا كما أن الاخذ بتقرير المتعة يتفق فضلا عن سنده الشرعي والفقهي مع الأصل الاسلامى في التكافل الاجتماعي . وعلى هذا وضع نص المادة 18 مكررا بمراعاة ضوابط أقوال هؤلاء الأئمة وللقاضي أن ينظر في تقديرها كذلك الي ظروف الطلاق والي إساءة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه . اجاز النص الترخيص له في سداد جملة المقرر للمتعة علي أقساط .

4 – نفقة صغيرة : Small Alimony

قضت المادة الثامنة عشر مكررا الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 علي انه اذا لم يكن للصغير مال فنفقته علي ابيه وتستمر نفقت الأبناء علي أبيهم الي ان تتزوج البنت

او تكسب ما يكفي نفقتها والي ان يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادرا علي الكسب المناسب فان اتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنيا أو عقليه أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته علي أبيه كما قضت هذه المادة بإلزام الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكلف لهؤلاء أولاد للعيش في المستوى اللائق بامثالهم .

و أساس هذه الأحكام ما هو مسلم به شرعا من أن نفقة الوليد علي أبيه و لما كان الاشتغال بطلب العلم يشمل ما هو ضروري لتكوين الشخص وإعداده للحياة سواء أكان دينيا أو دنيويا وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام و الكساء كما يتناول ما ليس بضروري للمطالب في الدين أو في حياته وقد يكون الملزم بالنفقة أحد الأبوين أو غيرهما من الأقارب وتعليم الولد أيا كان ذكرا أو أنثي يراعى فيه وضع أبيه وما يليق بمثله ولا يلزم الإنسان بتعليم أبن أخيه مثلا ألي المستوى الواجب لابنه . من أجل هذا كان من المصلحة والعدل تقرير أن الاشتغال بالتعليم يعتبر عجزا حكما موجبا للنفقة أذا مان تعليما لعلم ترعاه الدولة ولا ينافي الدين ويشترط أن يكون الطالب رشيدا في التعليم وأن يكون من وجبت عليه نفقته قادرا علي الإنفاق عليه في التعليم . ونفقة الانثى علي أبيها حتى تتزوج أو نفقة الأولاد على أبيهم تكون بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش اللائق تتكسب ما يفي بنفقتها لأن الانوثة في ذاتها عجز حكمي . ولا شك في أن بأمثاله وتشمل النفقة المسكن لهم .

5 - نفقة الزوجة : Wifes Alimony

قضت الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 المشار اليه بوجوب نفقة الزوجة علي زوجها من حين العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكمها موسرة أو مختلفة معه في الدين كما قضت الفقرة الثانية من النص المذكور بأنه لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغيرها ذلك بما يقضي به العرف ثم أبانت المادة المذكورة من القانون أحوال سقوط نفقة الزوجة في حالة ارتدادها عن الاسلام أو امتناعها مختارة عن تسليم نفسها لزوجها بدون حق أو أضرارها لذلك بسبب ليس من جانب الزوج كما اذا

حبست ولو بغير حكم أو أعتقلت أو معها أولياؤها من القرار في بيـت الزوجيـة كمـا حددت الفقرة الخامسة من النص الأحوال التي لا تعتبر موجبا لإسـقاط النفقـة بـسبب خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون أذن زوجها وهي الأحوال التي يباح فيها ذلـك بحكم الشرع كخروجها لتمرض أحد أبويها أو تعهده أو زيارته أو ما يجرى به العـرف كما اذا خرجت لقضاء حوائجها أو لزيارة محرم مريض وعند الضرورة وكذلك بـسبب خروجها للعمل المشروع مادام قد أذن لها الزوج بذلك أو عملت دون أعتراض منـه أو تزوجها عالما بعملها ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحـق المـشروع مشـوب باسـاءة استعمال الحق من جانب الزوجة أو مناف لمصلحة الاسرة وطلب منها الزوج الامتنـاع عنه.وغني عن البيان أن الفصل عند الخلاف في كل ذلك يكون للقاضـي . كمـا نـص القانون في الفقرة السادسة علي أن نفقة الزوجة تعتبر دينا علـي الـزوج مـن تـاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بالأداء أو الابراء .

6 – النفقة المتجمدة : frozen alimony

أعمالا لقاعدة جواز تخصيص القضاء ، فقد نص القانون المشار اليـه علـي أنـه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة غايتها تاريخ رفع الدعوى وذلـك لأن في اطلاق لجازة المطالبة بالنفقة عن مدة سابقة على تاريخ رفع الدعوى احتمال جـواز المطالبة بسنين عديدة كما أن المدة التي كانت مقرة في المادة 99 من المرسوم بقـانون رقم 78 لسنة 1931 بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى ثلاث سنوات نهايتها التـاريخ رفع الدعوى غدت كثيرة وغني عن البيان أن صاحب الحق أن يضار بهـذا الحكـم اذ يمكنه المبادرة الي طلب حقه حتى لا تمضى عليه سنة فأكثر فتتـراكم الـديون النفقـة وحتى يبادر صاحب الحق في المطالبة بحقه ويسهل علي القضاء حسم النزاع . كمـا أن هذا الحكم خاص بنفقة الزوجة لا يتعداه الى غير ذلك من الحقوق .ولما كانت المقاصـة جائزة بين أرباب الديون وقد تكون الزوجة مدينة لزوجها فانه حماية لحقها في الحصول علي ما يفي بحاجتها وقوائم حياتها نص القانون علي الا يقبـل مـن الـزوج التمـسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين للزوج عليها الا فيما يزيد علي مـا يكفـي ويـف بحاجتها الضرورية وذلك حتى يفي لها ما يقيم حياتها.ويكفل لها العيش الكـريم دفاعـا

للضرر الذى قد يحيق بها وبالمجتمع كما قضت الفقرة الاخيرة من المادة السابقة بان لدين النفقة امتيازا على جميع اموال الزوج ، ويتقدم في على الديون النفقة الأخرى

قواعد تقدير النفقة :

قضت المادة السادسة عشر من القانون رقم 100 لسنة 1985 علي ان تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا او عسرا علي الا تقل النفقة في حال العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية ومن هذا يتضح ان الأساس في تقدير النفقة هو حال الزوج المالية في اليسر والعسر وهو امر نسبى غاية الامر ان نفقة اذا كانت عن مدة ماضيه علي تاريخ الحكم وتغيرت حال للزوج كان التقدير علي قدر حاله وقت الاستحقاق لا وقت القضاء وهذا اذا كان قد حدث تغير فى الحالة المالية والقدر الذي يفى بحاجتها الضرورية وهو ما يعبر عنة في العرف القضائي بنفقة الفقراء لا ان يكون فوق طاقته لان المعيار هو قوله تعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** » . النفقة المؤقتة :

قضت المادة السابقة من القانون سالف الذكر بانه في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه فعلى القاضي ان يفرض للزوجة ولصغارها من الزوج في مدى أسبوعين علي الأكثر من تاريخ رفع الدعوى مؤقتة بحاجتهم الضرورية بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا الي حين الحكم بالنفقة بحكم ولجب النفاذ وللزوج ان يجرى المقاصة بين ما اداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذي يفي بحاجتهم الضرورية والملحوظ في هذا هو الا تترك الزوجة وصغارها مدة قد يطول فيها التقاضى دون ان يكون لهم مورد يتعيشون منه فكان من واجبات القاضي ان يبادر الي النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفى بحاجتهم الضرورية في ضوء ما يستشفه من الأوراق والمرافعة مادامت قد توافرت امامه اسباب يستشفه من الأوراق والمرافعة مادامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق الزوجة وصغارها من الزوج للنفقة وتحققت الشروط وهذا الحكم المؤقت يعتبر نافذا فورا الي حين صدور الحكم من محكمة اول درجة في الدعوى وحينئذ يكون النفاذ لهذا الحكم الاخير دون المؤقت علي النحو ما هو وارد في نصوص لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية في هذا الموضوع ثم رخص القانون للزوج في حال سداده نفقة لزوجة بمقتضى الحكم المؤقت يفي بحاجتهم الضرورية .

وسند هذه الاحكام من الناحية الشرعية أن أيجاب النفقة علي الرجل أمر يتلاءم مع قوامته علي الأسرة تحقيقا لقوله تعالي : **{ الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما أنفقوا من أموالهم)** وحين أوجب الإسلام النفقة علي الرجال لم يكلفه فوق طاقته ولم يحدد فيها كما معينا بل جعلها أمرا نسبيا يراعي فيه حال كل أمرئ وطاقته الخاصة أعمالا لقوله تعالي : **(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها)** وليس من المروءة أن ينفق الرجل علي نفسه بسعة وعلي زوجته وأولاده في بخل وتقتير أو يلقي بهم في مجاهل الحرمان والحاجة والجهل بينما يستمتع هو بمناعم الحياه ومباهجها ، وقد وضع الاسلام مسئولية الرجل في الانفاق علي بيته في المقام الاول وأعتبر ذلك الانفاق عند الموازنة هو الآمثل والافضل تحقيقا لقوله صلي الله عليه (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه علي عياله. ودينار ينفقه الرجل علي دابته في سبيل الله . ودينار ينفقه الرجل علي أصحابه في سبيل الله)

7 – فترة الحضانة : Nursery Period

قضت المادة (20) من القانون رقم 100 لسنة 1985 بأن تنتهى حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الاثنتي عشرة سنة . ويجوز للقاضي في هذه السن أبقاء الصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة .

واشترطت المادة المذكورة في بقاء الحضانة بين النساء وذلك مع التزام الاب بنفقة المحضون الذاتية من الطعام وكساء ومسكن وغير ذلك ألي جانب ما يقضي به العرف في حدود يسار الاب أو من يقوم مقامه . كما قررت هذه المادة حرمان الحاضنة من أجر الحضانة في المدة التي تمتد اليها بأذن القاضي والسند الشرعي لهذه الاحكام هو مذهب الأمام مالك . ولقد كان العمل قبل صدور هذا القانون يجرى علي انتهاء حق النساء في الحضانة للصغير اذا بلغ سن السابعة ويجز للقاضي أن يأذن ببقائه في يد الحضانة اذا رأى مصلحته في ذلك ألي التاسعة وأن تنتهي حضانة الصغير اذا بلغت سن التاسعة الا آذا رأى القاضي مصلحتها في البقاء في يد الحاضنة فله أبقاؤها حتى سن

الحادية عشرة والذي دعا الشرع إلي ذلك أنه بتتبع المنازعات الدائرة في شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضي العمل علي استقرارهم حتى يتوفر لهم الامان والاطمئنان وتهدأ أنفسهم فلا ينزعجون بنزعهم من الحاضنات ويتيح لهم الاستقرار النفسي اللازم لسلامة نموهم وتربيتهم ويمنع الخلاف بين الاب والحاضنة على نزع الحضانة في سن غير مناسبة للكيد والكناية دون رعاية لصالح الصغار على أنه في حال أبقاء الصغير في يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج لا يكون للحاضنة الحق في اقتضاء أجرة حضانة وأنما لها الحق فقط في نفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير ذلك من مصاريف تعليم وعلاج ما يقضى حدود يسار الاب أو من يقوم مقامه .وغني عن البيان أن وجود الوالد ذكر كان أو أنثى في الحاضنة سواء قبل بلوغها سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يغل يد والدهما عليهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما فأن عليه مراعاة أحوالهما وتدبير أمورهما وولايته عليهما كاملة ويد الحاضنة عليهما للحفظ والتربية ولها القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير كالعلاج والإلحاق بالمدارس وذلك في حدود امكانيات الاب . وقد حدد القانون من له حق الحضانة علي أساس تقريرها للام ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلى بالام ، ثم من يدلى بالأب ومعتبرا فيه الاقرب من الجهتين كما سوف نبين عند الحديث عن الحضانة تفصيلا .

8 – رؤية الصغار: Children Seeing

رؤية الابوين الصغير والصغيرة مقررها شرعا وقد قرر القانون المشار اليه حق كل من الابوين رؤية الصغير أو الصغيرة واثبت هذا الحق للاجداد عند عدم وجود الابوين باعتبارهم من الاباء واذا تعذر تنظيم مواعيد الرؤية بالاتفاق بين أطرافها نظمها القاضي بشرط الا يتم في مكان يضر بالصغير أو الصغيرة كأقسام الشرطة فاذا امتنع من بيده الوالد عن تنظيم حكم الرؤية بغير عذر انذره للقاضي فان تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يلى هذا الممتنع عن تنفيذ حكم من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها ولا مراء في إن تنفيذ الحكم بنقل الحضانة يتم صدوره لشموله بالنفاذ قانونا وبالقوة الجبرية اعمالا للمادة 345 من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية . ومما يجب التنبيه اليه ان القانون قد منع تنفيذ حكم الرؤية قهرا لما فى ذلك من ايذا خطير لنفسيه الصغار الذين يجب حمايتهم من التعرض لمثل هذا الايذاء بسبب نزاع لا دخل لهم فيه .

9 – مسكن الحضانة :- Nursery Residence

اذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهما صغار فان المنازعة تثور بينهما فيمن يختص بمسكن الزوجية هل تنفرد به المطلقة والصغار بوصفها حاضنة لهم أو ينفرد به المطلق باعتبار أنه المتعاقد ولا شك أن هذه مشكلة اجتماعية ترتبت علي أزمة الاسكان ولذلك قضت المادة الثامنة عشرة مكررا ثالثا من القانون رقم 100 لسنة 1985 ، بأنه علي الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فاذا لم يفى خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة فاذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به اذا وفر لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

فاذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده اذا كان من حقه أبتداء الاحتفاظ به قانونا وأجازت الفقرة الأخيرة من هذا القانون للنائب العام أو المحامي العام اصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار اليه حتى تفصل المحكمة نهائيا في النزاع .وسند هذه الاحكام من الناحية الشرعية ما قرره الفقهاء من أن من لها أمساك الوالد وليس لها مسكن فأن علي الاب سكناهما جميعا واذا كان ذلك فأن للمطلقة الحاضنة بعد الطلاق الاستقلال مع محضونها بمسكن الزوجية لمطلقها والد المحضون كما سبق أن ذكرنا .

10 – تعدد الزوجات Bigamy

في ظل القانون رقم 100 لسنة 1985

صدر القانون رقم 100 لسنة 1985 السابق الاشارة اليه متضمنا تعديل بعض أحكام قوانين الاحوال الشخصية ولقد نص في مادته السادسة مكررا علي ما يأتي :

علي الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فاذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى في عصمته وقت العقد الجديد ومحال

أقامتهن وعلي الموثق لخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول وللزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب التطليق منه اذا لحقها ضرر مادي أو أدبي يستحيل معه دوام العاشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد الا يتزوج عليها وعلي القاضي أن يعمل علي الإصلاح بينهما فان تعذر طلقها عليه للضرر طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها به ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى ويكون للزوجة الجديدة التي لا تعلم بان لزوجها زوجة أخرى ان تطلب التطليق للضرر كذلك " ويبين من المادة المذكورة او الزوجة التي يلحقها الضرر من الزواج عليها باخرى يجوز لها ان تطلب التطليق للضرر سواء كان الضرر ماديا او ادبيا وأبانت المادة المذكورة ان مجرد الزواج باخرى لا يعتبر في حد ذاته ضررا وانما هو يشتمل علي مظنة الضرر وعلى القاضي ان يتحقق من قيام عنصر الضرر واذا كان الزواج من أخرى مباحا في الإسلام وكان يحقق نفعا لاطرافه فانه قد يترتب عليه ضرر للزوجة الاخرى . والقانون المذكور لم يمنع زواج الرجل بأخرى وانما يبعد الضرر الواقع علي الاخرى وقد جرت الاحكام القضائية علي ان الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين مرجعه الي تقدير القاضي لظروفهما الاجتماعية وحالتهما الثقافية والاقتصادية ومدى اعتبار ما وقع من الزوج مما لا يستطاع معه الاستمرار العشرة بينها طبقا للعرف وعلي اساس ما يقرره الحكمان في هذا الشأن ومن المسلم به ان من بين حقوق الزوجة علي زوجها العدل وضرورة ان يعاملها بهذا العدل أعماله لقوله تعالى : " **وعاشروهن بالمعروف** " أي بما يحب الرجل ان تامله المرآة ولا يتفق مع العدل او المروءة ان يتزوج الرجل علي اهله دون علمهن ولا ان يمسك بزوجة لا تطيق ضرة لها ولا تتحمل ذلك رغما عنها تعسفا واضرارا بها رغم رفضها لاستمرار دوام العشرة معه ولا شك أنه في الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد فق أصبحت مشكلة الجمع بين أكثر من الزوجة واحدة مشكلة أجتماعية خطيرة سواء بالنسبة للزوجات أو الابناء وكثرة الماسي من مثل هذه الصور وخطورتها في المجتمع تغني عن لا أفاضة فيها ونكتفي هنا أن نذكر واقعة مريرة توضح لنا إلي أي مدى

استعمال هذا الحق استعمالا سيئا ومن هم ضحاياه فقد نشر الاهرام بتاريخ 1970/7/27 أن موظفا يبلغ من العمر 47سنة تزوج من مدرسة وأنجب منها أبنتين وعاشت الاسـرة في هدوء واستقرار وبعد سنوات طويلة من هذا الاستقرار تعرف هذا الـزوج بأحـدي زميلات زوجته وتزوجها واستأثرت الزوجة الثانية بكل وقته واهتمامه ولكنه لم يطلـق الاولى من أجل ابنتيه الشابتين وحاولت الزوجة الاولى أن تعيش مع أبنتيها فـي حـدود مرتبها لكن المشاكل الاقتصادية كانت أكبر منها ومن بناتها فاضـطرت الام أن تعمـل بالمدرسة خلال الفترة المسائية لكي تحصل علي أجر أضافي وجدت البنتـان لنفـسهما وحدهما دون رقابة من الوالد الذي تركهما وتعلق بالزوجة الجديـدة ومـن الام التـي كرست وقتها للتدريس لمواجهة أعباء الحياة وتعودت الفتاتان الخروج والتأخير خـارج المنزل إلي ساعات متأخرة من الليل ولم تعد واحدة منهما تـصغي لامهـا أو تكتـرث بأوامرها وحين تشدد الام عليهما تهددان بالذهاب ألي أبيهما وكانت النتيجة أن انحرفـت الفتاتان وحاولت أحداهما الانتحار . وبعد هذا الحادث حاول الاب أن يخـصص لبناتـه بعض الرعاية ولكنه لم يتمكن من ذلك حتى لا تتكرر المأساة مع زوجته الثانية وأبنتيـه اللتين أنجبهما منها وازداد حال الام سوء ولم تعد قادرة علي التركيز اللازم لاداء عملها وأصبحت التلميذات بالمدرسة يكررن الشكوى منها والتقارير عنها سيئة وأصبحت مهددة بالفصل والاب في قلق وصراع لعدم مقدرته علي رعاية أسرتين وازدادت مشاكله بـين زوجتين فأصيب بانهيار عصبي الزمه المنزل حتى اسـتنفذ اجازتـه المرضـية وبـدأ للحصول علي أجازات بالخصم من مرتبه وأصبح هو الاخر مهدد بالفصل . ومن هنـا يتبن لنا ألي أي مدى كان هذا الزواج الثاني سببا في تفكك أوصال هذه الاسـرة وهـز اقتصادها وانحراف بنيها واختلال قوى التفكير فيها وضياع الاستقرار منهـا وضـعف القدرة علي العمل والانتاج بها فمن ذا للذي يشك بعد في تحريم الزواج الذي تنشأ عنـه مثل هذه الاضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية فمن قواعد الاسلام الاساسـية أن لا ضرر ولا ضرار وأن علي الزوج مسئولية تجاه زوجته وبيته فكلكم راع ومسئول عـن رعيته وأنه لا أثم أفدح من أثم من ينجب بنين وبنات ثم يتركها دون تربية أو تقـويم أو رعاية أو أنفاق . وقد قال عليه السلام كفي بالمرء أن يضيع من يفوت . ويود أن تكون

الغريزة وحدها هي الدافع ألي الزواج الثاني فقلما يكون العدل منهج الزوج بين زوجته أن العدل لا يكون الا حيث يكون العقل هو الدافع ألي الزواج الثاني لمصلحة تتوقف عليه أو لحكمه تقتضيه وليس كل الناس ذا قدرة علي التميز بين دافع العقل ودافع العاطفة ولو وجد التمييز فليس عند كل انسان من الشجاعة ما يجعله يعترف دون موارية بطبيعة دوافعه ألي الزواج الثاني ومدي ثقته في العدل واشفاقه من الظلم . ومن هنا كان للمرأة أن تحتاط لحقها وكان للمجتمع أن يحتاط لها في هذا الحق لاسيما ونحن في مجتمع تعوز أفراده التربية الدينية السليمة وتقدير المسئولية وحسن استعمال الحقوق التي خول الشرع لهم أن يستعملوها بقيود وحدود وعلى هذا فان ما نحى اليه القانون رقم 100 لسنة 1985 نحو أعطاء الزوجة التي تزوج عليها زوجها بأخرى حق طلب التفريق من هذا الزوج اذا تضررت من ذلك في نطاق احكام ومبادىء الشرعية السمحاء وليس فيه أي خروج علي اصولها ولا يتضمن في ذات الوقت أي تعطيل لحق أو رخصة شرعية في نطاق المقاصد الاساسية للشريعة الاسلامية بل يتفق وظروف المجتمع ومصلحتهما العامة ويدفع المفاسد الناجمة عن أخطاء الزوج لتعدد زوجاته أو فرض العيش علي زوجة غير راضية به متضررة منه وتعلقها رغما استحالة العشرة بينهما لهذا السبب والقانون المشار اليه ليس بدعها ولم يأتي بجديد فالدعوة ألي تنظيم تعدد للزوجات في مصر ترجع ألي سنة 1899 حيث نادى الامام محمد عبده بذلك في تقرير رفعه ألي وزير الحقانية في ذلك الوقت ، وفي مقال نشره في الوقائع المصرية في 8 ربيع الآخر 1289 هجريا وقد ذكر الامام محمد عبده في ذلك ما نصه " اما منع تعدد الزوجات اذا فشل ضرره ومفاسده وثبت عند اولى الامر أن الجمهور لا يدلون فيه فقد يمكن أن توجد له وجه في الشريعة الاسلامية السمحة اذا كان هناك حكومة اسلامية فان للامام "الحاكم " أن يمنع المتاح الذي تترتب عليه مفسدة قائمة والمصلحة بخلافة ".

. وهذا المبدأ هو ذاته ما اخذ به مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد الذي وافق عليه المؤتمر المشترك لمجلس الشعب المصري والسوداني الذي عقد في الخرطوم في الفترة من 20- 25-يناير سنة 1979 في المادة (1/28) منه والتي تنص علي أنه :

1- للزوجة التي تزوج عليها زوجها وأن لم تكن قد اشترطت عليه في العقد الا يتزوج عليها أن تطلب التفريق بينها وبينه في مدة شهرين من تاريخ علمها بالزواج ما لم ترض به صراحة أو دلالة .

2- ويتجدد حقها فى التفريق كلما تزوج باخرى .

3- واذا كانت الزوجة الجديدة قد فهمت من الزوج أنه غير متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التفريق .

والمادة (129)من هذا المشروع التي نصت علي أن التفريق للزواج بأخرى طلاق بائن

وهذه المبادئ هي ذاته التي نص عليها مشروع قانون الاحوال الشخصية الذي أقره مجمع البحوث الاسلامية برئاسة شيخ الأزهر الراحل الدكتور عبد الحليم محمود في المادة (133) منه .

تنظيم اجراءات الطلاق Divorce Procedure Regulations

بالقانون رقم 100 لسنة 1985

نصت المادة رقم 5 مكرر المضافة بالمادة الاولى من القانون المذكور علي ما يلي :

يجب علي المطلق أن يبادر ألي توثيق اشهاد طلاقه لدي الموثق المختص وتترتب آثار الطلاق من تاريخ ايقاعه الا اذا أخفاه الزوج علي الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الاخرى الا من تاريخ علمها .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقة فاذا لم تحضره كان علي الموثق أعلانها بوقوع الطلاق علي يد محضر مع شخصها .

وعلي الموثق تسليم نسخة اشهاد الطلاق ألي المطلقة أو من ينوب عنها وذلك كله وفق الاوضاع والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

ويبين من النص المادة سالفة الذكر أن المشرع أوجب علي مطلق أوقع الطلاق أو يريد أيقاعه أن يبادر بتوثيقه أمام السلطة المختصة بالتوثيق وهو المأذون بالنسبة للمصرين المسلمين أو مكتب بالشهر العقارى بالنسبة لمختلفي الجنسية أو الديانة وقد نصت المادة المذكورة علي عدم ترتيب أثار الطلاق من تاريخ علم الزوجة بوقوعه وحددة المادة طريقة العلم بالطلاق وهي أما حضور الزوجة توثيقه أو أعلان المطلق

بوقوع الطلاق وذلك علي يد محضر مع شخصها في حالة غيابه عن توثيق الطلاق وذلك علي محضر مع شخصها في حالة غيابها عن توثيق الطلاق وذلك للاوضاع والاجراءات التي يصدر بها قرارا من وزير العدل وقد استند القانون في هذه الاحكام قرره فقهاء المذهب الحنفي من أنه اذا طلق الزوج زوجته وأخفى عنها الطلاق ثم أقربه بعد ذلك فلا تبدأ من وقت اقراره زجرا له (1) كما قصد بهذه الاحكام أيضا علاج حالات الازواج للطلاق الذي يوقعونه في غيبة زوجاتهم بقصد النكاية والاضرار بهن وتعليقهن دون مبرر. وغني عن البيان أن هذه الاحكام مقصود بها دفع الضرر عن الزوجات المطلقات في غيبتهن ودون علمهن أخطارهن وليس فيها أي قيد علي حق الطلاق المقرر للرجال طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية كما لا تمنع الاحكام كذلك اثبات وقوع الطلاق أمام القضاء بكافة طرق الاثبات كما أوجب الشرع عقوبة عند مخالفة هذه الاحكام مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين في حالة الادلاء للموثق ببيانات غير صحيحة كما يعاقب الموثق نفسه اذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه هذه القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها . ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن مدة لا تجاوز سنة .

حكم المتعة في القانون رقم 100 لسنة 1985 نصت المادة رقم 100 لسنة 1985 علي أن حق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح اذا طلقها زوجها بدون رضها ولا سبب من قبلها في الحصول فوق نفقة عدتها علي (متعة) تقدر بنفقة سنتين علي الاقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية .

ولجاز للنص المطلق تقسيط مبلغ هذه المتعة المستحقة وسند القانون في هذه الاحكام ما يلي :

(أ) الاصل في تشريع المتعة جبر خاطر المطلقة لان مواساتها من المروءة التي تطلبها الشريعة الاسلامية واساس تقديرها قوله تعالي : " ***ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره*** " (1) . وقد أقر مذهب الشافعية الجديد المتعة للمطلقة بعد الدخول . ولو لم تكن الفرقة منها أو بسببها وهو قول (أحمد) اختاره (ابن تيمية) وكذلك مذهب "أهل الظاهر " ولجد "أقوال الامام مالك " وقد راعى نص المادة (18مكررا) المذكورة الضوابط التى

قررها هؤلاء الأئمة .وجدير بالذكر أن رأى المذاهب الأخرى المختلفة فى المتعة انهـــا "مستحبة " للمطلقة بعد الدخول وان كان لا يقضى بها.

(ب) أنه فى هذا الزمان الذى تراخت فيه المروءة وانعدمت ولا سيما بين الازواج اذا ما انقطع حبل المودة بينهما ولم يعد يعبأ المطلق بمصير مطلقة بعد الطلاق وقـد تكـون منقطعة الاقل ناضبة الموارد وغير عاملة وكبيرة فى السن وبعد عـشرة طويلـة قبـل الطلاق لسبب ليس لها شأن به ، فان الزوج يتعين عليه ان يتحمل بحكم مبادئ التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع طبقا لاحكام الشريعة الاسـلامية ، وصـريح نـص الدستور فى حالة الطلاق يجب تقديم معونة للمطلقة تساعدها على مواجهة عاديات الحياة فى ظروف صعبة وقاسية عليها ليست فقط اثر الضغوط التى تواجهها بعـد ان انفكـت عرى زواجها وأصبح عليها تقتضى مواساة المطلقة بسبب الطلاق ولكن حمايتها وحماية المجتمع من ان تواجه مشكلة تدبير شئون حياتها من جديد فـى الظـروف الاجتماعيـة والاقتصادية الحالية التى تستحكم فيها الازمات ويتعين ان يتضامن فيها افراد المجتمـع لمواجهتها واولى الناس بتحمل جانب من ذلك الزوج الذى طلق زوجته وهـو ان باشـر حقا لا يسوغ ان يتخلى عن المروءة ولا ان يهدر واجب التضامن الاجتماعى الاسـلامى ولا ان يترك مطلقته عرضه للدمار والتحطيم .ولا شك أن مـا قررتـه أحكـام المـادة (18مكررا) آنفة الذكر من أحكام تعد تطبيقا سليما لاحكام ولمبادئ الشريعة الاسـلامية السمحاء التى تقرر تضامن المسلمين وتحتم عليهم التساند كالبنيـان المرصـوص يـشد بعضه بعضا . كذلك فان المادة (71) من مشروع الاحوال الشخصية الموحد نص علـى ذات المبادئ التى تضمنتها أحكام المادة (18مكررا) التى اضافها القانون محـل البحـث وقد سبق ذكر ان هذا المشروع قد اعدته لجنة من كبار العلماء بالشريعة الاسلامية فـى مصر والسودان .

متى يسقط كل المهر :

بعد أن ذكرنا ما يؤكد المهر كله للزوجة وما يسقط نصفه لابد لنا مـن الكـلام عـن سقوط كل المهر عن الزوج وعدم استحقاق الزوجة لشئ منه ويسقط المهـر كـل عـن الزوج فى الاحوال الآتية :

1- اذا كان الخيار للزوج وقد اختار الفسخ للزواج بعد بلوغه او بعد افاقته من الجنون او للعقة وذلك قبل الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة فالمهر يسقط كله عنه لان الفسخ يكون نقضا للعقد من اساسه واذا انتقض العقد لا تترتب عنه الاحكام وسقوط المهر في هذه الحالة هو فائدة الخيار للصغير والمجنون والمعتوه عند البلوغ او الفاقه والا لما كان هناك فرق بين من يختار الفسخ للزواج قبل الدخول والخلوة وبين من يطلق زوجته كذلك .

2- اذا كانت الفرقة من جهة الزوجة قبل الدخول والخلوة وذلك كردتها عن الاسلام او ابائها الدخول فيه بعد اسلام زوجها ان كانت مشركة او اختيارها لفسخ الزواج عند بلوغها او افاقتها من الجنون او العته لان المهر نعمة من الله للمرأة وردتها او امتناعها عن الدخول في الاسلام معصية والنعم لا تنال بالمعاصي ولانها باقدامها على فسخ الزواج قبل ان يتأكد المهر كله لها تكون كالمتنازلة عنه .

3- اذا كان الزوج كفء لزوجته وفسخ وليها الزواج قبل الدخول والخلوة لعدم الكفاءة او فسخه الولي لنقص المهر عن مهر مثلها فان تلك يسقط المهر كله عن زوجها لان هذه الفرقة تعتبر من قبلها فوليها يقوم مقامها في ذلك للفسخ فلا يجب لها شئ من المهر.

4- اذا كانت الزوجة من أهل التبرع ووهبت المهر كله لزوجها وقبل الهبة في مجلس العقد فان المهر يسقط كله وسقوطه يتحقق قبل قبض المهر وبعد قبضه سواء كان المهر دينا في دمة الزوج او عينا تتعين بالتعيين اولا .

5- اذا كانت الزوجة من أهل التبرع وابرأت زوجها من المهر كله وكان دينا في ذمته فان ذلك يسقط كل المهر ولا فرق في ذلك بين الابراء قبل الدخول والخلوة او بعدها .

اقتران المهر بالشرط :

عقد الزواج قد يقترن ببعض الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين ويقبلها الطرف الآخر فاذا اقترن العقد بشرط من هذه الشروط فان كان الشرط مرتبطا بنفس العقد وليس متعلقا بالمهر فهذا قد سبق الكلام فيه وان كان الشرط متعلقا بالمهر وهو ما يجعل تحققه في مقابلة جزء من المهر فهذا ما بين حكمه هنا .

التفريق بين الزوجين فى القانون :

(أ) التفرقة بسبب سوء العشرة :

موقف القانون من التفريق للضرر وسوء العشرة :

عالجت المواد رقم (6الى 11) من القانون رقم 25 لسنه 1929 الاحكام الخاصة بالشقاق بين الزوجين والتحكيم بينهما والتطليق للضرر وسوء العشرة وظلت المحاكم تطبقها على الدعاوى المنظورة أمامها الى ان رأى المشرع ان المواد المذكورة رغم سلامتها وسموها اصبحت عاجزة عن علاج الاوضاع الاجتماعية والشرعية القائمة وجعلت عملية التحكيم والاصلاح بين الزوجين عملية غير منتجة لآثارها المنشودة . الامر الذى دعا المشرع الى تعديلها بالقرار بقانون رقم 44 لسنه 1979 فى المواد من رقم (7 الى رقم 11) منه وذلك على الوجه الآتى :

نصوص المواد :

مادة رقم (1) :

اذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينها فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضي علي الوجه المبين في المواد رقم (7 ألي رقم 11) .

مادة رقم 7 :

يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين أن أمكن والا فمن غيرهم ممن لهم فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة علي الاصلاح بينهم .

مادة رقم 8:

(أ) يشتمل قرار بعث الحكمين علي تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما علي الا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمين والخصوم بذلك وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخري مرة واحدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر فان لم يقدما تقريرها اعتبرتهما غير متفقين .

مادة رقم 9 :

لا يؤثر في عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكم متي تم لخطاره وعلي الحكمين أن يترفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح بينهما علي أية طريقة ممكنة .

مادة رقم 10 :

اذا عجز الحكمان عن الاصلاح :

1- فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج فأقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة علي الزواج والطلاق .

2- واذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلتزم به الزوجة .

3- واذا كانت الاساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع الاساءة .

4- وأن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقتراح الحكمان تفريقا دون بدل .

مادة رقم 11:

علي الحكمين أن يرفعا تقريرهما ألي المحكمة مشتملا علي الاسباب التي بني عليها فان لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة علي الاصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة 8 .

واذا اختلفوا ولم يقدموا التقرير في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الاثبات وأن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة علي الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع أسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها التعويض المناسب أن كان لذلك كله مقتضي .

ويبين من نصوص المواد سالفة الذكر أنه اذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين ومن هما في طبقتهما الاجتماعية يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها فأن أثبتت دعواها وعجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة وأن عجزت عن أثبات دعواها رفضها القاضي فاذا تكررت الشكوى والعجز عن الاثبات بعث القاضي حكمين عدلين من أهل الزوجين أن أمكن أو

من غيرهما ممن له قدرة علي الاصلاح بينهما تكون مهمتهما بذل الجهد في الاصلاح بينهما علي أية طريقة ممكنة علي أن يتضمن قرار المحكمة تحديد مدة مأمورية الحكمين سواء من حيث بدء هذه المهمة او تاريخ انتهائها بحيث لا يتجاوز مدة الحكمين ستة أشهر فاذا لم يقدما تقريرها خلال هذه المدة فانهما يعتبران غير متفقين ولا يؤثر في مهمة الحكمين غياب أحد الزوجين فاذا لم يتفق الحكمان بعثت المحكمة معهما ثالثا يكون خبرة بالحال وقدرة علي الاصلاح لأداء ذات المهمة والمعلنة فيها .

وحتى ينتج التحكيم آثاره في الاصلاح بين الزوجين فقد أوجب القانون علي المحكمة تحليف كل من الحكمين اليمين قبل القيام بمهمتهما بأن يقوما بمهمتهما بالعدل والامانة .

كما أوجب القانون أن يقدم الحكمان تقريرهما مسببا ألي المحكمة لتكون علي بينه من سلامة وعدالة ما انتهيا اليه بشان أسباب الشقاق بين الزوجين وذلك بقصد حماية الاسرة وحسما للنزاع بين أفرادها ثم بين القانون الآثار التي تترتب على علي نتيجة التحكيم وذلك علي النحو التالي :

أولا : اذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة علي الزواج والطلاق وهذا الحكم يمنع الزوج المشاكس من استغلال الزوجية لايذاء الزوجة وأهدار حقوقها .

ثانيا : إذا كانت الاسادة كلها من جانب الزوجة اقترح الحكمان التفريق بين الزوجين نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة وهذا الحكم الجديد يمنع الزوجة المشاكسة عن فعلها المسيء ألي الزوج .

ثالثا :اذا كانت الاسادة مشتركة من الزوجين اقترح الحكمان التفريق بينهما دون بدل أو ببدل يتناسب مع درجة الاساءة .

رابعا :وان جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان التفريق بلا بدل.فاذا لم يتفق الحكمان أو لم يقدما تقريرهما في المدة التي حددها القانون لذلك فان المحكمة تسير في اجراءات الاثبات فاذا عجزت عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة علي الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة

مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها مع الزامها بالتعويض أن وجدت ما يقتضي ذلك .

نوع الطلاق الذي يوقعه القاضي للضرر :

الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء علي الضرر الواقع علي الزوجة الذي ثبت بالبينة التي أقامتها الزوجة أو ثبت بناء علي تقرير الحكمين الذي رفعاه ألي القاضي وطلبا منه التفريق بين الزوجين لعدم أمكان الاصلاح بينهما يكون بائنا لآن الضرر لا يزول عن الزوجة الا اذا كان بائنا .

ما نلاحظه علي القانون :

قد اقتصر علي الأخذ بنظام التحكيم في النزاع بين الزوجين بسبب الضرر وسوء العشرة فقط وكان الواجب أن يجعل نظام التحكيم أساسا في كل القضايا التي تكون بين الزوجين وذلك لأن كل شقاق بينهما ينتج عن نفرة عارضة ويلبس لبوس دعوى النفقة أو الطاعة او نحو ذلك علما بأن المذكرة التفسيرية للقانون أوضحت ذلك فقد جاء فيها : (الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها علي الزوجين بل يتعداهما ألي ما خلق الله بينهما من ذرية والي كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس في أحكام مذهب أبي حنيفه ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غية فيحتال كل ألي ايذاد الآخر بقصد الانتقام).

التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج :

موقف القانون من التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج :

نصوص القانون :

نصت المادة 12 من القانون رقم 25 لسنة 1929 علي أنه (اذا غاب الزوج سنة كاملة فاكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجة أن تطلب ألي القاضي تطليقها طلاقا بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه) .

كما نصت المادة 13 من القانون المذكور علي أنه (أن أمكن وصول الرسائل ألي الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر اليه يطلقها عليه أن لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها فاذا أنقض الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما

بتطليقه بائنة وأن لم يمكن وصول الرسائل ألي الغائب طلقها القاضي عليه بلا أعذار وضرب أجل) .

ويبين من نصوص هذه المواد أنه اذا غاب الزوج عن زوجته بدون عذر مقبول وتضررت زوجته من ذلك حتى ولو كان له مال تستطيع الزوجة الانفاق منه فان كان في مكان معلوم تصل اليه الرسائل فيه أرسل القاضي اليه ليعود ألي زوجته ويمهله مدة مناسبة لعودته فاذا حضر وأخذ زوجته معه فيها ولم يحض وأنتهت المدة المحددة فقد أجاء القانون لزوجته أن تطلب التفريق بينها وبينه ويجيبها القاضي ألي طلبها .

الشروط التي اشترطها القانون لجواز التفريق بين الزوجين للغيبة :

اشترط القانون لجواز التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج شرطين لابد من توافرهما :

الشرط الأول :

أن تكون الغيبة بدون عذر مقبول وبناء عليه لو غاب الزوج عن زوجته بسبب السفر في بعثه علمية أو بسبب التجارة أو ما شابه ذلك فلا يجوز التفريق بين الزوج وزوجته بسبب هذه الغيبة في هذه الاحكام الآسير والمعتقل .

الشرط الثاني :

أن تكون مدة الغيبة سنة فاكثر لانها المدى التى يحدث بها الضرر

(ج) التفريق بين الزوجين لحبس الزوج :

موقف القانون :

نصت المادة 14 من القانون 25 لسنة 1929 علي ما يلي :

(لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر أن تطلب ألي القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه) . ويفهم من هذه المادة أنه اذا حكم علي الزوج بثلاث سنين فاكثر وكان هذا الحكم نهائيا فيجوز للزوجة بعد مضي سنة علي حبس زوجها أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها وعلي القاضي أن يحكم بتطليقها من زوجها وذلك لرفع الضرر الذي وقع عليها لبعد زوجها عنها سنة كاملة وهذه المدة تستوحش فيها الزوجة وتتضرر والقاضي يرفع الضرر عنها .

الشروط التي اشترطها القانون لجواز التفريق :

اشترط القانون لجواز التفريق بين الزوجين لحبس الزوج الشروط الآتية :

الشرط الأول :

أن تكون مدة الحبس ثلاث سنين فاكثر لأن عودة الزوج فيها تكون غير قريبة والزوجة تتضرر بذلك ضررا حقيقيا فيجوز لها أن تطلب التفريق بينها وبين الزوج ويجيبها القاضي لطلبها . فان كانت مدة الحبس أقل من شرط المدة ولا شك أن مدة الحبس اذا قلت عن ثلاث سنين فتعتبر عودة الزوج عودة قريبة ومن الممكن أن تصبر المراة علي بعد زوجها عنها حتى يعود .

وعلي هذا اذا طالبت الزوجة بالتفريق بينها وبين زوجها المحبوس سنة ولحدة أو سنتين لا تجاب ألي طلبها وترفض دعواها .

الشرط الثاني :

أن يكون الزوج قد قضي سنة من حبسه لأنها هي المدة التي أعتبرها القانون بالنسبة للغائب وعلي هذا اذا صدر حكم علي الزوج بالحبس لمدة ثلاث سنين كان لزوجته بعد مضي سنة من تنفيذ الحكم عليه أن تطلب من القاضي التفريق بينهما وبينه فيجيبها القاضي ألي طلبها ويحكم بالتفريق بينهما بدون كتابة ألي الزوج أو انتظار كما يفعل مع الغائب الذي يمكن الكتابة اليه لأن المحبوس لا يستطيع أن يخرج علي الحكم الذي يقوم بتنفيذه فلا تكون هنالك فائدة من الكتابة اليه .

نوع الطلاق الذي يوقعه القاضي في التفريق لحبس الزوج :

الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب حبس الزوج يعتبر طلاقا بائنا حتي لا يتمكن الزوج من المراجعة أضرارا بالزوجة كما سبق أن ذكرنا .

ويلاحظ أن الحبس يعتبر من الغيبة فيأخذ حكمها الذى تقدم بيانه عند الكلام عن الغيبة بالنسبة لموقف الفقهاء فنحيل اليه خشية التكرار

وبعد هذا العرض القانونى نوضح أن التشريع المصرى للأسرة قد تضمن موضوعين أساسيين هما :

(أ) مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات بين الزوجين

(ب) تضمين حقوق وواجبات الزوجين

وسنعرض لهذين الموضوعين تفصيلا

(أ) مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات بين الزوجين :

أن الأسرة فى نظر القانون المصرى المستمد من الشريعة الاسلامية هى عماد المجتمع، ومن هذا المنطلق حرصت هذه القوانين على تحقيق التجانس بين مراكز أعضاء الأسرة سواء الزوج أو الزوجة أو الأبناء .

وتنص الدساتير المصرية المتعاقبة وبصفة خاصة الدستور الحالى على مساواة المرأة فى الحقوق والواجبات مع الرجل وذلك بما يتفق وطبيعة كل منهما سواء فى المجتمع بصفة عامة أو داخل الأسرة بصفة خاصة .

ونشير فى هذا المجال الى المادة (40) من الدستور الخامس لسنة 1971 والتى تقضى بأن المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

1- وقبل هذا الدستور ومنذ اكثر من أربعة عشر قرنا ، وضعت الشريعة الاسلامية قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات حيث منحت المرأة مثل الرجل تماماً شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية زوجها فلها ذمتها المالية المستقلة وحقها في اكتساب الحقوق والتمثل بالالتزامات وحقها فى مباشرة كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء ومنح الهبات والوصية وذلك دون توقف صحة هذه التصرفات على اذن من زوجها .كما للمرأة مزاولة التجارة والنزول الى معترك الحياة الاقتصادية تعمل وتنافس الرجال.

وقد قرر القرآن الكريم صراحة حرية المرأة فى التصرف في أموالها وذلك بقول الله تعالى • **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**• (الآية 32 من سورة النساء)

هذا وتتمتع المرأة أسوة بالرجل بحقها المطلق فى اختيار شريك حياتها دون اكراه وليها . وقد نهى الاسلام عن اجبار المراة على زواجها ممن لا ترغب ويعد عقد زواجها باطلا اذا ابزم دون كامل رضائها صراحة أو ضمنا ومن منطلق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى كل من الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية ، فإن كل من المرأة

والرجل مسئول عن رعاية الأسرة ، فالرجل مسئول عن أسرته وأهل بيتــه ، والمـــراة راعية هى الأخرى فى بيت زوجها ومسئولة عن اداء وظائفها الأسرية نحــو زوجهــا وأولادها ، وتتساوى أيضاً المرأة مع الرجل فى العقاب والثواب ، واعلــن الاســلام أن المرأة والرجل من أصل واحد لا تفاوت بينهما حيث قال تعالى : " **يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم** " (الآية 13 من ســورة الحجرات) .

وفى تأكيد المساواة فى الثواب والعقاب قال تعالى : " **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** "(الآية 195 سورة آل عمران)

2- وتتمتع المرأة بحق الميراث أسوة بالرجل سواء كــان مورثهــا هــو والــدها أو زوجها. على أنه يلاحظ فى هذا الخصوص أن الشريعة الاسلامية أقرت حق المرأة فــى الارث على اساس قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لا ينال مطلقا من حقوق المرأة أو مكانتها أو استقلالها أو يمس مبدأ المساواة بينهما ذلك أن هذا المبدأ مؤســس علــى دور المرأة فى الأسرة الاسلامية وهو أن الرجل هو الملزم بالانفاق على زوجته وأسرته أيــا كانت درجة يسار الزوجة ، بمعنى أنها داخل أسرتها كزوجة غير مكلفة بالانفاق علــى نفسها أو أولادها .

حقوق وواجبات الزوجين: Husband And Wifes Rights And Duties

- حق الزوجة : Wifes Rights

طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية التى تبناها التشريع الوضعى المــصرى فــى مجــال الأحوال الشخصية " تتمتع المرأة بالعديد من المزايا والحقوق التى تتناسب وظيفتهــا فــى المجتمع سواء كزوجة أو كأم داخل الأسرة وذلك تحقيقاً للاستقرار العائلى للنفسى والذى ينعكس بدوره على المجتمع "

وادراكاً من المشرع لخطورة دور المرأة كربة منزل ومسئوليتها الكبيرة عــن تــرابط الأسرة والحفاظ على طابعها الأصيل وتوفير المقومات اللازمة لتكوين الخلية الــصالحة للمجتمع ,تقديراً لوظيفتها فى تنشئة الاجيال الصاعدة من الاطفال .. فقد أصدر قــوانين الأحوال الشخصية منذ عام 1920 والمعدلة عام 1985 ، بما يحقق ويحمى حقوق المرأة

داخل أسرتها وبما يكفل لها ما يمكنها من النجاح فى القيام بوظيفتها الاجتماعية الهامـــة كحاضنة لاطفالها وكربة أسرة مسئولة عن توفير المناخ الأسرى الصالح .

وسوف نشير فى هذا المجال الى أهم التشريعات التى اهتمت بصفة أساسـية بمركـز المرأة داخل الأسرة مراعية فى ذلك دورها فى رعاية أفراد أسرتها وحقوقها قبل زوجها من نفقة ورعاية بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية .

1- نفقة الزوجة المقررة على الزواج (1) :

يلزم الزوج قانوناً وشرعاً بالانفاق على زوجته بحكم القانون ولو كانـت موسـرة أو مختلفة عنه فى الدين ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها النفقة ، وتشمل هذه النفقـة كل عناصرها من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وكل ما يقصى به العرف فـى مجـال النفقة الواجبة على الزوج .ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أمـوال الـزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الاخرى (المادة الاولى من قانون 25 لسنة 1920) المعدل بالقانون (رقم 100 لسنة 1985) ويقرر القانون المصرى نظر دعاوى النفقـة على وجه الاستعجال .

وبذلك تتمتع المراة المتزوجة بحقوق متميزة هى تملكهـا لنـصيبها فـى الارث دون تكليفها بانفاق معين وفى ذات الوقت تتمتع بانفاق زوجها عليها انفاقاً كاملاً يتفق ودرجة يسر الزوج وطاقته .

3- وتقرر التشريعات المصرية القائمة حقوقاً للزوجة والزوج متماثلة من حيث مـنح الحق لأى منهما فى الحصول على اجازة من العمل اذا رخص لأحـدهما الـسفر الـى الخارج وذلك طوال فترة العمل بالخارج وذلك لمرافقة الزوج أو الزوجة ، حماية لوحدة الأسرة وعدم تفككها اذا أتت من أى من الزوجين فرصة للعمل أو الدراسة خارج القطر (م69 من قانون 47 لسنة 1978) .

4- تتمتع المراة أسوة بالرجل بذات الحقوق السياسية وذلك سواء بالنسبة للاشـتراك فى انتخابات ممثلى الشعب فى الهيئات البرلمانية او بالنسبة لحقها فى الترشيح لتكون من

---

(1) سميحة القليوبى : مؤتمر حقوق الأسرة المصرية ، وزارة الشئون الاجتماعيـة بالاشـتراك مـع منظمـة اليونيسيف ، 1993 .

بين ممثلى الشعب فى الهيئات . ومن هذا المبدأ السامى فى المساواة يتم تعيين المــراة أسوة بالرجل فى المجالس التشريعية وتتقلد أهم المناصب السياسية على جميع المستويات بالاضافة الى تقليد راسخ منذ ثورة يوليو المجيدة بتعيين سيدة وزيرة على الأقل فى كــل وزارة مصرية . وأخيراً نجد فى الوزارة الجديدة 3 سيدات كوزيرات .

5- تتمتع المراة فى التشريعات المصرية بالحق فى التعليم على جميع مستوياته أسوة بالرجل ، ويعد العلم للجنسين فريضة لأحكام الشريعة الاسلامية لا فرق فى هذا التكليــف بين ذكر وأنثى .

ويتبع الحق فى التعليم الحق فى العمل للمرأة والرجل على السواء وتجيــز الــشريعة الاسلامية للمراة الخروج الى العمل فى كافة المجالات المشروعة أســوة بالرجــل مــع مراعاة دائماً ما يتناسب وطبيعتها داخل الأسرة والمجتمع ومنحها من المزايا ما يساعدها على اداء هذه الوظائف .

6- تحتفظ المراة بجنسيتها المصرية عند زواجها باجنبى ما لم ترغب فــى اكتــساب جنسية زوجها ، ومع ذلك تحتفظ بجنسيتها المصرية اذا أثبتت رغبتها فى ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها .

واذا كان زواجها باطلاً طبقاً لاحكام القانون المصري وصحيحاً طبقاً لاحكــام قــانون الزوج ظلت الزوجة فى جميع الاحوال مصرية .

وايماناً من المشرع المصرى بحق الزوجة فى النفقة واحتياجاتها قرر جــزاء جنائيــاً رادعاً ضد الزوج الممتنع عن دفع النفقة الزوجية أو أجرة حضانة أبنائه أو امتنــع عــن الدفع وصدر بهذه النفقة حكم يلزمه بها ، وهو الحبس مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليــه بالدفع مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هــاتين العقــوبتين (المادة 293 عقوبات)

- حق الزوجة فى طلب التطليق :

(أ) يحق للزوجة قانوناً وشرعاً طلب التطليق قضاء اذا ما كان هناك مبرر لذلك مثا هو الشأن فى حالة مرض الزوج مرضاً غير مبرئ او اذا سبب لها أضراراً لا تــستطيع معها العشرة داخل أسرتها . وذلك استناداً الى التزام الزوج شرعاً بحسن معاشرة زوجته

عملاً بقول المولى عز وجل • **وعاشروهن بالمعروف** • (الآية 19 من سورة النساء) وقوله تعالى **(امساك بمعروف او تسريح باحسان)**

(ب) يحق للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلق التطليق منه للضرر ، سواء كان ضرراً مادية أو معنوياً حيث يترتب على اصابتها بأضرار نتيجة ذلك تعذر دوام العشرة بين أمثالهما.وللزوجة هنا الحق ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد الزواج ألا يتزوج عليها. هذا ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب وهو زواج زوجها من أخرى بمضى سنة كاملة من تاريخ علمها الحقيقى بالزواج من أخرى الا اذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً .ويتجدد حق الزوجة فى طلب التطليق كلما تزوج زوجها باخرى وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك (المادة 11 مكرر من القانون 25 لسنة 29 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985)

(جـ) وبالاضافة الى حق الزوجة فى التطليق قضاء ، فإن للزوجة المطلقة حق كامل فى تعويض عادل يتناسب وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، حيث يقضى القانون المصرى بان للزوجة عند طلاقها دون رضاها ولا بسبب منها فوق نفقة عدتها نفقة متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، ويراعى فى قدر النفقة للمتعة حال المطلق يسراً أو عسراً، وظروف الطلاق ومدة الزوجية (المادة 18 مكرر من قانون 25 لسنة 1920) ، المعدل بقانون 100 لسنة 1985 .

(د) وجدير بالذكر فى هذا المجال أن الشريعة الاسلامية والقانون الوطنى يجيز للزوجة أن تشترط فى عقد زواجها أن تكون عصمتها بيدها ، ويقصد بذلك استطاعة الزوجة تطليق نفسها أثناء الحياة الزوجية اذا اتفق على ذلك بعقد الزواج وذلك دون توقف على ارادة الزوج . هذا ولا يخل حق الزوجة فى تطليق نفسها بحق الزوج المقرر له شرعاً فى طلاقها .

(هـ) يحق للزوجة طلب التطليق قضاء إذا غاب الزوج عنها سنة فاكثر بلا عذر مقبول ، ولو كان له مال للانفاق عليها (المادة 13 من القانون 35 لسنة 1929 ، المعدل بالقانون 100 لسنة 19985) .كذلك للزوجة حق طلب التطليق قضاء إذا صدر

ضد زوجها حكم مقيد للحرية مدة ثلاث سنوات أو اكثر بعد مضى سنة واحدة ولو كـــان له مال (المادة 14 من ذات القانون).

(و) يلزم القانون الزوج المطلق ان يهيئ لأطفاله من مطلقته المسكن المستقل المناسب مع الحاضنة ، بالاضافة الى النفقة المعتادة واستمرار الأولاد فى شغل منـــزل الزوجيـــة المؤجر طوال فترة الحضانة .

(ز) للزوجة الحق فى حضانة أطفالها كحد أدنى لسن العاشرة للولد واثنى عشرة ســنة للابنه مع حق القاضى فى ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج

حقوق الزوج : Husbands Rights

راعى المشرع فى القوانين الوضعية المؤسسة على الشريعة الاسلامية حقوق الـــزوج بالمقابلة لحقوق الزوجة ، وذلك انطلاقاً من مفهوم وحدة الأسرة وتجانس أفرادها وتبادل كل منهما الحقوق والواجبات قبل الآخر ، وذلك بتوازن عادل فعال مما يمكن الأسرة فى السير قدماً لتحقيق غاياتها مع غايات المجتمع ولمصالحه العليا .ولا يتصور فى مجتمـــع قائم على العدل والمساواة أن ينفرد أحد بالحقوق ويلزم آخر بالتزامات دون الحقوق .

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة حقوقاً لزوجها ، فالرجل فى الأســـرة هـــو ربها ورئيسها وراعيها والمسئول عنها . فمن حق الزوج دائماً ودون خلاف أن تحفـــظ الزوجه ماله وعرضه وشرفه وسمعته وترعى أبنائها منه ، كما من حقه أن يجد لـــديها الدفء والراحة حتى يطمئن الى أسرته فى غيابه وحضوره لينهض بواجباته فى العمـــل من أجل الأسرة خاصة وانه المكلف وحده شرعاً بالانفاق على أســـرته فـــرداً فـــرداً . والتزام الزوجة بالمودة والرحمة أمر تقره جميع الـــشرائع الـــسماوية لتحقيـــق الحـــب والرحمة الشاملة وقد قال تعالى فى هذا المجال " **ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة** " وعلى الزوجة حفظ أسرار زوجها ، كما تلزم هى الأخرى بحسن المعاشرة مصداقاً لقول الله عز وجـــل " **ولهم مثل الذى عليهم بالمعروف** "(الآية 228 من سورة البقرة) . وقد فسر الفقهاء هذه الآية بأنها التماثل فى تأدية كل مـــن الزوجين ما عليه قبل صاحبه. ولا شك أن طاعة الزوجة لزوجها هى السبيل الى اقـــرار السلام فى الأسرة وبذلك يكون الأمن والآمان والراحة والاطمئنان مما يـــنعكس بـــدوره

على الأبناء وصالح الأسرة بجميع أطرافها.وهكذا يتضح لنا أن التشريع المصرى قدم اطاراً شاملاً للنظام الأسرى واستمد هذا التشريع من الدين الاسلامى الحنيف .

التشريع الأسرى لغير المسلمين (1) :

ظلت جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين – ولمدة طويلة – متعددة حيث كانت كل جهة تطبق قوانينها وتتبع اجراءاتها الخاصة دون أن تكون هناك صلة تربطها او هيئة عليا تشرف على قضائها فقامت المحاكم الشرعية ، والمحاكم المختلطة وقام الى جانبها للقضاء الذى تعددت جهاته ، الامر الذى ادى الى تنازع فيما بينها ، فتعددت الأحكام الصادرفى النزاع الواحد ، وتكدست الأحكام ، وظل مصير الحقوق رهيناً بهوى الظروف.لا أنه بصدور القانون رقم 462 لسنة 1955 توحدت جميع جهات قضاء الأحوال الشخصية الى المحاكم الوطنية .

هذا ولقد نص المشرع على اخضاع الأحوال الشخصية لغير المسلمين لاحكام شريعتهم مستهدفاً تحقيق المساواة بين المصريين وكفالة حرية الديانة – وقد تطلب لانطباق الشريعة الخاصة لكل ديانة أن يكون المتنازعان متحدين فى الملة والطائفة وقت رفع الدعوى ، وأن يكون لهما وقت صدور القانون رقم 462 لسنة 1955 جهة قضائية منظمة والا طبقت لحكام الشريعة الاسلامية . ولهذا سنعرض تشريعات الزواج والطلاق لجناح الأمة الآخر وهم اقباط ومسيحى مصر.

الزواج فى شرائع غير المسلمين (2)

نتطرق فى هذا الجزء الى اهم الجوانب المتعلقة بالزواج فى شرائع غير المسلمين فى كل من الديانة المسيحية بمذاهبها المختلفة (الأرثونكسية) ، (الكاثوليكية) ، و(البروتستانتينية) .

---

(1) أحمد سلامة : الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين و الأجانب ، المدخل و القواعد العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، 1958 .

(2) جميل الشرقاوى : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، الكتاب الأول ، الزواج ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1973 .

شروط الزواج Marriage Conditions

أولا : فى الشرائع المسيحية

(أ) شروط الزواج " فى شريعة الأقباط الأرثوذكس " :

(أ) أشارت المادة 35 نم قانون سنة 1955 الى أن الحد الأدنى لسن الزواج ثمانى عشرة سنة للرجل وست عشر للمرأة ، هذا فى الوقت الذى لم يرد تحديداً قانونياً لأقصى سن فى الزواج ، وأن تطرقت الى ذلك قلة من الآراء ، فقد جاء فى المجمع الصفوى أن المرأة التى تتزوج بعد الستين تعتبر فاسقة ، كما اعتبرته بعض الأراء الأخرى زواجاً مكروهاً فقد اعتبر زواج المرأة بعد الستين فى قوانين " ابن لقلق" زواجاً مكروها مستقبحاً لأنه زواج عقيم لا يرجى منه انجابا

(ب)نصت المادة 27 من قانون سنة 1983 على أنه لا يجوز الزواج فى الاحوال التالية:

1- اذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو مرض لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء ، هذا ويستلزم اعتبار العجز الجنسى مانعا أن يكون سابقاً على الزواج .

2- اذا كان أحدهما مجنوناً .

3- اذا كان مصاباً بمرض خطير عضال كالسل والسرطان المتقدم والجذام .. الخ

(جـ) لا زواج الا برضاء الزوجين ويتوقف على صحة عقد الزواج رضاء الطرفين شخصيا، فلا يجوز الوكالة فيه ، والأصل أن الرضاء يعبر عنه شفاهة وبصوت مسموع أمام رجل الدين (الكاهن) ، الا فى الأحوال التى يتعذر فيها ذلك كأن يكون أحد الزوجين عاجزاً عن الكلام ، فيمكن أن تحل الاشارة محل الألفاظ .ويعتبر الاكراه عيباً للرضاء بالزواج ويجوز الطعن فى الزواج للاكراه اذا كان هذا الزواج بغير رضاء الزوجين او لحدهما رضاء صادراً عن حرية واختيار .

(د) لنتفاع المانع الشرعى من ابرام الزواج (وهو كل سبب يجعله القانون حائلاً دون ابرام الزواج) ، ولو مع بلوغ سن الزواج وسلامة الرضاء به ، وسلامة الجسد ، وأهم هذه الموانع الشرعية وفقاً للمجموعتين القانونيتين الحديثة لسنة 38 ، 1955 هى :

(أ) **القرابة** : وهى اما أن تكون قرابة نسب (دم) أو قرابة مصاهرة ، أو قرابة حكيمة تنشأ بالتبنى أو بالرضاع .

1) **قرابة النسب** : وتقوم على صلة الدم بين الأقارب فتمنع الزواج بالأصول وإن علو ، والفروع وان سفلوا (نزلوا) (كالوالدين والاجداد وان علو والأبناء مهما نزلوا) كذلك يمنع زواج الشخص بفروع أبويه أو أجداده (وهم الأخوة والاخوات وتسلهم) كما يمنع الزواج بباقى الأقارب من الحواشى حتى الدرجة الثالثة (وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات)

2) **قرابة المصاهرة** : وهى القرابة التى تقوم بالزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر، وكذلك القرابة التى تنشأ بالزواج بين الشخص وأزواج أقاربه ، ويتوسع المذهب الأرثوذكسى فى منع الزواج بسببها :

(أ) فلا يجوز للرجل بعد وفاة زوجته الزواج من أمها أو جدتها وإن علت ، ولا ابنتها التى رزقت بها من زوج أخر أو بنت أمها أو بنت بنتها وان نزلت

(ب) زوجات أصوله أو زوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعها ولا الزواج بزوجات أعمامه واخواله ، كما لا يجوز له أن يتزوج بزوجه والده أو جده أو امها أو جدتها أو بنتها أو بنت أبيها أو بنت بنتها .

(جـ) اخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.

(د) زوجة أخيه وأصولها وفروعها .

(هـ) عمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .

(و) اخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته ، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة فى النظير (1)

3) **القرابة الحكمية** : المبنية على التبنى أو العماد أو الرضاع ويترتب على هذه القرابة أنه لا يجوز الزواج (أ) بين المتبنى (الوالد) و المتبنى (الولد وفروع هذا الاخير) (ب) بين الأولاد الذين يتبناهم شخص المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى (جـ) بين الأولاد الذين يتبناهم شخص واحد (د) المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى

(ب)اختلاف الدين : تحرم شريعة الأقباط زواج المــؤمن بغيــر المؤمنــة اى زواج القبطي بغير المسيحية ، هذا وهناك اختلاف فى الآراء بصدد حرمة الزواج مــن ديانــة اخرى ومن مذهب آخر ، فبينما يرى (ابن العسال) أنه يجوز للرجل المؤمن أن يتزوج من غير المؤمنات بشرط دخول الزوجة فى الايمان ، فإن النساء المؤمنات لا يتــزوجن برجال غير مؤمنين والا خرجن عن الجماعة فى حين يتوسع البعض فى تحريم الزواج من مذهب آخر ، وفى ذلك فقد نصت م 23/24 من مجموعة الأحوال الشخصية علــى أنه " لا يجوز الزواج لدى الكنيسة الأرثونكسية الا بين مسيحيين أرثوذكس " والا اعتبر الزواج باطلا .

(جـ) الارتباط بزوجة قائمة : تنص م 24/25 من مجموعة الاحــوال الشخــصية للأقباط على أنه " لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً ما دام الزواج قائما " ، اى عدم امكان الرجل الجمع بين اكثر من امرأة فى وقت واحد ، فلا تعدد للزوجــات فــى المسيحية بل واحدة (مانوجامية) ، بل ويرى بعض الفقهاء فى المــسيحية ومــنهم (ابــن العسال) كراهية الزواج الثاني بعد انحلال الأول ، باعتباره لا بركة فيه .

هذا ولا يستطيع اى من الرجل أو المرأة المرتبطين أن يعقدا زواجاً جديدا الا اذا انحل الزواج الاول بالوفاة (من تاريخها) أو بالطلاق (من وقت صــدور الحكــم النهــائى بالتطليق) ، وإذا كان **الزواج الاول باطلا ، فإنه يعتبر غير قائم فــى نظــر القــانون ، ولذلك لا يمنع من ابرام زواج ثان .**

(د) عدم انقضاء العدة : تشترط شريعة الأقباط الأرثوذكس أن تبقــى المــرأة بعــد انحلال زواجها سواء بوفاة الزوج أو بصدور الحكم بطلاقها أو فى حالة الحكم بــبطلان الزواج وافتراق الطرفين مدة قدرها عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة او الفسخ قبل أن تعقد زواجاً جديداً ، وذلك للاستيثاق من خلو رحمها من حمل من زواجها الأول، وتجنبا لاختلاط الانساب .

(هـ) المرض : تنص المادة 27 من مجموعة الأحوال الشخصية لسنة 1938 " على **أنه لا يجوز للزواج فى الاحوال الآتية :**

(أ) إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى مرض لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء ... الخ .

(ب) إذا كان أحدهما مجنوناً

(جـ) اذا كان مصاباً بمرض قاتل كالسل المتقدم والسرطان والجذام ، أو اذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى على سلامة الزواج الآخر كالسل في بدايته والامراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض .

(و) **الزنا والقتل :** تنص المادة 17 من مجموعة سنة 1955 على أنه " لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا الا بعد تصريح الرئيس الديني الذى صدر الحكم فى دائرته ، ولا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل "

هذا وتستلزم شريعة الأقباط الأرثوذكس بعض الشروط الشكلية لانشائه وأهمها :

1/و – شهر مشروع الزواج : بأن ينشر ملخص للوثيقة التى احتوته بواسطة الكاهن الذى باشر العقد فى ظرف ثلاثة أيام من حصوله ، ويتضمن هذا الملخص (اسم الخطيب ولقبه وصناعته وموعد اتمام الزواج)ويعلق الملخص على باب الكنيسة التى تمت فيها الخطبة وكنيسة موطن كل منها اذا لم يتحدا .

2/و – يجب أن يستصدر الكاهن ترخيصا بتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة عليه .

3/و –يجب أن يشهد على الزواج عدد من الشهود يرى أنهم لا يكونون أقل من ثلاثة

4/و –لا يكون اثبات الزواج وما يترتب عليه من حقوق الا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج (7)

2) شروط الزواج في شريعة الأقباط الكاثوليك :

(أ) الحد الأدنى لسن الزواج فى شريعة الأقباط الكاثوليك هى ستة عشر سنة للرجل وأربعة عشر للمرأة هذا ويجوز الاعفاء من شرط بلوغ سن الزواج ألا بتجاوز هذا الاعفاء سنتين كاملتين....

(ب) يشترط لصحة الزواج توفر القدرة الفعلية ، فيبطل الزواج فى حالة العجز الجنسي المؤبد للرجل أو المرأة سواء أكان الطرف الآخر عالما بذلك أم لا ، وسواء كان العجز مطلقاً أو نسبياً ، هذا ولا يبطل العقم الزواج ولا يحرمه .

(جـ) يشترط فى شريعة الكاثوليك رضاء الزوجين ، والأصل ان يعبرا عن رضائهما بالألفاظ ، الا فى الاحوال التى يتعذر فيها ذلك كما فى حالة الأخرس ، هذا وعلى عكس الأرثونكس يجوز التوكيل فى زواج الكاثوليك (4) بشروط أن يأذن الرئيسي الكنسي المحلي بذلك اذنا كتابياً فى حالة الضرورة فقط (تعذر الحضور أمام الكاهن) ، وعموماً يجب أن يكون الرضا بالزواج منجزا أى غير مضاف الى أجل ، كما يجب أن يكون بسيطاً غير معلق على شرط ، كذلك لا يصح الزواج المعقود عن قسر أو خوف شديد أو باكراه .

(د) انتفاء المانع الشرعى من ابرام الزواج و المتمثل فى الأحوال الآتية :

1/د – القرابة : تحرم قرابة النسب (القرابة الدموية) الزواج بين الأصول والفروع بغير تحديد لدرجة القرابة ، أما بين الحواشى فيمنع الزواج بين الأقارب من الدرجة السادسة ، اما قرابة المصاهرة (القرابة الأصلية) فتقوم بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر – وتمنع الزواج بينه وبين الاصول والفروع بغير تحديد للدرجة وبينه وبين الحواشى حتى الدرجة الرابعة .

الا انه يلاحظ أن هناك توسعا كبيرا في الاعفاء من مانع قرابة النسب بين الحواشى من الدرجة السادسة أو الخامسة ، أو من مانع قرابة المصاهرة بين أحد الزوجين وحواشى الأخر من الدرجة الرابعة ، ومن مانع قرابة المصاهرة بين الزوجين وحواشى الآخر من الدرجة الثامنة ، وللبابا سلطات أوسع فى مجال الاعفاء.

2/د – اختلاف الدين : لا تبطل شريعة الكاثوليك الزواج الا بسبب الاختلاف فى الدين ، أما الاختلاف فى المذهب فليس سببا مبطلا للزواج وان كان منهيا عنه الا لاسباب هامة وبشروط واجراءات طويلة ، هذا والبابا يستطيع أن يعفى من مانع اختلاف الدين بين الزوجين

3/د – الارتباط بزوجية قائمة : لا يستطيع اى من الزوج او الزوجة المرتبطين ان يعقدا زواجا آخر الا اذا انحل الزواج الاول بسبب من الاسباب ، وبعد اثبات ذلك يقينا (2) ، لانه من حق الكاثوليكى الذى يكون متزوجا بغير مؤمن ان يبرم زواجا ثانيا بشخص مؤمن ، ويكون هذا الزواج الثانى صحيحا ويحل به الزواج الاول (3) .

4/د – عدم انقضاء العدة : ان استلزام العدة امر يتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام ، ولما لم يظهر فى نصوص الارادة الرسولية ، اى نص يستلزم العدة ، وانحلال العقد بالوفاة (4) فان قواعد الشريعة الاسلامية تكون هى المطبقة فى حالة المرأة الكاثوليكية المتوفى عنها زوجها (أربعة أشهر وعشر ليال) .

5/د – المرض : لم تجعل الشريعة الكاثوليكية من الامراض المانعة الزواج سوى العجز الجنسى لاحد الزوجين على ان يكون مؤيدا وسابقا على الزواج .

6/د – الزنا والقتل : تنص المادة 65 من الارادة الرسولية على أنه " لا يصح عقد الزواج الا بين الاشخاص التالية :

(أ) من اقترف مع صاحبه زنا فتواعد كلاهما بالزواج أو حاولا عقد الزواج نفسه ولو باجراء مدنى فقط وهما مرتبطان بذات الزواج الصحيح .

(ب) من اقترف مع صاحبه زنا وقتل أحدهما زوجه .

(جـ) من تعاون وصاحبه تعاونا (ماديا أو ادبيا) فقتلا الزوج ، وان لم يزن احدهما مع الآخر .اى ان الاشتراك فى الزنا لا يكون مانعا من الزواج بعد انحلال رابطة الزوج الزانى الا اذا ثبت اتفاق الطرفين فى الزنا على الزواج وقت وقوعه ، او اذا اقترن الزنا بقتل الزوج باى من الطرفين ، ولو لم يحصل تعاون بينهما على القتل .

(3) شروط الزواج فى شريعة الاقباط البروتستانت :

(أ) الحد الادنى لسن الزواج للشاب هو ثمانى عشرة سنة ، وللشابة هو ستة عشرة سنة على الاقل .

(ب) يعتبر العجز الجنسى مانعا من اتمام الزواج فى شريعة الاقباط البروتستانت .

(جـ) لا يجوز أن يعقد الزواج الا بعد الرضاء والقبول بين الزوجين ، فالتراضى أمر لازم كذلك لا تجوز الوكالة فى الزواج (1) .

(د) انتفاء المانع الشرعى من ابرام الزواج والمتمثل فى الاحوال التالية :

1- **القرابة** : القرابة المحرمة فى هذه الشريعة هى قرابة النسب والمصاهرة دون القرابة الحكمية(2) .

2- **اختلاف الدين** : لا يعتبر اختلاف الدين او المذهب مانعا للزواج فى احكام هذه الشريعة .

3- **الارتباط بزوجية قائمة** : لا تبيح هذه الشريعة الا وحدانية الزواج .

4- عدم انقضاء العدة : تطبق قواعد الشريعة الاسلامية لعدم وجود نص يشير الى ذلك فى الشريعة البروتستانتية(3) .

5- المرض : فى الوقت الذى يعتبر العجز الجنسى سببا لمنع الزواج في هذه الشريعة ، فانها لا تعتبر اى مرض مهما بلغت خطورته مانعا للزواج .

6- الزنا : لا توجد قواعد تحكم ذلك فى شريعة الاقباط البروتستانت .

انحلال الزواج :

ويقصد به انهاء رابطة الزواج بين الرجل والمرأة بعد قيامهما صحيحة ، ويكون الانحلال بسبب حتمى خارج عن ارادة الزوجين فى حالة موت أيهما ، كما يكون بارادة أحدهما أو كلاهما فى حالة الطلاق ، وتقر معظم الشرائع تطليق الزوجين سواء فى الديانة اليهودية او المسيحية (الارثوذكس والبروتستانت) ، الا ان شريعة الكاثوليك وحدها هى التى لا تسمح به الا بقرار من البابا عن توفر اسباب تبرر هذا **الانحلال** وعندما يكون هذا الزواج غير مكتمل ، وان كانت الكاثوليكية لا تقر مبدأ الطلاق الا انها تبيح مبدأ الانفصال الجسدى بين الزوجين فى المعيشة .

وتنحصر اسباب الطلاق فى شريعة الاقباط الارثوذكس فيما يلى :

1- ارتكاب الزنا سواء من قبل الزوج أو الزوجة .

2- خروج أحد الطرفين الرجل او المرأة عن الدين المسيحى .

3- غيبة أحد الزوجين لمدة خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته مع صدور حكم باثبات غيبته .

4- الحكم على احد الزوجين بعقوبة طويلة مانعة للحرية (وتكون العقوبة هي الاشغال الشاقة او السجن او الحبس لمدة سبع سنوات فاكثر .

5- **مرض أحد الزوجين بجنون مطبق او مرض معد كالجذام او البرص الذى يخشى** منه على سلامة الآخر وذلك بعد ثلاثة سنوات من الاصابة وثبوت انه غير قابل للشفاء، كذلك عند ثبوت عنة الرجل واستحالة المعاشرة الجنسية وثبوت انه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى عليها من الفتنة ولم يكن قد مضى على الزواج خمس سنوات .

6- **الاعتداء على الحياة او اعتياد الايذاء** : اى ان يقع من احد الزوجين اعتداء على حياة الآخر اى شروع فى قتله ، لذلك فهو لا يأمن جانبه ، او ان يؤذى الزوج زوجته **ايذاء جسديا معتادا ومستمرا (1).**

7- **سوء سلوك أحد الزوجين** : ويقصد به ما يشين العرض ويؤدى الى خطر الفساد ، كشرب الخمر بغير موافقة زوجها أو مبيتها خارج البيت أو ترددها على أماكن اللهو بدون اذن زوجها ، مع استمرارها فى غيها وعدم توقفها بد نصحها وتوبيخها من قبل الرئيس الدينى لها ، **فللزوج الآخر هنا أن يطلب الطلاق .**

8- **الفرقة واستحكام النفور بين الزوجين واستحالة المعيشة** كما لو اساء أحدهما معاشرة الآخر أو اهمل بواجباته الزوجية اهمالا جسيما لمدة ثلاث سنوات رغم توسط الكهنة ورئيسهم فللزوج الآخر أن يطلب حل الزوجية .

9- **الرهبنة** : أى التفرغ لخدمة الدين والعبادة والانقطاع عن مشاغل الدنيا وشهرتها ، وينفسخ الزواج حينئذ ، هذا ويجوز الطلاق اذا ترهبن الزوجان او أحدهما برضاء الآخر .

أما عن اسباب الطلاق فى شريعة البروتستانت فانها تنحصر فى حالتين:

الأولى : - اذا زنى احد الزوجين وطلب الطلاق من الزوج الآخر .

والثانية : اذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق .

- **الالتزامات الزوجية فى الشرائع المسيحية : -**

تعتبر المسيحية أن الرجل هو رئيس الاسرة وربها باعتباره حامى المرأة ومكرمهـا ، وهو القائم على مصالحها ورعايتها ، على أن يكون حقه هذا بلا تعسف او تحكم بـالغ ومن ثم فيكون له واجب الطاعة والخضوع مع القيام بخدمته والاهتمام بشئونه من قبـل زوجته .هذا وهناك عدة التزامات فى الحقوق والواجبات تفرضها الشريعة المسيحية بين الزوجين أهمها ما يلى :

1- **الالتزام بالمشاكنة** (الاقامة المشتركة فى مسكن واحد) حيث تـنص المـادة 149 / 144 بأنه على " للزوج ان يسكن مع زوجته " ويثبت للزوج الحق فى اختيـار محل السكن على ان يكون لائقا وصالحا للاقامة فيه ، ومن حق الـزوج ان لا تتـرك زوجته منزل الزوجية طالما توفرت فيه شروط المسكن الصالح والا عدت ناشزا كمـا يجب عليها ان ترافقه فى سكنه أينما رحل طالما كان ترحاله معقـولا . هـذا وعلـى الزوجة ألا تسكن معها فى بيت الزوجية أحدا من اهلها الا برضاء زوجها ، وفـى ذات الوقت فان من حق المرأة ان تطلب بعدم سكنى اى من أهل زوجها معهـا دون اثبـات الدليل على ضررها او سببه حيث أن لها الحق فى طلب السكن المستقل .هـذا وتتـيح المادة 345 من اللائحة الشرعية للرجل ان يحصل على حكم قضائى بدخول أمرأته فى طاعته ويمكنه تنفيذ ذلك قهرا وقسرا بضبطها وحملها الى منزل الزوجية .

2- **الالتزام بالاخلاص وعدم الخيانة :** بامتناع كل من الزوجين عن العلاقات غيـر العفيفة مع غير الزوج ، حيث تنص المادة 48/50 من مجموعة الاقباط أنـه "يجـوز للزوج أن يطلب الطلاق اذا تمادت زوجته فى ما يسمى افساء عفتهـا " ، كمـا تـنص المادة م 45 / 43 بأنه يجب لكل من الزوجين على الآخر الامانـة والمعاونـة " .هـذا وتعاقب لزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين عند ارتكابها للزنا فى اى مكان ، بينما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور بشرط زناه فى منزل الزوجية .

3- **الالتزام بالاعاشة :** فيلتزم الزوج ان ينفق على زوجتـه ويقـدم لهـا الطعـام والملبس والعلاج والمسكن من تاريخ الزواج الصحيح .هذا ويراعى الرجوع الى أحكام

الشريعة الإسلامية فى تكميل وتفسير أى قصور فى تشريعات نفقة الزوجية خاصة فى شريعة البروتستانت والكاثوليك.

4- **الالتزام بالتعاون وتقديم المساعدة** : فتنص المادة م 43/45 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه " يجب لكل من الزوجين على الآخر الامانة والمعلونة على المعيشة والمواساة عند المرض " .

5- **التزام الزوجة بطاعة زوجها** : وتكون طاعة المرأة بما لا يمس حقوقها كزوجة وبما لا يعد تعسفا من الزوج تجاهها .

6- **حق الزوج فى الاعتراض على عمل زوجته بحرفة معنية** والا اعتبرت ناشزا اذا خالفته فى ذلك .

7- **التزام الزوج بتقديم المهر لزوجته** : ولا تقضى كافة الشرائع المسيحية بالمهر وان كان بعضها يجيز الاتفاق عليه .

ثم صدر قانون رقم (1) لسنة 2000 لتنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فى مسائل الولاية على النفس و الولاية على المال و شمل القانون على 79 مادة لتنظيم الأحوال الشخصية و سوف يتم عرض المواد المرتبطة بالأسرة و مشكلاتها التى تم تعديلها من قانون رقم 100 لسنة 1985 ، و يعتبر من أهم نقاط قانون رقم (1) لسنة 2000 موضوع الخلع من المرأة للرجل .

و تحددت أهم مواد هذا القانون المرتبطة بالزواج و الأسرة فى الآتى :-

المواد رقم (4 ، 9 ، 10 ، 11 ، 15 ، 18 ، 19 ، 20 ،21 ، 22 ، 59 ، 63 ، 65 ، 66 ، 67 ، 69 ، 70 ، 72 ، 77)

وتعتبر المادة (20) هى من أكثر المواد التى أثارت جدلاً فى القانون حيث تنص على أن للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه و أقامت الزوجه دعواها بطلبه و افتدت نفسها و خالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه و لاتحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، و ندبها لحكمين لموالاه مساعى الصلح بينهما ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها و أنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما و تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض و لا يصح أن يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم . و يقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن .و يكون الحكم فى جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

تعليق على القانون رقم (1) لسنة 2000 الخاص بتيسير إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

– حيث نصت المادة (20) من القانون و هى الخاصة بالخلع على أن الزوجة إذا افتدت نفسها و خالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق حكمت المحكمة بتطليقها طلقة بائنة غير قابلة للطعن أى أنها قضت على الحياة الزوجية مع عدم توفير فرص للزوجين فى مراجعة موقفهما أو اعطاء فرصة أخرى لاستئناف الحياة ثانياً .

– كما أن القانون يمكن أن يساهم فى زيادة حالات الانفصال و الطلاق خاصة و أن الأسر تعانى من ضغوط و ظروف قاسية فى الحياة ، مما يسهل ظهور حالات الانفعال و الثورة التى يؤدى إلى اللجوء إلى المادة (20) من قانون رقم (1) لسنة 2000 ، و يسهل التطليق مقابل الخلع و التنازل عن الحقوق الشرعية للزوجة .

– كما أن الخلع أكد عليه مذهب الامام مالك ، و الزواج فى مصر يتم بمذهب الامام أبى حنيفة ، فكيف يتم الزواج على مذهب و الطلاق على مذهب آخر .

خامساً : قانون محاكم الأسرة : Family Courts Law

ان التعدد فى النظم الإجرائية الحاكمة لمنازعات الأحوال الشخصية وتناثرها بين نصوص مرسوم بقانون رقم 78 لسنه 1931 ، ونصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات بين نصوص القوانين لسنه 1955 ، لسنه 1976 . وجد صعوبة شديدة فى متابعة إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية مما جعل الفصل فى هذه الدعاوى امرا ليس باليسير – وأصبح البطئ فى إجراءات التقاضى سمة مميزة لدعاوى الاحوال الشخصية . ولهذا كانت الحاجة ضرورية لتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية فى قانون واحد يساعد فى تحقيق العدالة وتجنب المتقاضين التوتر الناتج عن كثرة القوانين التى تحكم هذه المسائل .

صدور القانون رقم (1) لسنه 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وبموجب صدور هذا القانون ألغيت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بقانون رقم 78 لسنه 1931 (1) .

ورغم ما جاء به قانون (1) لسنه 2000 من ايجابيات عديدة أهمها توحيد اجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الا ان التطبيق العملى كشف عن عدم كفاية هذا القانون لتحقيق عدالة حيث يتوزع الاختصاص بين المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية.

وإسهاما فى تحقيق الاستقرار الاجتماعى للأسرة جعل المحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعاوى الطلاق او التطليق او التفريق الجسمانى دون غيرها الحكم ابتدائيا فى دعاوى النفقات او الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة او للأولاد او الأقارب او حضانة الصغير وحفظه ورؤيته ومسكن حضانته لكونها المحكمة الأقدر من غيرها فى نظر هذه الدعاوى لأحاطتها بأوجه النزاع فى الدعاوى الأصلية بهدف تفادى إمكانية صدور أحكام متعارضة اذا ما وزع الاختصاص بين أكثر من محكمة ولكن هذا النص لم يكن كفيلا لتحقيق غايات نظام محكمة الأسرة بالمعنى الشامل الذى يحقق عدالة أسرع لذا يتعين توافر مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها أكثر ملائمة لطبيعة المنازعات التى تطرح عليها . ومن ثم كان من الضرورى إنشاء محاكم للأسرة تفى بهذا الغرض وتستوفى كل المقومات . وتكون صاحبة اختصاص شامل للنظر فى كافة منازعات الاسرة بهدف انهاء المنازعات وتسويتها وإصدار حكم قضائى فى حالة عدم التوصل لتسوية ودية . اذ تقوم المحكمة بوظيفة اجتماعية حرصا على استقرار الأسرة وحمايتها من الانهيار وتفصل فى المنازعات بإصدار أحكام مع مراعاتها دائما فى اصدار احكامها لصالح الطفل .

---

(1) قانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وزارة العدل ، 2000 .

للقانون رقم (10) لسنه 2004 بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة [1] ، تجنبا للسلبيات التى أسفر عنها التطبيق العملى لقانون رقم (1) لسنه 2000 ، ورغبة فى تيسير الإجراءات وتقليل النفقات تم إصدار قانون رقم 10 لسنه 2004 بإنشاء محاكم الأسرة متوفرا فيها مقومات أساسية تتوافق مع الغرض من إنشائها ، حيث اسند المشرع لمحكمة الاسرة النظر فى جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لقانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنه 2000 أما القانون رقم (10) لسنه 2004 لا يتضمن قانون اجرائى متكامل للأحوال الشخصية وانما يشتمل على مجموعة من القواعد الإجرائية الملائمة للقضاء فى مسائل الأسرة وفى حالة عدم معالجة مسألة معينة في قانون محكمة الاسرة يتم الرجوع الى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وفيما لم يرد نص بشأنه فى هذا القانون يتعين الرجوع الى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن ادارة وتصفية التركات اعمالا لنص المادة (13) من قانون رقم (10) لسنه 2004 . و قد أوصى المؤتمر العلمى الثامن عشر بجامعة حلوان [2] بتعديل تشريعات ممارسة الخدمة الاجتماعية من خلال تطوير دور الأخصائى الاجتماعى بمحاكم الأسرة و مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من خلال زيادة الفترة المسموح بها للعمل المهنى مع حالات النزاعات الزواجية و السماح للأخصائيين الاجتماعيين العاملين فى تلك المكاتب بالزيارات المنزلية لاستكمال الأسس المهنية لمساعدة الحالات المتقدمة لتلك المكاتب . و قد استحدث الوضع القائم وفقاً للقانون 10 لسنة 2004 مرحلة لتسوية المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضى ، و تتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية على أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل ، و أن يكون اللجوء إليها بدون رسوم و هى مرحلة الهدف منها إنهاء المنازعات صلحاً كلما أمكن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص ، يجوز أن تمتد خمسة عشر يوماً أخرى باتفاق

---

(1) قانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون انشاء محاكم الأسرة ،وزارة العدل ، مكتب الوزير ،2004 ، ص 26 .

(2)توصيات المؤتمر العلمي الثامن عشر : الخدمة الاجتماعية و الاصلاح الاجتماعى فى المجتمع العربى المعاصر ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، 2005 .

الخصوم فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى المكتب اثباته فى محضر يوقعه أطراف النزاع و يكون له قوة السند القانونى ، و التى من شأنها محاولة الحفاظ على كيان الأسرة لصالح أفرادها .و قد نص المشرع على أن تزود هذه المكاتب بمن يلزم من الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين و القانونيين الذى يصدر بقواعد إختيارهم قرار من وزير العدل .

– الأخصائى الاجتماعى و جوبيا و جوازيا :

جاء المشرع فى المادة الثانية من القانون رقم 10 لسنة 2004 و أوجب : أن يعاون محكمة الأسرة فى القضاء الابتدائى خبيران يتم تعيينهما من أجل استكمال تشكيل محكمة الأسرة عند نظر الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من هذا القانون . و يجب أن يكون أحد الخبيرين متخصصاً فى النواحى الاجتماعية والثانى متخصصاً فى النواحى النفسية على أن يكون أحدهما من الرجال و الآخر من النساء و لا يجوز مخالفة ذلك ، و مهمتهما دراسة النواحى الاجتماعية و النفسية والعملية المتعلقة بالمنازعة موضوع الدعوى .

هذا و هناك دعاوى أوجب فيها القانون حضور الخبيرين لمعاونة المحكمة و هى الدعاوى المرفوعة بشأن الطلاق ، و التطليق ، و التفريق الجسمانى ، و دعاوى الفسخ ، و بطلان الزواج و حضانة الصغار و ما يتعلق بمسكن حضانته و حفظه ورعايته ، و دعاوى ضم الصغير و الانتقال به و دعاوى النسب و دعاوى الطاعة .

و جدير بالذكر أن الدوائر الاستئنافية الخاصة بمحاكم الأسرة أجازت لها الحق فى الاستعانة بمن تراه لازماً من الأخصائيين للحضور معها بحيث يضاف إلى تشكيلها فى هذه الحالة و هذا متروك لأعضاء الدائرة الاستئنافية ... و يشير هذا الأمر إلى أن هناك فرصة للأخصائى الاجتماعى ليقدم نفسه بطريقة موضوعية فإذا ما قدم من خلال مهاراته و أدواته و طريقته فى الوصول إلى دراسة مشكلات المتنازعين ، ولأنه لا غنى عنه ، فيصير هناك قناعة بعمله و بدوره و بالتالى تستعين به الدائرة الاستئنافية فيما هو جوازيا لها و يصبح بالتالى وجوبياً من وجهة نظر الدائرة المذكورة .

- تشكيل محكمة الأسرة :

نصت المادة الثانية على كيفيـة تـشكيل محكمـة الأسـرة ، و الـدائرة الاسـتئنافية المتخصصة على النحو الآتى :-

- تؤلف محكمة الأسرة من (3) قضاه أحدهم على الأقل من درجة رئيس محكمة.

- خبيران (على سبيل التعاون لا يدخلان فى تشكيل المحكمـة) أحـدهما أخـصائى اجتماعى و الثانى أخصائى نفسى (أحدهما على الأقل من النـساء) يتقـدمان بتقريـر بالرأى يفصحان عن رأيهما كل فى تخصصه بما يمنعهما من المداولة فى الحكم .

- تؤلف الدائرة الاستئنافية المتخصصة من ثلاثة من المستشارين أحدهم على الأقل من درجة رئيس محكمة استئناف ولها أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين .قضت المـادة الحادية عشرة من القانون أن محكمة الأسرة يعاونها لزوماً خبيران(اجتماعى- نفسى) عند نظر للدعاوى المشار إليها، وحضورهما وجوبى ويلزم كل واحد منهما بتقديم تقرير فى تخصصه .

- اختصاص محكمة السرة :-

نصت المادة الثالثة من المشروع على اختصاص محكمـة الأسـرة ، فجعلتهـا ذات اختصاص عام و شامل متفرد فهى دون غيرها تختص بنظر سائر الـدعاوى المتعلقـة بالأحوال الشخصية (ولاية على النفس - ولاية على المال) و هى التى بينها للقـانون القائم رقم (1) لسنة 2000 .ولمزيد من جمع كل المسائل المتعلقة بـالأحوال الشخـصية لدى هيئة واحدة قررت المادة الثالثة أيضاً (لـرئيس محكمـة الأسـرة) الاختـصاص بإصدار شهادات الوفاة و إعلامات الوراثة كما عقدت له - دون غيـره - الاختـصاص بإصدار الأوامر على العرائض فى المسائل المنصوص عليها فى المـادة الأولـى مـن القانون رقم 1 لسنة 2000 بصفته قاضياً للأمور الوقتية و هى المسائل الآتية :-

أ - التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطـاء شـهادة مثبتـه للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

ب - مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون حدد ميعاداً له .

ج - اتخاذ ما يراه لازماً من الاجراءات التحفظية أو الوقتيه على التركـات التـى لا يوجد فيها عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب .

د – الأذن للنيابة العامة فى نقل النقد و الأوراق المالية و المستندات و المصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين إلى خزانة لأحد المصارف أو إلأى مكان أمين .

هـ – المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن .

و يتلخص موضوع الاختصاص أيضاً فى الآتى :-

– الطلاق. – التطليق. – التفريق الجسمانى .

– الفسخ و بطلان الزواج . – حضانة الصغير ومسكن حضانته .

– حفظ الصغير ورؤيته والانتقال به . – النسب. – الطاعة .

سادساً: مكاتب تسوية المنازعات الأسرية :-

Family Conflicts Adjustment Offices

أن فلسفة مكاتب تسوية المنازعات الأسرية تكمن فى أنها عمل اجتماعى هدفه الإصلاح بين متنازعين (أطراف الأسرة) ، و ليس الفصل فى المنازعات القانونية ، و تعتمد على الاعتبارات الاجتماعية و النفسية و العلمية وفقاً لنص المادتين السادسة و الثامنة من القانون 10 لسنة 2004 .

و الهدف هو الإصلاح بين الزوجين ، ومصلحة الأسرة و البقاء والاستقرار بما يحقق مصلحة الأطفال فى النشأة فى كنف أبويهم ، وفى حالة عدم التوصل إلى الإصلاح على المكتب أن يبصرهم بقواعد القانون كرأى استشارى، ومن هنا يجب على الأخصائيين أن يكونوا على إلمام بأحكام و قواعد القوانين التى تتعلق بأحوال الأسرة (قانون الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين).ويجب أن ينتهى المكتب من عمله خلال 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب،ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين .و أوجب المشرع على مكتب التسوية فى حالة تقدم ذوى الشأن له بطلباتهم القيام بالوجبات التالية :-

1 – أن يقوم المكتب بالاجتماع مع طرفى المنازعة و فحص طلباتهم .

2 – أن يقوم المكتب بسماع أقوال و وجهات نظر أطراف المنازعة الأسرية .

3 – أن يقوم المكتب بتوجيه طرفى المنازعة و تبصيرهم بما سيترتب من آثار وعواقب الاستمرار فى منازعاتهم .

4 – القيام بمحاولات للصلح وتسوية النزاع القائم ودياً حفاظاً على الروابط الأسرية ويستلزم الأمر فى ذلك العمل وفق منهج موضوعى، واستخدام أساليب ومهارات فنية ومهنية متخصصة من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة لمكاتب التسوية.وتختص محكمة الأسرة بالنظر في دعاوى التطليق و ما يرتبط بها من طلب نفقة / مؤخر صداق / و نفقة للصغار و حضانتهم – و توفير مسكن لإيوائهم و تكون جميعها متصلة دون حاجة الزوجة إلى رفع دعاوى منفصله لكل على حدها .

و لمحكمة الأسرة ضروريات تمليها عليها توفير مقومات خاصة بهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التى تطرح عليها و للمتفاوضين الذين يلجأون إليها.

و يمكن أن نحدد هناك مجموعة من المؤشرات الاجتماعية التى يمكن أن نستنبطها من فلسفة القانون 10 لسنة 2004 تتحدد فى الإجابة عن تساؤل رئيسى مفاداه :

إنشاء محكمة تسمى محكمة الأسرة و مكاتب التسوية ...... لماذا ؟

1- إنها تعكس حرص المشرع على قيمة الأسرة فى نفوس المصريين ، و العمل بشتى الطرق للحفاظ على الروابط الطبيعية و العلاقات الحميمة بما يتيح خلق المناخ المناسب للناشئة الصغار فى جو صحى متكامل الوجدان .

2- أسند للمحكمة – دون غيرها – الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية و الابتدائية طبقاً لقانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية فى القانون 1 لسنة 2000 .

3- حرص المشرع على التخفيف عن المدعين فى الدعاوى التى كانت تختص بها المحاكم الجزئية طبقاً للقانون 1 لسنة 2000 ، و يتمثل ذلك فى الإعفاء من وجوب توقيع محام على صحف الدعاوى و الإعفاء من النفقات و ما يترتب عليها.

4- حرص المشرع على طرق الطرق الودية فى تسوية النزاع قبل اللجوء إلى التقاضى حرصاً على تماسك الأسرة و الإبقاء على أواصر المودة و الرحمة بين أعضاء الأسرة فى التوصل إلى الحلول التى ترضى الأطراف المتنازعة .

ويقوم الأخصائى الاجتماعى – بفتح ملف للأسرة ، تودع فيه أوراق الدعاوى و أوراق جميع الدعاوى اللاحقة و يكون موضوع اختصاص المحكمة فى :-

- الطلاق. - التطليق. - التفريق الجسمانى .

- الفسخ و بطلان الزواج . - حضانة الصغير ومسكن حضانته .

- حفظ الصغير ورؤيته والانتقال به . - النسب. - الطاعة .

و بحكم إجراءات العمل في المشروع يجب أن تمر جميعها على مكتب تسوية المنازعات للتفاوض بشأنها بطرق ودية وفقاً للأعراف والتقاليد التى توارثتها الأسرة وأعطت لها طابعاً مميزاً فى خصوصية الهوية المصرية وعليه يأتى استخدام الأخصائى للطرق والأساليب الفنية وأدواته فى تبصير الطرفين بخطورة المشكلة وتداعياتها، ويعمل فى وجود الأطراف على حسم الصراع بينهما وما يترتب عليه من خلال العمل الفنى المناسب مع هذه الحالات .

*** دور الأخصائى الاجتماعى فى مكتب تسوية المنازعات :-**

يقوم المكتب بوظيفتين أساسيتين هما :-

الأولى :هى دراسة مشاكل الأسرة قبل عرضها على نيابة الأسرة أو محكمة الأسرة.

الثانية : محاولة رأب الصدع و التغلب على المشكلة و توفيق الأطراف فى إعادة التوازن إلى الأسرة .وعليه فالأخصائى هنا بحكم القانون 10 لسنة 2004 يسعى جاهداً **لتحقيق الأهداف التالية :-**

- العمل على إزالة المشكلات الأسرية موضوع النزاع ، و إعادة الجو الأسرى المناسب بتوجيه كل فرد للقيام بالدور الفعلى المناسب فى ضوء العلاقات فى الأسرة الطبيعية و المناخ الاجتماعى و الاتجاهات البناءة .ويقوم الأخصائى من خلال المقابلات الفردية و الجماعية بتوجيه الأسرة إلى مصادر و موارد المجتمع المتعددة سواء التى تحتوى على موارد بشرية يمكن أن تساعد الأسرة فى تحقيق أهدافها أو موارد مادية ممكن أن تكون بمثابة قوى أخرى تساعد على تحقيق اشباعات الأسرة ومساعدة الأسرة على توضيح الحدود والمعايير بما يحقق لدى الأسرةالقدرةعلى التحكم الذاتى والقدرة على الاحتفاظ بالوحدات المكونة لها و بالتالى خلق أسرة متماسكة.

- مساعدة الأسرة و أفرادها على الوصول إلى علاقات طيبة و إيجاد جو من الانسجام بين أفرادها جميعاً .

وعلى هذا يمكن حصر دور الأخصائي الاجتماعى فى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية فيما يلى :-

1 – استقبال الحالات و العمل على إزالة المخاوف و الضغوط التى تنتاب الحالات والعمل على إعادة الثقة و الطمأنينة إلى المتقدم بالشكوى .

2 – دراسة التاريخ الاجتماعى للأسرة لمعرفة دوافع الشكوى و عوامل و أسباب النزاع بالطرق الفنية و العلمية التى يمتلكها .

3 – مساعدة أطراف النزاع على إعادة الاندماج الاجتماعى و بث الطمأنينة فى نفوسهم للحفاظ على الروابط الأسرية الطبيعية لمصلحة الأسرة و الأبناء .

4 – عمل التقرير الاجتماعى المناسب عن الحالة و ظروفها و كافة الملابسات التى تحيط بها بشكل فنى دقيق للاسترشاد به فى الفصل بين أطراف النزاع .

وفى إطار حرص المشرع على التأكيد على العلاقة الوثيقة بين القانون والحياة الاجتماعية وعلى دورالقضاء في الحفاظ على السلام الاجتماعى داخل الأسرة بتعزيز استقرارها وحمايتها من التصدع أوالانهيارعمل على انشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية تتبع وزارة العدل تقوم بدور توفيقى تصالحى فى مرحلة سابقة على مرحلة التقاضى، تقوم فيها بالتقريب بين وجهات النظر المتعارضة بهدف التوصل إلى نقاط اتفاق بين الأطراف مما قد يسفرعن امكانية التوصل إلى تسوية النزاع صلحاً فى كافة جوانبه أو فى بعض منها.ورغبة فى تيسير إجراء التقاضى وتقليل النفقات والعمل على سرعة البت فى القضايا والمنازعات حرص المشرع على وضع قواعد وشروط فى قبول الدعوى أمام محكمة الأسرة وفى الاجراءات المتبعة أمامها بهدف تحقيق عدالة سريعة ودقيقة وميسرة .كما عمل المشرع على استحداث وسائل تفعيل إجراءات التنفيذ وإزالة عوائقها وذلك بانشاء نظام تأمينى للأسرة ، وإنشاء إدارة خاصة للتنفيذ بموجب صدور قانون محكمة الأسرة .وقد اتسم هذا القانون بالعديد من الإيجابيات بهدف البت فى قضايا الأسرة مع تحقيق العدالة والسرعة من خلال منظومة متكاملة لنظر مسائل الأسرة حرصاً على تحقيق استقرار الأسرة وتيسير إجراءات التقاضى فى شأن المنازعات الأسرية .

الفصل السادس

الخدمة الاجتماعية فى المجال الأسرى

أولاً : تمهيد .

ثانياً : معالم تطور الخدمة الاجتماعية الأسرية.

ثالثاً : التعريف بالخدمة الأسرية (أهدافها، خصائصها).

رابعاً : التدخل المهنى فى مجال الأسرة .

خامساً : دورالخدمة الاجتماعية فى مواجهة المشكلات الأسرية .

سادساً : أدوار ومهارات الاخصائى الاجتماعى فى المجال الأسرى .

سابعاً : قضايا و مشكلات الخدمة الاجتماعية فى مجال الأسرة و الطفولة .

أولاً : مقدمة :-

واكبت الخدمة الاجتماعية فى المجال الأسرى نشأة الخدمة الاجتماعية ذاتها كمهنة فى أوائل هذا القرن فقد كتبت مارى رتيشموند أول مقال لها فى دوريات جمعيات تنظيم المجتمع .Charity Organization Societies عام 1899 بعنوان " الخدمة الاجتماعية للأسرة الأمريكية ، بل كان مسمى خدمة الفرد عند ظهورها كأول طريقة للخدمة الاجتماعية تدرس فى جامعة كولومبيا هو خدمة الفرد الأسرية Family Casework

واستمرت سيادة الخدمة الاجتماعية الأسرية طوال النصف الأول من هذا القرن رغم انبثاق ميادين أخرى طبية ونفسية وانحرافية ومعوقين ... الخ بل ورغم ظهور طريقتى خدمة الجماعة وتنظيم المجتمع فى الثلاثينيات والأربعينيات من هذا القرن . بل يذهب رابابورت Rappaport وميناهان واسكيدنور ، Minahan Skidmore الى ان ممارسة الخدمة الاجتماعية الأسرية فى كافة مؤسسات الاستشارات الأسرية والضمان والتأمينات وعيادات توجيه الأسرة قد أثمرت عن استحداث ميادين خاصة للطفولة والمسنين والمعوقين والمدمنين ومرضى النفس والعقل ، نتيجة لما كشفته الممارسة التطبيقية عن أهمية العناية المتخصصة بالجوانب الباثولوجية للأسرة كما تمثلها أنماط الجانحين والعصابيين ..الخ من أعضائها .ومنذ نشأة الخدمة الاجتماعية الأسرية توالت مجالات ومنطلقات نظرية وتطبيقية جديدة وخاصة في الدول المتقدمة لتواكب مشكلات العصر وتواكب المستحدثات العلمية الجديدة ، ولتتطور معها نماذج خدمات الأسرة ونظريات خاصة بها وأشكال مختلفة من الخدمات التى لم تعرف من قبل .

ثانياً : معالم تطور الخدمة الإجتماعية الأسرية :-

ويمكن تحديد معالم تطور الخدمة الاجتماعية الأسرية فى المراحل الثلاثة التالية :

(1) المرحلة الاجتهادية (1900 – 1925) :

وهى المرحلة التى عاشتها الخدمة الأسرية منذ أوائل هذا القرن حتى نهاية الربع الأول منه ، يصفها (سكيدمور) بالمرحلة الحقيقية المبكرة التى اعتمدت على ما يعرف بخدمات النوايا الطبية Good Will Serviees والتى تتصف بما يلى :

أ- خدمات عامة لا تضر الأسرة او تفرق بين واحدة وأخرى .

ب-يحدد نوعيتها احتياجات الأسر ورغباتها وخاصة الحياتية : الإعاشة – المسكن – العمل – الإيواء – بعيداً عن الخدمات النفسية او الاستشارية .

ج-خدمات اجتهادية عشوائية لا تخضع لقانون .

د- تركزت خدماتها فى مؤسسات تنظيم الإحسان ومؤسسات الطوائف المختلفة (المسيحية واليهودية ... الخ) .

ه- لا تخضع لأسس علمية او نماذج نظرية .

و- الأسرة هى فى هذه المرحلة هم (أفراد) وليسوا وحدة واحدة .

ز- الخدمة الاجتماعية برمتها ليست خدمة فرد ولا وجود لطرق أخرى .

(2) المرحلة العلمية المبكرة :

وهى مرحلة ازدهرت فيها العديد من العلوم وخاصة علم النفس والاجتماع والتى أعقبت آراء (فرويد) التحليلية ودور كايم وماكيفر فى علم الاجتماع الاسرى وازدهار الطب النفسى التى كشفت عن أشكال العصاب والذهان والاضطرابات النفسية واثرها على التكامل الأسرى . وتتميز هذه المرحلة بالآتى :

أ- بدايات خضوع ممارسة خدمات الأسرة للتنظير العلمى وأهم هذه النظريات :

- النظرية التحليلية فى خدمة الفرد .
- النظرية الوظيفية فى خدمة الفرد .
- نظريات خدمة الجماعة للنمو الاجتماعى .
- نظريات تنظيم المجتمع- النمو الذاتى .

ب-بداية ممارسة الخدمة الأسرية الجماعية وخدمات الحى الأسرية التى واكبت استحداث طريقتى خدمة الجماعة وتنظيم المجتمع .

ج-ظهور التخصص فى ممارسة الخدمة الأسرية مع التركيز على الإناث أكثر من الذكور وفق مواصفات خاصة، على مستوى الماجستير أو الدبلوم.

د- تعدد خدمات الأسرة وتنوعها وأهمها:

- خدمات الأسر البديلة.
- خدمات التبنى .
- خدمات الأسرة المهاجرة.
- خدمات أسر المسجونين.
- خدمات الأمهات غير الشرعيات.
- خدمات الاستشارات الأسرية: قبل الزواج وعند الزواج وخلال الزواج.
- خدمات اسر الناقهين من الحروب ومراكز الإدمان.
- خدمات الأسر ذات الفرد الواحد.

ه- ظهرت التشريعات الخاصة بخدمات الأسرة كما تمثلها قوانين الضمان والتأمينات والأوقاف وتيسيرات الغذاء Food Stamps للفقراء .

و- بداية التعامل مع الأسرة كوحدة اجتماعية Unity وليس كأفراد، فكل عضو من أعضائها هو مكانة Status فى بناء وليس فردا منعزلا عن الجماعة.

ز- اعتبار كل أسرة وحدة فريدة تعامل بما يتناسب ومقوماتها وليست قوالب متماثلة .

(3) المرحلة المعاصرة:

وهى المرحلة التى امتدت من الستينات حتى اليوم حيث خضعت الممارسة المهنية لمعطيات علمية معاصرة نقضت الكثير من تراث الماضي، حيث واجهت الأسرة وخاصة فى المجتمعات الصناعية تطورات خطيرة ومشكلات حادة أفرزتها قضايا العصر والحروب وتفشى الفردية وانتشار الفكر الوجودى التحررى

وسيادة العنف والإدمان والتعاطى والأمراض النفسية والعقلية، مما تطلب إجــراء تحولات جذرية فى البناء المهنى للخدمة الاجتماعية عامة والأسرية خاصة أهمها:

أ- دمج طرق الخدمة الاجتماعية الثلاثة: فرد / جماعة / مجتمع لتمثــل بنــاءا موحدا علاجيا فى المقام الأول لكافة مشكلات الأسرة كأفراد وكجماعــات ســن الأسر أو كأسر قاطنة فى حى بأكمله. وأطلق عليها الخدمــة الأســرية العياديــة الإكلينيكية Clinical التى تخضع لمنظور ومفاهيم وقيم وأساليب واحدة.

ب-تعددت المداخل العلمية للتعامل مع الأسرة فنجد:

- الأسرة كنسق اجتماعى.
- الأسرة كأدوار ومكانات .
- الأسرة العصابية .
- الأسرة الفصامية .
- الأسرة كوحدة متوازنة.
- الأسرة كوحدة ايكولوجية (مرتبطة بالحى) .
- الأسرة كوحدة ثقافية (مرتبطة بالعنصر واللون...)

ج-ظهرت لها نماذج علمية خاصة علاجية أهمها:

- نموذج استخدام الزوجة لعلاج الأزواج المدمنين.
- نموذج التوازن الحدى (اى المعايشة الحدية لأوضاع لا يمكن تغييرها) أو مــا يعرف بالتعايش مع المعاناة .
- نموذج العلاج الجمعى لأسر متشابهة فى مشاكلها .
- نموذج الافتراق بين الزوجين .

د- استحداث بناء آخر للخدمة الاجتماعية الأسرية وهو البناء الوقائى بعيداً عــن الطرق العلاجية ليشمل: السياسة الاجتماعية – التخطــيط – الإدارة الاجتماعيــة لتجنيب ما أمكن الأسرة من المشكلات والأزمات المفاجئــة مــن خــلال ســن

التشريعات المناسبة، والتخطيط المستقبلى لتطورات الأسرة وإعادة صياغة التنظيم الادارى لمؤسسات الخدمة الاجتماعية.

ه- تطورات أساليب ممارسة الخدمة الأسرية لتواكب معطيات العصر داخل المؤسسات وخارجها – لتظهر خدمات الحاسب الالى المنزلى ، والعلاج بالسواعد والعلاج بالمتطوعين وما أشبه .

ثالثاً: تعريف الخدمة الأسرية – (أهدافها وخصائصها) :

و حيث أن الخدمة الإجتماعية تتعامل مع كافة المشكلات الإجتماعية التى يواجهها الأفراد و الجماعات و المجتمعات فى محاولة منها لتخفيف تأثير الضغوط المسببة لهذه المشكلات سواء كانت هذه الضغوط داخلية نابعة من تأثير البيئة الإجتماعية للفرد ، فقد اهتمت الخدمة الاجتماعية بالأسرة لمساعدتها على مواجهة ضغوط الحياة و يمكن تعريف الخدمة الاجتماعية الأسرية كالتالى :

يعرفها شارلس زاسترو C. Zastrow بأنها " خدمات فنية تعتمد على العلم والمهارة لتدعيم بناء الأسرة ووظائفها ، علاجيا ووقائيا ، وصولا إلى أقصى ما يمكن تحقيقه من التوازن والاستقرار " .كما يراها اسكيدمور Skidmore : ".أحد مجالات الخدمة الاجتماعية الرئيسية لتحقيق الاستقرار المعيشي للأسرة كوحدة اجتماعية متماسكة ".ويراها جون بارليت Parlette : " خدمة متميزة لمساعدة الأسر على أداء وظائفها الاجتماعية Scoial Functioning .

كما يعرف عبد الفتاح عثمان الخدمة الاجتماعية الأسرية: " بأنها عمليات مهنية تستهدف مواجهة علمية لمشكلات الأسرة أو احتياجاتها الحيوية مع التخطيط الوقائى لحمايتها مستقبلا ".

و عندما تعمل الخدمة الاجتماعية فى المجال الأسرى لا ينظر للأسرة كوحدة علاجية فقط و إنما هى أيضاً وحدة للوقاية و الانماء ، لذلك فالأساليب الفنية للخدمة الاجتماعية فى المجال الأسرى تقوم على محورين :

1 – أساليب توجه للأسرة المتماسكة التى قد تحتاج فى بعض الأوقات إلى المعاونة البسيطة فى مواجهة التزاماتها الاجتماعية لأداء وظائفها حتى تزداد صلاحيتها و زيادة أداء أفرادها لأدوارهم .

2 – أساليب تهتم بالأسرة المتصدعة أو التى تعانى مشكلات حادة تعوق قيامها بوظائفها أو تحول بينها و بين أداء هذه الوظائف مما يؤثر على أداء الأسرة لأهم وظائفها و هى التنشئة الاجتماعية للأطفال و رعايتهم .

و تعمل الخدمة الاجتماعية على مساعدة هذه الأسرة على استعادة بعض صلاحيتها و وظائفها بصورة إيجابية .

ويمكن استخلاص أهداف الخدمة الاجتماعية الأسريةعلى النحو التالى:

1- هدف علاجى: يتمثل فى مواجهة كافة أشكال المشكلات الدائمة او العارضة، كالنزاع الأسرى، والطلاق، والتفكك والانحراف والحاجة الاقتصادية أو الإسكانية أو الصحية أو النفسية.

2- هدف وقائى : ويتمثل فى صياغة القوانين والتشريعات والتنظيمات التى تجنب مواجهة الأسرة لمشكلات مستقبلية ، كرسم سياسة اجتماعية ، ترشيد كيفية بناء الأسرة وحقوقها وواجباتها ، وإقامة سياج اخلاقى ودينى يحصن أفراد الأسرة من الانحراف أو الإدمان ...

3- هدف تنموى : كما يتمثل فى عمليات التوعية والتدريب ومحو الأمية وبناء الأندية والساحات وما أشبه .

أما خصائص الخدمة الإجتماعية الأسرية فهى على النحو التالى :

1- انها خدمة مؤسسية – اى يجب ان تقدم فى إطار مؤسسة.

2- أنها خدمة علمية تعتمد على نظريات من الدرجة الأولى، أو نماذج ثم تقنينها علميا.

3- تتطلب مهارات خاصة أهمها:

- قدرة على استشعار العلاقات الأسرية.
- إجادة فن المقابلات الفردية والجماعية والمجتمعية.

- التمتع (بكاريزما) خاصة أو ما يعرف (بالحضور) الذاتى لجذب أنماط الأسر المختلفة إليه.

- قدرة فائقة على التعبير والإثارة والتشجيع كمهارات ضرورية للتعامل مع المشكلات شديدة الحساسية فى العلاقات الأسرية.

- توفر "القدرة" أخلاقيا ودينيا، دون تطرف أو مغالاة مع مرونة كافية للقبول بواقع الأسر أيا كانت مستوياتها الأخلاقية أو الثقافية أو العنصرية

4- تخضع لقيم المهنة المطلقة وقيمها الوسيطة وقيمها الأدائية حسب النظرية المستخدمة.

5- ممارسة العلاج المجتمعي، يتحتم توافر الممارس القائد والرائد الذى يجيد فن التعامل الجماعى وأساليب الاستثارة والتسخين وما يعرف بـ Brain Storm او العصف الذهنى عند الحاجة والضرورة كإثارة مرضى الإيدز فى العلاقات الجنسية المحرمة وما أشبه .

6- لممارسة العلاج المجتمعى بتعيين توافر قدرات تخطيطية ومعارف ايكولوجية وتنظيمية وإدارية خاصة .

7- تتنوع خدماتها لتشمل احتياجات الأسر قبل التكوين وعند التكوينوما بعد التكوين.

8- تتعد مؤسستها وخدمتها وتتباين بتباين الاحتياجات والإمكانيات وطبيعة الاحياء وثقافاتها .

9- يفضل ممارستها من خلال الاكثر نضجا والأكبر سنا من الذكور او الاناث من الأخصائيين المؤهلين .

10- أدوار الممارسة فيها متعددة وتشمل :

التغيير Change - الاصلاح Reform - التوسيط Mediation - المصالحة Reconcilation - الدفاع Advocation عن الاسر المطحونة - اثارة التنازلات Concession - التعاقد Contract - الوساطة Broker - التوعية Education - الضغط Pressing - المواجهة Confrontation

11- للخدمة الاجتماعية الاسرية نموذجين للممارسة المهنية :

(أ) نموذج الطرق (فرد / جماعة / مجتمع)

(ب) للنموذج الشمولى (أى دمج الطرق فى وحدة مهنية)

ويلاحظ أن مصر والعديد من المجتمعات النامية مازالت تمارس الخدمة الأسرية من خلال نموذج الطرق بينما تمارسها الدول المتقدمة من خلال النموذج الثانى وهو الخدمة الإكلينيكية الشاملة .

والنموذج الاول : يفترض امكانية الفصل بين الطرق المهنية الثلاث عند التعامل مع الاسرة ، بينما يذهب الثانى الى اعتبار : الخدمة الاجتماعية الاسرية :هى إطار متكامل بتعامل الاسرة كوحدات فردية وفى نفس الوقت جماعات مستقلة وفى نفس الوقت أطراف فى الحى بل والمجتمع الكبير .

رابعا :التدخل المهني في مجال الأسرة

البناء المعرفي للخدمة الاجتماعية الأسرية:

Knowledge Structural For Family Social Work

يتمثل البناء المعرفي للتدخل المهني في مجال الأسرة في مجموعة من المعارف والنظريات والنماذج العلمية التي أكدتها التجارب والخبرات المهنية والتي تكسب الممارس القدرة على الإدراك الواعي والموضوعي لحقيقة احتياجات الأسرة أو مشكلاتها. وفيما يلي عرض لمحتوى هذا البناء برؤيا علمية معاصرة:

(أ) المعارف: Knowledge :-

1. معارف عامة عن الطبيعة الاجتماعية والدينية والإنجابية والثقافية والفيزيقية والتاريخية للأسرة في المجتمع المحلي خاصة.

2. معارف خاصة عن المشكلات أو الحاجات – طبيعتها وعواملها وأساليب مواجهاتها فيما يتصل بالأسرة عامة أو الحاجة فيما يتصل بالوضع الخاص للأسرة طالبة المساعدة أو هدف لتنمية.

3. معارف خاصة بفلسفة المؤسسة وأهدافها وإمكانتها سواء أكانت معنية بالأسرة بصفة خاصة أو هي مؤسسة ثانوية، تقدم خدماتها الأسرية ضمن خدمات أخرى.

4. معارف عن طبيعة المجتمع وثقافته ومشكلاته فيما يرتبط بقضايا الأسرة ومشكلاتها ودور العمل الاجتماعي.

(ب) نظريات التدخل المهني:

:Theories for professional Intervention

رغم أن نظريات التدخل المهني للخدمة الاجتماعية عامة بطرقها المختلفة (فرد – جماعة – تنظيم) والتي تحدد الكيفية والأهداف والخطوات الواجب ممارستها، تطبق على كافة مجالات الخدمة الاجتماعية مدرسية كانت أو أحداث/ وطبية أو أسرية... إلخ، إلا أن الطبيعة الخاصة والأكثر خصوصية قد أثمرت عن مداخل ونظريات خاصة بالأسرة علاجاً ووقاية.

✍ **وفيما يلي عرض موجز لهذه النظريات:**

(أ) نظريات خاصة بعلاج مشكلة أسرية لاعتلال شخصية الزوج:

وتنقسم إلى قسمين:

أولهما: اعتلال شخصية الزوج لاضطراب جبلي في نمط الشخصية عقلياً أو نفسياً أو صحياً أو أخلاقياً:

ومن أفضل النظريات العلمية للتدخل المهني هي:

1. النظرية التحليلية المطورة — Modibied Analytic
2. النظرية السلوكية للكبار — Adult Behavioral theory
3. النظرية المعرفية — Cognition Theory
4. النظرية التفاعلية — Interactional Theory
5. النظرية الواقعية — Reality Theory
6. نظرية الواجبات (المهام) — Task – entered theory

✱ ويشترط لممارسة أي من هذه النظريات ما يلي:

1. للتقييم الدقيق لنمط شخصية الزوجين قبل الزواج وبعده للتمييز بين العيوب النمطية الأساسية والعيوب المستحدثة بعد الزواج.
2. اختيار أفضل النظريات المناسبة حسب طبيعة نمط الشخصية، وبحوث اختيار أكثر من واحدة بشرط أن تكون متتالية، ممارسة أحداها تعقب ممارسة الأولى حيث حدث تغير من ممارسة الأولى، وأصبحت الشخصية بعدها مهيأة للإفادة من النظرية الثانية.
3. مراعاة اختصار الجهد والوقت عند اختيار النظرية بما يتناسب وحدة المشكلة.
4. أن تملك المؤسسة إمكانات ومقومات النظرية المختارة كالمقاييس أو الأجهزة أو الأنشطة المرتبطة بالممارسة.

ثانيهما: اضطراب نمط الزوج (كزوج) فقط رغم تكامل شخصيته:

بمعنى أن الزوج كإنسان عام لا يفتقد أي من مقومات الشخصية عقلياً أو نفسياً أو صحياً أو أخلاقياً، بل يمثل الأنماط السوية الوسطية في المجتمع. ولكن مع الزواج أو الزواج من الزوجة الحالية سوية كانت أو غير سوية، أثمر عن تغيرات جذرية في نمط الشخصية، كالشعور بالاغتراب أو الشعور بالنقص أو الاندفاع أو سرعة الغضب أو انحرافات سلوكية أو أخلاقية... إلخ، مما يثمر عن مشكلات حادة بين الزوجين.

✍ ومن أهم النظريات المناسبة بهذه الحالات:

1. جميع النظريات السابق ذكرها شريطة قصرها على الذات الزواجية (العميل كزوج فقط) أو على المسافة بين نمط الزوج السوي بذوي واجبات الزوجية ومسئولياتها وبين النمط الحالي كعازف متبرم ومصدر للعديد من معاناة الأسرة.
2. مشتقات النظرية التحليلية وأهمها:

أ) النموذج الثلاثي للذات (ذات الطفل وذات الشاب وذات المسن) أي التي تستدعي المرحلة المطلوبة من هذه المراحل الثلاث وتدعيمها وصولاً على تغيير نمط العميل (كزوج).

ب) نموذج إثبات الذات. وخاصة في حالة مشاعر الإحباط أو النقص المرتبطة بمكانته كزوج.

ج) نظرية الدور الاجتماعي.

(ب) نظريات خاصة لعلاج مشكلة أسرية لاعتلال شخصية الزوجة:

يرى Turner تيرنر في مؤلفه Social work Tuatment أن المرأة عامة كيان عاطفي ساخن أكثر وضوحاً ونادر السلوك الدفاعي تعوزها الكثير من خبـرات الرجال وتجاربهم، لأسرتها قدسية خاصة نمطها العام يحدد إلى حد كبير المنـاخ النفسي العام الذي تعيشه الأسرة، تتسم بالتناقض الحاد بين الجـرأة القاطعـة أو الخوف الهستيري، تعيش داخلها مشاعر من القلق والنقص وشدة الحساسية.

فإذا كانت تتمثل فيها بعض من هذه السمات بصورة مسرفة أو عرضية مؤقتـة، فالمشكلة الزواجية لابد وأن تحدث خاصة إذا كان الزوج غير مدركاً لهذه السمات أصلاً في المرأة.

✍ **ومن أهم النظريات المناسبة:**

1. العلاج البيئي – (الخدمات الخارجية) – والتركيز هنا على عـلاج الـزوج (كبيئة) بتعريفه لطباع وسمات الزوجة الفطرية، أو تعديل استجاباته لسلوكياتها.
2. النظرية التحليلية، وخاصة النموذج الثلاثي.
3. النظرية الأخلاقية القيمية.
4. النظرية المعرفية.
5. نظرية الاستثار الانفعالية – أي تفجير مطلق للمشاعر Brain storm.

(ج) نظريات التدخل المهني لإعتلال كل من نمط الزوجين:

هنا تطبق النظريات السابق ذكرها مع كل منهما على حدة مع ربطه التدخل المهني بوضع كل منهما كزوج وزوجة.

(د) نظريات التدخل المهني لمشكلة زواجية بين زوجين سويين:

هي النظريات التي تتعامل مع زوجين أسوياء بصفة عامة لكنهما يفتقدان الوحدة الزواجية Marriage Unit أو التآلف والقبول المتبادل فيمـا أسـماه زاسـترو

Family spirit.فمن المسلم به أن هناك دائماً تبايناً واختلافاً بين أنماط الأزواج مما تنبثق عنه (مسافة اجتماعية بينهما). وعلى النقيض من ذلك فثمة زوجين كل أسوأ من الآخر نفسياً أو عقلياً، ولكن ثمة تواصل علاقي بينهما ليقيما أسراً سعيدة.

✍ أما النظريات الأكثر ممارسة في حالة الأسر المضطربة العلاقات بين الزوجين رغم ما للزوجين من سمات سوية ما يلي:

1. **نظرية الصراع البؤري: A Focal Conftict Theory** هي مدخل ثنائي التركيب جمع بين النظرية التحليلية ونظرية الأنساق العامة، كمعبر لربط الذات الشعورية لكل من الزوجين بنسق الأسرة ككيان من العلاقات المتفاعلة والمتكاملة لإيجاد الوحدة الزواجية. ويرى (توماس فرنس) Thomas French واضع هذه النظرية أن العلاقة الثنائية بين الزوجين تثير أحياناً، إما الخوف من الفقد أو الخوف من العقاب أو الخوف من التشهير والفضيحة أو الخوف من الضياع، وهنا يحدث ما أسماه (الدافعية المضطربة) Disturbing motive وخاصة نحو الجنس أو العدوان. وهنا يحدث الاضطراب في العلاقة الجنسية أو العلاقة الحياتية وخاصة العدوانية ليحدث فيما أسماه (الدافعية العكسية) Reactive Motive. وإذ يربط الممارس المهني هذه الظواهر بالعلاقات النسقية الحياتية للزوجين كأنساق في محيط نسق واحد هو الأسرة، أي التدخل لتغيير مسار هذه العلاقات وأساليبها (مثل كيفية السؤال وأدوات الإجابة) أو كيفية طلب الطعام أو الدعوة للمعاشرة الجنسية بأساليب وفي توقيت مناسب، تتم عملية امتصاص للعداء الكامن أو النفوذ الخفي بين الزوجين.

2. **نظرية البدائل: Alternative Theory** وتقوم على أن كثيراً من مشاكل الزوجين هي في إلحاح أي من الطرفين على احتياجات معينة أو أساليب خاصة لسؤال وما أشبه. وعادة الطرف الآخر يعجز لعوامل مختلفة إشباع هذه الاحتياجات بالصورة التي يطلبها الطرف الآخر بكل دقة ليكون العلاج بالبدائل الممكنة.ودور التدخل المهني هو الإثارة غير المباشرة بحصر المشكلة في خلاف

محوري حول كل منهما من الآخر، ومن ثم إفساح الطريق لكل منهما باقتراح بدائل يمكن قبولها. وعادة ما لا تكون هي المطلوبة أو المبتغاة ولكنها على الأقل مجرد خطوة على الطريق، وبديل مقبول ولو على مضض في أول الأمر، ومع التكرار يعتاد الزوج أو الزوجة هذا البديل لتحل المشكلة نهائياً.

3. نظرية تبادل الأدوار : Change Role Theory اشتق "جورين" ، "سميث" من نظرية الدور الاجتماعي نظرية ممارسة أسماها: نظرية تبادل الأدوار تقوم على أن محاولة تعديل أدوار كل من الزوج والزوجة داخل الأسرة بصورة ترضي طرفي الصراع (كأدوار الإنفاق والميزانية أو الإشراف على الأطفال أو إدارة المنزل) يكون كفيلاً بتهدئة النفوس، وتجنيب العلاقات بينهما الإثارة المختلف عليها لقيام صراعات بينهما.

4. النظرية التفاعلية : Interactional Theory رائد هذا النظرية (ناثان إكرمان) Aekerman، تقوم على أساس أن غالبية مشاكل الزوجين أياً كانت هذه المشاكل بدأ من الخيانة الزواجية نهايةً بأبسط المشاكل وهي الشعور بالسأم والملل من التكرار، تنتهي أخيراً إلى رموز للكلام والسؤال والتعليقات والأساليب اليدوية والحركية للمناقشة والتفاعل اليومي بينهما. ومن ثم فإن أي تعديل في هذه (الرموز) وهذه (الآليات) تخفف بالتالي من مواقف الإثارة التي لابد وأن تمنح كل من الزوجين فرصة للتسامح والإحساس بالذنب والقبول. ويذهب (دافيز) إلى أن تسامح طرف لخطأ الآخر قد يحدث فقط إذا كان أسلوب تعبير هذا الآخر مرضياً ومقبولاً عن تفسيره لهذا الخطأ أو دفاعه عنه.

5. نظرية الأنساق العامة : System Theory وهي تعتمد على مسار العلاقات والتأثير في المدخلات والفتحات والمخرجات لهذه العلاقات لتحقيق أقصى مستوى من التوازن الحدي.

النماذج العلمية للعلاج الأسري:

✍ **تعددت النماذج المختلفة للخدمة الاجتماعية الإثارية أهمها:**

(1) نموذج الاستثارة الجماعية: Brain Storm Model:

وتقوم على جلسات جماعية انفتاحية تسمح بإثارة الأزواج والزوجات من خلال ما يعرف بأسلوب التفجير والمباغتة المفاجئة Brain Storm لقضية مختارة للمناقشة، بحيث تسمح لكل عضو من أعضاء الجلسة بالتعبير عن شكواه بحرية من خلال مناقشته لفضيحة عامة مثارة. كأن يثار قضية عامة عن: (للزواج الناجح). وهنا تحدث إسقاطات من كل طرف للتعبير عن رأيه ليس فقط في القضية المثارة ولكنها تعبر عن شكاويه الشخصية، والخاصة به هو. ومع الرأي والرأي الآخر، سيرى الجميع أن مشكلاته الخاصة هي عامة لدى الكثيرين، وأساليب مواجهتها ممكنة، إذا ما اتبع أساليب تطرح خلال المناقشة من هنا أو هناك.

(2) نموذج المقابلة المشتركة: Mutual Meeting Model

حيث بعد المقابلات الفردية تتم مقابلة مشتركة تستقطب خلافاتهما من خلال المواجهة بينهما يقننه الممارس لجمع وإبراز نقاط الاتفاق وتحليل نقاط الخلاف.

(3) نموذج العلاج البيئي: Environmental Cure Model

ويعتمد على مجرد تخفيف حدة أحد المؤثرات الخارجية كتدخل الأقارب أو تغيير وردية الزوج أو الزوجة في العمل وما أشبه ، يكون العنصر الفعال في تخفيف حدة المواقف الإشكالية.

(4) نموذج التكيف الجنسي (بالتنازلات):Counseling Of Sexual Adjustment

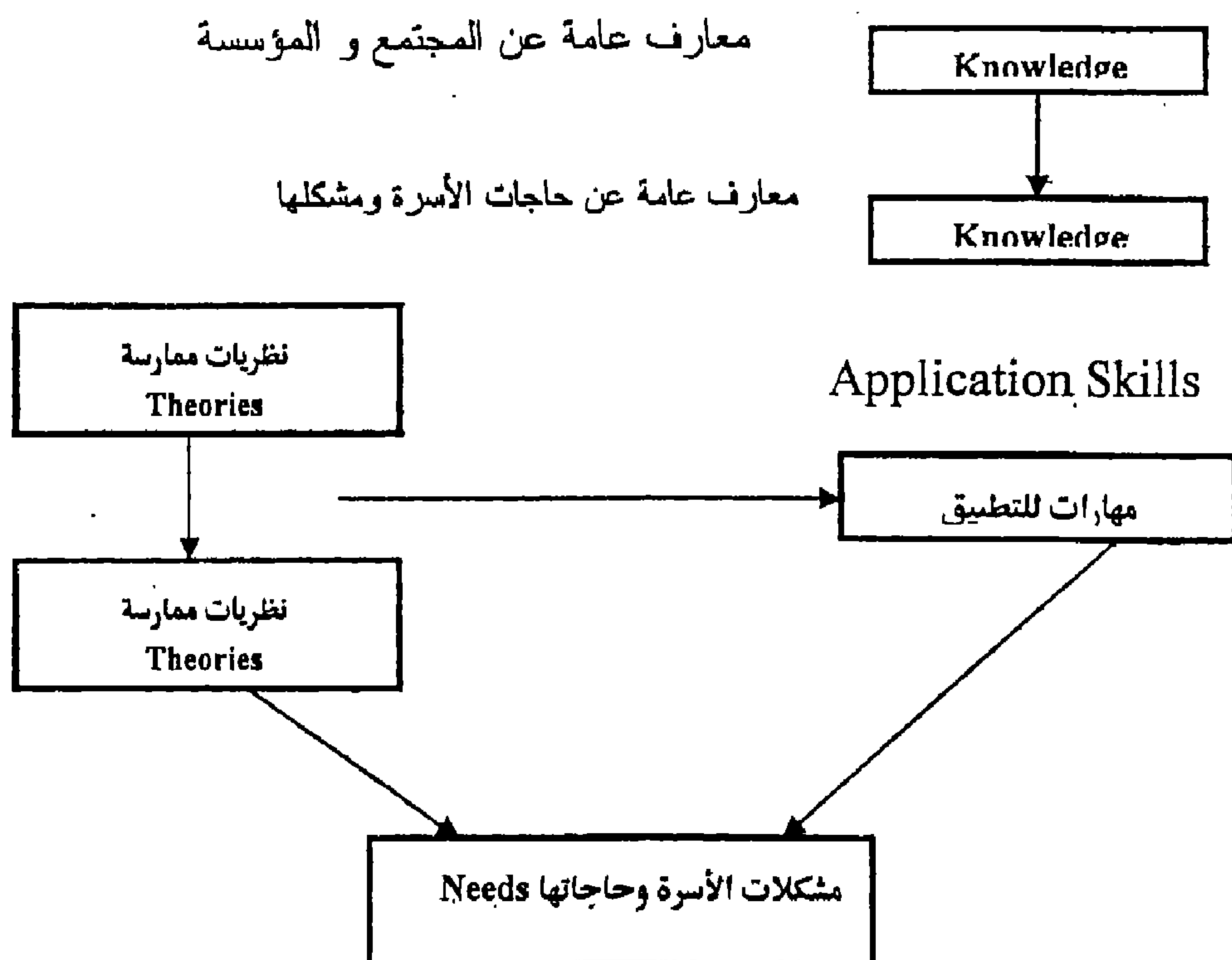
تمثل المشكلة الجنسية في المجتمع الأمريكي أكثر من 75% من مشكلات الأسرة الأمريكية، وقد قام (ماير) Meyor نماذج مختلفة اشتقت منها الخدمة الاجتماعية الأسرية نموذج البدائل لطبيعته الاجتماعية والسلوكية بعيداً عن الجوانب الطبية أو النمطية أو العقاقير وما أشبه. ويرى (ماير) أن نقطة الخلاف هي دائماً نسبية، والرضا المتبادل يتم من خلال درجة من التنازلات والبذل والسلوكيات المتعلمة

والتضحية التي يمكن أن يؤديها الطرفين، لإيجاد درجة مقبولة من التآلف الجنسي بينهما بدرجات مرضية.

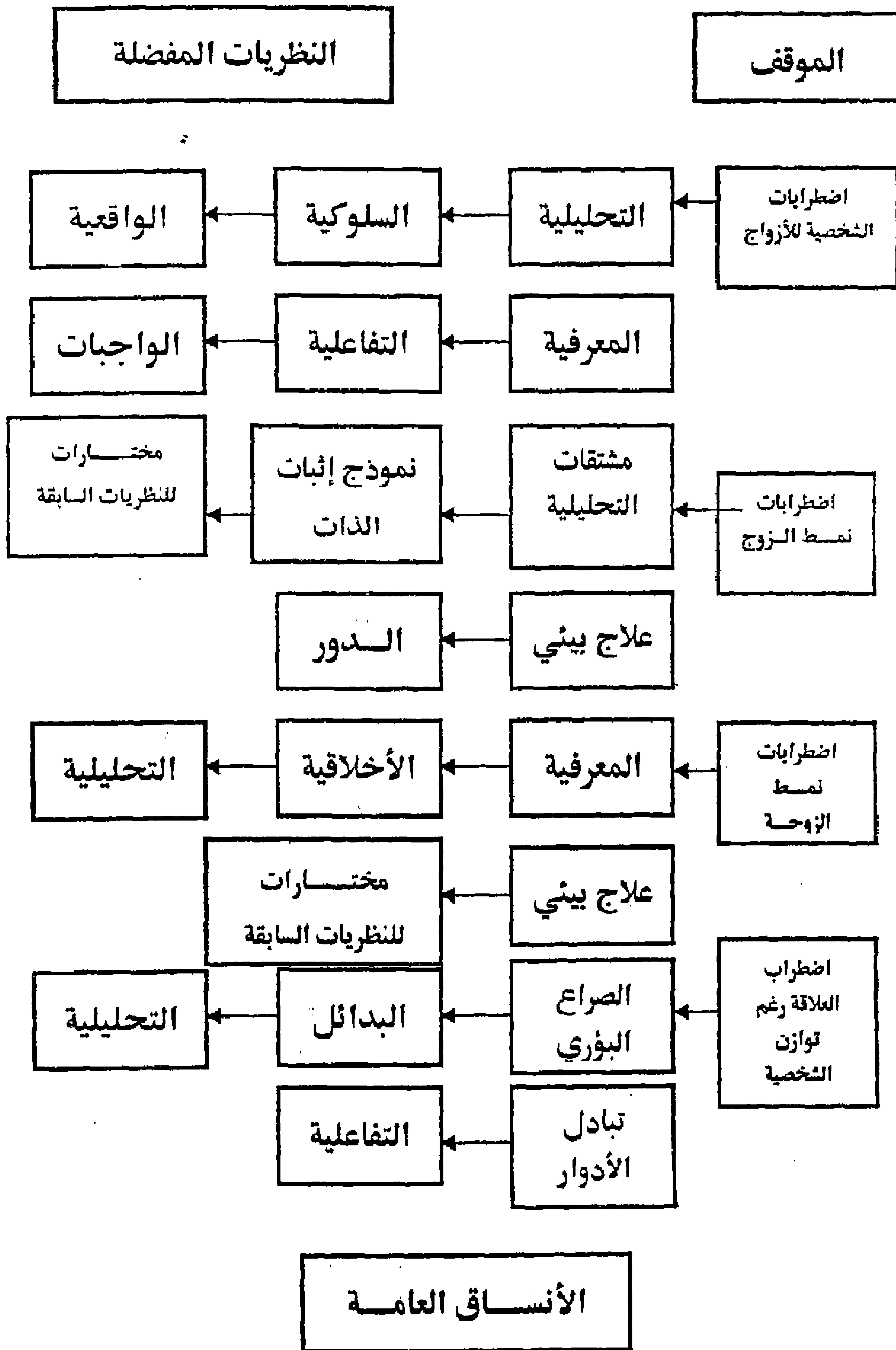
(5) نموذج المعايشة: Compromise Model:

ويعتمد على المساعدة المهنية للزوجين على القبول بالواقع ولو كان مؤلماً دون المساس بقداسة الأسرة ووحدتها وبقائها. فعصبية الزوجة أو أنانية الزوج واقع يستحيل تغييره لعوامل مختلفة برفضه نهائياً الطرف الآخر رفضاً قاطعاً بلغ حد الكراهية.ومن كانت تهيئة كل منهما لقبول عيب الآخر وأن اختياره وقدره وإرادته كانت ما يواجهه من مشاكل مع شريك الحياة، كفيلة بقبوله لهذا العيب، لأنه إذا لم يفعله فكأنما يرفض مشيئة القدر وبرفضه ذزاه التي اختارت ويرفض الحقيقة بعيداً عن الأوهام. فإذا ما بلغ العميل حد القبول بالواقع، اختفت نزعات الكراهية، ليصبح قادراً على معايشة هذا الواقع بالرضا وليس بالنفور.

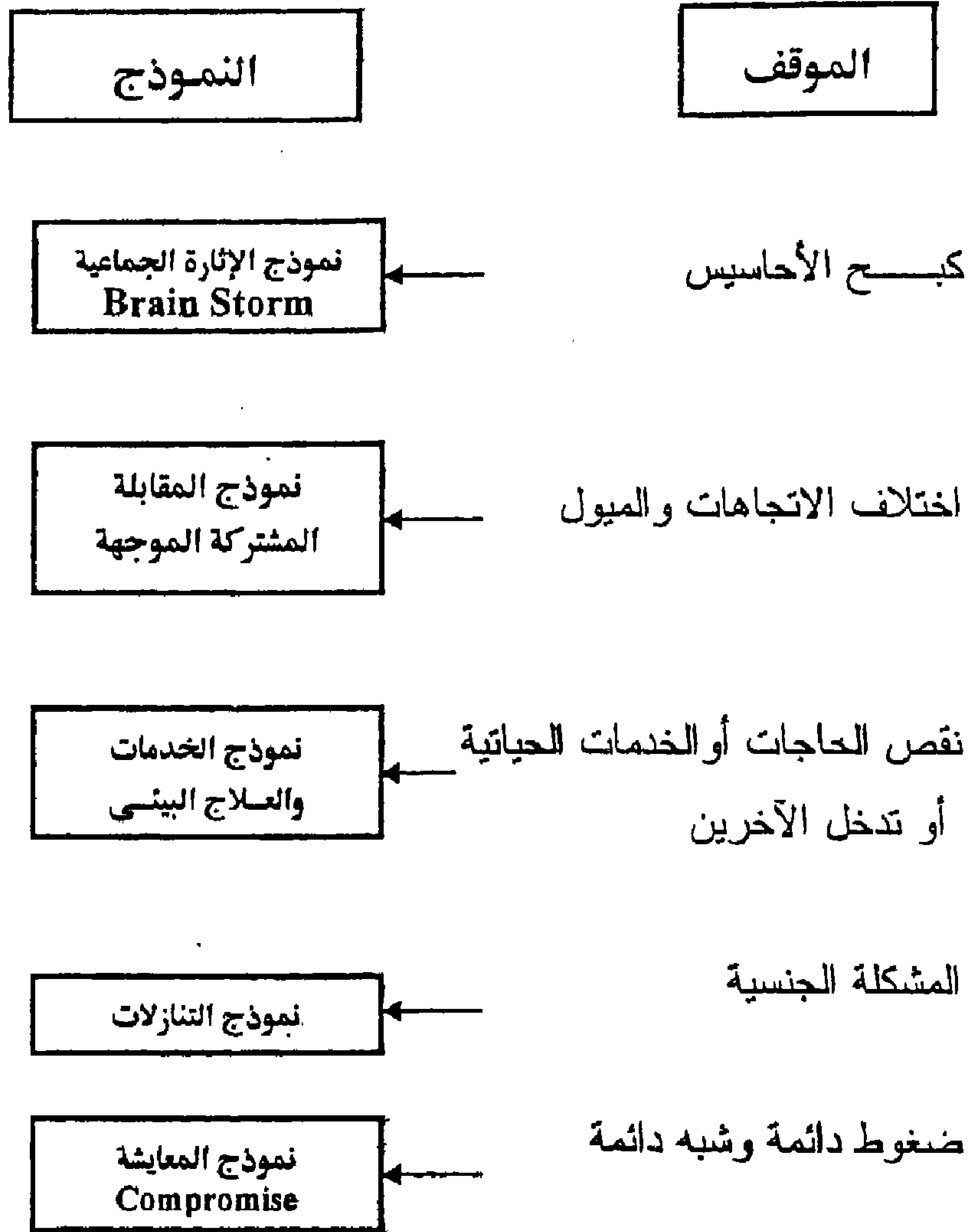
رسم يوضح الإطار المعرفي للخدمة الأسرية



رسم يوضح الإطار المعرفي للخدمة الأسرية



رسم يوضح النماذج الموقفية للعلاج الأسري



وفيما يلى نماذج تطبيقية للممارسة المهنية من خلال نموذج الطرق الثلاث :

خدمة الفرد – خدمة الجماعة – تنظيم المجتمع

*** خدمة الفرد فى المجال الأسرى :**

نشأت خدمة الفرد وتطورات فى ميدان الاسرة اذ ان المشكلات والصعاب فى هذا المجال كانت دائما موضع اهتمام جميع المصلحين فى شتى العصور والبلدان – ولخدمة الفرد فى المجال الأسرى هدف واضح محدد تــسعى لتحقيقــه بكــل

اساليبها الفنية وهو تحقيق الوئام الأسرى عن طريق تقديم أقصى مساعدة ممكنة للأسرة سواء كانت مساعدات بيئية او مساعدات ذاتية حتى تصبح بيئة صالحة قادرة على إشباع احتياجاتها واحتياجات أفرادها .وخدمة الفرد فى أبسط صورها هى طريقة فنية تساعد فرد او اسرة تواجه ظروفا اجتماعية صعبة هو او اسرته عاجزة عن مواجهتها مواجهة فعالة او عاجز تماما عن مواجهتها بهدف التخلص تماما او التخلص نسبيا من هذه الظروف .

وسنعرض فيما يلى تطبيق عمليات خدمة الفرد فى المجال الأسرى من المنظور التحليلى :

العملية الاولى ـ الدراسة الاجتماعية والنفسية :

ونعنى بالدراسة الاجتماعية والنفسية هنا دراسة للحقائق المختارة بدقة من بين حقائق لا حصر لها فى حياة أفراد الأسرة وفى ظروفهم الخارجية والداخلية فى نطاق المشكلة المعروضة وتشمل الدراسات قطاعات ثلاثة هى :

1- مناطق الدراسة :

فالمشكلة الأسرية الاقتصادية تتطلب مزيدا من المعرفة حول تكوين الأسرة وميزانيتها الشهرية ومصادر الدخل ومقداره وأوجه الاتفاق الثابتة والمتغيرة ، والاقارب الملزمين بالنفقة والحالة الصحية العامة والامراض المزمنة التى تستلزم علاجا خاصا ونوعية معينة من الغذاء ومتطلباتها . وكذلك تاريخ المشكلة وتطورها ومدى استفادة الاسرة من مؤسسات اخرى طبية او اجتماعية او مدرسية وغيرها .كما ان المشكلة الاسرية التى ترجع الى اضطراب العلاقات الاجتماعية بين الابوين فانها تحتاج تركيزا خاصا على طبيعة العلاقات بين افراد الاسرة وكيفية الزواج ومدى وجود الرغبة عند كل من طرفيها . والامال التى كان يضعها كل من طرفى العلاقة للأخر ومدى تحقيقها . وكذلك نشأة المشكلة وتطورها والقيادة فى المنزل وسمات كل من أفرادها وعدد الابناء.وتدخل

الاقارب، وصور الخلافات ومدى تكرار وقوعها ، والحالة التى تنتهى اليها وحال الابناء فيها وموقفهم منها وكذلك الظروف الصحية والاقتصادية التى أثرت على الجو العاطفى للأسرة .وبصفة عامة فأنه لابد من الوقوف على مناطق التاريخ الاجتماعى حسب نوعية المشكلة الأسرية والتى يمكن وضع دليل لدراستها فى المشكلات الأسرية على النحو التالى :

(أ) **البيانات الأولية** : ويشمل البيانات المعرفية عن العميل والعوامل الداخلية فى المشكلة وتحتوى البيانات الآتية : الاسم – السن – الجنس- الديانة – العمل – عنوان السكن – مصادر التحويل – تاريخ تقديم الطلب .

(ب) **السبب المباشر الذى دفع العميل الى الالتجاء للمؤسسة** .وهذا يساعد على تفهم الموقف الحاضر الذى يحتمل بؤرة اهتمام العميل

(جـ) مصدر التحويل هل هو ذاتى أو مهنى او بيئى .

(د) **المشكلة من وجهة نظر العميل** . كيف بدأت – الظروف التى احاطت بنشأتها والمشكلات الاخرى المترتبة عليها ، اثر المشكلة على العميل وعلى الاسرة .. الجهود العلاجية التى بذلت للتغلب عليها .

(هـ) **نمط شخصية العميل أو العملاء** من مختلف الجوانب النفسية والعقلية والجنسية والاجتماعية .

(و) **التكوين الأسرى** . حيث لا يمكن دراسة الفرد بمعزل عن اسرته من حيث العدد والترتيب .وتحتوى على طبيعة التفاعل لأفرادها المكونين لها والعلاقة بين الافراد ودرجة التعاون مستوى الطموح والقيادة فى المنزل .. الخ .

(ز) **البيئة وأثرها :**

ويدخل فى نطاق ذلك المسكن – حالة الاثاث – مدى توفر الخدمات البيئية – القيم السائدة فيها – العلاقات الاجتماعية بالجيران والاقارب – ووسائل الترفية فى الحى – طبيعة الحى .. الخ

(ح) **موقف العميل كما يراه الاخصائى الاجتماعى :** وهو الرأى المهنى للاخصائى الاجتماعى الذى كونه عن العميل ومشكلته من دافع معرفته للحقائق السابقة ودراسته لها دراسة مستفيضة كافية ومن خلال قدرته على ايجاد للمعوقات بين هذه الوحدات الدراسية المختلفة وادراك المتعلقات بين هذه الجوانب المختلفة .

2- أساليب الدراسة الاجتماعية والنفسية فى المشكلات الأسرية :

لا تخرج هذه الاساليب عن كونها أساليب للدراسة الاجتماعية بصفة عامة والتى تنحصر فى :

(أ) المقابلات

(ب) الزيارة المنزلية

عير أن ما تتميز به المقابلات فى دراسة المشكلات الأسرية أنها تتركز فى الآتى:

- ***المقابلات الفردية :*** وهى تلك المقابلة الشائعة حيث أن المقابلات الفردية تتم مع العميل نفسه وبمفرده سواء بالمؤسسة أو بالمنزل أو فى أى مكان آخر كالعمل او المدرسة وغيرها وهى ضرورية ولها أهميتها فى هذا المجال خاصة فى حالات مشكلات النزاع الأسرى لما تتميز به من أنها تعتبر الوسيلة الوحيدة لنمو العلاقة المهنية ومباشر العمليات التأثيرية المختلفة .

- **المقابلات المشتركة :** وهى ضرورية وحتمية فى هذا المجال خاصة لما تستهدفه من منح فرص كبيرة لأطراف المشكلة للتعبير عن احاسيسهم وأفكارهم فى مواجهة الطرف الاخر فى ظل توجيه مهنى وقيادة عاقلة تستثمر هذه الأحاسيس وهذه الأفكار رغم احتمال تصارعها لتوجهها وجهة بناءة لحل المشكلة.

وهذا النوع من المقابلات تتطلب من الاخصائى الاجتماعى ان يتسم باللياقة ودقة الملاحظة وعدم التهيب من مواجهة الانفعالات المتصارعة .

ومعيار نجاح هذه المقابلات منح كل طرف فرص التعبير عن كل ما يحس به تجاه الآخر بالقدر الذى يتفهم كل طرف حقيقة موقف الآخر ومعنى مشاعره

السلبية تجاهه بالقدر الذى تنتهى بوضع اتجاهات علاجية واتفاق حول الخطوط البناءة لعلاج النزاع وبالتالى تكون هذه المقابلات قد حققت الغرض منها .

3- مصادر الدراسة الاجتماعية النفسية فى الحالات الفردية والأسرية :

يقصد بمصادر الدراسة المنابع المختلفة التى نحصل منها على امناطق الهامة ذات الدلالة فى تفهم موقف العميل وحالته الأسرية وبطبيعة الحال فان هذه المصادر تختلف تبعا لنوعية المشكلة الاسرية ذاتها ويمكن بصفة عامة ان تحدد هذه المصادر الدراسية للمشكلات الأسرية فيما يلى :

أ / المصادر البشرية :

أ/1 – **الزوج والزوجة** : باعتبارهما طرفى المشكلة فى حالات النزاع الأسرى وباعتبارهما ايضا البناء الاساسى للأسرة الذى يمثل التفاعل الرئيسى لوحدة البناء كما انهما الاساسى في تشكيل شخصيات الابناء فى حالات عدم التوافق المختلفة على أى صورة كانت .

أ/2 – **الأبناء** : باعتبارهم نتاج هذا الاتصال الأسرى بين الزوجين وباعتبار دورهم مؤثرا فى حالات حدوث النزاع بين الوالدين وبينهما .

أ/3 – **الاقارب** : ويقصد بهم أفراد أسرة كل من الزوج والزوجة خاصة من يكونون فى تفاعل مستمر مع الاسرة النووية المنبثقة مثل الحما والحماة ، وتزداد أهمية الاقارب كمصدر للمعلومات عندما يلعبون درو١ هاما فى التدخل فى حياة الأسرة وأثاره بعض المشكلات التى تحدث بين أفراد البناء الاساسى .

أ/4 – **المحيطين بالعميل** : ويقصد بالعميل هذا الشخص الذى يكون هو أول من ظهرت عليه اعراض المشكلة الاسرية واعتبر الطرف الاساسى لها ويمثلهم الجيران والاصدقاء فى العمل او النادى او المجالات الاجتماعية التى يتفاعل فيها.

أ/5 – **الخبراء** : فى الشئون القانونية والدينية مثل خبراء الاحوال الشخصية والتى تتمثل فى حقوق الحضانة والنفقة والرؤية والضم وما أشبه ذلك .

ب / المستندات والسجلات :

1/ب - المستندات : ويقصد بها الوثائق المختلفة التى يمكن الاعتماد عليها للحصول على بعض المعلومات التى تفيد فى تفهم الموف الاشكالى وتثبت أحقية العميل فى المساعدة من ناحية أخرى مثل وثيقة الزواج - الطلاق - الاعلام الخاص بالوراثة - الايصالات الدالة على دفع النفقة قائمة المنقولات ... الخ

2/ب -السجلات : ويقصد بها السجلات التى توجد فى المؤسسة من ناحية والتى توجد فى المؤسسات الأخرى من ناحية ثانية . وتفيد هذه السجلات فى تعرف الاخصائى على استخلاص بعض الحقائق الدراسية التى تعتبر سندا لتعميق المعلومات الدراسية .

ج/ مصادر البيئة ويقصد بها :

1/ج - . البيئة الداخلية : وهى الأسرة ككل بما لها من بناء ووظائف . فعن طريق الملاحظة يستطيع أن يتفهم العلاقات على طبيعتها بين الزوجين من ناحية وبينهما وبين الأولاد من ناحية أخرى . وأسلوب التنشئة والتربية ... الخ .

2/ج - البيئة الخارجية:و يقصد بها الحى و ما به من مؤثرات اجتماعية و تقاليد وعرف وثقافة تؤثر على القيم العامة لأفراد الأسرة والأنماط السلوكية الخاصة بها

- العملية الثانية التشخيص فى الحالات الأسرية :

التشخيص فى الحالات الأسرية يجب أن يكون تشخيصا متكاملا يوضح التفاعل الأفقى والرأسى لأطراف المشكلة . فهو تشخيص يرفض الحتمية والإلزام لتحديد أسباب المشكلة وذلك لتشعب عناصرها وتعقد ابعادها .فما هو سبب لمشكلة أسرية لا يكون سببا لأخرى مهما كانت أوجه التشابه بينهما . فنمط زوج معين (عصبى المزاج مثلا) قد يثير مشكلة حادة مع زوجة معينة ولكنه قد لا يثيرها مع زوجة أخرى وهكذا .فكل اسرة لها بناء خاص له زمان ومكان خاص ، ايقاعها متمايز بتمايز اعضائها ومستوى التجانس والتناغم بين افرادها مهما بلغت درجة الاختلاف بين أنماط اصحابها لكل أسرة فرديتها .

ومن هنا كان اهم ما يميز التشخيص فى الحالات الأسرية ما يلى :

1- التشخيص الوصفى والتصنيفى معا – اى التشخيص المتكامل .

2- البعد عن الحتمية فى تقرير اسباب المشكلة فهو احتمالى .

3- اشتراك العميل فى كافة مراحل التشخيص

4- الصياغة السهلية والعملية بعيدا عن التعقيد والتحديد .

5- كشف العوامل العملية التى يمكن بها تحديد أسباب المشكلة المباشرة والتى من خلالها يمكن احداث تغيير معين فى عواملها حتى ولو كان تغييرا نسبيا اى العوامل التى يمكن التدخل فيها .

- العملية الثالثة العلاج الاجتماعى النفسى :

لما كان العلاج هو التأثير الايجابى فى شخصية العميل أو فى ظروفه المحيطة لتحقيق أفضل أداء ممكن لوظيفته الاجتماعية أو لتحقيق أفضل استقرار ممكن لأوضاعه الاجتماعية فى حدود إمكانيات المؤسسة .

فاننا فى مجال مواجهة المشكلات الأسرية نحدد طبيعة العلاج فى خدمة الفرد كعلاج يجمع بالضرورة بين العلاج النفسى والاجتماعى طالما هو يستهدف تعديلا ما فى ذات العميل وتعديلا آخر فى ظروفه الاجتماعية .

وعلى هذا فان أساليب العلاج التى تستخدمها خدمة الفرد فى مواجهة المشكلات الأسرية تنحصر فى الآتى :

1- العلاج البيئى :

وهو عبارة عن الجهود والخدمات الموجهة نحو الأفراد او الظروف المحيطة بالعميل او ما يمكن أن تطلق عليه بإيجاز البيئة العلاجية . وهو ينقسم الى :

(أ) الخدمات المباشرة : وهى الخدمات العملية التى تقدم للعميل مباشرة سواء من المؤسسة او موارد البيئة ويدخل فى نطاق هذه الخدمات الاعانة المالية او التشغيلية او التأهيلية او الطبية او الترويحية او السكنية ... الخ مما يكون له اثر ايجابى فى مواجهة المشكلة .

(ب) **الخدمات غير المباشرة :** وهى الجهود التى تستهدف تعديل اتجاهات الافراد المحيطين بالعميل سواء كانت تحفيفيا لضغوطهم الخارجية عليه ولو كان لزيادة فاعليتهم في مساعدة العميل فقد تعدل اتجاهات الوالد القاسى الذى يشكل ضغطا على سلوك ابنه او يستدعي جهود الام او الاب الايجابية التى لم تستثمر من قبل كما قد تمتد هذه الجهود الى المدرس او رئيس العمل او مشرف العنبر ومن اليهم ممن قد يشكلون اما ضغوطا على العميل أو مصادر قوى معطلة يمكنها مساعدته وفى جميع هذه الحالات تمارس بدرجة أو أخرى أساليب العلاج الذاتى وبصفة خاصة أساليب التعلم وتعديل الاستجابات والمعونة النفسية طالما كانت البيئة هنا هى افراد الاسرة المحيطين بالعميل او شركاء العميل ذاته ويجب تعديل اتجاهاتهم بطريقة او بأخرى .

2- أساليب العلاج الذاتى :

وينحصر فى العمليات التأثيرية التى تستهدف إحداث تعديل ايجابى مقصود فى الشخصية او فى الذات سواء فى مجال العادات الأساسية(الانفعالية أو العقلية او السلوكية)او فى مجال الاستجابات لمواقف معينة (الأغراض)او بعبارة أخرى أما أحداث تعديل جذرى فى بناء الشخصية اوتعديل نسبى فى بعض جوانبها العارضة

ويمكن حصر أساليب العلاج الذاتى فى المنظور التحليلى فى الاتى : ·

أ – " **المعونة النفسية** " **وأساليبها :** العلاقة المهنية ، التأكد ، التعاطف ، المبادرة ، الإفراغ الوجدانى .

ب – **تعديل الاستجابات واساليبها :** النصح ، السلطة والأوامر كعمليات ارادية والتحويل ، التقمص كعمليات لا ارادية .

ج – **تعديل العادات وأساليبها :** الاستدعاء ، التفسير ، الاستبصار كأساليب لتكوين البصيرة والاستثارة ، التوضيح ، الإقناع ، التدعيم والتعليم .

وتهتم طريقة خدمة الفرد فى مجال العمل مع الأسرة بدراسة وتحديد العمليات المختلفة للعلاج من مشكلات الأسرة حيث تختلف هذه العمليات وتتباين بحسب احتياجات الفرد وطبيعة المشكلات التى يواجهها وحيث نجد نوعا من العلاج الذى

يعرف باسم العلاج الطويل المدى وآخر يعرف باسم العلاج القصير المدى وهناك الكثير من الأدوات والأساليب المستخدمة فى التفاعل مع هذه المشكلات .

والخاصية المميزة لطريقة الفرد الاسرية أنها تنظر الى الاسرة كوحدة سواء فى عمليات التشخيص او العلاج فان اخصائى خدمة الفرد يسعى للوصول الى فهم القوى المختلفة التى تؤثر على الأسرة التى قد تكون سببا فى إحداث المشكلة .

كذلك فان الاهتمام يركز على دراسة العلاقات الاجتماعية المختلفة التى تربط بين الأفراد بعضهم ببعض داخل الاسرة وآثار التفاعل بين هؤلاء الأفراد حيث تجرى المقابلات بين افراد الأسرة او مع الأسرة ككل عن طريق اخصائى خدمة الفرد وعدد الافراد الداخلين فى المشكلة الذين يتعامل معهم الاخصائى يتوقف الى حد بعيد مع طبيعة المشكلة .

وحتى تتمكن خدمة الفرد الاسرية من التوصل الى احداث تغييرات فى أداء الاسرة لأدوارها ووظائفها الاجتماعية ، فان ذلك يتطلب توفير عدد كبير من الخدمات وقد يكون من بينها الارشاد ، المساعدات النقدية (التمويل) ، الرعاية الطبية ، والفرص التعليمية ، والبرامج الترويحية ، وفى أحيان أخرى قد يكون التوجيه والإرشاد النفسى هو نوع المساعدة التى تحتاجها الأسرة للخروج من المشكلة والمقابلات الإرشادية التى تقوم فى النوع الأخير من المساعدة قد تكون مقابلات فردية او مقابلات لعدد كبير من الأفراد بحسب نوع المشكلة ، غير انه من الملاحظ ان النوع الأخير من المساعدة يعد ذو فائدة كبيرة لأنه يتيح للممارس ان يتعرف على طبيعة العلاقات والتفاعلات بين أعضاء الأسرة والتدخل بفاعلية فى هذه العلاقات والتفاعلات .

ونستطيع أن نحدد النقاط التالية على ممارسة خدمة الفرد فى المجال الأسرى :

1- خدمة الفرد فى المجال الأسرى يغلب عليها الطابع العلاجى وان كانت هناك بعض الجهود والخدمات الوقائية والإنمائية .

2- الهدف الاساسى لخدمة الفرد فى المجال الاسرى هو مساعدة الأسرة على بلوغ اقصى ما تمكنها ظروفها من إشباع لاحتياجاتها واحتياجات أفرادها حتى يمكنها الاستمرار فى جو يسود الحب والتسامح والعلاقات الايجابية

3- العمل الفريقى ضرورى فى المجال الاسرى ، سواء كان رجل دين ، رجل قانون ، طبيب ، نفسى فهناك تكامل فى الممارسة المهنية .

4- تختلف نوعية الجهود التى تمارس فى المجال الأسرى باختلاف نوعية المشكلة وخدمات المؤسسة والالتزام ببعض المبادئ مثل السرية وحق تقرير المصير .

5- العلاقة المهنية هامة وأساسية ، ومهارة الاخصائى من خلال كسب ثقة واحترام الأسرة ككل ، ويتحدد مستواها وفقا للحالة .

6- العميل فى المجال الاسرى ، هو الأسرة ككل .

7- تختلف مناطق الدراسة فى المجال الاسرى وفقا لطبيعة المشكلة وشروط وإمكانيات المؤسسة وان كانت تتكون من تاريخ اجتماعى ونوعى وتطورى .

8- يشيع استخدام المقابلة المشتركة فى المجال الاسرى ، ولكن يجب أن يسبقها إعداد جيد ، ومقابلة فردية مع أطراف المشكلة .

9- تمر طريقة خدمة الفرد فى المجال الاسرى بنفس خطوات الفرد فى اى مجال وهى الدراسة ، التشخيص ، العلاج .

إن حركة العلاج الأسرى كمدخل متعدد التخصصات بدأت منذ منتصف القرن الماضى إلا أن مدخل العلاج الأسرى لم يدخل فى نطاق ممارسة طريقة خدمة الفرد إلا فى أواخر سبعينات ذلك القرن حيث اعتمد على منظور " الشخص – فى – البيئة " و على رؤية " متعددة المستويات " للأنساق الاجتماعية الأكبر .

و يشير مفهوم " العلاج الأسرى " إلى : تدخل مهنى من جانب أخصائى اجتماعى أو معالج آخر للأسرة مع جماعة من أعضاء الأسرة يعتبرون مكونين لوحدة اهتمام منفردة ، و على نحو نموذجى فإن هذا المدخل (العلاجى) يركز على النسق الكلى للأفراد و لأنماط (التفاعل) بين الأشخاص و أنماط الاتصال و

يسعى – هذا التدخل – إلى توضيح الأدوار و الالتزامات المتبادلة و تشجيع السلوكيات الأكثر قابلية للتكيف بين أعضاء الأسرة حيث يركز المعالج على الاتصالات اللفظية و غير اللفظية و على الحاضر الذى تعايشة الأسرة أكثر من تركيزه على تاريخ الأسرة . وهناك اختلافات فى تكنيكات العلاج الأسرى المستخدمة من جانب كل من مؤيدى للتوجهات المختلفة : النفسية الاجتماعية ، و السلوكية ، و النسقية ، و غيرها و لقد تأثرت مدارس العلاج الأسرى الأكثر نفوزاً و تأثيراً بأعمال عدد من الرواد فى هذا المجال .

و يمكننا على أساس هذا المفهوم أن نميز بين مفهومين للعلاج الأسرى وذلك على النحو التالى :

أ – **العلاج الأسرى كمهنة أو تخصص مهنى** مستقل يعتمد أساساً على الأطباء النفسيين و خبراء الصحة العقلية و بعض التخصصات العلاجية النفسية Psychotherapies الأخرى و له العديد من المدارس و النماذج و النظريات و الممارسات و الذى تطور عبر مراحل قد يختلف العلماء فى عددها ومسمياتها و أهم سماتها سواء فى الولايات المتحدة الأمريكية أو فى انجلترا و فرنسا واستراليا و الذى يعتبره المتخصصين فيه – رغم كل الانتقادات و الصموحات – راسخ تماماً فى كل أنحاء العالم و أثبت فعاليته فى مواجهة الكثير من المشكلات فى عالم اليوم .و الملاحظ أن هذا التخصص يشار إليه على أنه : علاج الزواج و الأسرة Marriage Family Therapy أو العلاج الأسرى النسقى Systemic Family Therapy أو العلاج النسقى الأسرى كما قد يشار إليه على أنه العلاج الأسرى النسقى – السوبرانطيقى Systemic / Cybernetic Family Therapy .

ب – **العلاج الأسرى كمدخل أو نموذج علاجى** فى مهنة الخدمة الاجتماعية وتحديداً فى طريقة خدمة الفرد و هو يعبر عن اسهامات الأخصائيين الاجتماعيين الأوائل (و خصوصاً فرجينياساتير V . Satir) فى جهود العلاج الأسرى .

و فى منتصف السبعينات تحرك العلاج الأسرى بعيداً عن التركيز البراجماتى النفعي و السلوكي و اتجه إلى مدخل فلسفى عقلانى يقوم على أفكار الفيلسوف كانط Kant الذى يعتبر أن معرفتنا بالعالم هى و على نحو محتوم – بناء أو تركيب Construction و من ثم شك فى فكرة وجود العالم الموضوعى كذلك ظهرت جهود فريق ميلان Milan فى العلاج الأسرى حيث استداروا إلى أفكار Bateron و خصوصاً تركيزه على الأسرة باعتبارها تهتم أساساً بصياغة معانى مشتركة أو " إبستمولوجيات " Epistemologies بمعنى انساق للتفسير – من خلال عمليات اتصالية متعددة الطبقات و إذا كانت المرحلة الأولى (ما قبل منتصف السبعينات) قد تمخضت عن مدارس للعلاج الأسرى كالبنائية و الاستراتيجية و مدرسة ميلان فإن هذه المرحلة قد شهدت التحول من سوبرانطيقا الدرجة الأولى First – degree Cybernetics إلى سوبرانطقيا الدرجة الثانية بعد فقد التطبيقات الأولى لنظرية الأنساق و التى كانت تقوم رؤية " ميكانيكية " مفرطة للأسرة حيث كان ينظر للأسرة على أنها تتكون من أشخاص يتعاونون معاً و يشتركون معاً و بايجابية فى خلق معايير و من هنا كانت البدائة هى ملاحظة أنماط السلوك و مع سوبرانطيقا الدرجة الثانية تغير التركيز و اتجه نحو استكشاف المعاني و المعتقدات و الشروح و التفسيرات والحكاوى أو سرد قصة الأسرة بواسطة أعضاء الأسرة أنفسهم و من المهم أن نلاحظ أن التغيير نحو سوبرانطيقا الدرجة الثانية قد صاحبه أيضاً تغيراً مهما فى " دور " المعالج الأسرى .

و لقد ترتب على تزايد معرفة نموذج العلاج الأسرى و محاولة استخدامه فى العديد من المشكلات الأسرية إن إزداد عدد البحوث المتصلة بالأسرة ومشكلاتها و كيفية تعامل المهنة و الطريقة تحديداً معها و لذلك تم تناول ظاهرة الاغتراب الزواجى فى الأسر الحديثة التكوين و ظاهرة التفكك الأسرى وتأثيراتها على الأداء الاجتماعي للأسرة ، و كذلك لوحظ تركيز بعض البحوث على الجوانب

التشريعية أو القانونية و القضائية حيث عمدت بعض الدراسات إلى الاهتمام بعلاقة التوافق الزواجي بالتشريعات الأسرية .

خدمة الجماعة الإكلينيكية مع الأسرة :

يكون هدف خدمة الجماعة في المجال الاسرى تحقيق عملية النمو والتكيف بصورة تحقق اداء الوالدين لدورهما في الاسرة بأفضل صورة ومن ناحية أخرى المساهمة في عمليات التنشئة الاجتماعية السليمة للأبناء من خلال مزاولتهم لألوان النشاط المتعدد الأوجه – وبذلك تخرج أنشطة هذه المؤسسات من دائرة الإمتاع الذهني والنفسي والبدني فقط الى دائرة أوسع وهي التكوين والإعداد والتربية والمتكاملة لأفراد الأسرة **ويتحقق ذلك من خلال الأبعاد التالية :**

1- العمل مع الأسرة كجماعة لحل المشكلات التي يرى الاخصائي ان حلها على أساس جماعي أيسر وأفضل من حلها مع بعض أفراد الأسرة بصورة فردية.

2- العمل مع جماعات الأشخاص الذين على وشك الزواج لتزويدهم بالمعلومات التي تتعلق بالحياة الاسرية ومشكلاتها التي تساعدهم على حياة أسرية سعيدة .

3- العمل مع جماعات الأمهات الذين يجيدون صعوبة في تربية أطفالهم خاصة صعوبات التكيف كما يمكن تزويدهم بمهارات مختلفة قد تتطور لتصبح مشروعات تزيد من دخل الأسرة .

4- يتم تقديم خدمات طريقة خدمة الجماعة في مجال الأسرة من خلال نوعين من البرامج هما :

(أ) **برامج تعليمية :** يتم من خلالها مساعدة الأسرة كجماعة من خلال المناقشة الجماعية لتوسيع مدارك أفرداها على استيعاب فهم العلاقات الأسرية مما يساعد على منع الصراعات داخل هذه العلاقات وإزالة ما يشوبها من عوامل التوتر وتقوية وإثراء حياة الاسرة .

(ب) **برامج علاجية جماعية** : وتهدف الى خلق بيئة او وسط اجتماعى يصطبغ بصيغة انضباطية خاصة بحيث يتسنى للعميل اكتساب خبرة انفعالية تصحيحية جديدة بفضلها تستقيم له الامور فى حياته اليومية .

ويلاحظ أن البرامج الاولى تعليمية اكثر منها علاجية يقصد بها فهم العلاقات المتبادلة فى الاسرة ومعرفة متى وكيف تكون علاقات سوية صحيحة – والسلوك الصحيح فى المواقف المختلفة المعتادة – وترجع أهمية هذا النوع من البرامج الجماعية الى مشاكل العلاقة بين الوالدين والأطفال يكون سببها فى الغالب الخبرة المحدودة فى اسس العلاقات السوية بين أطراف الأسرة وقلة المعرفة بالدور الوالدى .اما البرامج من النوع الثانى فتقوم على ان هناك له مشكلة شخصية وبالتبعية فوظيفتها ازالة الخلل او سبب اضطراب العلاقة بين الوالدين والأطفال

وبصورة عامة فان نوعى البرامج التى تستخدمها خدمة الجماعة فى مجال الأسرة (التعليم والعلاج الجماعى) يمكن ان يساعد فى تناول مشكلات تتصل بالعلاقة بين الوالدين والأطفال كالأكل والنوم والتدريب على قضاء الحاجة وتنازل الطعام والتوعد على النظام وكيفية التعامل مع التنافس بين الأخوة والأخوات فى الأسرة ومن خلال الخبرات التى تتبعها برامج خدمة الجماعة بخرج الوالدين بفهم افضل لدورهم فى الحياة الأسرية ودورهم تجاه الأبناء بحيث يستطيعون أداء هذا الدور بصورة أكثر كفاءة .

5- خدمة الجماعة تلعب دور رئيسى فى تنشئة الأبناء ورعايتهم خارج الأسرة الطبيعية من خلال المؤسسات بما تتيحه لهم من برامج تقوم على تكوين الجماعات الصغيرة القريبة من الحياة الأسرية الى اقرب درجة مما يساعد على التخفيف من وحدة المشكلة للأبناء .

6- خدمة الجماعة تلعب دور رئيسى فى مؤسسات المسنين عن طريق البرامج التى تتيح لهم فرصة شغل وقت الفراغ بصورة مثمرة .

7- خدمة الجماعة لها دور هام فى مؤسسات شغل أوقات الفراغ التى تشارك فيها الأسرة عن طريق ما تقدمه من برامج ثقافية ورياضية ورحلات ومعسكرات مما يساعد على مزيد من التماسك الأسرى .

8- تراعى طريقة خدمة الجماعة فى برامجها أن تكون متنوعة بحيث تتناسب مع مراحل النمو التى يمر بها الأطفال فى مرحلة الطفولة وحسب ميولهم وحاجاتهم وقدراتهم الجسمية والعقلية والاجتماعية وسيدرس الطالب فى موضوع البرامج فى منهج خدمة الجماعة أمثلة لنوعيات هذه البرامج .

9- خدمة الجماعة تساهم فى التعمق فى التشخيص وتحسين العلاج ففى مجال التشخيص تضيف خدمة الجماعة ابعادا معرفية جديدة لفهم قدرات الطفل والأسرة وإمكانياتهم على التكيف وفهم مخاوفهم - وفى مجال العلاج تفتح خدمة الجماعة الطريق امام الطفل والأسرة وتخلق له فرص جديدة من شأنها أن تساعدهما على التكيف الأفضل .

- دور تنظيم المجتمع فى مجال الأسرة

تنظيم المجتمع هى طريقة الخدمة الاجتماعية التى تتعامل مع الانسان وهو عضو فى المجتمع ، حيث تتفاعل مع الاحتياجات المجتمعية سواء فى صورتها كاحتياجات يجب اشباعها حتى لا تتحول الى مشكلات او عندما تحولت هذه الاحتياجات الى مشكلات يجب التعامل معها حتى لا تتفاقم وتؤثر على المجتمع ككل .

ونستطيع ان نحدد إسهامات تنظيم المجتمع فى المجال الاسرى فى الآتى :

1- التعرف على المشكلات السائدة فى محيط الاسرة فى المجتمع والعوامل والأسباب التى تؤدى اليها والمقترحات التى يمكن عن طريقها مواجهة هذه المشكلات .

2- المشاركة فى وضع التخطيط لخدمات الأسرة على المستوى المحلى والمستوى القومى التى تكفل مواجهة احتياجات الأسرة القائمة فى المجتمع - كما ونوعا

3- الدعوة لتحريك المجتمع للوقوف بجانب الجهود التى تبذل فى مجال الأسرة - وذلك بالمشاركة الفعلية لتنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة بالملل او بالعلم او بالخبرة أو بالجهد .

4- العمل على تنسيق الخدمات القائمة بما يمنع التكرار الذى لا مبرر له وانشاء خدمات لمواجهة الاحتياجات القائمة أو المتوقعة فى مجال الأسرة ورفع مستوى الأداء الفنى لهذه الخدمات .

5- الوقوف على الصعوبات التى تعوق الاستفادة من الخدمات التى يقدمها المجتمع فى مجال الأسرة والعمل على تذليلها .

6- تستخدم طريقة تنظيم المجتمع أساليب ووسائل متعددة لتحقيق أهدافها فى مجال الأسرة فنستخدم البحث الاجتماعى والمؤتمرات واللجان والاستعانة بآراء الخبراء من الأخصائيين النفسيين وعلماء الاجتماع ورجال القانون والمعلمين ورجال الشرطة والأطباء ورجال الدين - للوقوف على آرائهم فى الموضوعات المثارة فى مجال الأسرة والاستفادة بمقترحاتهم لتدعيم الخدمات فى هذا المجال .

7- استثارة كافة الهيئات للاهتمام بالأسرة وبالرعاية الوالدية .

8- تدعيم الجهود التطوعية وتشجيعها فى مجال الأسرة .

9- الاهتمام بالتوعية المجتمعية بقضايا الأسرة وذلك باستخدام وسائل الاعلام المختلفة وكذلك وسائل الاتصال المباشر .

10- التعريف بمصادر خدمات الأسرة المختلفة وتعريف الاهالى بالخدمات الأسرية وكيفية الاستفادة منها .

11- اعداد دورات تدريبية للعاملين فى مجال الأسرة لرفع مستواهم وتثقيفهم بالقضايا المتصلة بالأسرة .

12- تنظيم المؤتمرات التى تناقش قضايا الاسرة بهدف استثارة الرأى العام بقضايا الأسرة وتكوين رأى عام بهم بقضايا الأسرة .

13- تنشيط المشاركة الشعبية التطوعية فى مؤسسات رعاية الأسرة الحكومية والأهلية

14- العمل على اصدار التشريعات الاجتماعية الخاصة بحقوق الأسرة وخدماتها . وعلى سبيل المثال يتبنى بعض علماء تنظيم المجتمع الأن المطالبة بتشريع يتيح للمرأة العاملة التى تنجب اجازة سنة على الاقل بأجر .

وبعد يجب أن نؤكد أن هناك تكامل فى الممارسة المهنية لطرق الخدمة الاجتماعية فى التعامل مع الأسرة .

و من خلال العرض السابق يمكن تحديد بعض الخدمات التدعيمية و المكملة لمقابلة حاجات الأسرة التى تهدف إلى زيادة قدرات أفراد الأسرة .

* **الخدمات الاجتماعية الأسرية :- Family Social Work Services**

1 – خدمات إرشادية خاصة بتكوين الأسرة ، أى الاستشارات قبل الزواج فى النواحى الصحية و الاجتماعية و غيرها .

2 – معاونة الأزواج فى التغلب على المشكلات الزوجية المختلفة و الاضطرابات الأسرية .

3 – تكملة النواحى الثقافية أو المهنية أو زيادة المهارات اللازمة لأفراد الأسرة من خلال دور الرعاية النهارية .

4 – الخدمات الترفيهية للأسر المحروقة .

5 – مساعدة العاطلين فى إيجاد عمل مناسب أو معاونتهم فى زيادة مهاراتهم .

6 – مساعدة المعوقين من أفراد الأسرة و تأهيلهم .

7 – مساعدة الأمهات العاملات فى إحداث التوافق بين واجباتهم المنزلية و دورهم الأسرى ووظائفهم خارج الأسرة .

8 – تنظيم النسل فى الأسرة التى تهدد كثرة الأطفال كيانها و وظائفها .

9 – المساهمة فى حفظ ترابط الأسرة فى حالة غياب أحد أفرادها و ذلك بتقديم المساعدات اللازمة .

10 – تقديم خدمات صحية فى حالة مرض أحد أفراد الأسرة .

11 – تنظيم و تنسيق المجتمع لمقابلة احتياجات الأسرة من ناحية الاسكان و إزالة الأحياء الفقيرة و مواجهة المشكلات العامة مثل البطالة و الأمية .

12 – مساعدة الجمعيات الأهلية و التنظيمات المختلفة على أداء أدوارهم و التي لها تأثير على اشباع احتياجات الأسرة .

خامسا :دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة المشكلات الأسرية :

ان دور الخدمة الاجتماعية الأسرية يسعى إلى مساعدة الأفراد للتمتع بحياة نفسية و اجتماعية حتى تستطيع الأسرة المساهمة الفعالة فى المجتمع .

ويمكن تحديد دور الخدمة الاجتماعية فى الآتى :

1) **الدور العلاجي :** والذى يتم استخدامه فى مواجهة المشكلات الدائمة والعارضة كنزاع الأسرة والطلاق والانحراف والتفكير الاسرى والمشكلات الاقتصادية والصحية والنفسية .و من المداخل و النماذج العلاجية التى تركز على التعامل مع الأفراد و الأسر و الجماعات الصغيرة فى تفاعلاتهم مع بيئاتهم هو مدخل الخدمة الاجتماعية العيادية (الاكلينيكية) و هو من المداخل المعاصرة و يعنى أنه :" الممارسة المهنية التى تعمل لصالح الأفراد و الأسر و الجماعات الصغيرة و يمارسها أخصائيون اجتماعيون مدربون على ذلك التخصص ."[1]

و ذلك لإحداث تغير اجتماعى و نفسى للأفراد من أجل زيادة الحصول على الموارد الاجتماعية و الاقتصادية . لذلك فإن هذا المدخل يستخدم فى مواجهة خلافات الأسرة و مشكلات المراهقين و الذين يعيشون فى حرمان و اهمال والمرضى بأمراض جسمية أو عقلية و غير ذلك ...

2) **الدور الوقائى :** ويتم استخدام هذا الدور فى صياغة القوانين والتشريعات التى تحدد سياسة اجتماعية توجه الأسرة الى كيفية بناءها وتحدد لها حقوقها وتحصن افراد الاسرة من الانحراف والادمان من خلال توقيع عقوبات صارمة عليهم .وبناء على ذلك فهى تجنب الأسرة العديد من المشكلات .

1 – Carol R . Swenson , Clinical Social Work , In Richard L. E Wards , Ed . In Chief Encyclopedia Of Social Work 19 Th (Ed) , Volume (1) Washington , N .A S . W 1995 , P 510

و لذلك فإن الوقاية فى الخدمة الاجتماعية يمكن النظر إليها بأسلوبين ، **الأول :** على أنها إجراء مناسب كى لا تظهر المشكلات الشخصية أو الأسرية أو المجتمعية على الاطلاق .و **الثانى :** على أنه إجراء يتخذ كي لا يتكرر حدوث المشكلات الشخصية ، أو الأسرية أو المجتمعية ، حتى رغم وجود مشكلات عديدة قائمة ، **و يمكن تقسيم مداخل الوقاية فى الخدمة الاجتماعية على النحو التالى :**

أ – الوقاية الأولية : و هى التى تساهم فى منع الظروف المسببة للمشكلات الاجتماعية من الظهور .

ب – الوقاية الثانوية : و هى الجهود التى تحد من امتداد خطورة المشكلة من خلال الاكتشاف المبكر لها .

ج – الوقاية من الدرجة الثالثة : و هى الجهود التأهيلية لمساعدة الأفراد الذين يعانون من مشكلة معينة

2) *الدور التنموى :* ويتمثل هذا الدور فى التوعية والتدريب وبناء الأندية والساحات الشعبية ومواجهة بعض المشكلات العامة مثل الأمية ... الخ

<u>سادساً : أدوار ومهارات الاخصائى الاجتماعى فى المجال الأسرى :</u>

1– الوسيط : يقوم الاخصائى الاجتماعى بالتوسط بين احد أفراد الأسرة الذى يعانى من المشكلة وباقى أفراد الاسرة ، حتى يمكن تحديد احتياجاته ، كما يتضمن التوسط بين الاسرة ككل وبين المؤسسات الموجودة بالمجتمع والحصول على الخدمات التى تشبع احتياجات الاسرة ويتضمن هذا الدور الدفاع عن مصالح الأسرة وأعضاءها داخل المجتمع الذى تعيش فيه ومساعدتها على الحصول على حقوقها وإشباع احتياجاتها .

2– المفسر : يركز الاخصائى الاجتماعى فى هذا الدور على مساعدة أفراد الأسرة على فهم اتجاهات ومشاعر كلا منها تجاه الأخر ، ويحاول تفسير

وتوضيح الجوانب غير المفهومة فى سلوك أفراد الأسرة لإيجاد وتواصل أسرى لتدعيم علاقات الأفراد وتحقيق وحدة الأسرة .

3- **المساعد** : يقصد بها مساعدة الأسرة على لاكتشاف كل ما لديها من إمكانيات ايجابية ومساعدة كل فرد من أفرادها على التعرف على جوانب القوة الذاتية لتحقيق اهداف التغيير لكل من الفرد والأسرة ، كما انه يساعد فى التعرف على مصادر الخدمات التى يمكن ان تواجه احتياجات أفراد الاسرة مثل المساعدات الاقتصادية او خدمات الارشادى الزولجى .

4- **المنسق** : يقوم الإخصائى الاجتماعى بالتنسيق بين المؤسسات التى تقدم خدماتها للأسرة وكذلك التنسيق بين المؤسسات والجماعات .

5- **المعالج** : يركز الإخصائى الاجتماعى فى هذا الدور على دراسة كل ما يولجه الاسرة واعضائها وذلك لتحديد اهم العوامل المؤدية لإحداث المشكلات . كما يسعى لتوصيل وايجاد حلول لمواجهة هذه المشكلات الأسرية .

أهم المهارات التى يجب ان تتوفر فى الاخصائى الاجتماعى فى المجال الأسرى :

يجب ان يتوفر بالاخصائى الاجتماعى مجموعة من المهارات التى تساعده على اداء أدواره بكفاءة وهى كالاتى :

1- التعرف على المصادر الطبيعية التى يمكن من خلالها إشباع احتياجات الأسرة

2- القدرة على تكوين علاقة مهنية تساعده على أداء أدواره المهنية .

3- اجراء المقابلات المهنية لاحد افراد الأسرة او للأسرة ككل .

4- القدرة على استخدام المهارات الأساسية فى الخدمة الاجتماعية مثل الملاحظة والتسجيل والتقويم وغيرها من المهارات التى تساعد فى اداء ادواره .

5- القدرة على التدخل مع الأسرة من خلال مجموعة من الانشطة منها المساعدات العملية ، كخدمات التشغيل لاحد افراد الأسرة او التحويل الى مؤسسة إعانة اقتصادية او الإمداد بالمعلومات والتوجيه .

6- القدرة على استخدام مهارة الاتصال مثل لغة الاشارة وتعبيرات الوجه .

7- القدرة على استخدام مهارة التقدير مثل جمع المعلومات وتحليلها وتفسيرها.

ويعمل الاخصائى الاجتماعى على تحقيق ادواره فى التدخل المهنى مع الأسرة من خلال مؤسسات الخدمة الاجتماعية التى سبق توضيحها فى الفصل السابق .

سابعاً: قضايا ومشكلات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والطفولة

ثمة سؤال يطرح نفسه على القارئ ومؤداه:

- هل تم إعداد ممارس للخدمة الاجتماعية الأسرية بعد كل ما عرضناه في هذا المؤلف؟!
- وهل ما قدمناه هو نموذج أمثل لما يجب أن يكون وليس ما هو كائن؟
- وهل هناك عقبات ومشكلات تواجه الممارسة المهنية في صورتها النموذجية؟
- وإن كانت هناك عقبات فما هي؟ وما هو الحل؟

هذه هي الأطروحات التي سنناقشها بموضوعية في هذه الجزئية، وصولاً إلى إعداد ممارس واقعي يدرك عقبات الواقع بكل موضوعية وعليه وعلى المجتمع مواجهة هذه العقبات.**كشفت الدراسات العلمية التي أجريت على مناشط الخدمة الاجتماعية للأسرة أن ثمة عقبات أهمها:**

(1) غياب ما يعرف بالسياسة الاجتماعية: Social Policy :-

لخدمة الأسرة المصرية عند النكبات والمحن وافتقاد ضرورات الحياة. فمن المعلوم أن غالبية المجتمعات المتقدمة قد أرست ما يعرف بالدستور الاجتماعي لتأمين حياة الأسرة بل تتبارى الأحزاب السياسية في حق المجتمعات في تقرير سياسات اجتماعية تؤمن الأسرة واحتياجاتها بمختلف أشكال التأمينات والمعاشات وخدمات الطوارئ والبطالة والإعاقة والشيخوخة والأرامل واليتامى واللقطاء، بل ذهبت بعضها إلى إباحة العلاقات الجنسية الشاذة كاللواط والسحاء ورعاية الأمهات غير الشرعيات، كعامل جذب لكسب أصوات الناخبين.

✍ وتحقق السياسة الاجتماعية لخدمات الأسرة هدفين رئيسيين هما:

أ. تدعيم الإحساس بالأمن لدى أرباب الأسر بأن ثمة حقوق لهم عند الحاجة وموارد ينهلوا منها عند الضرورة بلا إحساس بالقلق أو الخوف من مصير الأطفال... إلخ.

ب. تمنح السياسة الاجتماعية لممارس الخدمة الاجتماعية "موارد" لاستثمارها ثابتة ومقننة بدلاً من التخبط في المساعدة وأساليبها مع كل حالة على حدة. فالحصول على الموارد السابق تحديده للأسر عند المحن يعتبر هدفاً ثابتاً للممارس عليه تحقيقه. فإدراك الممارس أن للأسرة حقاً ثابتاً في البطالة أو المرض أو الحريق أو الإعاقة يحدد جهوده دون تخبط أو ارتجال.

(2) ندرة المؤسسات المتخصصة لخدمة الأسرة:-

وهي ظاهرة شائعة في غالبية الدول النامية، في الوقت الذي تنتشر فيه هذه المؤسسات في الدول المتقدمة في كل حي أو مقاطعة تشمل كافة التخصصات (نفسية / لجتماعية / اقتصادية / استشارات / فحص الراغبين للزواج). وهي ظاهرة تعكس أخطر العقبات تواجهها الخدمة الاجتماعية الأسرية في بلادنا.

(3) قصور الإعداد المهني للممارس الكفء للتعامل مع الأسرة :-

رغم كافة ما تبذله معاهد وكليات الخدمة الاجتماعية والاجتماع فإنها عجزت عن إعداد ممارس متخصص يتحلي بالنضج والمهارة والكفاءة والقيادة والخبرة والمعرفة والوقار والتأثير خاصة والخريجين هم من صغار السن الذين يفتقدون الخبرة والتجربة لكسب تقدير الأسر والامتثال لمحاولاتهم معها.

(4) عزوف الأسرة الشرقية عن المصارحة بمشكلاتها :-

مصر بلد شرقي تظل تقاليد راسخة متوارثة، وأمثلة شعبية وحكم مؤداها: إن شئون الأسرة هي من الخصوصيات الواجب حجبها عن الآخرين (فصاحب الدار أولى بداره) (وكل بيت فيه اللي مكفيه) (وداري على شمعتك تقيد) وهكذا..

فإذا كانت جهود المهنة هي بالضرورة مرتبطة بالعلاقات الإنسانية بين أفراد الأسرة الواحدة بكل دقائقها وخصوصياتها، فكيف يمكن لها مساعدة هذه الأسرة الواحدة بكل دقائقها وخصوصياتها، فكيف يمكن لها مساعدة هذه الأسرة إذا أحجم أفرادها عن الإفصاح عن حقيقة هذه العلاقات؟ ويذكر على سبيل المثال أن عمليات الاستشارة الأسرية في المقاطعات الأمريكية والتي تحصل رسوماً مقررة لطلاب المساعدة من أرباب الأسر تشترط ملئ استمارة طلب مساعدة Application يدونان بها كافة البيانات الأولية العامة والخاصة بل شديدة الخصوصية فهي مثلاً تحدد:

Name – Address – Family Name – Nationality Profession – Number Of Family Members – Resources The Problem. (in A Details) – Social Relationship – Sexual Adjustment – Family Discords – Relative – Past Dessertion Of Diverse – Medical History – Psychological History – Length Of Marriage – Criminal History – Drug Use – Alcoholics.

وذلك قبل إسناد الحالة للأخصائي الاجتماعي.

إلا أنه في إطار مجتمعاتنا وتقاليدنا لا يمكن في سياق الواقع الحال الخوض على هذا النحو في مثل هذه الخصوصيات، التي تمثل في الواقع حقائق المشكلات الأسرية في مجتمعاتنا، ولكن لا يجرؤ على المساس بها أو إخضاعها للتدخل المهني.على هذا النحو تصبح ممارساتنا المهنية ممارسات شكلية تعني بالشكل الخارجي وليس المضمون مما يضعف من جهود المهنة في هذا المجال.

(5) قصور في توطين النظريات العلمية المستوردة أو استحداث نماذج محلية :-

تعددت في الآونة الأخيرة في المجتمعات الغربية مداخل علمية متعددة للتعامل مع الأسرة. نذكر منها:

- نظرية العلاج الأسري الشامل.
- نظرية البدائل والتنازلات.
- نظرية الأهداف المشتركة.

- النظرية التفاعلية.
- النظرية الدافعية.

إلى جانب العديد من النظريات التقليدية كالسلوكية والتحليلية والوظيفية..إلخ. بل استحدث الغرب العديد من النماذج التطبيقية وخاصة لمواجهة مشكلة إدمان رب الأسرة أو العجز الجنسي أو العقم أو الانحراف... إلخ. إلا أننا لم نحاول اختبار هذه النظريات وتطويعها لتناسب الواقع المصري، بل عجزنا عن استحداث نماذج محلية تتفق ومقومات الأسرة المصرية بكل أحمالها وتراثها ومقوماتها.

(6) مشكلات الأسرة المصرية مشكلات تراكمية معقدة :-

تكشف دراسات المركز القومي للبحوث الاجتماعية عن تشكيلات الأسر المصرية وخاصة في الحضر والمناطق الشعبية أو 85% من مشكلات هذه الأسر متعددة المظاهر الإشكالية ومتشعبة العوامل ومعقدة التركيب. فالأسرة المشكل (المطلقة أو المتنازعة أو الجانحة) هي غالباً ما تعاني اقتصادياً وأخلاقياً ونفسياً وعقلياً وصحياً وثقافياً). كل عامل من هذه العوامل يتفاعل مع الأخرى ويؤثر ويتأثر به لتصبح المشكلة متعددة العوامل متشابكة الأسباب، لا يمكن الاكتفاء بعلاجها علاقياً دون عناية بالعلاج النفسي وفي نفس الوقت الصحي بل وفي نفس الوقت الاقتصادي وهلم جرا. ويسوق (استروارد) Ester Ward على ذلك معطيات دراسته الحقلية عن أحوال الزنوج في (هارلم) بنيويورك ، أن انخفاض المستوى الاقتصادي للزنوج هي نتيجة لأميتهم ونقص تدريبهم والذي أدى إلى تدهور قيمتهم الاجتماعية في المجتمع مما أثمن عن ضعف انتماءاتهم للوطن والذي ترتب عليه نزعات عدوانية تدميرية، للخلاص منها كان لابد من اللجوء إلى المخدرات والكحوليات وهكذا..ويطلق على هذه الظاهرة:

ظاهرة التفاعل المتصاعد Ascending Interaction Phenomenon

(7) قصور الإمكانات المادية والفنية للخدمات الأسرية :-

تعكس المشكلة الأسرية في مجتمعنا المصري سمة الفقر العامة لمجتمع محدود في إمكانيته يعاني أزمات سكانية واقتصادية وبطالة وانخفاض مستويات المعيشة خاصة بين الطبقات محدودة الدخل.

فإذا كان العامل الاقتصادي يلعب دوراً هاماً في نشوء المشكلات الأسرية، فإن نفس العامل الاقتصادي يعوق أية خدمات تقدم لها مهما تنوعت هذه الخدمات بين الخدمات الاجتماعية والتشغيلية والإسكانية والعلاقية والصحية والتعليمية.

(8) صراع القيم بين أجيال أفراد الأسرة الواحدة :-

واجهت مصر متغيرات اجتماعية حادة خلال النصف الثاني من هذا القرن ترتب عليها تواجد زوجين متباينين المعايير والثقافة والقيم بل باعد التطور المعاصر بين الكبار والصغار داخل الأسرة الواحدة وخاصة في مدى التحرر والعلمانية والمخاطرة والعلاقات العاطفية والجنسية، مما يشكل عائقاً حاداً أمام جهود الممارس المهني لتدعيم العلاقات الأسرية على نحو يعد للأسرة استقرارها وانضباطها.

(9) عقبات ممارسة الأنشطة الجماعية للمرأة :-

رغم أننا نسلم بأن العلاج الجماعي لأنشطة خدمة الجماعة المعاصرة يعتبر اليوم من الأساليب الفعالة لتعديل السلوك الإنساني، ورغم أننا نسلم بأن المرأة المصرية تتحمل على حد كبير نشوء المشكلات الأسرية للأمية والمعتقدات الخرافية وبعض مظاهر السلوك المتوارث نحو بعض العادات والتقاليد فضاع عن سخونة عواطفها وحدة مزاجها وخاصة بين ربات البيوت ذوي النمط التقليدي، فقد عجزت الخدمة الاجتماعية عن ممارسة الأنشطة الجماعية لعزوف المرأة عن التردد على الأندية والمؤسسات الاجتماعية لعوامل تقليدية بالية.

(10) عجز و قصور البحوث العلمية لمشكلات الأسرة :-

في الوقت الذي حققت فيه قطاعات البحث العلمي في الولايات الأمريكية نجاحات مبهرة حول طبيعة مشكلات الأسرة الأمريكية عامة بل وطبيعة مشكلات الأقليات المختلفة لليهود والهنود والصينيين والباكستانيين والمنتمين أصلاً إلى دول أمريكا اللاتينية، بل للمهاجرين من إيطاليا وأيرلندا وبولندا وغيرها، في الوقت الذي لـم تتوفر بعد في محيطنا العربي عامة والمصري خاصة أية بحوث تقديرية علميـة تحدد بدقة كافة هذه المشكلات، طبيعتها، أسبابها، مظاهرها، تطورها بل وكيفيـة علاجها.. وطبيعي أن ينعكس هذا القصور على فاعلية كيفية تـشخيص المـشكلة الأسرية وبالتالي كيفية تقرير خط العلاج. بل أن الإحصاءات المركزية التي تقيمها الأجهزة المختلفة في مصر عجزت عن تقديم إحصائيات دقيقة تحدد أعداد الأسرة الناقصة والمعتلة ومن هاجرها عائلها أو شردها التسول والبطالة في ربوع مصر وأحيائها الشعبية.

المـــراجع

1. السيد رمضان : رعاية الأسرة والطفولة ، الاسكندرية ، المكتب الجامعى الجديد .
2. عبد الخالق عفيفى : الأسرة والطفولة – النظرية والتطبيق ، القاهرة ، مكتبـــة عـــين شمس ، 1993
3. مصطفى السلمانى : الزواج والأسرة ، القاهرة ، 1977
4. مصطفى فهمى : الصحة النفسية ، القاهرة ، مكتبة الخانكى
5. MAYHOLL, P.D, NORGARD , K.E; CHILD ABAUSE AND NEGLECT. S HARING RESPONSIBILITY , OP. CIT. P19
6. A.B. SILVE AND C.SMART .. THE NEW PRECTICES AND POLITICS OF FAMILY LIFE, LONDON , SAJE , 1999, P.7
7. Alice L. Violand & Associates, Family Casework Diagnosis (N.Y.& London) Columbia University Press , 1965 P.19
8. BRID FEATHERSTONE; FAMILY LIFE AND FAMILY SUPPORTT, PLAGRAVE MACMILLAN, N.Y., 2004, P.63
9. BRID FEATHESSTONE, FAMILY LIFE AND FAMILY SUPPORT, OP.CIT, P85
10. Carol R . Swenson , Clinical Social Work , In Richard L. E Wards , Ed . In Chief Encyclopedia Of Social Work 19 Th (Ed) , Volume (1) Washington , N .A . S . W . 1995 , P . 510.
11. Dorathy Fahs Beckk, Marital Contiect: Its Caves And Freatnent As Seen By Caseworkers : Social Sacework, 1966, P 12-11
12. E.W. BURGESS, H.J. LOCKE : THE FAMILY FRA. INSTITUTION COMPANISHING SECOND (EL) N.Y, AMERICAN CO, PANY, 1960
13. Emesl R. Morwer , Family Disorganization : Introduction To Sociological Analysis CN.Y The University Of Chicago Press, 1939 P.473-475
14. M. NIMCOFF, A HAND BOK OF SOCIOLOGY , LONDON, 1974, T.459

Margaret Bell, Kate Wilson : The Practitioner's Giude To Working With Families, Palgrave Macmillan, N.Y., 2003, P.39.

15. MAYHOLL, P,D AND NORGARD , K.E. CHILD ABUSE AND NEGLECT SHARING RESPONSIBILITY , N.Y, JOHN WILY AND SONS INC, 1983, P.187 .
16. Morony , Social Planning In Incyclopedia Of Social Work , N.A.S.W.Vol2 . 1987,, P . 599 .
17. Webster , Encyclopedia Unabridged Dictionary Of English Language , London , Dilithium Press , 1994 , P : 1146 .
18. Williom , G. Family Disorganization , In Rebort Mertou And Robert Nisbet, Contemporary Social Peoblems, IV Y. Horcourt, Press, IVC.,1971,P.468

19. ابتسام مصطفى عبد الرحمن : ارتباطات النزعات الزواجية وسمات شخصية الأبناء، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثامن للاحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية السكانية مارس 1983 ، ص276 .

20. ابراهيم مرعى : ملاك الرشيدى : الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة ، الاسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، 1983 .

21. أحمد زكى بدوى : معجم العلوم الاجتماعية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1982 ، ص 282 .

22. أحمد زكى بدوى:معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،بيروت،مكتبة لبنان،1986،الطبعة الثانية،ص153

23. أحمد محمد السنهورى : الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية و تحديات القرن الحادى و العشرين ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط3، 2000 ، ص 247 .

24. أحمد محمد السنهورى ، مريم إبراهيم حنا و آخرون : الممارسة العامة للخدمة الإجتماعية مع الفئات الخاصة ، القاهرة ، مركز السوق الريادى للنشر ، جامعة حلوان ، 1999 ، ص 158 .

25. احياء علوم الدين ، 1358 هـ، الجزء الثانى ، ص 22

26. انظر : قانون مانى ، المادة 147 و148 ، وقارن بالأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للاسلام لعبد الواحد وافى : 161

27. انظر : قصة الحضارة : جـ 2 مج 14 ص 441

28. انظر قصة الحضارة ، الجزء الثانى ـ ص 44

29. تاريخ أبى الفداء : 1 / 117 – 118 (طـ – دار الكتاب اللبنانى) مقارن بموسوعة تاريخ العالم

30. تقرير التنمية الشاملة فى مصر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 91 – 92 .

31. تقرير التنمية الشاملة فى مصر ، مركز دراسات و بحوث للدول النامية ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، العدد الأول 1998 ، ص 88 .

32. تقرير التنمية فى العالم ، المعرفة طريق إلى التنمية ، البنك الدولى ، 1998 ، ص ص 40 – 41 .

33. تم الاستفادة فى هذا العرض من العديد من المراجع المختلفة مثل :

34 حمدى محمد منضور: قياس الشعور بالإغتراب بين الزوجين كمحل فى تشخيص حالات النزاعات الزوجية؛ المؤسر العلمى السادس؛كلية للحدمة الإجتماعية؛ جامعة حلوان؛ 1992؛ص 38.
35. دكتورة سناء الخولى : مرجع سابق ، ص 2801 -285
36. زيدان عبد الباقى : الأسرة والطفولة ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1980 ، ص 84
37. سميحة كرم توفيق: مدخل إلى العلاقات الأأسرية؛ القاهرة؛ مكتبة الأنجلو المصرية؛ 1996؛ص63.
38. سناء الخولى : الزواج والعلاقات الأسرية ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1982 ، ص 159 ، 153 .
39. سناء الخولى : الزواج والعلاقات الأسرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 252 – 254
40. سناءالخولى:- الأسرة والحياة العائلية؛ القاهرة؛ دار النهضة العربية؛1984؛ص257
41. سيد قطب: فى ظلال القرأن الكريم ؛ بيروت ؛ دار الشروق ؛1985؛ط11؛ص656
42. السيد محمد رشيد رضا: المشكلات الزوجية؛ القاهرلة ؛ دار المنار ؛ 1972؛ص50
43. السيد محمد لحسينى الزبيدى: تاج العروس؛ مطبعة حكومة؛1989؛ص.ص522: 524
44. صالح حزين السيد : سيكوديناميات العلاقات الاسرية ، القاهرة ، 1995 ،ص82 .
45. طارق كمال : الأسرة ومشاكل الحياة العائلية؛ الأسكندرية.مؤسسة شباب لجامعة؛ 2005؛ ص 50
46. عبد الرحمن الصابونى: احكام الطلاق فى الفقة الاسلامى ؛ وبى ؛ دار القلم ؛ 1987؛ص252
47. عبد الفتاح عثمان : خدمة الفرد فى المجالات النوعية ، القاهرة ، مكتلة الأنجلو المصرية ، 1980 ، ص 18 ، 19
48. عبد الناصر عوص جبل: العلاقة بين العلاج الأسرى؛ فى حالات النزاعات وبين أول الأسرة لوظائفها؛ رسارلة ماجستير؛ غير منشورة؛ كلية اخلاقة لإجتماعية جامعة حلوان؛1985.
49. على الدين سصعد محمد : نحو اسلامى للعونة النفسية كأسلوب علاجى مقارناً تجاه سيكولوجية الذات فى خدمة الفرد ، رسالة دكتوراه ، غير منشوره ، كلية الآداب ، جامعة أسيوط ، 1981 ، ص250 .
50 القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الخامس ، ص 175

51. محمد الجوهرى وآخرون : دراسة علم الاجتمــاع ، القــاهرة ، دار المعــارف 1979 ، الطبعة الثالثة .

52. محمد الجوهرى ولخرين : دراسة علم الاجتماع ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1979 ،ص 285 – 298

53. محمد الشعراوى: تفسير الشعراوى؛ خواطر صول القران الكــريم؛ج؛ إدارة الكتــب؛ دار المكتبات؛ أخبار اليوم؛1991؛ص2211.

54. محمد بن أبى بكر الرازى : مختار الصحاح ، القاهرة ، دار المعارف ، الجــزء الأول ، ط7 ، 1972 ، ص 345 .

55. محمد بن بكر الرازى: مختار الصحاح ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ،1956، ص 16

56. محمد رفعت قاسم ، نبيل صادق : الخدمة الاجتماعية فى مجال الاسرة والطفولة ، 2006

57. محمد شفيق ، السكان و التنمية ، مرجع سابق ، ص 102 .

58. محمد عاطف غيب : المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافى ، الاسكندرية ،دار المعرفة الجامعية، 1982، 149،148

59. محمد عثمان الخشب : المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب السنه ؛ الاســكندرية؛ المعارف الحديثة ؛ 1981؛ص 75

60. محمد كامل النحاس وآخرون : الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة ، القاهرة ، 1989 .

61. محمود ناجى محمود السيسى: دليل الزواج والزواجة فى عــلاج النزاعــات الزوجيــة؛ الأسكندرية؛ المكتب العلمى للكمبيوتروالنشر والتوزيع؛2004؛ص85.

62. مختار حمزة و آخرون : احتياجات و مشاكل الطفولة و الشباب فى الريف المصرى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد 3 ، المجلد السادس ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، 1969 ، ص 107.

63. معجم اللغة العربية:– المعجــم الــوجيز؛ القــاهرة؛ الهيئــة العامــة لــشئون المطــابع الأميرية؛1991؛ ص610

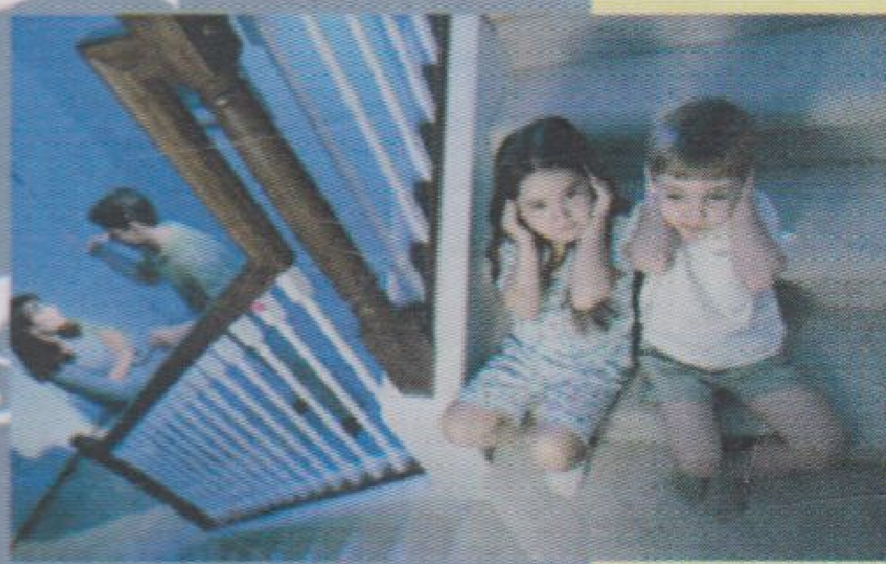
64. منير البعلبكى : قاموس المورد ، بيروت ، دار العلم للجلابيه ، ط2 ، 1988 ، ص 725.

65. منير البعلبكي:– المورد؛ بيروت؛ دار العلم للملايين؛ 2004؛ط 38؛205

66. نعمه مصطفى رقبان : نحو ررعاية الطفل الاسكندرية ،مكتبة ستبات المعرفــة ؛ 2004؛ ص 277

رقم الإيداع : 2010/22428
الترقيم الدولي 9-206-438-977-978

بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة



الأستاذ الدكتور
عبد الخالق محمد عفيفى
أستاذ تنظيم المجتمع
عميد المعهد العالى للخدمة الاجتماعية ببورسعيد



بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة
أ.د عبد الخالق محمد عفيفى
المكتب الجامعى الحديث

المكتب الجامعى الحديث
مساكن سوتير - أمام سيراميكا كليوباترا
عمارة (5) مدخل 2 الأزاريطة - الإسكندرية
تليفاكس : 00203/4865277 - تليفون : 00203/4818707
E-Mail : modernoffice25@yahoo.com